

جَزَاءُ الْجَوْنِي فِي التَّعْلِيقَاتِ عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

تأليف

أبي النصر ثناء الله المذني بن عيسى خان

الجزء الثاني

قامت بالطبع والنشر

إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، بنارس، الهند
بتعاون من جمعية إحياء التراث الإسلامي بدولة الكويت

حقوق الطبع محفوظة

- رقم التسلسل : (٢ / ٤٠٤)
- اسم الكتاب : جائزة الأحوزي في التعليقات على سنن الترمذي
- المؤلف : أبو النصر ثناء الله المدني بن عيسى خان
- الناشر : إدارة البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية ببناارس
- الطبعة الأولى : ربيع الأول ١٤٢٧ هـ = ابريل ٢٠٠٦ م
- صفحات الجزء الثاني : (٧٢٨)
- المطبعة : المطبعة السلفية ، بناارس

يطلب من

المكتبة السلفية ، بي ١٨ / ١ جي ، جامعہ سلفیہ مارگ ، ریوری تالاب
بناارس ٢٢١٠١٠ (الهند)

**Maktaba Salafiah, B-18/1-G, Jamiah Salafiah Marg,
Reori Talab, Varanasi - 221010 (INDIA)**

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب الزكاة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

٦١٧ - (صحيح) حدثنا: هناد بن السري التميمي الكوفي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، قال فرآني مقبلا، فقتل: "هم الأخسرون ورب الكعبة! يوم

٥ - كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ

الزكاة في اللغة: النماء، يقال زكا الزرع اذا نما وترد ايضا بمعنى التطهير، وترد شرعا بالاعتبارين معا، أما بالاول فلأن إخراجها سبب النماء في المال، او بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، او بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة.

قال في الفتح: هي الركن من الاركان التي بنى الاسلام عليها، قال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف اليه. ووجوب الزكاة أمر مقطوع به، وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه، فأكثر أنه بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة: أنها فرضت قبل الهجرة، واختلف الأولون، فقال النووي: إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة، وقال ابن الاثير: في التاسعة، قال في الفتح وفيه نظر، كذا في النيل. وقال الحافظ ابن كثير (٩٢ / ٤) في تفسير سورة فصلت تحت الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية، لا يبعد ان يكون أصل الصدقة والزكاة كان مأمورا في ابتداء البعثة كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وأما الزكاة ذات النصب والمقادير فانما بين امره بالمدينة، ويكون هذا جمعا بين القولين، كما ان أصل الصلاة كان واجبا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة، فلما كان ليلة الإسراء فرض الله على رسوله ﷺ الصلوات الخمس، وفصل شروطها واركانها بعد ذلك شيئا فشيئا انتهى ملخصا. (من التعليقات السلفية ١ / ٢٧٠)

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

٦١٧ - (هم الأخسرون) "هم" ضمير عن غير مذكور - لكن يأتي تفسيره وهو قوله - هم الأكثرون الخ (ورب الكعبة) الواو للقسم

القيامة"، قال: فقلت: ما لي ! لعله أنزل في شيء، قال: قلت: من هم؟ فذاك أبى وأمى، فقال رسول الله ﷺ "هم الأكثرون، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا" فحشا بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله، ثم قال: "والذي نفسي بيده لا يموت رجل، فيدع إبلا أو بقرا، لم يؤد زكاتها، إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها، عادت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس".

(قال فقلت) فى نفسى.

(فذاك أبى وأمى) بفتح الفاء، لأنه ماض خير: بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر، لكثرة الاستعمال أى يفديك أبى وأمى، وهما أعز الأشياء عندى، قاله القارى فى المرقاة: ٣٧١ / ٤ - ٣٧٢
قال العراقى: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر، على أنها جملة فعلية، وروى بكسر الفاء والمد على الجملة الإسمية . انتهى .

(هم الأكثرون) وفى رواية الشيخين: هم الأكثرون أموالا أى الأخسرون ما لا هم الأكثرون مالا .
(إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أى: إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن شماله.
قال الطيبى: يقال: قال بيده أى أشار، وقال بيده: أى أخذ، وقال برجله: أى ضرب، وقال بالماء على يده أى صبه، وقال بثوبه: أى رفعه .

(فحشا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) أى أعطى فى وجوه الخير، قال فى القاموس: الحشى كالرمى: ما رفعت به يدك وحشوله: أعطيته سيرا .

وقال السندى: إلا من قال الخ استثناء من هذا الحكم، وفيه انه يصح رجوع الضمير الى الحاضر فى الذهن، ثم تفسيره للمخاطب اذا سأل عنه ومعنى "إلا من قال هكذا" أى الا من تصدق من الاكثرين فى جميع الجوانب، وهو كناية عن كثرة التصديق، فذاك ليس من الأخسرين. وقوله - قال - اما بمعنى تصدق وقوله - هكذا إشارة إلى حثية فى الجوانب الثلاث أى تصدق فى جميع جهات الخير تصدقا كالحثى فى الجهات الثلاثة أو بمعنى فعل أى إلا من فعل بماله فعلا مثل الحثى فى الجهات الثلاث، وهو كناية عن التصديق العام فى جهات الخير وحثية ﷺ بيان للمشار اليه بهكذا، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الانعالم. (من التعليقات السلفية: ٢٧٢ / ١)

(فيدع) يترك، (إبلا أو بقرا) أو للتقسيم .

(أعظم ما كانت) بالنصب حال و "ما" مصدرية .

ومعنى أعظم انها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتى على اكملها ليكون فى ذلك أنكى له لشدة ثقلها .

(واسمنه) أى أسمن ما كانت .

(تطؤه بأخفافها) أى تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل، لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء، والخافر مختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم بالأدمى ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى .

(وتنطحه) أى تضربه والمشهور فى الرواية بكسر الطاء.

(بقرونها) راجع للبقر.

(كلما نفدت) روى بكسر الفاء مع الدال المهملة، من النفاد، ويفتحها والذال المعجمة من النفوذ .

[”صحيح سنن الترمذى“ (٥٠٣)]

وفى الباب: عن أبى هريرة، مثله.

وعن علي بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: لعن مانع الصدقة.

وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبى ذر حديث حسن، صحيح، واسم أبى ذر جندب بن

السكن، ويقال: ابن جنادة.

حدثنا عبد الله بن منير، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن حكيم

بن الديلم، عن الضحاك بن مزاحم، قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف.

قال: وعبد الله بن منير: مروزي رجل صالح.

٢ - باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦١٨ - (ضعيف) حدثنا: عمر بن حفص الشيباني البصري، حدثنا عبد الله بن

وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حجر - هو عبد الرحمن بن حجر -

البصري - عن أبى هريرة، أن النبي ﷺ قال: ”إذا أدت زكاة مالك، فقد قضيت ما

عليك“. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٩٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(قال الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضى أبو بكر بن العربى: يعنى درهما، وإنما جعله حد الكثرة لأنه

قيمة النفس المؤمنة، وما دونه فى حد القلة، وهو فقه بالغ، وقد روى عن غيره: وإنى لأستحبه قولاً وأصوبه رأياً انتهى كلامه .

صحيح الإسناد مقطوع يعنى موقوف عن الضحاك. قاله الشيخ الألبانى .

٢ - باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦١٨ - (إذا أدت) أى أعطيت .

(زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أى أدت (ما عليك) من الحق الواجب فيه،

ولا تطالب بإخراج شئ آخر منه .

قال السندى: وهذا مبنى على دخول صدقة الفطر فى الزكاة، وكذا النفقة اللازمة، أر على أن المراد بقوله فقد

قضيت ما عليك، أى قضيت أعظم ما عليك من الحق، ويحتمل أن يقال: الكلام فى حقوق المال، وليس شئ من هذه

الأشياء من حقوق المال معنى انه يوجب المال، بل يوجب أسباب آخر، كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك. فالخقوق

التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة .

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى .

(صحيح) وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله! هل علي غيرها؟ فقال: "لا إلا أن تتطوع". ["صحيح سنن الترمذي" (٥٠٤)]

٦١٩ - حدثنا: محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي، حدثنا سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: كنا نتمنى أن يتدئ الأعرابي العاقل، فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك، إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد! إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: "نعم"، قال: فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال! الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: "نعم"، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة؟ فقال النبي ﷺ: "نعم"، قال: فبالذي أرسلك! الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبي ﷺ: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك! الله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: "نعم"، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي ﷺ: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك! الله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: "نعم"، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا، فقال النبي ﷺ: "نعم"، قال: فبالذي أرسلك! الله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: "نعم"، قال: والذي بعثك

٦١٩ - (يتدئ) أى بالسؤال.

(الأعرابي العاقل) روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور - وبالغين المعجمة والفاء، والمراد به هنا: الذى لم يبلغه النهى عن السؤال .

(فبينما نحن كذلك) أى على هذه الحالة، وهى حالة التمنى .

(إذ أتاه أعرابي) اسمه ضمام بن ثعلبة .

(فجثا) أى جلس على ركبته .

(فزعم لنا) أى فقال لنا - والزعم كمال يطلق على القول الذى لا يوثق به كذلك يطلق على القول المحقق ايضا - كما نقله ابو عمر الزاهد فى شرح فضيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخيل فى مقام الاحتجاج قاله الحافظ (فى فتح الباري ١ / ١٥٢) والمراد هنا وهو الاخير .

(أنتك تزعم) أى تقول.

(فبالذى رفع السماء) أى أقسمك بالذى رفع السماء .

(الله) بمد الهمزة للإستفهام كما فى قوله تعالى - "أالله أذن لكم" .

بالحق! لا أدع منهم شيئاً، ولا أجاوزهن، ثم وثب، فقال النبي ﷺ: "إن صدق الأعرابي، دخل الجنة". [صحيح سنن الترمذى (٥٠٥)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
 وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس، عن النبي ﷺ.
 سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث، أن القراءة على العالم والعرض عليه، جائز، مثل السماع، واحتج: بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقر به النبي ﷺ.

٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦٢٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهما، درهما،

(لا أدع) أى لا أترك، (ولا أجاوزهن) أى إلى غيرهن، يعنى لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض، وفى رواية مسلم: والذي يثلك بالحق لا أزيد عليهن ولا انتقص.
 (ثم وثب) أى قام بسرعة.

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألبانى.

(وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(قال بعض أهل الحديث فقه هذا الحديث) أى الحكم المستنبط منه، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الخدّاد. أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول: قال أبو سعيد الخدّاد: عندى خبر عن النبي ﷺ فى القراءة على العالم، فقيل له؟ فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آله أمرك بهذا؟ (فتح البارى ١ / ١٤٩)

إن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع، أى القراءة على الشيخ جائز، كما يجوز السماع من لفظ الشيخ، وكان يقول بعض المتشددى من أهل العراق: إن القراءة على الشيخ لا تجوز، ثم انقض الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه.

واختلف فى أن أيهما أرفع رتبة والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن كان السماع من لفظه فى إملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب - كاذ فى الفتح ملخصاً: (١ / ١٥٠)

٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦٢٠ - قوله: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أى إذا لم يكونا للتجارة وفى الخيل السائمة بخلاف، قال

وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم". [صحیح سنن الترمذی] (٥٠٦)

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، وعمر بن حزم.
قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.
وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح

السندى أى تركت لكم أخذ زكاتهما وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضى سبق وجوبه ثم نسخه .
قال الطيبي: قوله (عقوت) مشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، أى تركت وتجاوزت عن أخذ زكاتهما، مشيراً إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة .
(فهايتوا صدقة الرقة) أى زكاة الفضة، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أى الدراهم المضروبة؛ أصله ورق، وهو الفضة، حذف منه الواو وعوض عنها التاء، كما فى عدة ودية قاله القارى فى المرقاة - ٢٠٨ / ٤ .
وقال الحافظ فى الفتح: الرقة: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .
(وليس لى فى تسعين ومائة شيء) انما ذكر التسعين: لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات والمئين والألوف. فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، وبدل عليه قوله: (فإذا بلغت) أى الرقة. (مائتين ففيها خمسة دراهم) أى الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول .
قوله: (يحتمل ان يكون) هذا الحديث .

(عنهما جميعاً) أى عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما، فروى أبو إسحاق عنهما .
قلت: لا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له .
قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث على هذا: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن. انتهى. والحديث صحيحه الشيخ الألبانى .

نصاب الفضة ٢٠٠ درهم وهو ٥٦ رطلاً عربياً سعودياً فضياً أو ما يعادل قيمتها من الورق النقدي، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ووزنها أحد عشر حنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الحنيهاً أو ما يعادل قيمتها من الورق النقدي الذى له حكم الذهب. (اللجنة الدائمة، فتاوى إسلامية ٢ / ٧٥) وأما مقدار نصاب الفضة بحسب أوزان شبه القارة الهندية فهو اثنان وخمسون تولة ونصف تولة ومقدار الذهب من أوزان بلادنا سبع تولات ونصف تولة . (راجع للتفصيل مرعاة المفاتيح ٣ / ٤١).

تنبيه: جمع الامام الرمذى فى الباب بين الذهب والفضة ولم يذكر الحديث الا فى الفضة دون الذهب (أشار الرمذى إلى حديث على وفيه ذكر نصاب الذهب وهذا من عادته فى الجامع).
فائدة: قال رجل لعمران بن حصين يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً فى القرآن فغضب عمران

عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا.

٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢١ - (صحيح) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، ومحمد بن كامل المروزي (المعنى واحد)، قالوا: حدثنا ابن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله، حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض، عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت، ففيها حقة إلى

وقال للرجل: أ وجدتم في كل أربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا، أ وجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فممن أخذتم هذا أخذتم هذا عنا وأخذناه عن نبي الله ﷺ. (أبو داود مع العون ٣ / ٢).

٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢١ - الضأن يختص بذات الوبر والمعز بذات الشعر والشاة والغنم اعم منهما ذكرها كان أو أنثى. (فقرنه بسيفه) أى. كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرج به إلى عماله، فلم يخرج به حتى قبض. ففى العبارة تقديم وتأخير.

قال أبو الطيب السندى: وفيه إشارة إلى أن من منع ما فى هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصديق رضى الله عنه، وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولا: يشير إلى أنه فهم الإشارة قال: هذا من فوائد بعض المشائخ. انتهى.

(وكان فيه) أى فى كتاب الصدقة.

(ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة.

(وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدلل به على أنه لا يجب فيما بين العديدين شئ غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية: تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض. فتح البارى (٣ / ٣١٩).

قال صاحب التحفة: لعله أراد بالحنفية بعضهم وإلا ففى الهداية وشرح الوقاية وغيرهما من كتب الفقه الحنفى المعتبرة مصرح بخلافه موافقا لما فى الحديث.

(وبنت مخاض) بفتح الميم والمصحة الحنفية وآخره معجمة، هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها. والمأخض الحامل أى دخل وحملها وإن لم تحمل.

(ففيها بنت لبون) بفتح اللام: هى التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة، سميت بها لأن أمها تكون لبونا أى

ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاة، في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، فشأتان إلى مائتين، فإذا زادت، فثلاث شياه إلى ثلاث مائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتزاجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب". [صحيح سنن الترمذي (٥٠٧)]

ذات لبن ترضع به أخرى غالباً .

(ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بها لأنها استحققت ان تتركب وتحمل ويطرقها الحمل .

(ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي: التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها: لأنها تجذع أى تقلع أسنان اللبن .

(فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان . وهكذا .

قال في المرقاة: قال القاضى: دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور: يعنى أنه اذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم .

وقال النخعي والثوري وابو حنيفة: تستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق، انتهى .

(وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة) قال ابو الطيب السندى: المراد عموم الحكم لكل أربعين شاة، بالنظر إلى الأشخاص أى في أربعين شاة شاة كائنة لمن كان وأما بالنظر إلى شخص واحد ففي أربعين شاة، ولا شىء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة. انتهى .

(ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على انه مفعول لأجله والفعلان على بناء المفعول وفي رواية البخارى: خشية الصدقة .

قال الحفاظ في الفتح: قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشأتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة .

وقال الشافعى: هو خطاب لرب المال من جهة وللأساعى من جهة، فأمر كل واحد منهم الا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والأساعى يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: "خشية الصدقة" أى خشية ان تكثر الصدقة أو خشية ان تقل الصدقة،

وقال الزهرى: إذا جاء المصدق، قسم الشاء أثلاثا ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهرى البقر.

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأبي ذر، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهرى، عن سالم بهذا فلما كان احتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معا. لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم.

(وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية) يريد: أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فإنه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذى خالطه من مجموع المالكين، مثلا فى المثلى، كالثمار أو الحبوب وقيمتها فى المقوم كالابل والبقر والغنم.

فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة، لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمة شاته. (فتح البارى ٣/ ٣١٤. كذا فى ارشاد السارى ٣/ ٤٣، ٤٤)

(ولا يؤخذ فى الصدقة هزمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقطت أسنانها .

(ولا ذات عيب) أى معيبة، واختلف فى ضبطه، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع وقيل: ما يمنع الإجزاء فى الأضحية .

ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنونة والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه، قاله الحافظ فى الفتح ٣/ ٣٣١ .

(إذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة: عامل الصدقة أى إذا جاء العامل عند أبواب المال لأخذ الصدقة .

(حديث ابن عمر حديث حسن) وصححه الألبانى .

(وإنما رفعه سفيان بن حسين) قال الحافظ فى الفتح: وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأرسله - فتح البارى ٣/ ٣١٤ .

وقال المنذرى: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال.

وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وقال الزمذنى فى كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق انتهى .

وقال الدكتور بشار عواد: سفيان بن حسين راوى هذا الحديث ضعيف فى الزهرى لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سليمان بن كثير عند أبى عبيد فى الأموال (٩٣٧) وابن ماجه ١٧٩٨ و ١٨٠٥) وابن عدى فى الكامل ٣/ ١١٣٦، والبيهقى ٤/ ٨٨ بإسناد على شرط مسلم، لكن سليمان بن كثير إنما أخرج له مسلم عن الزهرى فى الحدود مقرونا

الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

٥ - باب ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد الخاربي، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "في ثلاثين من البقر تبع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة". [صحيح سنن الترمذي (٥٠٨)]

وفي الباب: عن معاذ بن جبل.

قال أبو عيسى: هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف. وعبيد السلام ثقة حافظ.

وروى شريك هذا الحديث، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه (عبد الله).

(٥/ ١١٢) وفي الرواية متبعة (٧/ ٥٥) وليس هو في الزهري بذلك الجيد المتقن وقد خالفهما من هو أوثق منهما في الزهري يونس وغيره كما ذكر المصنف، وإنما حسن المصنف هذا الحديث عن ابن عمر لصحة متنه، ولعله متبعة لشيوخه البخاري. (سنن الترمذي بتحقيق الدكتور بشار ١١/ ٢)

٥ - باب ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢ - البقر: اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث واشتق عن بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحرثة. (فتح الباري ٣ / ٣٢٤)

(في كل ثلاثين من البقر تبع) أى ما كمل له سنة ودخل فى الثانية وسمى به لأنه يتبع أمه بعد، والأنثى تبعة. (وفى كل أربعين مسنة) أى ما كمل له سنتان وطلع سنهما ودخل فى الثالثة. وأخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً: "وفى كل أربعين مسنة أو مسن" والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر، وهو مجمع عليه فى الأمرين.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه. (التمهيد ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، سبل السلام ٤/ ١٥) والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه، عن عبد الله.)

فزاد شريك لفظ "عن أبيه" بين لفظ "عن أبي عبيدة" وبين لفظ "عن عبد الله" وشريك هذا هو ابن عبد الله الكوفى القاضى، يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، فزيادة لفظ "عن أبيه" منكراً، ورواية عبد السلام بن حرب بخذف هذه الزيادة هى محفوظة فإنه ثقة حافظ وقيل: عن عبد الله بدل من "عن أبيه".

٦٢٣ - (صحيح) حدثنا: محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين، مسنة، ومن كل حالم، دينارا أو عدله معافر. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٠٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.

٦٢٤ - (صحيح الاسناد) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل يذكر عن عبد الله شيئا؟ قال: لا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥١٠)]

٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

٦٢٥ - (صحيح) حدثنا: أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال له: ”إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن

٦٢٣ - (أن آخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهمام - البقرة من بقر اذا شق، سمى به لاله يمشق الأرض، وهو اسم جنس، والتاء فى بقرة للواحدة، فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث.

(ومن كل حالم دينارا) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتمل أم لا. (زهر الربى ١ / ٣٣٩) والمراد به: أخذ الجزية ممن لم يسلم.

(أو عدله) قال الخطابي: عدله أى ما يعادل قيمته من الثياب.

قال القراء: هذا عدل الشيء، بكسر العين أى مثله فى الصورة. وهذا عدله، بفتح العين اذا كان مثله فى القيمة.

(معافر) على وزن مساجد حى من همدان، لا ينصرف، لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تنسب الثياب

المعافرة، والمراد هنا الثياب المعافرة، كما فسر بذلك أبو داود.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى، وللتفصيل راجع ارواء الغليل. (٣ / ٢٦٨، ٢٧١)

٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

٦٢٥ - (بعث معاذا إلى اليمن) كان بعثه إليها فى ربيع الأول قبل حجة الوداع، وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل عام الفتح سنة ثمان. واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا؟ فجزم الغسانى بالاول، وابن عبد البر

لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك،

بالتانى واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم فى عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها رضى الله عنه. (زهر الرى ٢٧٠ / ١)

قلت والصحيح انه قدم فى عهد أبى بكر رضى الله عنه كما صرح فى الفتح ٣ / ٢٥٨ والاصابة ٣ / ٤٠٧ . (أهل كتاب) أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى أقطار اليمن. وكان اصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن أسعد وهو تبع الاصغر . حكاه ابن اسحاق فى اوائل السيرة. (التعليقات السلفية ١ / ٢٧٠، فتح البارى ٣ / ٣٥٩) وقال الحافظ: "ليس فيه ان جميع من يقدم عليه من أهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم . (فتح البارى ٣ / ٣٥٨)

(فادعهم) بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع، كيف ولو كان ذاك مطلوباً للزم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة. (التعليقات السلفية ١ / ٢٧٠)

(فإن هم أطاعوا لذلك) أى شهدوا وانقادوا للإسلام .

(فأعلمهم): بفتح الهمزة من الإعلام بمعنى الإخبار .

(خمس صلوات) قال السندى: هذا يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان عن علمائنا الحنفية، وتقدم البحث فى موضعه تؤخذ من اغنياءهم وترد على فقرائهم، قال البخارى فى صحيحه: باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا، ثم ذكر هذا الحديث .

قال الحافظ: ظاهر الحديث: أن الصدقة ترد على فقراء من اخذت من أغنيائهم .

وقال ابن المنير: اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله، فترد على فقرائهم، لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى .

والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقرائهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الاول، قال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن اعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية، لا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى. وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة: فأجاز النقل الليث، وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره.

والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزاً عند المالكية على الأصح ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا فقد المستحقون لها ولا يبعد أنه اختار البخارى لأن قوله "حيث كانوا" يشعر بأنه لا ينقل عند بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى كلام الحافظ. (فتح البارى ٣ / ٣٥٧)

فإياك وكرائم أموالهم، واتفق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.“
[”صحيح سنن الترمذى“ (٥١١)]

وفي الباب: عن الصناجحي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وأبو معبد مولى ابن عباس، اسمه: نافذ.

٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

٦٢٦ - (صحيح) حدثنا: قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: أن النبي ﷺ قال: ”ليس فيما دون خمس ذود

قال صاحب التحفة: والظاهر عندى عدم النقل إلا اذا فقد المستحقون لها أو يكون فى النقل مصلحة انفع وأهم من عدمه. والله أعلم انتهى .

قال الحافظ: وفيه إيجاب الزكاة فى مال الصبي والمجنون لعموم قوله ”من أغنيائهم“ قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر، لعود الضمير فى ”فقرائهم“ إلى المسلمين سواء قلنا بخصيص البلد أو العموم. انتهى .
(فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وهى جمع كريمة وهى خيار المال وأفضله اى احتز من أخذ خيار أموالهم .

قال الجزرى فى النهاية: كرائم أموالهم اى نفائسها التى تتعلق بها نفس مالگها ويخص لها حيث هى جامعة للكمال الممكن فى حقها .

(واتفق دعوة المظلوم) اى تجنب الظلم لئلا يدعوك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم، وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن اخذها ظلم.

قال السندى: فيه انه وإن كان قد يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة فلا يترك الظلم لكونه حراما مضرا فى الآخرة فليترك حب الدنيا خوفا من دعوة المظلوم وإلا فالظلم يجب تركه لكونه حراما وإن لم يخف دعوة صاحبه .
(فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا، كما جاء فى حديث ابى هريرة عند أحمد مرفوعا: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن.

٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

٦٢٦ - (ليس فيما دون خمس ذود) اى من الإبل، كما فى رواية البخارى وغيره والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الحافظ: الأكثر على ان الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه. وقال ابو عبيد: من الثنتين إلى العشرة .

وقال القسطلانى: القياس فى تمييز ثلاثة إلى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة، فمجيئه اسم جمع كما فى هذا الحديث قليل. والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد، فلذا أضاف ”خمس“ إليه. انتهى. (راجع التفصيل للمعاني اللغوية فى زهر الربى ١/ ٢٧٤)

صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.“
[”صحيح سنن الترمذى“ (٥١٢)]

وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عمرو.

٦٢٧ - حدثنا: محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ نحو حديث عبد العزيز، عن عمرو بن يحيى.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عنه، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق: ستون صاعا، وخمسة أوسق: ثلاث مائة صاع،

(ليس فيما دون خمس أواق) أى من الورق، كما فى رواية مالك فى الموطأ .

وقال السندى: أواق كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو، وهى اربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم. والله أعلم . (التعليقات السلفية ١ / ٢٧٤)

(ليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق، كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك فى رواية مسلم، وهو ستون صاعا بالاتفاق . وأخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما. قال ابو عبيد: المختوم هاهنا الصاع بعينه. وإنما سمي المختوم لأن الامراء جعلت على اعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه (مرعاة ٣ / ٣٢)

(والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا اطلق الترمذى. وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال صاحباً أبى حنيفة محمد وأبو يوسف. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر .

قال الإمام محمد فى الموطأ بعد رواية حديث أبى سعيد المذكور ما لفظه: وبهذا نأخذ .

وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك، إلا فى خصلة واحدة، فانه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سحبا أو تسقيها السماء وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد. انتهى كلام محمد .

وهو قول عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر. أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبه وأخرج عن مجاهد والنخعي نحوه، واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعا: ”فيما سقت السماء أو العيون أو كان عشريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر“. (أخرجه البخارى)

ولفظ أبى داود: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقى بالنسوانى أو النضح نصف العشر .

وبحديث جابر مرفوعا: ”فيما سقته الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر“ أخرجه مسلم

وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلاث، وصاع أهل الكوفة: ثمانية أرطال، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهما، وخمس أواق مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسا وعشرين

وبحديث معاذ: قال: "بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ فيما سقت السماء وما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدوال نصف العشر". (أخرجه ابن ماجه)

وتعقب: بأن هذه الأحاديث مهمة وحديث أبى سعيد المذكور وما فى معناه من الأخبار مفسرة والزيادة من الثقة مقبولة. فيجب حمل المبهم على المفسر .

وأجاب الحنفية عنه: بأنه إذا ورد حديثان متعارضان، أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقدم العام على الخاص بخص بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخا له فيما تناولا، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرا، لما فيه من الاحتياط. وههنا حديث أبى سعيد وما فى معنا خاص، وحديث ابن عمر وما فى معناه عام، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخرا، ويعمل به .

قال صاحب التحفة: لا تعارض بين حديث أبى سعيد وما فى معناه وبين حديث ابن عمر وما فى معناه أصلا. فإن حديث ابن عمر سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر وحديث أبى سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره .

وقال الامام محمد فى كتاب الحجج ما لفظه: ولسنا نأخذ من قول أبى حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبي ﷺ انه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. انتهى كلامه .

بسط هذه المسألة فى المراجعة أشد البسط فراجعها إن شئت ٣/ ٣٢ - ٤٢ .

والوسق ستون صاعا: أى من صاع النبي ﷺ . قال الامام محمد فى كتاب الحجج والوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي ﷺ . انتهى. وسيأتى تفصيل هذا فى باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى .
(وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع) لأنك اذا ضربت الخمسة فى الستين حصل هذا المقدار .

(وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلاث وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال). أخرج الدارقطنى فى سننه عن اسحاق بن سليمان الرازى قال قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله: كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ قال خمسة أرطال وثلاث بالعراقى، أنا حررت، فقلت أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم قال: من هو؟ قلت أبوحنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديدا، ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت أصعب، فقال ما تحفظون فى هذا؟ فقال: هذا: حدثنى أبى عن ابيه، انه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال هذا حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر: حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . فقال مالك: أنا حررت هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلاثا . انتهى. (سنن الدارقطنى ٢/ ١٥١)

قال القاضى الشوكانى فى النيل: هذه القصة مشهورة، أخرجها ايضا البيهقى بإسناد جيد، وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة. عن اسماء بنت أبى بكر، أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمدينة الذى يقتات به أهل المدينة .

وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمدينة الاول ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث بالعراقى :

من الإبل، ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل، في كل خمس من الإبل: شاة.

٨ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

٦٢٨ - (صحيح) حدثنا: أبو كريب محمد بن العلاء، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة". [صحيح سنن الترمذي" (٥١٣)]
وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو وعلي .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق، إذا كانوا للخدمة، صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة، ففي أثمانهم وقال العراقيون منهم أبو حنيفة: انه ثمانية أرتال ، وهو قول مردود. تدفعه هذه القصة المستندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ .
وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة . انتهى كلام الشوكاني. (نيل الأوطار ٤ / ١٩٦)
(فائدة) قال الحافظ واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها . (فتح الباري ٣ / ٣٥٠)

٨ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

٦٢٨ - (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة) أى إذا لم يكونا للتجارة. قال الحافظ في الفتح واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة .
وأحيوا بان زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. (فتح الباري ٣ / ٣٢٧)

(والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) قال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة. وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم . (النووي مع مسلم ٣ / ٥٥)

الزكاة، إذا حال عليها الحول.

٩ - باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٩ - (صحيح) حدثنا: محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "في العسل، في كل عشرة أزق، زق". [صحيح سنن الترمذي (٥١٤)] وفي الباب: عن أبي هريرة وأبي سيار المتعي، وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وصدقة بن عبد الله، ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع. ٦٣٠ - حدثنا: محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: سألي عمر بن عبد العزيز، عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم، أنه قال: ليس في العسل صدقة.

فقال عمر: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع: يعني عنهم.

قلت: وقد استدلت الحنفية لأبي حنيفة بأحاديث لا تصلح حجة وقد أحاب عنها بعضهم وهو العلامة الطحاوى فى شرح الآثار جوابا شافيا، فراجع إن شئت .

٩ - باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٩ - (فى كل عشرة أزق) هو جمع قلة لزق، أصله أزقق وفى رواية البيهقى أزقاق والزق السقاء الذى زق جلده أى سلخ من قبل رأسه على خلاف ما يسلخ الناس. كذا فى قوت المغتذى . (زق) بكسر الزاء مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل . (ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب كبير شىء) صحح الألبانى هذا الحديث وحسن بعض طرقه وفصل البحث وأحاب عن الإشكال الوارد فيه . (راجع البحث فى إرواء الغليل ٣ / ٢٨٤) قلت: فما نسبة الترمذى إلى أكثر أهل العلم هو الحق . وعن أبى حنيفة وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج .

١٠ - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٣١ - (صحيح) حدثنا: يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح الطلحي

المدني، حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه". [صحيح سنن

الترمذي" (٥١٥)]

وفي الباب: عن سراء بنت نبهان الغنوية.

٦٣٢ - (صحيح الاسناد) حدثنا: محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي،

حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. [صحيح سنن الترمذي" (٥١٦)]

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

١٠ - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٣١ - (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) اعلم ان المال المستفاد على نوعين.

أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده . كما إذا كانت له إبل . فاستفاد إبلا في أثناء الحول .
وثانيهما: أن يكون من غير جنسه، كما إذا استفاد بقرا في صورة نصاب الإبل وهذا لا ضم فيه اتفاقا . بل يستأنف للمستفاد حساب آخر .

والأول على نوعين : أحدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجماعا .
والثاني: أن يكون مستفادا بسبب آخر . كالمشترى والموروث وهذا يضم عند أبي حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعي وأحمد .

واستدل الائمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروى في هذا الباب وبآثار الصحابة رضى الله عنهم فروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه .

وحديث ابن عمر قال الألباني صحيح . (انظر إرواء الغليل ٣ / ٣٥٤ رقم ٧٨٧)

(وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم). قال الحافظ في بلوغ المرام . والراجح وقفه . وقال في التلخيص . والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وقال الأمير الصنعاني: إلا ان له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه وتوقيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . (سبل السلام ٤ / ٢٥)

وقال الألباني: صحيح الاسناد موقوف وهو في حكم المرفوع .

(قال بعض أهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة) أى اذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد ويضم مع ماله الذى كان عنده ويتركى معه اذا

قال أبو عيسى: وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد؛ حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد - مال تجب فيه الزكاة - لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة.

وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

٦٣٣ - (ضعيف) حدثنا: يحيى بن أكثم، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلح قبلتان في أرض واحدة،

كان المال المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده ولا يستأنف للمال المستفاد حساب آخر .

(تجب فيه الزكاة) صفة لقوله "مال" والضمير في قوله "ففيه الزكاة" راجع إلى المال المستفاد .

(وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية .

١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

٦٣٣ - الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك، للإحتراء بها في حقن دمهم . قال العراقي في شرح الترمذى: معناه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شئ قال وقد حرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعاً لما قال ابن العربي. أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ فتبعه قوم من المصنفين. وترك أتباعه آخرون. قال ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال فالصدقة حق المال على المسلمين . والجزية حق المال على الكفار. (قوت المغتذى)

(لا يصلح قبلتان في أرض واحدة) قال الثوري بشئى أى لا يستقيم دهنان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرائي قوم كفار لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينأى، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار، وأما الذى يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الإقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه . انتهى .

وليس على المسلمين جزية". [ضعيف سنن الترمذى (٩٣)]

٦٣٤ - حدثنا: أبو كريب، حدثنا جرير، عن قابوس، بهذا الإسناد، نحوه.

وفي الباب: عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبيد الله الثقفي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن النصراني إذا أسلم، وضعت عنه جزية رقبته، وقول النبي ﷺ: "ليس على المسلمين جزية عشور إنما يعني به جزية الرقبة، وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور".

(ليس على المسلمين جزية) قال الخطابي: هذا يتناول على وجهين: أحدهما أن معنى الجزية الخراج فلو أن يهوديا أسلم فكان في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي. قال سفيان وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأثر على أرضه الخراج. والوجه الآخر: أن الذي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضى الحول لأنها حق تجب باستكمال الحول. (عون المعبود ٣/ ١٣٦) والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

٦٣٤ - (وقول النبي ﷺ ليس على المسلمين جزية عشور إنما يعني به جزية الرقبة) أى المراد من قوله "جزية عشور" جزية الرقبة لاخراج الأرض.

(في الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما العشور) بضم العين جمع عشر، (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور أخرجه أبو داود باب في تعشير أهل الذمة وقد فهم الترمذى أن المراد من العشور في هذا الحديث جزية الرقبة).

قال ابن العربي "في عارضة الأحوذى" ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك، وإنما أعطوا العهد على أن يقرروا في بلادهم ولا يعتزوا في أنفسهم.

وأما على أن يكونوا في دارنا كهية المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في منابها فلما أن دانت الأرض بالاسلام وهذأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئًا يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقره الاسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظرًا لها إذا لم يكن تقدير حتم. ولا من النبي ﷺ أصل وإنما كان كما قال ابن شهاب حملاً للحال، كما كان في الجاهلية وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الاسلام، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية، فاما الجزية كما قال أبو عيسى فلا. انتهى كلام ابن العربي. وقال القارى في المرقاة شرح المشكاة في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم.

قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات وأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد. فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية.

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي

٦٣٥ - (صحيح بما بعده) حدثنا: هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ - فقال: "يا معشر النساء! تصدقن ولو من حليكن؛ فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة". [صحيح سنن الترمذي] (٥١٧)

٦٣٦ - حدثنا: محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عمرو بن الحارث، ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية وهم في حديثه، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن

فأما عشور أراضيههم وغلانهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية .

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشورا في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات، أخذنا منهم وإن لم يأخذوا لم نأخذ . انتهى .

وتبعه ابن الملك، لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ونصف العشر من الذمى وربع العشر من المسلم، بشروط ذكرت في كتاب الزكاة .

نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمون، إذا كان بخلاف ذلك.

وفى شرح السنة: إذا دخل أهل الحرب بلاد الاسلام تجارا، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرط أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر، أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الاسلام، فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة. (راجع المرقاة ٨ / ٧١)

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي

٦٣٥ - (يا معشر النساء) أى جماعتهم .

(تصدقن) الظاهر انه أمر نذب بالصدقة النافلة لأنه خطاب للحاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة. وكان المصنف حمله على الزكاة لأن الاصل فى الأمر الوجوب قاله السندى.

(ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتانية على الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد، قلت: الافراد يناسب، الاضافة إلى الجمع إلا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلى، وإن حملنا الحديث على الزكاة لأن الاداء من الحلى لا يقتضى الوجوب فيها، قاله السندى.

الحارث ابن أخي زينب.

وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة.

وفي إسناد هذا الحديث: مقال.

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلّى زكاة ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.

٦٣٦ - (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلّى زكاة ما كان منه ذهب وفضة)، يعنى أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حلّى الذهب والفضة وأما في حلّى غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة، كذا في نصب الراية . ٣٨٢ / ٢ .

(وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذو الهمداني والاوزاعي وابن شيرمة والحسن بن حى .

وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة. (عمدة القارى للعيني ٣٨٦ / ٧) .

وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام، وفي المسألة أربعة أقوال.

الأول: وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث. والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى في أحد أقواله لأنار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار. والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها. كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر. والرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقى عن أنس، وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته. انتهى. (سبل السلام ٤٢ / ٤ - ٤٣).

وقد أجاد في تحقيقه صاحب التحفة واختار الوجوب وهو الراجح ٣٢٣ / ٣.

وقال سماحة الشيخ ابن باز في إجابة السؤال: في وجوب زكاة الحلّى الملبوس أو المعد للباس أو العارية من الذهب والفضة بخلاف مشهور بين العلماء والأرجح وجوبها فيه لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة. ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما: أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال النبي ﷺ: أعطيتن زكاة هذا؟ فقالت: لا فقال ﷺ: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فالتفتها وقالت هما لله ولرسوله.

ولما ثبت من حديث أم سلمة رضى الله عنها، أنها كانت تلبس أوضاعا من ذهب فقالت يا رسول الله! أكثر هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ما بلغ أن يزكى، فزكى فليس بكثرة ولم يقل لها ﷺ: إن الحلّى ليس فيه زكاة.

وقال: بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٦٣٧ - (حسن بغير هذا اللفظ) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟" قالتا: لا، قال: "فأديا زكاته". [صحیح سنن

وكل هذه الأحاديث محمولة على الحلي التي تبلغ النصاب جمعا بينها وبين بقية الأدلة لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا، كما أن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضا، وكما أن الأحاديث تفسر والآيات وتخص عامها وتقيده مطلقها لأن الجميع من عند الله سبحانه وما كان من عند الله فانه لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا ويفسر بعضه بعضا. انتهى. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٥ / ٦٦)

(قال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس في الحلي زكاة)، قال الحافظ في الدراية: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة، ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء.

(وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد والشعبي فقالا: لا تجب الزكاة في الحلي، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، قال العيني: كان الشافعي يعنى بهذا في العراق وتوقف بمصر. وقال: هذا مما أستحجر الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار، فلا زكاة فيه، وإن أخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة.

وقال أنس: يزكى عاما واحدا، لا غير.

٦٣٧ - (في أيديهما سواران) ثنية سوار ك كتاب وغراب، القلب ك الاسوار، بالضم وجمعه أسورة وأساور وأسورة، كذا في القاموس.

(أتؤديان زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين، قال الطيبي: الضمير فيه بمعنى إسم الإشارة، كما في قوله تعالى: لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك.

(فأديا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة في الحلي.

(ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء)، قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك: كذا في المرقاة.

وقال الزيلعي في نصب الراية: قال المنذرى: لعل الترمذى قصد الطريقتين الذين ذكرهما، فطريق أبي داود لا مقال فيها. انتهى.

وقال الحافظ في الدراية، بعد نقل كلام الترمذى، هذا ما لفظه: كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث انتهى.

وقال الألبانى واستاده إلى عمرو عند أبى داود والنسائى وأبى عبيد جيد وصححه ابن القطان كما في نصب

الترمذى (٥١٨)

قال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضراوات

٦٣٨ - (صحيح) حدثنا: علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الحسن بن عمار، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: "ليس فيها شيء". [صحيح سنن الترمذى (٥١٩)]

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح، في هذا الباب:

الراية ٢ / ٣٧٠ . (إرواء الغليل ٣ / ٢٩٦)

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه بين أهل العلم والصواب أنه حجة ما لم يخالفه من هو أقوى منه كما صرح به الحافظ ابن القيم في بعض مؤلفاته وتقدم البحث عنه في أبواب الصلاة باب رقم ٢٤٠.

١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضراوات

٦٣٨ - (خضراوات، يفتح الحاء المعجمة جمع خضراء، والمراد بها: الرياحين والورود والبقول، والخيار والقثاء والبطيخ والبادنجان. واشباه ذلك.

(فقال ليس فيها شيء) لأنها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت.

وحكمته: ان القوت ما يقوم به بدن الإنسان. لأن الأقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونها فوجب فيها حق لأرباب الضرورات. قاله القارى فى المرقاة ٤ / ٣٢٣.

والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وقالوا: إنما تجب فيما يكال ويدخر للإقتيات.

وعن أحمد: أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وأوجبها فى الخضراوات الهادى والقاسم إلا الحشيش والخطب لحديث: "الناس شركاء فى ثلاث". ووافقهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمِ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

وبعموم حديث: "فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ" ونحوه. قالوا: وحديث الباب ضعيف، لا يصلح لتخصيص هذه العمومات. وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضها.

عن النبي ﷺ شيء؛ وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضراوات صدقة.
قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك.

١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

٦٣٩ - (صحيح بما بعده) حدثنا أبو موسى الأنصاري حدثنا عاصم بن عبد العزيز المديني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون، العشور، وفيما سقى بالنضح نصف العشر". [صحيح سنن الترمذي (٥٢٠)]
قال: وفي الباب: عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن

فبنتهض لتخصيص هذه العمومات. (نيل الاوطار ٤ / ١٥٢)

(وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضها ومعه قول بعض الصحابة (التعليق المغني ٢ / ٩٥)

صحح الالباني هذا الحديث نظرا إلى طرقه، بعضها متصلة وبعضها مرسله. (راجع الإرواء ٣ / ٢٧٩)
قلت: الحديث يصلح للاحتجاج بطرقه.

(وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا). رواه الدارقطني في سننه ٢ / ٩٥.

١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

٦٣٩ - (فيما سقت السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك.

(والعيون) أى الجارية على وجه الأرض التى لا يتكلف فى رفع مائها لآلة ولا لحمل.

(العشر) مبتدأ وخبره "فيما سقت السماء" أى العشر واجب فيما سقت السماء.

(وفيما سقى بالنضح) بفتح التون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم.

والمراد بها: الإبل التى يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم. كذا فى الفتح

٣ / ٣٤٩

والنضح فى الأصل: مصدر بمعنى السقى، قال الجزرى فى النهاية: النواضح: هى الإبل التى يستقى عليها

والواحد الناضح. انتهى. (النهاية ٥ / ٦٩)

(وقد روى مرسلًا) روى هذا المرسل أبو عبيد فى كتاب الأموال "ص ٤٧٦" عن أبى النضر عن الليث

سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلا، وكان هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

٦٤٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن وهب، حدثني يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر، وفيما سقي بالنضح، نصف العشر. عن بكر.

(وعليه العمل عند عامة الفقهاء). قال الحافظ: دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح. فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. وإن كان أحدهما أكثر، كان حكم الأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد وهو قول الثوري وأبى حنيفة وأحد قول الشافعي. والثاني: يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الذرع وانتهى ولو كان أقل. انتهى. (فتح الباري ٣/ ٣٤٩).

٦٤٠ - (سنن) أى شرع وقرر. (فيما سقت السماء الخ) ظاهر بعمومه في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذى سبق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبى سعيد المتقدم فانه ساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين. (فتح الباري ٢/ ٥٢) وأخذ أبو حنيفة بعمومه ورده البخارى بأن المفسر يقضى على المبهم أى الخاص يقضى على العام لأن فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" خاص بقدر النصاب (الزرقانى ٢/ ١٣٨) وأجاب الحنفية عن حديث الأوساق بأجوبة شتى نقل أكثرها صاحب الفيض (٣/ ٤٥) عن ابن الهمام والعيني وصاحب الهداية وردها بقوله: ويرد على هذه الأجوبة كلها ما عند الطحاوى (١/ ٣١٥)، "ما سقت السماء أو كان سيقا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق"، وإسناده قوى، ثم حملة هو على العرية وأطال في تقرير وتعسف وهو تناوش من بعيد وقال فى النيل (٤/ ١٢٠) وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهز لتخصيص حديث العموم لانه مشهور وله حكم المعلوم وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ولكن ذلك لا يجرى فيما نحن بصدد.

فان العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة وإسنادا فيقدم على العام تقدم أو تاخر أو قارن، على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء اذا جهل التاريخ وقد قيل إن ذلك إجماع اهـ. وقد أجاد المحقق ابن القيم فى الاعلام (٢/ ٢٦٧) فى الرد عليهم بكلام رصين يليق ان يراجع ويقول الجمهور قال صاحب الإمام أبى حنيفة وقواه محققوهم كالسندى وكالعلامة عبد الحى اللكنوى فى (التعليق الممجد ١٧٣)، وقال فى عمدة الرعاية (١/ ٢٩٣)، وغير خاف على الفطن المتبحر قوة قولهما فى الموضوعين [فى النصاب وعدم الوجوب فى الخضراوات عقلا ونقل اهـ] والله أعلم. (التعليقات السلفية ١/ ٢٨٢)

(أو كان عثريا) بفتح المهملة والمثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قال فى النهاية: هو من النخل الذى يشرب

[[“صحيح سنن الترمذى” (٥٢١)]]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٤١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: “ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه، حتى

بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة وقيل هو العذق الذي لا يسقيه الا ماء المطر. (النهاية ٣/ ١٨٢)

وقيل: ما يزرع فى الأرض تكون رطبة أبدا، لقربها من الماء، ملخصا من المرقاة (٤/ ١٤٧ - ١٤٨).

وقال الحافظ: قال الأزهري وغيره “العثرى” غصن من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر. ويجرى فيها الماء إلى أصوله وسمى كذلك لأنه يثغر به الماء الذي لا يشعر به والتضح السقى بالسانية. (التلخيص ١٧٩ / ١)

(العثر) قال النووي: ضبطناه بضم العين جمع عشر. وقال القاضى عياض: ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين وقال هو اسم للمخرج من ذلك.

وقال صاحب المطالع: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم و صوابه الفتح.

وقال النووي: هذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رَووه بالضم وهو الصواب، جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين. انتهى. (النوى ٤/ ٦١) تنبيه: مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوب العشر فى جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمس والأرز ونحو ذلك.

قال الامام مالك فى موطنه الحبوب التى فيها الزكاة: الحنطة والشعير والعلست والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاما. فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حيا. انتهى.

وتمسكوا بعموم أحاديث الباب وعموم الآيات التى تدل على وجوب العشر.

تنبيه آخر: قال الحنفية: إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث، “لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم”.

قال صاحب التحفة: لم يقد دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم بل حديث ابن عمر وما فى معناه بعمومه يدل على الجمع وأثر عمر بن عبد العزيز وأثر الزهرى يدلان على أن العمل كان على ذلك فى عهد رسول الله ﷺ وبعده.

١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٤١ - (ألا) للتنبيه.

(من ولي) بفتح الواو وكسر اللام، قال القارى فى المرقاة: وفى نسخة، أى: من “المشكاة” بضم الواو وتشديد اللام المكسورة: أى: صار ولي يتيما.

تأكله الصدقة". [”ضعيف سنن الترمذى“ (٩٦)]

قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المشى ابن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب ... فذكر هذا الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم، زكاة، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر. وبه يقول مالك، والشافعي وأحمد وإسحاق، وتالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول:

(له مال) صفة لـ ”يتيم“ أى: من صار ولياً ليتيم ذى مال .

(فلينحجر) بتشديد الفوقية، أى: بالبيع والشراء .

(فيه) أى: فى مال اليتيم .

(ولا يتركه) بالنهي، وقيل: بالنفي.

(حتى تأكله الصدقة) أى: تنقصه وتفنيه؛ لأن الأكل سبب الفناء. قال ابن الملك أى: يأخذ الزكاة منها، فينقص شيئاً فشيئاً، وهذا يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبي وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، وعند أبي حنيفة: لا زكاة فيه. انتهى.

(وفى إسناده مقال الخ) ضعفه أيضا الشيخ الألبانى . وللتفصيل راجع إرواء الغليل (٣ / ٢٥٨ - ٢٦٠). (منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر) روى مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب قال: ”أنحروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة“. ورواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح. قاله الحافظ فى التلخيص، وقال فيه: وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. قال: وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب، وهو مشهور عنه. انتهى.

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تلينى وأحالى يتيمين فى حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

(وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب، وهى وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضى الله عنهم. وبعموم الأحاديث الواردة فى إيجاب الزكاة.

(وقالت طائفة من أهل العلم: ليس فى مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة . واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلي وغيرهما رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: ”رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الميتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر“ .

قال الزيلعي فى نصب الراية: قال ابن الجوزي: والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى . انتهى .

وقال القاضي ابن العربي فى ”عارضه الأحوذى“: وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال، كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعد على الصبي شكر.

سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه، فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم: أحمد، وإسحاق وغيرهما.

١٦ - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

٦٤٢ - (صحيح) حدثنا: قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار،

قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة. فإن قيل: لا يصح منه القرية. قلنا: يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه، وعن الممتنع جبراً، وكما يؤدى عنه العشر والقطرة، وهو دين يقضى عنه لمستحقه وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به انتهى . وقال البغوى فى شرح السنة (٦/ ٦٤): واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجه أرضه ووجوب صدقة النظر عنه. وقال صاحب التحفة: لم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى.

(وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو) قد تقدم تحقيق ذلك فى باب (٢٤٠) من أبواب الصلاة. (ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو) يعنى: تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده. قال الحافظ فى التهذيب: قال الساجى: قال ابن معين: هو ثقة فى نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمختل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالا، وهى صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعه. قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعه، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم. انتهى .

١٦ - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس

٦٤٢ - (العجماء) أى: البهيمة: وهى فى الأصل تأنيث "الأعجم"، وهو الذى لا يقدر على الكلام، سمي بذلك لانه لا يتكلم .

(جرحها) بفتح الجيم عنى المصدر لا غير، وهو بالضم اسم منه، وذلك لأن الكلام فى فعلها لا فيما حصل فى جسدها من الجرح، وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل فى جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة، وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره فى المجروح فليتأمل. قاله السندى، كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٨٣) .

(جبار) بضم الجيم، أى: هدر: أى: إذا أُلْتُف البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا

والمعدن جبار، والبئر جبار وفي الركاز الخمس. [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٢٢)]

قال: وفي الباب: عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر.

ضمان. وإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأن الإلتلاف حصل بتقصيره، وكذا إذا كان ليلاً؛ لأن المالك قصر في ربطها؛ إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً، وتسرح نهاراً، كذا ذكره الطيبى وابن الملك .
(والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال: مكان يخرج منه شئ من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس، وغير ذلك من: عدن بالمكان إذا أقام به .
(والبئر) بهمز ويبدل .

(جبار) أى: إذا استأجر حافراً لحفر البئر أو استخراج المعدن، فانهار عليه لا ضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً. وإن كان فقيه خلاف .

(وفى الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زأى معجمة، من: ركزه إذا دفنه .
(الخمس) اعلم أن مالكا رحمه الله والشافعى رحمه الله والجمهور حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وقالوا: لا خمس فى المعدن، بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصلى الله عليه وسلم فى كتاب الأموال، وعلقه البخارى فى صحيحه .

وأما الحنفية فقالوا: الركاز يعم المعدن والكنز فى كل ذلك الخمس. وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر، لأن النبى ﷺ قال: ”المعدن جبار وفى الركاز الخمس“. عطف ”الركاز“ على ”المعدن“ وفرق بينهما فى الحكم، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى ﷺ بل هما شيان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال: المعدن جبار، وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره، لأن العطف يدل على المغايرة .
قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: والحجة للجمهور بالتفرقة من النبى ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف؛ فصح أنه غيره . انتهى .

ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو: ما ذهب إليه الجمهور، ولا شك فى أن النبى الحجازى ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز، وأراد به ما يريدون منه. قال ابن الأثير فى النهاية: الركاز عند أهل الحجاز: الجاهلية المدفونة فى الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض: أى ثابت : يقال: ركزه يركزه ركزاً، إذا دفنه. وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء فى التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلى، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . انتهى .

وقد اعترض الإمام الحجة البخارى فى صحيحه على الإمام القدوة أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن فى الركاز وحكم بأخذ الخمس مع ان الشارع مصرح بخلافه، وتعامل السلف يكفى لتعيين مراده، ولو قيل من قبل الحنفية: ان التناول اللغوى يساعده، يقال له: ان التناول اللغوى لم يثبت عند اهل الحجاز كما سلف قول الجزرى . فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوى فقد أخطأ، ولو سلم التناول اللغوى واغض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوى لا يستلزم التناول فى حكم شرعى إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما وتفصيل الكلام فى ”رفع الالتباس عن بعض الناس“ فليرجع إليه .

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٣٥٦): واختلفوا فى مصرفه، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ - باب ما جاء في الخرص

٦٤٣ - (ضعيف) حدثنا: محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا شعبة، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع". [ضعيف سنن الترمذي] (٩٧)

الفئ وهو اختيار المزي، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال. انتهى .

١٧ - باب ما جاء في الخرص

٦٤٣ - (إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمر وما على الكرم من العنب زيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار . (فخذوا) أى: زكاة المخروص.

(ودعوا الثلث) أى: اتركوه. قال الطيبى: "فخذوا" جواب للشرط، و"دعوا" عطف عليه، أى: إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به. انتهى.

وقال صاحب العون (٢٤ / ٣): وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر، وقال الشافعي معناه: أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه. انتهى .

قال الخطايبى: أنكر أصحاب الرأى الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا: ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا و القمار .

وتعقبه الخطايبى بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به فى حياة النبى ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال: وأما قوله: إنه تخمين وغرور: فليس كذلك، بل هو اجتهد فى معرفة مقدار الثمر، وإدراكه بالخرص الذى نوع من المقادير. قال: واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة أفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا مما يسلم له .

وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. انتهى ملخصا من الفتح (٣ / ٣٤٤) .

قال الحافظ ابن القيم فى "أعلام الموقعين": المثال التاسع والأربعون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة، والعرايا، وغيرها إذا بدا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: والخرص

قال: وفي الباب: عن عائشة، وعتاب بن أسيد، وابن عباس.
قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق، والخرص، إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصا يخرص عليهم؛ والخرص أن ينظر من يبصر ذلك، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك، فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسرره بعض أهل العلم، وبهذا يقول: مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

٦٤٤ - (ضعيف) حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الخذاء المدني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وبهذا الإسناد؛ أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: "إنها تخرص كما يخرص النخل،

من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل: فإن الفرق بين القمار والميسر، والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكى، وقد نزه الله رسوله، وأصحابه عن تعاطى القمار، وعن شرعه، وادخاله فى الدين، ويا الله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة؟! هذا والله الباطل حقا. والله الموفق. انتهى كلام ابن القيم.

وحديث الباب ضعفه الشيخ الألبانى. وعلته عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن سهل، قال الحافظ فى التقريب: مقبول.

(وبحديث سهل بن أبى حثمة يقول إسحاق وأحمد) قال بظاھرہ اللیث وأحمد وإسحاق وغيرهم. وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال: أنه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال: يترك قدر احتياجهم.

وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شئ، وهو المشهور عن الشافعى.
قال ابن العربى: والمتحصل من صحيح النظر: أن يعمل بالحديث؛ وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطبا. انتهى من الفتح (٣/ ٣٤٧).

(والخرص إذا أدركت الثمار الخ) من: ادراك الشيء: بلغ وقته، كذا فى القاموس. قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٣٤٤): وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى تناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن فى منعهم منها تضيقا لا يخفى. انتهى.

٦٤٤ - (كرومهم) بضمّتين جمع الكرم: وهو شجر العنب.

ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا". ["ضعيف سنن الترمذى" (٩٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وسألت محمدا، عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث

سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أثبت وأصح.

١٨ - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

٦٤٥ - (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يزيد

بن عياض، عن عاصم بن عمر بن قتادة، ح وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد

بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن

رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العامل على الصدقة بالحق،

كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته". ["صحيح سنن الترمذى" (٥٢٣)]

(زبيبا) هو: اليابس من العنب.

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى، وقال الدكتور بشار عواد: أسنده ضعيف لانتقاعه، فان

سعيد بن المسيب لم يلق عتاب بن أسيد.

وقال الحافظ فى التهذيب (٧٨ / ٤): وأما حديثه، أى: سعيد بن المسيب عن بلال وعتاب بن أسيد فظاهر

الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده، والله أعلم. (وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير

محموط، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح) أى: بالنسبة إلى طريق ابن جريج وإن كان

كلاهما ضعيفا.

١٨ - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

٦٤٥ - (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بـ "العامل" أى: عملا بالصدق والصواب، وبالإخلاص

والاحتساب.

(كالغازي فى سبيل الله) أى: فى حصول الأجر.

(حتى يرجع) أى: العامل. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: وذلك أن الله ذوالفضل العظيم، قال: "من جهز

غازيا فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا". والعامل على الصدقة خليفة الغازى: لأنه يجمع مال سبيل الله فهو

غاز بعمله، وهو غاز بنيته. وقال عليه السلام: "إن بالمدينة قوما ما سلككم واديا ولا قطعتم شعبا، إلا وهم معكم

حبسهم العذر". فكيف بمن حبسه العمل للغازى، وخلفاته، وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل الله. وكما لا بد من الغزو

فلا بد من جمع المال الذي يغزو به، فهما شريكان فى النية، شريكان فى العمل، فوجب أن يشتركا فى الأجر. انتهى.

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج، حديث حسن.
 ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح.

١٩ - باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

٦٤٦ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "المعتدي في الصدقة، كمانعها". [صحيح سنن الترمذي (٥٢٤)]
 قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة.
 قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه.
 وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان؛ وهكذا يقول الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك.
 ويقول عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس، قال: وسمعت محمدا يقول: والصحيح سنان بن سعد.
 وقوله: "المعتدي في الصدقة كمانعها"، يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

(حديث رافع بن خديج حديث حسن) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح .

١٩ - باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

٦٤٦ - (المعتدى فى الصدقة كمانعها) قيل: هو الذى يعطى الصدقة فى غير المصرف، وقيل: هو الساعى الذى يأخذ أكثر وأجود من الواجب، لأنه إذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمنعه فى السنة الأخرى فيكون سببا للمنع فشارك المانع فى إثم المنع .
 (حديث أنس، حديث غريب من هذا الوجه.) وحسنه الشيخ الألباني.
 (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله: أن الرواة مختلفون فى اسم سعد بن سنان: فقال الليث: سعد بن سنان. وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة: سنان بن سعد.
 (سمعت محمدا يقول: والصحيح سنان بن سعد) قال الحفاظ فى التهذيب (٣/ ٤١١): وحكى البخارى الخلاف فى اسمه، ثم قال: والصحيح سنان، وكذا صوبه ابن يونس .
 (وقوله: المعتدى فى الصدقة كمانعها، يقول: على المعتدى من الإثم الخ) قال ابن الأثير فى النهاية: المعتدى فى الصدقة كمانعها، هو أن يعطى الزكاة غير مستحقها. وقيل: أراد: أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منعه فى السنة الأخرى، فيكون سببا فى ذلك: فهما فى الإثم سواء . انتهى .

٢٠ - باب ما جاء في رضا المصدق

٦٤٧ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا محمد بن يزيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جرير، قال: قال النبي ﷺ: "إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا". [صحيح سنن الترمذي (٥٢٥)]

٦٤٨ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا سفيان بن عيينة، عن داود، عن الشعبي، عن جرير، عن النبي ﷺ بنحوه.
قال أبو عيسى: حديث داود، عن الشعبي، أصح من حديث مجالد، وقد ضعف مجالدا بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط.

٢١ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء

٦٤٩ - (ضعيف الاسناد) حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ: فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوفا. [ضعيف سنن الترمذي (٩٩)]

٢٠ - باب ما جاء في رضا المصدق

بتخفيف الصاد: أى: أخذ الصدقة، وهو العامل .

٦٤٧ - (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا) وفى رواية مسلم: "إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض" قال الطيبى: ذكر المسبب وأراد السبب؛ لأنه أمر للعامل، وفى الحقيقة أمر للمزكى. والمعنى: تلقوه بالرحب، وأداء زكاة أموالكم؛ ليرجع عنكم راضيا، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة فى استرضاء المصدق وإن ظلم. انتهى.
٦٤٨ - (حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد) والحديث صحيحه الشيخ الألبانى.

٢١ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء

٦٤٩ - (فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها فى فقرائنا) قال فى "حاشية النسخة الأحمدية": أى: فقراء ذلك القوم والبلد؛ وهذا مستحب، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق؛ فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم آخرين. انتهى.

وتحقيق المسألة قد تقدم فى باب رقم (٦) من كتاب الزكاة .

(قلوصا) بفتح القاف: الناقة الشابة، ويجمع على "قلاص" بكسر القاف .

قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة، حديث حسن.

٢٢ - باب ما جاء من تحل له الزكاة

٦٥٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، وعلي بن حجر، قال قتيبة: حدثنا شريك، وقال

علي: أخبرنا شريك - والمعنى واحد - عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح"، قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب". [صحيح

(حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب) هذا هو الصواب، وقد ضعف العلامة الشيخ ناصر اسناده مطلقاً، وأشعث المذكور في هذا الإسناد هو أشعث بن سوار وهو ضعيف يعتبر به، أخرج له مسلم في المتابعات، ويشهد لهذا المتن حديث ابن عباس الذى أشار إليه المؤلف، وهو حديث متفق عليه، وفيه أنه قال لمعاذ: "فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". قاله الدكتور بشار عواد معروف .

٢٢ - باب ما جاء من تحل له الزكاة

٦٥٠ - (المعنى واحد) أى: لفظ حديث قتيبة وعلي بن حجر مختلف، ومعنى حديثهما واحد.

(وله ما يغنيه) أى: عن السؤال ويكفيه بقدر الحال.

(ومسألته) أى: أثرها .

(فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها، الفاظ متقاربة المعانى جمع: خمش، وخذش، وكدح، قال الخطابى فى معالم السنن. الخموش هى الخدوش يقال: خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فـ "أو" هنا إما لشك الراوى، إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها: آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة أو إمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش فى الوجه، والخذش فى الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض. وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت . كذا فى عون المعبود (٢/ ٣٣) .

(وما يغنيه) أى: ما الغنى المانع عن السؤال، وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة، أو المحرم لأخذها من غير

سؤال . قاله السندى .

(قال: خمسون درهما، أو قيمتها) أى: قيمة خمسين درهما.

(من الذهب) قال القارى: قال الطيبى: قيل: ظاهره ان من ملك خمسين درهما أو قيمتها من جنس آخر فهو

غنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

سنن الترمذى (٥٢٦)

قال وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن؛ وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

٦٥١ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا الحديث! فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهما، لم تحل له الصدقة. قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر، وهو

(حديث ابن مسعود حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى. والدكتور بشار عواد. وغيرها.
(وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) حكيم بن جبير ضعيف، فاستاد هذا الحديث ضعيف، لكن تابعه زبيد بن الحارث الكوفى الياى الثقة الثبى فصيح الحديث، وكان المصنف حسنه لأجل ذلك. قاله الدكتور بشار عواد.

٦٥١ - (فقال له عبد الله بن عثمان) أى لسفيان، وقائل هذا يحيى بن آدم.

(لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة "لو" للتمنى.

(فقال له) أى: لعبد الله بن عثمان.

(لا يحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الإستفهام، أى: ألا يحدث عنه شعبة.

(قال: نعم) أى: قال عبد الله بن عثمان: نعم لا يحدث عنه شعبة.

(قال سفيان: سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفي رواية أبى داود قال يحيى: فقد عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. انتهى.

فقد ظهر مما روى أبو داود والترمذى عن سفيان أن الحديث صحيح من جهة زبيد الياى، لم ينفرد به حكيم بن جبير، وقد تكلف الشراح فى تضعيفه مع هذا بما لا يقره منصف قاله الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق مسند أحمد فى تعليق حديث رقم ٣٦٧٥.

(وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم) وقال الشافعى: قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله.
وفى المسألة مذاهب أخرى:

محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو: قول الشافعي، وغيره من أهل الفقه والعلم.

٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

٦٥٢ - (صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سفيان بن سعيد، ح وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى". [صحيح سنن الترمذي (٥٢٧)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن.

وقد روى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يرفعه.

وقد روي في غير هذا الحديث، عن النبي ﷺ: "لا تحل المسألة لغني، ولا لذي مرة سوى".

وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم.

ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة.

أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغنى من ملك نصابا، فيحرم عليه أخذ الزكاة.

ثانيها: أن حده: من وجد ما يغديه وما يعيشه.

ثالثها: أن حده أربعون درهما، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد الذي رواه النسائي عنه وفيه: "ومن سأل وله أوقية، فقد ألحف". وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله: ﴿ولا يسألون الناس الحاناً﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وللتفصيل راجع فتح الباري (٣/ ٣٤٢).

٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

٦٥٢ - (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء، أى: قوة.

(سوى) أى: مستوى الخلق، قاله الجوهرى، والمراد: استواء الأعضاء وسلامتها.

(حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

(وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه) الرواية الموقوفة عند الطحاوى ١٤ / ٢

لكن رواه شعبة مرفوعا أيضا كما في تاريخ البخاري الكبير ٣ / الترجمة ١١٤، والحاكم ١ / ٤٠٧، والبيهقي ٧ / ١٣. كذا قاله الدكتور بشار عواد.

(ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أى: حديث عبد الله بن عمرو المذكور عند بعض أهل

٦٥٣ - (ضعيف) حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجاهد، عن عامر الشعبي، عن حبشي بن جنادة السلولي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة: أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه، فأعطاه وذهب؛ فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: "إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفضع، ومن سأل الناس ليشري به ماله، كان خموشا في وجهه يوم القيامة، ورضفا يأكله من جهنم، ومن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر". [ضعيف سنن الترمذي (١٠٠)]

٦٥٤ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، عن عبد الرحيم بن سليمان: نحوه.

العلم محمول على المسألة، والمراد بقوله: "لا تحل الصدقة" لا تحل المسألة.

٦٥٣ - (ولا لذي مرة) أى: لذي قوة على الكسب.

(سوى) صحيح البدن تام الخلقة.

(إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم، وسكون الدال المهملة وكسر القاف، وهو: الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعا، وهى الأرض التى لا نبات بها.

(أو غرم مفضع) بضم الغين المعجمة وسكون الراء، وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض. والمفضع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة، وهو: الشديد الشنيع الذى جاوز الحد، كذا فى نيل الأوطار (١٦٩/٤).

(ليشري) من: الإثراء.

(به) أى: بسبب السؤال، وبالمأخوذ.

(ماله) قال القارى فى المرقاة: بفتح اللام ورفع، أى: ليكثر ماله من: أترى الرجل، إذا كثرت أمواله. كذا قاله بعض الشراح. وفى النهاية: الثرى: المال، وأترى القوم: كثروا، وكثرت أموالهم.

وفى القاموس: الثروة: كثرة العدد من الناس والمال، وثرى القوم: كثروا وغوا، والمال كذلك، وثرى كـ "رضى". كثر ماله: كثرى.

(كان) أى: السؤال أو المال.

(خموشا) بالضم: أى: عيسا.

(ورضفا) بفتح فسكون، أى: حجرا محميا.

(فمن شاء فليقل) أى: هذا السؤال، أو ما يترتب عليه من النكال.

(ومن شاء فليكثر) وهما أمر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ إنا أعتدنا للظالمين

ناراً [الكهف: ٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٤ - باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

٦٥٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه؛ فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك". [صحيح سنن الترمذي (٥٢٨)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وجويرية، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥٦ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن بشار، بNDAR، حدثنا مكي بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب الضبي السدوسي، قالوا: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء، سأل: "أصدقة هي أم هدية؟"، فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هدية، أكل. [صحيح سنن الترمذي (٥٢٩)]

(هذا حديث غريب من هذا الوجه) ضعفه الشيخ الألباني، لأن في سنده مجالدا وهو ضعيف.

٢٤ - باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

٦٥٥ - (أصيب رجل) على بناء المفعول، أى: ناله آفة ومصيبة في عهد رسول الله ﷺ. (ابتاعها) أى: اشتراها. والمعنى: لحق خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها، ولم ينقد ثمنها. (فكثر دينه) أى: فطالبه البائع بتمن تلك الثمار. وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه. (لغرمائه) جمع "غريم" وهو بمعنى المدين والمدين. والمراد ههنا هو الأخير. (وليس لكم إلا ذلك) ظاهره أنه وضع الجائحة بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه. وقال صاحب التعليقات السلفية (٢/ ٢١١): والراجع وجوب وضع الجوائح كما قال به الإمام أحمد قال في المغنى (٤/ ٢١٥): بهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث، انتهى. وحققه ابن القيم في الاعلام (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٦).

٢٥ - باب ما جاء في كراهية تصدقة النبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥٦ - (فإن قالوا: صدقة لم يأكل) أى: صدقة. - لآخره. واهدية تملك الغير شيئا تقربا إليه،

قال: وفي الباب: عن سلمان، وأبي هريرة، وأنس، والحسن بن علي، وأبي عميرة جد معرف بن واصل، واسمه: رشيد بن مالك، وميمون بن مهران، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع، وعبد الرحمن بن علقمة.

وقد روي هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، عن النبي ﷺ، وجد بهز بن حكيم اسمه: معاوية بن حيدة القشيري.

قال أبو عيسى: حديث بهز بن حكيم حديث حسن، غريب.

٦٥٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: "اصحبني كيما تصيب منها". فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم". [صحيح سنن الترمذي (٥٣٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه: أسلم، وابن أبي رافع: هو عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإكراما له، ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة عليه ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه أحد غير الله . كذا في شرح أبي الطيب .

(حديث حسن غريب) والحديث صحيح لشواهده وذكرها المصنف في الباب، ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان .

٦٥٧ - (بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة) أى: أرسله ساعيا، ليجمع الزكاة، ويأتى بها إليه. والرجل هو: الأرقم بن أبي الأرقم: قاله السيوطى فى قوت المغتدى .

(صحبني) أى: رافقتي وصاحبني فى هذا السفر.

(كيما تصيب) نصب بـ "كى" و "ما" زائدة، أى: لتأخذ .

(وإن موالى القوم) أى: عتقاؤهم.

(من أنفسهم) بضم الفاء: أى: فحكمهم كحكمهم، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وخرمها

على آله، ويدل على تحريمها على موالى آل بنى هاشم. ولو كان الأخذ على جهة العمالة، قال الحافظ فى الفتح: وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماحشون وهو الصحيح عند الشافعية. انتهى. وللتفصيل راجع الفتح .

٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرباة

٦٥٨ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان ابن عامر، يبلغ به النبي ﷺ قال: "إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء؛ فإنه طهور." [ضعيف سنن الترمذي (١٠١)]

(صحيح) وقال: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة." [صحيح سنن الترمذي (٥٣١)]

قال: وفي الباب: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن.

والرباب هي: أم الرائح بنت صليح.

وهكذا: روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ: نحو هذا الحديث.

وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه: عن الرباب.

وحديث سفيان الثوري، وابن عيينة، أصح.

وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرباة

٦٥٨ - (فانه بركة) أى: ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة.

(فإن لم يجد تمرا فالماء) أى: فالماء كاف للإفطار، أو مجزئ عن أصل السنة.

(فانه طهور) أى: بالغ فى الطهارة، فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن.

(وهي على ذى الرحم ثنتان) أى: ففيها أجران، فهذا حث على التصديق على الرحم والاهتمام به.

(حديث سلمان بن عامر حديث حسن) استناد هذا الحديث ضعيف فإن الرباب بنت صليح أم الرائح مجهولة

تفردت حفصة بنت سيرين بالرواية عنها ولم يوثقها أحد سوى أن ابن حبان ذكرها فى "الثقات" والحديث ضعف الشيخ الألبانى شطره الأول وقال: الصحيح من فعله ﷺ. والشطر الثانى فقد صححه وهو قوله: "وقال: الصدقة على المسكين الخ".

٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة

٦٥٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه، حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: "إن في المال لحقا سوى الزكاة"، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. [ضعيف سنن الترمذي] (١٠٢)

٦٦٠ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن الطفيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ قال: "إن في المال حقا سوى الزكاة". [صحيح سنن الترمذي] (١٠٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور، يضعف. وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٦١ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، المقبري، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة

٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة

٦٥٩ - (ان في المال لحقا سوى الزكاة) كفكاك أسير، واطعام مضطر، وانقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض، فلا تدافع بينه وبين خير: "ليس في المال حق سوى الزكاة" قاله المناوى في شرح الجامع الصغير.

(ثم تلا هذه الآية الخ) أى: استدلالا بها على ما ذكر وارشادا إلى مصداقه من الكتاب قال الطيبى رحمه الله: وبه الإستشهاد: أنه تعالى ذكر إتياء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإتياء الزكاة: فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجب الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان. انتهى.

٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٦١ - (من طيب) أى: حلال، وقد يطلق على المستلد بالطبع، والمراد ههنا هو الحلال. (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله، وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول.

تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوله أو فصيله.“
[”صحيح سنن الترمذى“ (٥٣٢)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وعدي بن حاتم، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى،
وحارثة بن وهب، وعبد الرحمن بن عوف، وبريدة.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٦٦٢ - (منكر بزيادة وتصديق ذلك) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا
وكيع، حدثنا عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول:
قال رسول الله ﷺ: ”إن الله يقبل الصدقة ويأخذها يمينه، فيريها لأحدكم كما يربى
أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد“.

وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات﴾ [التوبة: ١٠٤] و ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾
[البقرة: ٢٧٦] [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٠٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.
وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ: نحو هذا.

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام: لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه: والمتصدق
به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا ومنهيا من وجه واحد، وهو محال. انتهى .
(إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفي حديث عائشة عند البزار: ”فيلقأها الرحمن بيده“، وذكر اليمين للتعظيم
والتشريف، وكلتا يدي الرحمن يمين، كما ورد في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا قال:
”المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن. وكلتا يديه يمين“، وفي ”كتاب الأسماء والصفات“
للبیهقي (٣٢٥) في حديث أبي هريرة: ”وكلتا يدي ربي يمين مباركة“.

(كما يربى أحدكم فلوله) بفتح الفاء، ويضم، ويضم اللام وتشديد الواو: أى المهر وهو ولد الفرس.
(أو فصيله) ولا بن خزعة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة: ”فلوه“ أو قال: ”فصيله“ وهذا يشعر بأن ”أو“
للكسرة قال الحافظ في ”الفتح“ (٣/ ٢٨٠): قال في القاموس: الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، جمعه. فصلان
بالضم والكسر ككتاب .

٦٦٢ - (كما يربى أحدكم مهره) بضم الميم، وسكون الهاء قال في القاموس: المهر بالضم: ولد الفرس، أو أول
ما ينتج منه ومن غيره. جمعه: أمهار، ومهار، ومهارة، والأنثى مهرة.
(هذا حديث حسن صحيح) وقال الشيخ الألباني: منكر بزيادة ”وتصديق ذلك“ .

من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا، ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟.

هكذا روي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك؛ أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية، فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه.

وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا: القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم؛ إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع

(وأمرها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أى: أجروها على ظاهرها، ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف، بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى .

(وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب. وقد صنف الحافظ الذهبي في هذا الباب كتابا سماه: كتاب "العلو للعلی الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمتها". وهو كتاب مفيد نفيس نافع جدا، ذكر في أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو ثم قال: فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنة، ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون، وأئمة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف إلى أن قال: فإننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من أن الله تعالى قدس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بمآثبات من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة؛ إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعتل وجود الباري، ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية، فكذا القول في صفاته نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فالاستواء - كما قال مالك الإمام وجماعة - : معلوم، والكيف مجهول. ثم ذكر الذهبي الأحاديث الواردة في العلو، واستوعبها مع بيان صحتها وسقيمتها، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة، وحاصل الأقوال كلها: وهو ما قال: إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة الخ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري، والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قالوا لى: أمروها كما جاءت بلا تفسير، وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال فارجع إلى كتاب "العلو".

(وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات الخ) قال الحافظ في مقدمة الفتح: الجهمية: من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتتها الكتاب والسنة، ويقول: القرآن مخلوق .

(وقالوا: هذا تشبيه) وذهبوا إلى وجوب تأويلها .

(فتأولت الجهمية هذه الآيات، وفسروها على غير ما فسر أهل العلم) فتفسيرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفا لها، فالحذر الحذر عن تأويلهم وتفسيرهم .

كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع، فهذا التشبيه.
وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول: كيف ولا يقول:
مثل سمع ولا كسمع؛ فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

٦٦٣ - (ضعيف) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا
صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: "سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد
رمضان؟ فقال: "شعبان لتعظيم رمضان"، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: "الصدقة في
رمضان". [ضعيف سنن الترمذي" (١٠٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.
٦٦٤ - حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، حدثنا عبد الله بن عيسى الخزاز
البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله
ﷺ: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء".

(وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل هو نفى اليد لله - تعالى -
- ظنا منهم أنه لو كان له - تعالى - يد لكان تشبيهاً، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له - تعالى - ليس بتشبيه .
(إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد الخ) هذا جواب عن قول الجهمية .
قال العلامة الشيخ ابن باز رداً لتأويلات الجهمية وغيرهم: هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب اجراء
الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة، لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في
الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن
مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه. وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه
وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها. وانظر كلام الإمام الترمذي يتضح لك ما ذكرته انفاً . والله
الموفق . كذا في تعليقه على الفتح (٣/ ٢٨٠) .

وانظر تفصيل الكلام في عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ العثيمين .
٦٦٣ - (قال: شعبان لتعظيم رمضان) أى: صوم شعبان ليطلق المبتدأ. قال العراقي: يعارضه حديث مسلم عن أبي
هريرة: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم" وحديث أنس ضعيف، وحديث أبي هريرة صحيح فيقدم عليه. انتهى.
(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألباني أيضاً وذكر المصنف علته .
٦٦٤ - (ان الصدقة لتطفئ غضب الرب) أى: سخطه على من عصاه .

(وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم، وهى: الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والسوء بفتح السين ويضم.
قال العراقي: الظاهر أن المراد بها: ما استعاذ منه النبي ﷺ من الهدم والردى والغرق والحرق، وأن يتخطبه الشيطان
عند الموت، وأن يقتل في سبيل الله مديراً. وقال بعضهم: هى موت الفجاعة، وقيل: ميتة الشهرة كالمصلوب مثلاً كذا
في قوت المغتذى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٩ - باب ما جاء في حق السائل

٦٦٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد، وكانت من بايع رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئا، أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: "إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلما محرقا، فادفعه إليه في يده". [صحيح سنن الترمذي] (٥٣٣)

قال: وفي الباب: عن علي، وحسين بن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث أم بجيد، حديث حسن صحيح.

٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

٦٦٦ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن صفوان بن أمية، قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) بل هو ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى الخزاز وتدليس الحسن البصري. أما الشطر الأول منه فقد صححه الشيخ الألباني لشواهده وللتفصيل راجع ارواء الغليل (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣).

٢٩ - باب ما جاء في حق السائل

٦٦٥ - (إلا ظلما) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام، وبالفاء: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس. (محرقا) اسم مفعول من الاحراق، وقيد الإحراق مبالغة في رد السائل بأدنى ما يتيسر، أى: لا ترديه محروما بلا شئ مهما أمكن: حتى ان وجدت شيئا حقيرا، مثل الظلف المحرق أعطيه إياه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذى" (٣/ ١٧٠): اختلف في تأويله فقليل: ضربه مثلا للمبالغة كما جاء: "من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة". وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يهكونه ويسبقونه. انتهى.

٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

هم أنساق: منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، ومنهم من يعطى ليحبى الصدقات أو ليدفع عن هوزة المسلمين الضرر عن أطراف البلاد. كذا في التعليقات السلفية (١/ ٢٩٤).

٦٦٦ - (يوم حنين) بالتصغير: موضع بين "الطائف" و "مكة".

إنه لأحب الخلق إلي. [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٣٤)]

قال أبو عيسى: حدثني الحسن بن علي بهذا، أو شبهه في المذاكرة قال: وفي الباب

عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث صفوان، رواه معمر، وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية، قال: أعطاني رسول الله ﷺ وكان هذا الحديث، أصح وأشبه، إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان [بن أمية].

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفلة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا، وقالوا: إنما كانوا قوما على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك؛ وهو: قول الشافعي.

(بهذا أو شبهه) كان الترمذى لم يضبط لفظ حديث الحسن بن علي ضبطا كاملا فلذلك قال هذا.

(رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية الخ) يعنى ما قال: ”عن صفوان“ بل قال فى موضعه: ”أن صفوان بن أمية“.

(وكان هذا الحديث) أى: حديث معمر وغيره: بلفظ: أن صفوان بن أمية.

(أصح وأشبه) من حديث يونس بلفظ: عن صفوان بن أمية.

(إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية) يبدو من صنيع الترمذى أنه يفرق بين ”عن“ و”أن“ بأن ”عن“ عنده يحمل على الاتصال، و”أن“ محمول على الانقطاع وذلك مذهب بعض المحدثين، ولكن الجمهور لم يفرقوا بين ”عن“ و”أن“ والإعتبار عندهم ليس بالحروف، بل باللقاء والمجالسة، والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأى لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع. والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب سعيد بن المسيب فيمن روى عن صفوان بن أمية فى ترجمة صفوان، فثبت من هذا سماع سعيد من صفوان، ويؤيده إخراج مسلم لهذا الحديث فى صحيحه. والذى ينكر سماعه من صفوان فليس عنده حجة. وحديث الباب صححه الشيخ الألبانى.

(وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء، ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك؛ وهو قول الشافعي) قال ابن العربي فى ”عارضة الأحوذى“ (٣/ ١٧٢): وقال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعلة، وهو الصحيح عندى وبه قال الشافعي. وقد قال النبى ﷺ: ”بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا“. فكل ما فعله النبى ﷺ لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك. انتهى.

٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

٦٦٧ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني كنت تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، قال: "وجب أجرك وردها عليك الميراث".

قالت: يا رسول الله، إنها كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: "صومي عنها".

قالت: يا رسول الله! إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: "نعم، حجي عنها".
[صحيح سنن الترمذي (٥٣٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه.

وعبد الله بن عطاء، ثقة عند أهل الحديث.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها، حلت له.

وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله، فإذا ورثها، فيجب أن يصرفها في مثله.
وروى: سفيان الثوري، وزهير هذا الحديث عن عبد الله ابن عطاء.

٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

٦٦٧ - (وجب أجرك) أى: ثبت بالصلة.

(وردها عليك الميراث) النسبة مجازية، أى: ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الخلال. والمعنى: أن ليس هذا من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمرا اختياريا. كذا في المرقاة (٤/ ٢٢٨).
(صومي عنها) قال الطيبى: يجوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر. أو كفارة بهذا. ولم يجوز مالك والشافعى وأبو حنيفة. انتهى.

(قال: نعم حجي عنها) أى: سواء وجب عليها أم لا. أوصت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق.

(وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله) وقول هذا البعض تعليل فى معرض النص فلا يلتفت إليه.

٢٢ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

٦٦٨ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه حمل على فارس في سبيل الله، ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فقال النبي ﷺ: "لا تعد في صدقتك". [صحيح سنن الترمذي (٥٣٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله! إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم". قال: فإن لي مخرفا، فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها. [صحيح سنن الترمذي (٥٣٧)]

٣٢ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

٦٦٨ - (أنه حمل على فارس في سبيل الله) المراد: أنه ملكه إياه، ولذلك ساع له بيعه.
(ولا تعد في صدقتك) أى: لا تعد فيها، لا بشراء ولا بغيره من سائر التملكات كالهبة. زاد الشيخان في رواية: "وإن أعطاك بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه".
(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثر على أنها كراهة تنزيه، لكون القبح فيه لغيره: وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح. انتهى.

٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٩ - (أفينفعها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية، وفاعل "ينفع" ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط، ولا يلزم الإضمار قبل الذكر، لأن قوله: "أفينفعها" في معنى جزاء الشرط، فكأنه متأخر عن الشرط رتبة. كذا في شرح أبي الطيب.
(فإن لي مخرفا) بفتح الميم، الحائط من النخل.
(فأشهدك) بصيغة المتكلم من الأشهاد.

: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم، يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى وغيره فالحديث صحيح .

(وبه يقول أهل العلم. يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أى: وصول نفعهما إلى الميت يجمع عليه. واختلفوا فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن، وهاك تلخيص ما حققه الإمام الشوكانى فى النيل (٧٩ / ٤ - ٨٠): وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر، هل يصل إلى الميت، فذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، واستدلوا بعموم الآية ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن، وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى أنه يصل، وقد حكى النووى الاجماع على وصول الدعاء وثواب الصدقة، وعلى لحوق قضاء الدين، والحق أنه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كما فى احاديث الباب، وبالرجوع من الولد كما فى خبر الحثمية، ومن غير الولد أيضا كما فى حديث المحرم من أخيه شريمة، وبالعق من الولد كما وقع فى صحيح البخارى فى حديث سعد، وبالصلاة لما روى الدارقطنى أن رجلا قال: يا رسول الله! إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما، فكيف لى ببرهما بعد موتهما، فقال رسول الله ﷺ: ان من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك، وبالصيام من الولد لحديث ابن عباس عند البخارى فى قصة امرأة عن أمها، ومن غير الولد أيضا لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه من حديث عائشة، وبقراءة يس من الولد وغيره، وبالدعاء من الولد ومن غيره. وجميع ما يفعل الولد لوالديه من أعمال البر لحديث: ولد الانسان من سعيه، وكما تخصص الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن، وهو: "إذا مات الإنسان انقطع عمله" الحديث فانه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان، وقد قيل أنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره انتهى باختصار .

ورواية الدارقطنى التى ذكرها الشوكانى ضعفها مسلم فى مقدمة صحيحه فلا يصلح للاحتجاج وأما حديث: "اقرأوا على موتاكم يس" فمختلف فى صحته، وإن صح فغاية مدلوله قراءتها عند الاحتضار ليستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة، ومعناه هذا هو الأظهر كما حققه ابن القيم، لا قراءتها لإيصال الثواب. وأما حديث: "ولد الانسان من سعيه" فلم أقف عليه لكن لفظ حديث عائشة عند أحمد "ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا" ذكره فى المنتقى، وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية المذكورة (٢٥٨ / ٤): ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأتيسة والأراء . انتهى.

وفى الاختيارات (٥٤) للإمام ابن تيمية: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا، أو صاموا تطوعا، أو حجوا تطوعا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه افضل وأكمل. انتهى. قال فى شرح العقيدة الضحاوية (٣٨٥): وأما استيجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه. والاستيجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا

قال: ومعنى قوله: (إن لي محرفا) يعني: بستانا.

٣٤ - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٧٠ - (حسن) حدثنا: هناد، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: "لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها"، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أموالنا". [صحيح سنن الترمذى (٥٣٨)] وفي الباب: عن سعد بن أبي وقاص، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وعبد الله

خلاف . انتهى . وقال النورى فى شرح مسلم (٢/ ٤١): وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعى والجمهور انها لا يلحق الميت وفيها خلاف . انتهى .

وقد أنكر الشاه ولى الله الدهلوى فى رسالته تحفة الموحدين (٤٠ - ٤٤) إهداء الثواب للأموات، وذكر اجماع أهل العلم على أنه لم ينقل نقلا متواترا عن الصحابة مع أنهم كانوا أشد حبا لأبائهم وأمهاتهم، وأبرهم هم. ثم قرر أن هذا الإهداء يفضى إلى الشرك، فإن أكثر الناس لا يفرقون بين العبادة للإهداء وبين العبادة للتقرب لغير الله تعالى ورضائه. قال: فينبغى أن يحترز عنه فى هذا الزمن الفاشى فيه الشرك. انتهى معربا وملخصا. وقال حفيده العلامة محمد اسماعيل الشهيد فى كتابه "إيضاح الحق الصريح فى أحكام الميت والضريح" (٤٨): ومن البدعات الحقيقية هبة عبادات الأحياء للأموات بخلاف النيابة فى العبادات المالية فانها ثابتة الأصل . انتهى .

وأما ما تصدى به العلامة ابن القيم من اثبات الإهداء فى كتاب "الروح" (١٥١ - ١٧٥) فرد عليه صاحب التفسير المنار (٨/ ٢٥٧ - ٢٥٨) ردا جيدا، وقد حاول السيوطى بإيراد بعض الروايات فى قراءة القرآن للموتى فرد عليه شيخ شيخنا فى شرح الترمذى (٢/ ٢٦) بتزيف كلامه راجع "الخير الكثير" (١١١) والموافقات (٢/ ٢٢٨ - ٢٤٢) والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ١٢٣ - ١٢٤)

٣٤ - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٧٠ - (لا تنفق) نفى وقيل: نهى.

(لا بإذن زوجها) أى: صريحا أو دلالة، ولليبهقى: "ألا لا يحل لامرأة أن تعطى من مال زوجها شيئا إلا بإذنه". (قال: ذلك أفضل أموالنا) ولابن ماجه: "من أفضل أموالنا" يعنى: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل .

٦٧١ - (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أى: بطيب نفس، غير مفسدة كما فى الرواية الآتية .

وفى رواية البخارى: "من طعام بيتها".

(وللخازن) أى: الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل.

(له بما كسب) أى: للزوج بسبب كسبه وتحصيله .

(ولها بما أنفقت) أى: وللزوجة بسبب انفاقها .

بن عمرو، وعائشة رضي الله عنها.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن.

٦٧١ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، كان لها به أجر، وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا، له بما كسب، ولها بما أنفقت." [صحيح سنن الترمذي (٥٣٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٦٧٢ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المؤمل، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة، كان لها مثل أجره، لها ما نوت حسنا، وللخازن مثل ذلك." [صحيح سنن الترمذي (٥٤٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح؛ وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة، عن أبي وائل، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه: عن مسروق.

٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

٦٧٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد

(هذا حديث حسن) بل هو حديث صحيح واتفق عليه الشيخان .

٦٧٢ - (غير مفسدة) نصب على الحال، أى: غير مسرفة فى التصدق. وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة. وفى المسألة تفصيل ذكره الحافظ فى الفتح (٣/ ٣٠٣).
(كان لها مثل أجره) أى: للمرأة مثل أجر الزوج .

(لها ما نوت حسنا) حال من الموصولة فى قوله: "ما نوت"، كذا فى بعض الحواشى .

(وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أى: حديث منصور عن أبي وائل بذكر "مسروق" أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل بدون ذكر "مسروق" فإنه قد تابع منصورا الأعمش فى ذكر مسروق كما فى صحيح البخارى فى باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة" من كتاب الزكاة .

٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

أى: من رمضان، فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه. ويقال لها: زكاة الفطر، وزكاة رمضان،

بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان فيما كلم به الناس: إني لأرى مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر. قال: فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٤١)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون من كل شيء صاعا، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا

وزكاة الصوم. وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين. هذا ملخص ما قاله القسطلاني في ارشاد السارى (٨٤/٣).

٦٧٣ - (صاعا من طعام، أو صاعا من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده. وقد أظنبت البحث الحافظ في الفتح (٣/٣٧٣) وذكر طرق حديث أبي سعيد وقال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الخنطة. انتهى.

وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا: الخنطة، وأنه اسم خاص له.
وقال القارى في المرقاة (٤/١٦٢): قال علماؤنا: أن المراد بالطعام المعنى الأعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام.

(أو صاعا من زبيب) أى: عنب يابس. يقال: زبب فلان عنبه تزبيبا.
(أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف. قال في النهاية: هو لبن مجفف، يابس، مستحجر، يطبخ به.
(حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر. وفي رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة.

(من سمراء الشام) أى: القمح الشامى.
(فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس: الصحابة رضى الله عنهم.
(قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم: فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبا فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه، وإليه ذهب أبو سعيد رضى الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى، وجابر بن زيد، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، كذا في النيل.

من البر، فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر.

٦٧٤ - (ضعيف الاسناد) حدثنا عقبة بن مكرم البصري، حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة: "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير، أو كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام". [ضعيف سنن الترمذي" (١٠٧)]
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن.

وروى عمر ابن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء، عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث.
حدثنا جارود، حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث.

٦٧٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر

واستدل لهم أيضا: بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متسارية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة - دل على أن المراد: إخراج هذا المقدار من أى جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها .
(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شئ صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) واستدل لمن قال بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة، ذكر الترمذي بعضها وأشار إلى بعضها.

قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ. وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار. كذا في الفتح (٣/ ٣٧٤).

٦٧٤ - (في فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج، وهو الطريق الواسع.

(مدان من قمح) أى: هى مدان من حنطة؛ فهو مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف.

(أو سواه) أى: سوى القمح، و"أو" للتخيير، وقيل: للتنويع.

(من طعام) بيان لقوله: "سواء".

(هذا حديث غريب حسن) بل هو ضعيف الاسناد لانقطاعه، فان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

٦٧٥ - (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض وقال النووي في

شرح مسلم (٧/ ٥٨): اختلف الناس في معنى "فرض" هنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب،

والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: فعُدل الناس إلى نصف صاع من بر. [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٤٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وثعلبة بن أبي صعير، وعبد الله بن عمرو.

٦٧٦ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٤٣)]

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث حسن، صحيح.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه:

من المسلمين.

فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ ولقوله: ”فرض“ وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالأجماع، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود في آخر أمره: أنها سنة ليست واجبة، قالوا: ومعنى ”فرض“ قدر على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: هى واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض. قال القاضى: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت هذا غلط صريح، والصواب أنها فرض واجب. انتهى.

(قال: فعُدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل: المراد من الناس الصحابة رضى الله عنهم فيكون اجماعاً. قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٣٧٤): لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع فى المسألة خلافاً للطحاوى. انتهى.

٦٧٦ - (على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى) قال النووى: فيه دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبيوادر فى الشعاب، وكل مسلم حيث كان؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجمهور العلماء. (من المسلمين) قال النووى فى شرح مسلم (٧/ ٥٩): هذا صريح فى أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء، وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوى قوله: ”من المسلمين“ على أن المراد بقوله ”من المسلمين“ السادة دون العبيد، وهذا يردّه ظاهر الحديث.

(ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين) قال النووى فى شرح مسلم (٧/ ٦١): قال أبو عيسى الترمذى وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحّاك ذكره مسلم، وأما عمر ففى البخارى. انتهى وللتنفصيل

ورواه غير واحد، عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين.
واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.
وقال بعضهم: يؤدي عنهم، وإن كانوا غير مسلمين، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

٦٧٧ - (حسن، صحيح) حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم، أبو عمرو الحذاء المدني، حدثني عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٤٤)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب، صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.

راجع الفتح (٣/ ٣٧٠) وعون المعبود (٢/ ٢٨).

(وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وحجتهم قوله ”من المسلمين“ وهي زيادة صحيحة كما تقدم.
(وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث: ”ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر“. وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام، فعموم قوله: ”في عبده“ مخصوص بقوله: ”من المسلمين“. كذا في الفتح (٣/ ٣٧٠).

٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلوة

٦٧٧ - (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) المشى أول النهار: أى: قبل خروج الناس للصلاة، وبعد صلاة الفجر. وقد ورد من حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره وفيه: ”من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات“ حسنه الشيخ الألباني.
(وهو الذي يستحبه أهل العلم) وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط وحزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم. كذا في النيل.
وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكر حديث الباب وحديث أبي داود: ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ عن الصلاة، هذا هو الصواب فإنه لا معارض لهما وكان شيخنا يقوى ذلك. انتهى.

وقال صاحب التحفة: وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل. والله أعلم.
وأما الجمع قبل الفطر بيوم أو يومين فيجوز كما ذكر البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧٥) عن ابن عمر.

٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٨ - (حسن) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي؛ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٤٥)]

٦٧٩ - (حسن) حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي؛ أن النبي ﷺ قال لعمر: ”إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٤٦)]

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي، أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن

٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٨ - (قبل أن تحل) بكسر الحاء، من: الجلال، أو من حلول الدين، أى: يجب. كذا فى مجمع البحار.

(فرخص له) أى: للعباس. وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

٦٧٩ - (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام. وروى أبو داود الطيالسى من حديث أبي رافع بلفظ: أن النبي ﷺ قال لعمر: ”إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضى الله عنه عام أول“ كذا فى التلخيص (١٦٣/٢).

والحديثان حسنها الشيخ الألبانى وقال فى إرواء الغليل (٣/٣٤٧): الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما، وغاية حديثها أن يكون حسنا.

(فرأى طائفة من أهل العلم ألا يعجلها) وهو قول مالك. قال: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت بجماع أنه أداء قبل السبب، إذا السبب هو النصاب الخواليا ولم يوجد.

لا يعجلها، وبه: يقول سفيان الثوري، قال: أحب إلي أن لا يعجلها.
وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها، أجزأت عنه، وبه: يقول الشافعي،
وأحمد، وإسحاق.

٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة

٦٨٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن بيان بن بشر، عن قيس
بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لأن يغدو أحدكم
فيحتطب على ظهره فيتصدق منه، فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً،
أعطاه أو منعه ذلك؛ فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول". [صحيح

قال ابن الهمام في جوابه: قلنا: لا تسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب، بل هو النصاب
فقط. والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب: فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح؛ فالأداء بعد النصاب
كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب. ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي
داود والترمذي من حديث على: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته الحديث
(وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية،
وهو الحق. واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل
وخالد بن الوليد وعباس عم النبي ﷺ الحديث. وفيه: وأما العباس: فهي على ومثلها معى. رواه مسلم.
قال النووي: قوله: "فهي على ومثلها معها" معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة

٦٨٠ - (لأن يغدو أحدكم) يفتح اللام، والغدو السير في أول النهار. وغالب الخطابين يخرجون كذلك ويطلق
على مطلق السير إطلاقاً شائعاً، فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع.
(فيحتطب) بالنصب عطف على "يغدو" أى: يجمع الحطب.
(على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة، أى: حاملاً على ظهره، أى مقدراً حمله على ظهره، إذ لا حمل حال
الجمع بل بعده، وإنما حال الجمع تقدير الحمل.
(فيتصدق منه فيستغني به) عطف على الفعل السابق، و"أن" مع مدخولاتها مبتدأ خبره قوله: "خير" أى: ما
يلحقه مشقة الغدو، والاحتطاب، والتصدق، والاستغناء به خير من ذل السؤال.
(أعطاه أو منعه ذلك) صفة رجل، أو جملة مستأنفة مبينة لقبح السؤال. أى: سواء أعطاه أو منعه، فإن أعطاه
فحملته ثقل المنة مع ذل السؤال وإن منعه فاكتمب الذل والخيبة والحرمان أعادنا الله تعالى من كل سوء، وقوله: "ذلك"
أى: المسئول مفعول ثانٍ بالتنازع للفعلين. كذا في شرح أبي الطيب.

(فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) العليا: هي النفقة، والسفلى: هي المسألة. وذكر الحافظ في الفتح (٣/
٢٩٧) أحاديث في هذا، ثم قال: فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي النفقة المعطية، وأن السفلى هي

سنن الترمذى (٥٤٧)

قال: وفي الباب: عن حكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدرى، والزبير بن العوام، وعطية السعدى، وعبد الله بن مسعود، ومسعود بن عمرو، وابن عباس، وثوبان، وزباد بن الحارث الصدائى، وأنس، وحبشى بن جنادة، وقبيصة بن مخارق، وسمرة، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن، صحيح، غريب، يستغرب من حديث بيان عن قيس .

٦٨١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المسألة، كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو فى أمر لا بد منه". [صحيح سنن الترمذى (٥٤٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.

السائلة. وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور .

وقال أبو الطيب فى شرحه: ولا شك أن الخيرى بالنسبة إلى الإنفاق لا بالنسبة إلى المعطى والآخذ، فلا يرد أن كثيرا من الآخذين أفضل من المعطين، وفى هذا الحديث الشريف حث على الصدقة وعلى الأكل من عمل اليد، والإكتساب بالمباحات كالخطب والحشيش الثابتين فى موات. (وأبدأ بمن تعول) خطاب للمنفق، أى: ابدأ فى الإنفاق بمن تمون، ويلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شئ فلغيرهم.

٦٨١ - (إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه) "كد" بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة، وفى رواية أبى داود: "كدوح" بضم الكاف والدال وحاء المهملة، وقد ذكر اللفظين معا أبو موسى المدينى فى ذيله على "الغريين" وفسر الكدوح: بالخدوش فى الوجه، والكذب: بالنصب والنصب. قال العراقى: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦] وهو السعى والحرص. كذا فى قوت المفتدى .

(إلا أن يسأل الرجل سلطانا) وفى رواية أبى داود: "إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان". أى إذا حكم وسلطنة يده بيت المال، وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال .

(أو فى أمر لا بد منه) أى: لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالنسوة كما فى إحمامة واجائحة والفاقة، بل يجب حال الإضطراب فى العرى والجوع

٦ - كتاب الصوم

عن رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

٦٨٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي

٦ - كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ

والصوم والصيام في اللغة: الإمساك وفي الشريعة: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شئ مخصوص بشرائط مخصوصة. ذكره الحافظ في الفتح (١٠٢/٤). وكان مبدأ فرض صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

٦٨٢ - (إذا كان) أى: وجد وتحقق على أن الكون تام، وكان الزمان أول ليلة على أن الكون ناقص. (صفدت) بضم الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة، أى: شدت وأوثقت بالأصناف وهى الأغلال وهو بمعنى سلسبت.

(الشياطين) وفى رواية النسائي من طريق أبى قلابة عن أبى هريرة بلفظ: "وتغل فيه مردة الشياطين". (ومردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة، وهو العاتى الشديد. وقال القارى: هو المتحرد للشر ومنه الأمرد لتحرده عن الشر، وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان كالتعميم. (فلم يفتح منها باب) هو كالتأكيد لما قبله.

(وينادى مناد) قيل: يحتمل انه ملك، أو المراد انه يلقي فى قلوب من يريد الله اقباله على الخير، كذا فى قوت المغتذى، وقال السندى: إن قلت: أى فائدة فى هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها.

الخير، أقبل، ويا باغى الشر، أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة". [صحيح سنن الترمذى (٥٤٩)]

قال: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وسلمان .

٦٨٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، والمحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه". [صحيح سنن الترمذى (٥٥٠)]

هذا حديث حسن، صحيح .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش، حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا من حديث أبي بكر.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش عن مجاهد قوله: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان

(يا باغى الخير) أى: طالب الخير.

(أقبل) أى: إلى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد فى عبادته، وهو أمر من الإقبال، أى: تعال فإن هذا أوانك، فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل.

(يا باغى الشر أقصر) بفتح الهمزة، وكسر الصاد، أى: يا مريد المعاصى أمسك عن المعاصى وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر النداءين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين. كذا فى المرقاة (٢٣٤ / ٤) .

(والله عتقاء من النار) أى: والله عتقاء كثيرون من النار، فلعلك تكون من زميرتهم .

(وذلك) أى: المذكور من النداء والعتق، وقال الطيبى: الإشارة إما للنداء لبعده، أو للعتق وهو القريب، وقال السيوطى: قلت: الثانى أرجح بدليل الحديث .

(كل ليلة) أى: فى كل ليلة من ليالى رمضان .

والحديث صحيحه الشيخ الألبانى .

٦٨٣ - (من صام رمضان وقامه إيماناً) أى: تصديقاً بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام، وبما وعد الله عليه من الثواب والأجر. قاله السيوطى .

(واحتساباً) أى: طلباً للثواب منه تعالى، أو إخلاصاً، أى: باعته على الصوم ما ذكر، لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم، ولا قصد السمعة والرياء عنهم.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطى: زاد أحمد فى مسنده: "وما تأخر" وهو محمول على الصغائر دون الكبائر.

.....؛ فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش .

٢ - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

٦٨٤ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "لا تقدموا الشهر بيوم، ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا". [صحيح سنن الترمذي (٥٥١)]
قال: وفي الباب: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، [أخبرنا منصور بن المعتمر، عن رباعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ بنحو هذا].
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام، قبل دخول شهر رمضان، لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوما، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم .

٢ - باب ما جاء لا تقدم الشهر بصوم

٦٨٤ - (لا تقدموا) بفتح التاء، وأصله: "لا تتقدموا" بالثانين، حذف إحداهما كما فى ﴿تلفى﴾ [الليل: ١٤] قال السيوطى فى "قوت المغتذى": إنما نهى عن فعل ذلك لئلا يصوم احتياطا، لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف "لمعنى رمضان" وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك فى يومين بحصول الغيم أو الظلمة فى شهرين أو ثلاثة، فلذا عقب ذكر اليوم باليومين .

والحكمة فى النهى ألا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده، حذرا مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد. انتهى .

(صوموا لرؤيته) أى: لأجل رؤية الهلال، فـ "اللام" للتعليل، والضمير للهلال على حد ﴿توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق.

فإن غم عليكم) أى: غطى الهلال فى ليلة الثلاثين.

(فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد، والمعنى: أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

(كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان) قال الحافظ فى الفتح: (١٢٨ / ٤)

قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

٦٨٥ - (صحيح) حدثنا: هناد، حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله، بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه". [صحيح سنن الترمذى (٥٥٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨٦ - (صحيح) حدثنا: أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، ففتحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي شك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ. [صحيح سنن الترمذى (٥٥٣)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عمار، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه: يقول سفيان الثوري، ٦٨٥ - (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب في من يقصد ذلك.

٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨٦ - (مصلية) أى: مشوية، قال فى القاموس: صلى اللحم يصليه صليا، شواه . (فتتحى بعض القوم) أى: اعتزل . (فقال) أى: بعض القوم الذى اعتزل واحتز عن أكلها . (من صام اليوم الذى شك فيه) المراد من اليوم الذى يشك فيه: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلته بغير سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان . (فقد عصى أبا القاسم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف . والجواب: أنه موقوف لفظا، مرفوع حكما. كذا فى الفتح (٤ / ١٢٠) . (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) اختلف الصحابة فى ذلك، منهم من قال بجواز صومه ومنهم من عده عصيانا، والأدلة مع المحرمين، انتهى من السبل (٢ / ٢٠٨) وبالجواز قال الإمام أحمد وأكثر الخنابلة، منهم ابن

ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم: إن صامه، فكان من شهر رمضان، أن يقضى يوما مكانه .

٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧ - (حسن) حدثنا: مسلم بن حجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحصوا هلال شعبان لرمضان". ["صحيح سنن الترمذي" (٥٥٤)]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، لا نعرفه، مثل هذا، إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين".

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحو حديث محمد بن عمرو الليثي .

القيم، حملا منهم أحاديث النهى على حال الصحو، وهو حمل مردود بأحاديث جيدة ذكرها ابن القيم فى الزاد (١/ ١٥٧)، والحافظ، وصاحب السبل، فالحق مع الجمهور والله أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٤٩) .
(ورأى أكثرهم إن صامه) أى: صوم يوم الشك.
(فكان من شهر رمضان أن يقضى يوما مكانه) لأن الذى صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين، وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان، فلا بد له من أن يقضى يوما مكانه .

٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧ - (أحصوا) بقطع الهمزة أمر من: الإحصاء، وهو فى الأصل: العد بالخصاء، أى: عدوا.
(هلال شعبان) أى: أيامه .

(لرمضان) أى: لأجل رمضان، أو للمحافظة على صوم رمضان. قال السيوطى فى قوت المغتذى: هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطنى بتمامه فزاد: "ولا تخطوا بـرمضان إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة". انتهى .
(لا نعرفه مثل هذا) أى: بهذا اللفظ .

(إلا من حديث معاوية، يعنى أنه قد تفرد بهذا اللفظ والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة الخ) الحديث الذى رجحه المؤلف هو الذى اتفق عليه الشيخان. وأما رواية أبي معاوية وهو محمد بن خازم عن محمد بن عمرو حسنه الشيخ الألبانى. فلعله حديثان رواهما محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فأبو معاوية روى عن محمد بن عمرو أحدهما وغيره روى ثانيهما. والله تعالى أعلم .

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

٦٨٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية، فأكملوا ثلاثين يوما". [صحيح سنن الترمذي] (٥٥٥)

وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، صحيح؛ وقد روي عنه من غير وجه.

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين

٦٨٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: ما صمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين.

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له

٦٨٨ - (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد «توارت بالحجاب» [ص: ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق.
قال الطيبى: اللام للتوقيت كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الاسراء: ٧٨].
(غياية) يفتح الغين المعجمة، واليائين الثناتين من تحت وهى: السحابة ونحوها. قال العراقي: هذا هو المشهور فى ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربى: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة لأنه من الغيب، وتقديره: ما خفى عليك واستتر، أو نونا من الغين، وهو: الحجاب، كذا فى "قوت المغتدى".

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين

أى: قد يكون تسعا وعشرين .

٦٨٩ - (ما صمت مع النبي ﷺ الخ) وفى رواية أبى داود: لما صمنا مع النبي ﷺ الخ قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى: كلمة "ما" تحتل أن تكون مصدرية فى الموضعين؛ أى: صومى تسعا وعشرين أكثر من صومى ثلاثين، وتحتل أن تكون فى الموضعين موصولة، والعائد مخذوف، والتقدير: ما صمته حال كونه تسعا وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين. فىكون "تسعا وعشرين" وكذلك "ثلاثين" حالا من ضمير المفعول المخذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول، وعلى التقديرين قوله: "أكثر" مرفوع على خبرية، وإخاض: أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية. وأما القول بأن كلمة "ما" الأولى نافية، وعلى هذا التقدير يكون قوله: "أكثر" منصوبا،

[”صحيح سنن الترمذى“ (٥٥٦)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكر، أن النبي ﷺ قال: ”الشهر يكون تسعا وعشرين“.

٦٩٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، أنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا، فأقام في مشربة تسعا وعشرين يوما، قالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهرا؟ فقال: ”الشهر تسع وعشرون“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٥٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٩١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: ”أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول

ويكون الحاصل: أن الناقص ما كان غالبا على الوافى فبعد ما قال الشيخ ابن حجر: قال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسع رمضان منها رمضان فقط ثلاثون. وقال النووي: وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة. انتهى ملخصا.

والحديث صحيحه الشيخ الألبانى .

٦٩٠ - (آلى رسول الله ﷺ من نسائه) أى: حلف ألا يدخل عليهن .

(فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة. غرفة.

(الشهر تسع وعشرون) أى: هذا الشهر تسع وعشرون، أو المعنى: الشهر قد يكون كذلك.

قال الحفاظ فى الفتح: ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين. والجواب: أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد والمراد: شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب .

٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٩١ - (جاء أعرابى) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية، سواء كانوا عربا أو عجماء. كذا فى

السبل (١/ ١٢٣).

(إني رأيت الهلال) يعنى: هلال رمضان، كما فى رواية؛ يعنى: وكان غيما، وفيه دليل على أن الإخبار كاف،

الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا". [ضعيف سنن الترمذي (١٠٨)]

حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك بن حرب: نحوه بهذا الإسناد. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك، روى عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه: يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، ولا إلى الدعوى.

(قال: أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة.

(أذن في الناس) أمر من التأذين، أى: ناد فيهم وأعلمهم.

(حديث ابن عباس فيه اختلاف) ضعفه الشيخ الألباني لاضطراب سماك بن حرب وتفصيله راجع إرواء الغليل

(٤/ ١٥ - ١٦).

(وبه يقول ابن المبارك والشافعي) أى: فى أحد قوليه. قال النووي: وهو الأصح.

(وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهو قول الجمهور، كما صرح به الحافظ فى الفتح (٤/ ١٢٣) واستدلوا

بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضى الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنى رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

(قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والشافعي فى أحد قوليه واستدلوا

بحديث عبد الرحمن بن زيد أخرجه أحمد والنسائي. وفيه: "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا". وهو حديث صحيح. وليس فيه "مسلمان" عند النسائي

وأجاب الأولون عن حديث عبد الرحمن بأنه مفهوم. والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابي

فى الباب أقوى منه. كذا فى السبل (٤/ ٩٠) بتغيير يسير.

(ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) أما فى الإفطار فالأربعة على اشتراط الإثنين

وحوز أبو ثور شهادة الواحد فيهما، قال ابن رشد (١/ ١٩٨) يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن

زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب وهو ضعيف إذا عارضه النص، فقد نرى أن قول أبى ثور على شذوذه

هو أبين مع أن تشبيه الراى بالراوى من تشبيهه بالشاهد - الى قوله - ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال

الفطر وهلال الصوم للثمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولا تعرض فى هلا الصوم، ومذهب أبى بكر بن المنذر

هو مذهب أبى ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر انتهى بتلخيص.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد قد عورض فى أول الشهر بأحاديث أخر، وأما فى آخر

٨ - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

٦٩٢ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا بشر بن الفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة". [صحيح سنن الترمذي (٥٥٨)]

قال أبو عيسى: حديث أبي بكرة، حديث حسن؛ وقد روي هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال أحمد: معنى هذا الحديث: "شهرا عيد لا ينقصان"، يقول: لا ينقصان معا في سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما، تم الآخر.

وقال إسحاق: معناه: "لا ينقصان"، يقول: وإن كان تسعا وعشرين، فهو تمام غير نقصان.

وعلى مذهب إسحاق: يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة .

الشهر فلا يتنهض ذلك القياس لمعارضته لا سيما مع تأييده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الأحاد. كذا في النيل (١٦٠ / ٤) وراجع الخطابي (٢ / ١٠١ - ١٠٣) والراجح عندى مختار الجمهور والله أعلم. كذا في التعليقات السلفية (١ / ٢٤٣). وراجع أيضا فتاوى اسلامية (٢ / ١١٠ - ١١١) وفتاوى أهل الحديث لشيخنا المحدث الروبرى (٢ / ٥٤٢).

٨ - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

٦٩٢ - (شهرا عيد لا ينقصان) إنما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة، ولأن عيده من أحكامه ولذا سمي عيد الفطر. ومعنى "لا ينقصان" أى: لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا، أو لا ينقصان معا فى سنة واحدة غالبا، أو فى سنة معينة أرادها ﷺ، أو لا ينقصان فى الحكم وإن نقصا فى العدد. أى: لا يعرض فى قلوبكم شك إذا صتمت تسعة وعشرين يوما، أو إن يقع فى يوم الحج خطأ لم يكن فى نسككم نقص ولا فى صومكم وقيل: لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاها الخطابي . والأول هو الصواب المعتمد ومعناه: إن قوله ﷺ: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" وقوله ﷺ: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا" كل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص، قاله النووي. كذا فى شرح أبى الطيب .

(حديث أبى بكرة حديث حسن) بل هو صحيح. اتفق عليه الشيخان .

(قال أحمد: معنى هذا الحديث الخ) أى: إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين .

(وقال إسحاق: معناه: لا ينقصان، يقول: وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان) أى: فهو تام فى

الفضيلة، غير ناقص .

٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٩٣ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب؛ أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٥٩)]

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، صحيح، غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

٦٩٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ”من وجد تمرا،

٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٩٣ - (واستهل على رمضان) على بناء الفاعل، أى: تبين هلاله أو المفعول أى رؤى هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح.

(فرأينا الهلال) وفي رواية مسلم: فرأيت الهلال .

(فقال أ أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت رآه الناس فصاموا وصام معاوية) وفي رواية مسلم: فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية .

(فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا الخ) هذا بظاھر يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم، ولا تكفى رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر. وللتفصيل فى المسألة راجع المراجعة (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٦) .

قلت: لقد اتضح لى بعد البحث والممارسة ان الاعتبار فى ذلك هو اتحاد المطالع، وان اختلفت المطالع فلنكل أهل بلد رؤيتهم وعليه يحمل حديث الباب كما يلوح من تبويب المحدثين عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم قلنهما وحديثا .

١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

٦٩٤ - (من وجد تمرا فليفطر عليه) الأمر للندب، ترجم الامام البغارى فى صحيحه: ”باب يفطر بما تيسر من الماء

فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء؛ فإن الماء طهور.“ [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٠٩)]

قال: وفي الباب: عن سلمان بن عامر.

قال أبو عيسى: حديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر؛ وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر؛ وهكذا رووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب، والصحيح: ما رواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

وابن عون يقول: عن أم الرائج بنت صليح، عن سلمان بن عامر، والرباب:

هي أم الرائج .

٦٩٥ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، ح وحدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، وحدثنا قتيبة، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: ”إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر.“ [”ضعيف سنن الترمذى“ (١١٠)]

وغيره“ ثم ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: سرتنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: ”انزل فأجده لنا الخ“ قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٨): لعله أشار إلى أن الأمر في قوله ”من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء“ ليس على الوجوب وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء . انتهى .
(فان الماء طهور) أى: بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي: لأنه مزيل للمانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] كذا في المرقاة (٤/ ٢٥٦) .
(وهو حديث غير محفوظ) وضعفه أيضا الشيخ الألبانى .

٦٩٥ - (إذا أفطر فليفطر على تمر) فيه دليل على مشروعية الافطار بالتمر، فان عدم فيالماء ولكن حديث أنس الآتى يدل على أن الرطب أولى من اليابس، فيقدم عليه إن وجد.

وإنما شرع الافطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة. وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان، ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلوا، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به

زاد ابن عيينة: "فإنه بركة، فمن لم يجد، فليفطر على ماء؛ فإنه طهور".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

٦٩٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا جعفر بن

سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: "كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتميرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء". [صحيح سنن الترمذي (٥٦٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب.

قال أبو عيسى: "وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي

الصيف على الماء".

١١ - باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون، وأن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون

٦٩٧ - (صحيح) أخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا

إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "الصوم يوم تصومون، والفطر

الخلويات كلها، قاله الشوكاني في النيل (٢٣٤/٤).

(هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الشيخ الألباني والدكتور بشار عواد. وعلته جهالة الرباب بنت صليح أم

الرائح تفردت حفصة بنت سيرين بالرواية عنها ولم يوثقها أحد سوى ابن حبان ذكرها في الثقات .

٦٩٦ - (يفطر قبل أن يصلي) أى: المغرب، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر. وأما ما

صح أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حتى ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، فهو لبيان جواز التأخير لفلا يظن وجوب التعجيل .

(على رطبات) يضم الراء وفتح الطاء .

(فإن لم تكن رطبات) بالرفع: أى: موجودة، أو ان لم تحصل ولم تتيسر.

(فتميرات) بالتصغير، مجرور ومرفوع، وقد وقع فى بعض الروايات: "ثلاث رطبات وثلاث تمرات" قاله الشيخ

عبد الحق فى اللمعات .

(حسا حسوات) يفتحون أى: شرب ثلاث مرات. قال فى النهاية: الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما

يجس مرة واحدة، وبالفتح المرة. والحديث دليل على استحباب الافطار بالرطب، فان عدم فبالتمر، فان عدم فبالماء .

١١ - باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون ، وأن الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون

٦٩٧ - (هذا حديث غريب حسن) وصححه الشيخ الألباني .

يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون". [صحیح سنن الترمذی (٥٦١)]
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، حسن، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

٦٩٨ - (صحیح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطرت". [صحیح سنن الترمذی (٥٦٢)]

قال: وفي الباب: عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث عمر، حديث حسن صحيح.

(ويفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) بكسر العين وفتح الظاء، أى: كثرة الناس .
قال الخطابي فى معالم السنن (٢١٣ / ٣): معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد. فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الحلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد: ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرمهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم اعادة، ويجزئهم أضحايم كذلك. وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده. ولو كلفوا، إذا أخطؤوا العدد. أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطؤوا ثانيا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثا ورابعا، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمور فيه . انتهى .

١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، فقد أفطر الصائم

٦٩٨ - (إذا أقبل الليل) أى: ظلامه من جهة المشرق .

(وأدبر النهار) أى: ضياؤه من جانب المغرب.

(وغابت الشمس) أى: غابت كلها. قال الحافظ فى الفتح (١٩٦ / ٤): ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل، لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس، وكذلك ادبار النهار؛ فمن ثم قيد بقوله: "وغربت الشمس" إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والادبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر. انتهى .

(فقد أفطرت) وفى رواية الشيخين: "فقد أفطر الصائم" . قال الحافظ: أى: دخل فى وقت الفطر، كما يقال:

أنجد إذا أقام ب "نجد"، وأنهم إذا أقام ب "تهامة".

١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حازم، ح قال: وأخبرنا أبو مصعب قراءة، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر". [صحيح سنن الترمذي (٥٦٣)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك. قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد، حديث حسن، صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، استحبوا تعجيل الفطر، وبه: يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٧٠٠ - (ضعيف) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي، أعجلهم فطرا". [ضعيف سنن الترمذي (١١١)]

٧٠١ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو عاصم، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد: نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب

١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٩ - (لا يزال الناس بخير) قال الحافظ: في حديث أبي هريرة: "لا يزال الدين ظاهرا" وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

(ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه: "وأخروا السحور" أخرجه أحمد، و"ما" ظرفية، أى: مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متطعين بقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه "لأن اليهود والنصارى يؤخرون" أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح. انتهى تلخيص ما قاله الحافظ في الفتح (١٩٩/٤).

(وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) (الخ) أخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد. قال الحافظ: صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا. وأبطأهم سحورا.

٧٠٠ - (أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا) أى: أكثرهم تعجيلا فى الإفطار.

قال الطيبى: ولعل السبب فى هذه الحجة المتابعة للسنة، والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب.

٧٠١ - (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى.

٧٠٢ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ. ["صحيح سنن الترمذي" (٥٦٤)]
والآخر أبو موسى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عطية اسمه: مالك بن أبي عامر الهمداني، ويقال: مالك بن عامر الهمداني، وابن عامر: أصح.

١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور

٧٠٣ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية. ["صحيح سنن الترمذي" (٥٦٥)]

٧٠٤ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن هشام، بنحوه، إلا أنه قال: قدر قراءة خمسين آية.

قال: وفي الباب: عن حذيفة.

٧٠٢ - (يعجل الصلاة) الظاهر: أن المراد: صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من حملتها. كذا في شرح أبي الطيب.
(هكذا صنع رسول الله ﷺ) تعنى: فهو عمل بالسنة. وأما أبو موسى رضى الله عنه ففعل ذلك لبيان الجواز، ويمكن أن يحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه.

١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور

بفتح السين، وهو: ما تيسر به من الطعام، وبالضم مصدر.
٧٠٣ - (كم كان قدر ذلك؟) أى: كم كان قدر التأخير بين السحور وبين صلاة الفجر. فالشار إليه التأخير المفهوم من لفظ "ثم".
(قدر خمسين آية) أى: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة. و"قدر" بالرفع على أنه خير المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خير كان المقدر في جواب زيد. قاله الحافظ في الفتح (١٣٨ / ٤).

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، صحيح، وبه: يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، استحبوا تأخير السحور.

١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠٥ - (حسن، صحيح) حدثنا هناد، حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق بن علي، حدثني أبي طلق بن علي، أن رسول الله ﷺ قال: "كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا، حتى يعترض لكم الأحمر". [صحيح سنن الترمذي (٥٦٧)]

قال: وفي الباب: عن عدي بن حاتم، وأبي ذر، وسمرة. قال أبو عيسى: حديث طلق بن علي، حديث حسن غريب، من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب، حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه: يقول عامة أهل العلم.

٧٠٦ - (صحيح) حدثنا هناد، ويوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن سودة بن حنظلة هو القشيري، عن سمرة ابن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل؛ ولكن الفجر المستطير في الأفق". [صحيح سنن الترمذي (٥٦٨)]

وظاهره يدل على تأخير السحور وتعجيل الشروع في صلاة الفجر.

١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠٥ - (ولا يهيدنكم) بفتح أوله وبالذال. من هاده يهيده هيدا، وهو: الزجر. (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد، أى: المرتفع. قال فى "المجمع": أى: لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب. وأصل الهيد: الحركة. انتهى. (حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابى فى معالم السنن (٢٣١ / ٣ - ٢٣٢): معنى الأحمر ههنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. وذلك أن البياض اذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل؛ لما فيه من بياض وحمرة.

(حديث طلق بن علي: حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

(وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبى ﷺ والتابعين وغيرهم، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

٧٠٦ - (ولكن الفجر المستطير فى الأفق) أى: المنتشر ضوءه المعترض فى الأفق بخلاف المستطيل باللام كدنب

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٧ - (صحيح) حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، قال: وأخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه". [صحيح سنن الترمذي (٥٦٩)]

قال: وفي الباب: عن أنس .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

السرخان، وهو الذئب. والمستطير بالراء: هو المنتشر المتفرق كأنه طار في الأفق .
(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني .

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٧ - (من لم يدع قول الزور) أى: من لم يترك الباطل وهو ما فيه إثم، والاضافة بيانية وقال الطيبى: الزور الكذب والبهتان. أى: من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الكفر والأفتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها .
(فليس لله حاجة) أى: التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السب وإرادة نفى المسبب .
(بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان فى الجملة، فاذا تركهما وارتكب أمرا حراما من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته .

فائدة :

قال الخطاى فى الفتح (٤ / ١١٨): قال شيخنا، يعنى العراقى فى شرح الترمذى: لما أخرج الترمذى هذا الحديث، ترجم "ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم" وهو مشكل: لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به، لأنها أن يذكر غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة، وذكروا هذا الحديث، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصى. وأما قوله: "والعمل به" فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل، أى: والعمل بكل منهما. انتهى .

١٧ - باب ما جاء في فضل السحور

٧٠٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: "تسحروا، فإن في السحور بركة". [صحيح سنن الترمذى (٥٧٠)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبد الله، وأبي الدرداء. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر".

٧٠٩ - (صحيح) حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا الليث، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ بذلك، قال: وهذا حديث حسن، صحيح. وأهل مصر يقولون: موسى بن علي، وأهل العراق يقولون: موسى بن علي، وهو: موسى بن علي بن رباح اللخمي.

١٧ - باب ما جاء في فضل السحور

٧٠٨ - (تسحروا) أمر ندب، كما اجمعوا عليه، أى: تناولوا شيئاً ما وقت السحر. (فإن في السحور بركة) قال القارى: الرواية المحفوظة عند المحدثين: فتح السنين، وهو ما يتسحر من الطعام والشراب. انتهى.

والأولى: أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة فى النشاط، ومداقة سوء الخلق الذى يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. قاله الحافظ فى الفتح (١٤٠/٤).

(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) "ما" زائدة أضيف إليها "فصل". بمعنى الفرق. (أكلة السحر) قال النووى فى شرح مسلم (٢٠٧/٩): بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا، وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهى اللقمة. وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا. انتهى.

١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧١٠ - (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: "أولئك العصاة". [صحيح سنن الترمذي (٥٧١)]

قال: وفي الباب: عن كعب بن عاصم، وابن عباس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن صحيح .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر".

واختلف أهل العلم في الصوم في السفر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه إعادة إذا صام في السفر، واختار أحمد، وإسحاق الفطر في السفر، وقال بعض أهل العلم من

١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧١٠ - (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف، والغميم بفتح المعجمة، وهو: اسم واد أمام "عسفان" قاله الحافظ.

(فقال: أولئك العصاة) جمع العاصي. قال النووي: في شرح مسلم (٢٣٢ / ٧) هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به. ويؤيد التأويل الأول قوله: فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام . (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس من البر الصيام في السفر) أخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال كان رسول الله ﷺ في سفر. فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٤ / ٣ - ٢٨٥): هذا كلام خرج على سبب . فهو مقصور على من كان في مثل حاله. كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر، إذ كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال. بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح . وبدليل خبر حمزة الأسلمي، وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه . والله أعلم .

(واختلف أهل العلم في الصوم في السفر الخ) قال الحافظ في الفتح (١٨٣ / ٤ - ١٨٤): فالخلاص أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام، فحسن، وهو أفضل، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك.

وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر"، وقوله - حين بلغه أن ناسا صاموا فقال -: "أولئك العصاة"، فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحا وصام، وقوي على ذلك، فهو أعجب إلي .

١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧١١ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ وكان يسرد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: "إن شئت فصم، وإن شئت فافطر". ["صحيح سنن الترمذي" (٥٧٢)]

قال: وفي الباب: عن أنس بن مالك، وأبي سعيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وحمزة بن عمرو الأسلمي.

قال أبو عيسى: حديث عائشة أن حمزة بن عمرو [الأسلمي] سأل النبي ﷺ، حديث حسن، صحيح .

٧١٢ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن المفضل، عن سعيد بن يزيد، أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعيب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره.

من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة..... ثم شرع في تفصيل المذاهب فارجع إليه ان ترد الوقوف عليه.

١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧١١ - (وكان يسرد الصوم) بضم الراء، أى: يتتابع في الصوم. يقال: اسرد الصوم، أى: تابعه. قال الحافظ في التلخيص: وفي رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضى أنه سأل عن الفرض، وصححها الحاكم .

(إن شئت فصم) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وفي تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل. قال ابن الملك: الأكثر على أن صومه أفضل لتبرئة الذمة .

(وإن شئت فافطر) بهمزة قطع، فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

٧١٢ - (فما يعيب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة.

[”صحيح سنن الترمذى“ (٥٧٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

٧١٣ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا الجريري،
ح قال: وحدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة،
عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم، ومننا المفطر،
فلا يجد المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، فكانوا يرون أنه من وجد قوة
فصام، فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر، فحسن. [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٧٤)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.

٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٧١٤ - (ضعيف الاسناد) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن معمر بن أبي حية، عن ابن المسيب؛ أنه سأل عن الصوم في السفر؟
فحدث؛ أن عمر بن الخطاب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم
بدر والفتح، فأفطرنا فيهما. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٢)]
قال: وفي الباب: عن أبي سعيد.
قال أبو عيسى: حديث عمر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة.

٧١٣ - (فلا يجد المفطر على الصائم) قال في القاموس: وجد عليه يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة، غضب
انتهى. والمعنى: لا يغضب ولا يعترض ولا يعيب أحد على صاحبه.
(فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن) قال النووي في شرح مسلم (٧/
٢٣٠): هذا صريح بتزجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقة ظاهرة. وقال بعض
العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين. والله أعلم. انتهى .
وقال الحافظ في الفتح (٤ / ١٨٦) بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع
النزاع. انتهى.

٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٧١٤ - (فأفطرنا فيهما) إما لأجل السفر وإما لتقوى عند لقاء العدو. ويعين الثاني حديث أبي بكر بن
عبدالرحمن عن بعض الصحابة، وسيجيء لفظه، وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو .
(حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ضعف إسناده الشيخ الألباني ولكنه يعتضد برواية أبي سعيد عند

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها. وقد روي عن عمر بن الخطاب: نحو هذا، إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو، وبه: يقول بعض أهل العلم.

٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلئ والمرضع

٧١٥ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب، ويوسف بن عيسى، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتييت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: "ادن فكل"، فقلت إني صائم فقال: "ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام".

والله! لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي! أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ. ["صحيح سنن الترمذى" (٥٧٥)]
قال: وفي الباب: عن أبي أمية.

مسلم، وفيه: "انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم" وإلى هذا الحديث أشار الترمذى بقوله: وفي الباب عن أبي سعيد.

٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلئ والمرضع

٧١٥ - (الاجارة: النهب والوقوع على العدو بسرعة، وقيل: الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا عن فى القرية من أهل الإسلام، وزعموا ان أهل القرية كلهم كفر، قاله السندى فى تعليقه على ابن ماجه (١/ ٥١١ - ٥١٢).

(خيل رسول الله ﷺ أى: فرسانه ﷺ).

(فقال: اذن أحدثك) جواب الأمر فهو مجزوم، أى: إن تدن أحدثك.

(إن الله تعالى وضع عن المسافر شرط الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة فى الذكر، مفترقة فى الحكم، وذلك أن الشرط الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يسقط فى السفر ترخيصاً للمسافر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع تفتران إبقاء على الولد ثم تقضيان وتطعمان من أجل ان افطارهما كان من أجل غير أنفسهما. قاله الخطائى فى معالم السنن (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩).
(فيا لهف نفسى) أى: حسرة نفسى، لأنها كلمة تحسر على ما فات.

قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي، حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع، تفطران وتقضيان وتطعمان.

وبه: يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: تفطران، وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا، ولا إطعام عليهما، وبه: يقول إسحاق.

٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٦ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم

(حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضة إذا خافت المراجعة على الرضيع والحامل على الجنين .

(وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد) أما أنهما تقضيان فلائهما في حكم المريض، والمريض يفطر ويقضى وأما أنهما تطعمان فلا تار بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

(وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا إطعام، وبه يقول إسحاق) فعنده: لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضا ولا إطعام، أو أطعمتا ولا قضاء .

قال صاحب التحفة: والظاهر عندي: أنهما في حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط. والله تعالى أعلم .

وقالت اللجنة الدائمة: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذى لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ . كذا في فتاوى إسلامية (٢/ ١٤٨) .

٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٦ - (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري: "جاء رجل" .

(فقلت: إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري: "إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين" وفي رواية للشيخين: "وعليها صوم نذر" وفي رواية للبخاري: "وعليها صوم شهر، وفي رواية له: "وعليها خمسة عشر يوما" .

قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٥): وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذي يظهر تعدد الواقعة. وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة، والمستوول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستلال من

شهرين متتابعين، قال: "أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم، قال: "فحق الله أحق". ["صحيح سنن الترمذي" (٥٧٦)]

قال: وفي الباب: عن بريدة، وابن عمر، وعائشة.

٧١٧ - حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، بهذا الإسناد: نحوه.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح.

قال: وسمعت محمدا يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث، عن الأعمش.

قال محمد: وقد روى غير أبي خالد، عن الأعمش، مثل رواية أبي خالد.

قال أبو عيسى: وروى أبو معاوية، وغير واحد هذا الحديث، عن الأعمش، عن

مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه:

سلمة بن كهيل، ولا عن عطاء، ولا عن مجاهد، واسم أبي خالد: سليمان بن حبان .

٢٢ - باب ما جاء في الكفارة

٧١٨ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد،

عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه

مكان كل يوم مسكينا". ["صحيح سنن الترمذي" (١١٣)]

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح:

الحديث. انتهى ملخصا بتغيير يسير.

(أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في

نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه .

(قال: فحق الله أحق) وفي رواية للبخاري: "فدين الله أحق أن يقضى".

٢٣ - باب ما جاء في الكفارة

٧١٨ - (فليطعم عنه) على بناء الفاعل، أى: فليطعم ولي من مات .

(مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة .

(لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال البيهقي في المعرفة: لا يصح هذا

الحديث: فإن محمد بن أبي ليلي كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن ابن عمر قال: "من مات وعليه صيام رمضان

فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة". كذا في نصب الرأية (٢/ ٤٦٤) .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني وغيره أيضا، وفيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما في التقريب .

عن ابن عمر، موقوف قوله، واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه: يقول أحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان على الميت نذر صيام، يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، أطعم عنه، وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

قال: وأشعث: هو ابن سوار، ومحمد هو عندي: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذره القيء

٧١٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام". [ضعيف سنن

(واختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالوا: إذا كان على الميت نذر صيام. يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول عائشة وابن عباس والليث وأبي عبيد، وإليه ذهب ابن القيم واختاره شيخنا العلامة الألباني. واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب السابق. فان قوله فيه: "وعليها صوم شهرين متتابعين" يقتضى أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم النذر كما وقع مصرحاً في رواية للشيخين: "وعليها صوم نذر". والعموم الذي في حديث عائشة الذي أشار إليه الرمزي في الباب المتقدم ولفظه: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" حملوه على المقيد في حديث ابن عباس .

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (١٧٠) بعد ذكر الأدلة والتفصيل في المسألة: وهذا التفصيل الذي ذهب إليه أم المؤمنين وحر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذى تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأى واحد منها. مع الفهم الصحيح لها. وللتفصيل في المسألة راجع تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٢) . وأحكام الجنائز للألباني (١٧٠ - ١٧١) وإعلام الموقعين (٣/ ٥٥٤) .

(وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقد تقدم ان المحفوظ انه موقوف، وللإحتياط فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال .

٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذره القيء

أى: يغلبه.

٧٩١ - (ثلاث) أى: ثلاث خصال.

(لا يفطرون) بصيغة جمع المؤنث من الإفطار أو التفتير .

(الحجامة) بكسر الحاء، أى: الاحتجام .

(والقيء) أى: إذا غلبه بقرينة الأحاديث الصريحة أن "من استقاء عمداً فليقض" وقد أناد المصنف هذا القيد بالترجمة .

الترمذى (١١٤)

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدرى، حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد، هذا الحديث، عن زيد بن أسلم، مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، يضعف في الحديث.

قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم؟ فقال أخوه عبد الله بن زيد: لا بأس به.

قال: وسمعت محمداً يذكر، عن علي بن عبد الله المديني، قال: عبد الله بن زيد بن أسلم، ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

قال محمد: ولا أروى عنه شيئاً

٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً

٧٢٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القىء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض". [صحيح سنن الترمذى (٥٧٧)]

قال: وفي الباب: عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس.

(والإحتلام) أى: ولو تذكر المنام، ورأى المنى، لأنه وإن كان فى معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالاجماع.

٢٥ - باب ما جاء في من استقاء عمداً

٧٢٠ - (من ذرعه القىء) بالدال المعجمة، أى: غلبه وسبقه فى الخروج.

(فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه.

(ومن استقاء عمداً) أى: من تسبب لخروجه قصداً.

(فليقض) قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه.

(حديث أبى هريرة حديث حسن غريب) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والشيخ الألبانى وشعيب الأرنؤوط، وأعله البخارى والإمام أحمد والنسائى وغيرهم بأنه موقوف. والدكتور بشار عواد صححه أولاً ثم رجع إلى تضعيفه

وقال محمد: لا أراه محفوظا .

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث، من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

وقد روي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد؛ أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا؛ أن النبي ﷺ كان صائما متطوعا، فقاء فضعف، فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسرا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا، فليقض. وبه: يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا

٧٢١ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل أو شرب ناسيا، فلا يفطر؛ فإنما هو رزق رزقه الله". [صحيح سنن الترمذي (٥٧٨)]

٧٢٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن ابن سيرين،

بتلك العلة ونسب الوهم في ذلك إلى هشام بن حسان .

قلت: نسبة الوهم إلى هشام تحكم، وهو من رواة الجماعة وقال الحافظ في التريب: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وحديث الباب من روايته عن ابن سيرين. فالراجح تصحيحه وفي تغريب الترمذي للحديث نظر فان عيسى بن يونس لم ينفرد به بل تابعه عليه حفص بن غياث عند ابن ماجه والحاكم .

(هكذا روى في بعض الحديث مفسرا) والمفسر الذى اشار إليه الترمذى رواه ابن ماجه عن حديث أبى مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه. فدعا بإناء فشرب. فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه. قال: "أجل ولكى قئت". كذا فى نصب الراية (٢/ ٤٤٩) .

(وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة. ففى الموطأ للإمام محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء . قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة .

٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا

٧٢١ - (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر) وفى رواية للبخارى: "فليتم صومه".

(فإنما هو رزق رزقه الله) وفى رواية للبخارى: "فإنما أطعمه الله وسقاه" قال الطيبى: "إنما" للحصر، أى: ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى حق عباده تيسيرا عليهم ودفعاً للحرَج .

وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله أو نحوه.

قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وأم إسحاق الغنوية.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن، صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه: يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيا، فعليه القضاء. والقول الأول أصح.

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمدا

٧٢٣ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، حدثنا أبو المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفطر يوما من رمضان، من غير رخصة، ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله، وإن صامه". [ضعيف سنن الترمذي (١١٥)]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، [حديث] لا نعرفه إلا من هذا الوجه،

(وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون إن من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة، واحتجوا بحديث الباب. (وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء). وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع.

قلت: حملهم على صوم التطوع بدون حجة ومقتض، فلا يصار إليه إلا بدليل. ويرد هذا التأويل ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٥٧)، وأيضا مذهب الجمهور موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلب.

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمدا

٧٢٣ - من غير رخصة) كسفر.

(ولا مرض) أى: مبيح للإفطار، من عطف الخاص على العام.

(لم يقض عنه صوم الدهر كله) أى: صومه فيه بالإضافة بمعنى "فى" نحو: مكر الليل و"كله" للتأكيد.

قال الطيبى: أى: لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكد بقوله: "وإن صامه" أى: حق الصيام. كذا فى المرقاة (٤/ ٢٧١).

(حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ضعفه الشيخ الألبانى.

وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٤ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وأبو عمار - والمعنى واحد، واللفظ لفظ أبي عمار - قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتاه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا، قال: "اجلس"، فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل الضخم، قال: "تصدق به" فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا، قال:

(وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث) قال الحافظ في الفتح (١٦١ / ٤): واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا: فحصلت فيه ثلاث علل: الإضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء .

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٤ - (فقال يا رسول الله) وقع فى رواية: "جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره، ويقول هلك الأبعد". وفى رواية: "يلطم وجهه". وفى رواية: "ويحنى على رأسه التراب". قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقع له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة النوم، وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود، وحلق الشعر عند المصيبة. راجع الفتح: (١٦٤ / ٤).

(هلكت) وفى حديث عائشة: "احتوت". واستدل به على أنه كان عامدا، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالع فغير عنه بلفظ الماضى.

(وقعت على امرأتى فى رمضان) وفى رواية ابن عساكر: "فى نهار رمضان" وهو كناية عن الجماع.

(قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) أى: عبداً أو أمة .

(قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا.) رتب الثانى بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى. فدل على عدم التخيير. وقال مالك بالتخيير؛ وإن الجامع خير. قاله الطيبى .

(بعرق فيه تمر) يفتح العين المهملة والراء. هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة .

وروى بإسكان الراء .

(والعرق: المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام. الزنيل الكبير .

(الضخم) يفتح الضاد وسكون الحاء. أى: العظيم. وهذا لفظ البخارى فى النور.

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: "فخذه فأطعمه أهلك". [صحیح سنن الترمذی] (٥٧٩)

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع، وأما من أفطر متعمدا من أكل أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو: قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع، ولم تذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو [قول] الشافعي، وأحمد.

وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: "خذه فأطعمه أهلك"، يحتمل هذا معاني: يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئا وملكه، فقال الرجل: ما أحد أفقر إليه منا، فقال النبي ﷺ: "خذه فأطعمه أهلك"؛ لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته.

واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال، أن يأكله وتكون الكفارة عليه

(ما بين لا بيتها) بغير همزة، تثنية لابة. قال بعض رواه: يريد الحرتين كما في البخاري. والضمير للمدينة. (فضحك النبي ﷺ) تعجبا من حال الرجل في كونه جاء هالكا محترقا، خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل الكفارة.

(حتى بدت أنيابه) جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرابعيات وهي أربعة.

(فخذه فأطعمه) أى: ما في العرق من التمر.

(أهلك) أى: من تلزمك نفقته أو مضيق أقاربك. ولابن عينة عند البخاري في الكفارات: "أطعمه عيالك".

(والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم الخ) وهو قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم

النخعي وقتادة فانهم قالوا: عليه القضاء. ولا كفارة ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم.

وفيه: أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتبا فقدم العتق، ثم نسق

عليه الصيام، ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه

يخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكى عنه أنه قال: الإطعام أحب إلى من العتق.

وفيه دلالة من جهة الظاهر أن كفارة الإطعام مد واحد لكل مسكين، لأن خمسة عشر صاعا إذا قسمت بين

ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: يطعم كل

دينا، فمتى ما ملك يوما ما، كفر.

٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢٥ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى، يتسوك وهو صائم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١١٦)]
قال: وفي الباب: عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول مسكين نصف صاع. قاله الخطابي في المعالم (٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢٥ - (ما لا أحصى) أى: مقدارا لا أقدر على احصائه وعده لكثيره .
(يتسوك) مفعول ثان؛ لأنه خبر على الحقيقة، و ”ما“ موصوفة، ”لا أحصى“ صفتها، وهى ظرف لـ ”يتسوك“ أى يتسوك مرات لا أقدر على عدّها، قاله الطيبى .
(وهو صائم) حال إما مترادفة، وإما متداخلة .
(حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) بل هو ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله. قال الحافظ فى الفتح (٤/ ١٥٨): ضعفه ابن معين والذهلى والبخارى، وغير واحد.
(والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا) قبل الزوال وبعده، رطبا كان السواك أو يابسا، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى على ما حكى عنه الترمذى. واحتجوا بحديث الباب، وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وبحديث أبى هريرة: ”لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء“. أخرجه النسائى . وبجميع الأحاديث التى رويت فى معناه، وفى فضل السواك، فإنها باطلاقها تقتضى إباحة السواك فى كل وقت، وعلى كل حال، وهو الأصح والأقوى .
(إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالملكية والشعبى؟ فإنهم كرهوا للصائم الإستياك بالسواك الرطب، لما فيه من الطعم .

وأجاب عن ذلك ابن سيرين جوابا حسنا. قال البخارى فى صحيحه: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تغمض به. انتهى .

وقال ابن عمر: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس، رواه ابن أبى شيبة .
(وكرهوا له السواك آخر النهار) استبقاء لخلوفه فى قوله ﷺ: ”لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك“. وأجيب بأن الخلوف: بضم الحاء المعجمة، على الصحيح، تغير رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزال بالسواك. (ولم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره) والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال .

النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار .

٣٠ - باب ما جاء فى الكحل للصائم

٧٢٦ - (ضعيف الاسناد) حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفى، حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا أبوعاتكة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: "نعم". ["ضعيف سنن الترمذى" (١١٧)]
قال: وفى الباب: عن أبى رافع.

قال أبوعيسى: حديث أنس، حديث ليس إسناده بالقوى، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء، وأبوعاتكة، يضعف.
واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو: قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم، وهو: قول الشافعى.

٣٠ - باب ما جاء فى الكحل للصائم

٧٢٦ - (اشتكت عيني) بالتشديد على التثنية، وفى نسخة بالتخفيف. أى: أشكو من وجع عيني .

(قال: نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم، وبه قال الأكثرون .

(واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم: فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبى داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه أمر بالإمّء المروء عند النوم. وقال: "ليتقه الصائم". قال أبو داود: قال لى يحيى بن معين: هو حديث منكرو. يعنى: حديث الكحل . انتهى.

(ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم، وهو قول الشافعى) وهو قول الحنفية، وروى أبو داود فى سننه بإسناده عن الأعمش قال، ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. انتهى . وهو حديث ضعيف .

قال البخارى فى ترجمة الباب: لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا. راجع صحيحه مع الفتح (٤/ ١٥٣) .

واستدل لهم بأحاديث الباب، وهى بمجموعها تصلح للإحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس فى كراهته حديث صحيح، فالراجع هو القول بالجواز من غير كراهة. والله تعالى أعلم. كذا فى التحفة .

٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم

٧٢٧ - (صحيح) حدثنا هناد، وقتيبة، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة. أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم. [صحيح سنن الترمذى (٥٨٠)]

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب: عن عمر بن الخطاب، وحفصة، وأبي سعيد، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم؛ فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب، مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القبلة ليسلم له صومه، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي.

٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم

٧٢٧ - (كان يقبل في شهر الصوم) أى: فى رمضان، وفى رواية لمسلم: "يقبل فى رمضان وهو صائم". قال الحافظ فى الفتح (٤/ ١٥٠): فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل. انتهى . (فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ فى القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب الخ) قال الحافظ فى الفتح (٤/ ١٥٠): فرق قوم بين الشاب والشيخ، فكرهها، يعنى: القبلة للشاب. وأباحها للشيخ؛ وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما.

(وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل الخ) قال الحافظ فى الفتح (٤/ ١٥١) بعد نقل كلام الترمذى هذا: ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق حمز بن أبى سلمة، وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: "سل هذه" لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له". فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابا، ولعله كان أول ما بلغ. وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار، أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك فسأته. فقال: إني أفعل ذلك فقال زوجها: يرخص الله لنبية فيما يشاء فرجعت فقال: "أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم". وأخرجه مالك لكنه أرسله. قال عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا. انتهى كلام الحافظ .

٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم

٧٢٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم، وكان أملككم لإربه. ["صحيح سنن الترمذي" (٥٨١)]

٧٢٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. ["صحيح سنن الترمذي" (٥٨٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، وأبو ميسرة اسمه: عمرو بن شرحبيل، ومعنى لإربه: لنفسه.

٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

٧٣٠ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له".

٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم

المباشرة أعم من القبلة. قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة واللمس باليد، قاله القارى. ٧٢٨ - (يباشرنى) قال النووى: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين. (وكان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء، وبالموحدة، أى: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء، أى: عضوه والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخارى من التفسير، كذا فى الفتح. قال النووى: معنى كلام عائشة رضى الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ فى استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة بتولد منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الإنكفاف عنها. انتهى.

٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

٧٣٠ - (من لم يجمع الصيام) قال فى النهاية: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأى، وأزمعته، وعزمت عليه. يعنى. انتهى. والمعنى: من لم يصمم العزم على الصوم.

(قبل الفجر) أى: قبل الصبح الصادق

(فلا صيام له) ظاهره: أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر، فرضا كان أو نفلا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن

[”صحيح سنن الترمذى“ (٥٨٣)]

قال أبو عيسى: حديث حفصة، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.
وقد روى عن نافع، عن ابن عمر، قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روى هذا الحديث، عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوّه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو: قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

٧٣١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سمك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: ”وما ذاك؟“ قالت:

زيد ومالك والزنى وداود .

وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار، وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتينى فيقول: أعندك غداء؟ فأقول: لا، فيقول: إني صائم. وفى رواية: ”إني إذن لصائم“ وهو جواب وجزاء. كذا فى المرقاة (٢٥٣/٤) .

(حديث حفصة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) حديث حفصة صححه الشيخ الألبانى .

(وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور.

وتقرير الاستدلال: بأن قوله ﷺ: ”لا صيام“ فى حديث الباب نكرة فى ساق النفى، فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر، وهو حديث حفصة المذكور فى الباب، والظاهر: أن النفى متوجه إلى الصحة، لأنها أقرب المحازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية. وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد رضى الله تعالى عنهما ومالك وغيرهم، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم .

فائدة: اعلم أنه تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك وإسحاق قاله ابن قدامة . كذا فى الفتح (٢/٢٥٩) وقوى هذا القول ابن عقيل، وأطال الاستدلال على هذا بما يدل على قوته. راجع سبل السلام (٢/٢١٢)

٣٥ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

٧٣١ - (كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب) أى: من ماء، فإنه المراد عند الإطلاق.

(ثم ناولنى) أى: بقية الشراب.

كنت صائمة فافطرت، فقال: "أمن قضاء كنت تقضيه؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك". [صحيح سنن الترمذي (٥٨٤)]

قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وعائشة .

قال: وحديث أم هانئ، في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الصائم المتطوع إذا أفطر، فلا قضاء عليه، إلا أن يجب أن يقضيه، وهو: قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي .

٧٣٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، قال:

كنت أسمع سماك بن حرب، يقول: أحد بني أم هانئ، حدثني فلقيت أنا أفضلهم، وكان اسمه: جعدة، وكانت أم هانئ جدته، فحدثني عن جدته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعى بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إنني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: "الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر". [صحيح سنن الترمذي (٥٨٥)]

قال شعبة: فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا، أخبرني أبو صالح، وأهلنا عن أم هانئ.

وروى حماد بن سلمة، هذا الحديث، عن سماك بن حرب، فقال: عن هارون ابن

بنت أم هانئ، عن أم هانئ.

ورواية شعبة أحسن؛ هكذا حدثنا محمود بن غيلان، عن أبي داود، فقال: "أمين

نفسه"، وحدثنا غير محمود، عن أبي داود: فقال: "أمير نفسه أو أمين نفسه"، على

(فلا يضرك) أى: ليس عليك إثم فى فطرك.

(حديث أم هانئ فى إسناده مقال) صححه الشيخ الألبانى. وللتفصيل راجع تحقيق المشكاة له (١/ ٦٤٢)

(إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق

والشافعي) وهو قول الجمهور من أهل العلم، واستدلوا بقوله ﷺ: "وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى، وإن شئت

فلا تقضى" فى حديث أم هانئ، وبقوله ﷺ: "أفطر فصم مكانه إن شئت" فى حديث أبى سعيد الخدرى. قال

الحافظ فى الفتح (٤/ ٢١٠): هو دال على عدم الإيجاب. انتهى

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، واحتج بحديث عائشة الآتى فى الباب الآتى .

٧٣٢ - (فلقيت أنا أفضلهم) أى: أفضل بنى أم هانئ، وهذا قول شعبة .

(أمين نفسه) بالنون، قال فى الجمع. معناه: أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف فى أمانة نفسه على ما يشاء.

(فقال: أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى "أمين نفسه"، ومعنى "أمير نفسه": أنه أمير لنفسه بعد دخوله

الشك؛ وهكذا روي من غير وجه، عن شعبة: "أمين أو أمير نفسه"، على الشك.

٣٥ - باب صيام التطوع بغير تبين

٧٣٣ - (حسن، صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوما، فقال: "هل عندكم شيء؟" قالت: قلت: لا، قال: "فإني صائم". [صحيح سنن الترمذي (٥٨٦)]

٧٣٤ - (حسن، صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: "أعندك غداء؟"، فأقول: لا، فيقول: "إني صائم"، قالت: فأتاني يوما، فقلت: يا رسول الله! إنه قد أهديت لنا هدية، قال: "وما هي؟" قالت: قلت: حيس، قال: "أما إني قد أصبحت صائما"، قالت: ثم أكل. [صحيح سنن الترمذي (٥٨٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

فى الصوم، إن شاء صام، أى: أتم صومه، وإن شاء أفطر إما بعذر أو بغيره .

٣٥ - باب صيام التطوع بغير تبين

٧٣٤ - (أعندك غداء) بفتح المعجمة والذال المهملة، وهو: ما يؤكل قبل الزوال .
 (قلت: حيس) يفتح الحاء المهملة، وسكون الياء: تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالذقيق، والزبد بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت. قاله القارى فى المرقاة (٣٠٨ / ٤) .
 (قالت: ثم أكل) قال ميرك: يدل هذا على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون. وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر وأما بدونه فلا. كذا فى المرقاة . (٣٠٨ / ٤)
 (قالت: ثم أكل) قال ميرك: يدل هذا على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون. وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر وأما بدونه فلا. كذا فى المرقاة (٣٠٨ / ٤) .
 (هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح .

٣٦ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

٧٣٥ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه، فأكلنا منه، قال: "أقضيا يوما آخر مكانه". [ضعيف سنن الترمذي (١١٨)]

قال أبو عيسى: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، وزيد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة، مرسلا، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري، فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا روح بن عباد، عن ابن جريج، فذكر الحديث.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث؛

٣٦ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

أى: على الصائم المتطوع الذى أفطر .

٧٣٥ - (كنت أنا وحفصة صائمتين) أى: متطوعتين كما فى رواية الموطأ.

(فعرض لنا طعام) بصيغة المجهول، أى: عرضه لنا أحد بطريق الهدية، وفى رواية الموطأ: "فأهدى لنا طعام".

(فبدرتني إليه حفصة) أى: سبقتني إليه ﷺ فى الكلام، من بدرت الشيء بدورا: أسرعت إليه.

(وكانت ابنة أبيها) تعنى: على خصال أبيها، أى: كانت جريئة كأبيها .

(او لم يذكروا فيه "عن عروة") بين الزهري وعائشة.

(وهذا أصح) أى: كونه مرسلا. قال الحفاظ فى الفتح (٢١٢/٤): قال النسائي: هذا خطأ. وقال ابن عينة فى

روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا .

فأوأ عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس .

٣٧ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلا شعبان، ورمضان. [صحيح سنن الترمذى (٥٨٨)] وفي الباب: عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث أيضا عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله.

(فأوأ عليه القضاء إذا أفطر؛ وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية. واستدلوا عليه بحديث الباب، ومحدث أبي سعيد الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم . وأجيب عن ذلك: بما فى حديث أم هانئ: "وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضى، وإن شئت فلا تقضى" رواه أحمد وأبو داود بمعناه، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على التخيير، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم. وللتفصيل راجع النيل (٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤)، ومرعاة المفاتيح (٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩) .

٣٧ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٦ - (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلخ) وفى رواية أبى داود وغيره: "أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان". وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذى . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الرواية: أى: كان يصوم معظمه. واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ: "كان يصوم شعبان إلا قليلا". وسيجى تحقيقه .

(حديث أم سلمة حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى. وصحح الترمذى اسناده فى الشماثل . (وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبى سلمة عن عائشة) يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائى. كذا فى الفتح .

(ما رأيت النبي ﷺ فى شهر أكثر) بالنصب على أنه ثانى مفعول "رأيت" .

(فى شعبان) متعلق بـ "صياما". والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه . كذا ذكره الطيبى .

(كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله) أى: لغاية القلة. وفى رواية مسلم من طريق أبى لبيد، عن أبى

٧٣٧ - (حسن، صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بذلك. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٨٩)]
 وروي عن ابن المبارك؛ أنه قال في هذا الحديث قال: هو جائز في كلام العرب، إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث؛ أنه كان يصوم أكثر الشهر.
 قال أبو عيسى: وقد روى سالم أبو النضر وغير واحد، [هذا الحديث] عن أبي سلمة، عن عائشة: نحو رواية محمد بن عمرو.

٣٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

٧٣٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا بقي نصف من شعبان، فلا تصوموا“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٩٠)]
 قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن يكون الرجل مفطرا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

سلمة عن عائشة: ”كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا“.

٧٣٧ - (كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول: إنما معنى هذا الحديث: أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بـ ”كلا الحديثين“: الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان، والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله . قال الحافظ في الفتح (٢١٤ / ٤): حاصل ما قال ابن المبارك: أن الرواية الأولى مفسرة للثانية، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال. واستبعده الطيبى قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره ببعض منافي له. قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى فلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان . وقيل: المراد بقولها: ”كله“ أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن اثنا عشر طورا، فلا يخلو شيئا منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض. وللتفصيل فيه راجع الفتح .

٣٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

٧٣٨ - (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) قال القارى في المرقاة (٢٤٦ / ٤): والنهي للتنبيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويؤول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم، والله أعلم .

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم، حيث قال ﷺ: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم".
وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان .

٣٩ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧٣٩ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت، فإذا هو بالبقيع، فقال: "أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟" قلت: يا رسول الله! إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: "إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب". [ضعيف سنن الترمذي] (١١٩)

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق.

(ما يشبه قولهم) أى: قول بعض أهل العلم. والمعنى: أنه قد روى عن النبي ﷺ مثل قوله هذا.
(حيث قال النبي ﷺ الخ) هذا إشارة إلى قوله: "وقد روى الخ" و"حيث" تعليله.

٣٩ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

هى الليلة الخامسة عشرة من شعبان، وتسمى: ليلة المرأة. وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان، وإلا فالكلام فى الصيام. قاله أبو الطيب المدنى .

٧٣٩ - (فقدت) أى: لم أجده. قال فى النهاية: فقدت الشيء أنقصه: إذا غاب عنك.

(ليلة) من ليلالى. تعنى: الليلة التى كان فيها عندى .

(فإذا هو بالبقيع) أى: واقف فيه، والمراد بالبقيع: بقيق الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. كذا فى النهاية .

(أن يحيف) الحيف: الظلم والجور، أى: أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذلك منافع لمنصب الرسالة .

(الله عليك ورسوله) وذكر الله تعظيما لرسوله ودلالة على أن فعل الرسول عادة لا يكون إلا بإذنه وأمره .

(قلت: يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك) أى: زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيقها،

وحملنى على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التى تخرجهن عن دائرة العقل وحائرة التدبير للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة.

والحاصل: أنى ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي، أو على غيرى بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك

خرجت من عندى لبعض نساءك: لأن عادتك أن تصلى التواقل فى بيتك. كذا فى المرقاة (٣/ ١٨٩) .

(فقال: إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا) استئناف لبيان موجب خروجه من عندها

يعنى خرجت للدعاء لأهل البقيع لما رأيت من كثرة الرحمة فى هذه الليلة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدا يقول: يضعف هذا الحديث.

وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، قال محمد: والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

٤٠ - باب ما جاء في صوم المحرم

٧٤٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان، شهر الله المحرم". [صحيح سنن الترمذي (٥٩١)]
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أى: قبيلة بنى كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب. نقل الأبهري عن "الأزهار": أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها، وهكذا رواه البيهقي. كذا فى المرقاة (٣/ ١٩٠).

(حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) حديث الباب ضعفه المحققون، لكن نزول الرب كل ليلة إلى سماء الدنيا ثابت.

تنبيه: لم يثبت فى فضل ليلة النصف من شعبان خير صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى فى الفضائل، بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة وأحاديث كثيرة أصحابها موضوع، أو ضعيف جدا. وقد اشتهرت تلك الروايات فى كثير من البلاد التى يغمرها الجهل من أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار الخ وعلى هذا فلا يشرع إحياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة، والله أعلم. كذا فى فتاوى إسلامية (٢/ ١٦٩).

٤٠ - باب ما جاء في صوم المحرم

٧٤٠ - (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أى: صيام شهر الله المحرم، وأضاف الشهر إلى الله تعظيما.

قال النووى فى شرح مسلم (٣٧/ ٨): فإن قيل: إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم؟

فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من اكتثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما.

(حديث أبى هريرة حديث حسن) بل هو صحيح.

٧٤١ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: سأله رجل، فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد، فقال: يا رسول الله! أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: "إن كنت صائما بعد شهر رمضان، فصم الحرم؛ فإنه شهر الله، فيه يوم تاب الله فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين". [ضعيف سنن الترمذي (١٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب.

٤١ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٤٢ - (حسن) حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا عبيد الله بن موسى، وطلق بن غنام، عن شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. [صحيح سنن الترمذي (٥٩٢)] قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله، حديث حسن غريب، وقد استحَب قوم من أهل العلم، صيام يوم الجمعة. وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده. قال: وروى شعبة، عن عاصم، هذا الحديث، ولم يرفعه.

٧٤١ - فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل، نجاهم الله من فرعون وأغرقه. (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني. وعلمته جهالة النعمان بن سعد وضعف الراوى المتفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى.

٤١ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٤٢ - (من غرة كل شهر) قال العراقي: يحتمل أن يراد بغرة الشهر: أوله، وأن يراد بها الأيام الغر، وهى البيض، كذا فى "توت المفتدى".

(قلما كان يفطر يوم الجمعة) قال السندى: أى: يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافى ما جاء من النهى عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها. والله تعالى أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٦٤). وقال المظهر: تأويله: أنه كان يصومه متضمنا إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه يختص بالنبي ﷺ كالوصال. انتهى.

٤٢ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده". [صحيح سنن الترمذي (٥٩٣)]

قال: وفي الباب: عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده، وبه: يقول أحمد، وإسحاق .

٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤٤ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفیان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت

٤٢ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٣ - (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفى معناه نفى. وفيه دليل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده أحاديث، وبه قال كثير من أهل العلم، وخلافه غير قوى .

قال النووي في شرح مسلم (١٩ / ٨): قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات .

(إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) يؤخذ من الإستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قديم زيد مثلاً، أو يوم شفاء فلان. كذا في الفتح (٢٣٤ / ٤) .

(وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣ / ٢٩٧): فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم: أبو هريرة وسلمان وقال به أحمد والشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره. وفي الموطأ: قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراه. قال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. انتهى .

٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤٤ - (لا تصوموا يوم السبت) أى: وحده.

إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه، أو عود شجرة، فليمضغه.
[”صحيح سنن الترمذى“ (٥٩٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا، أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت .

٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٥ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، حدثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٩٥)]
قال: وفي الباب: عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد.
قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٤٦ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، ومعاوية بن هشام، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء،

(إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول. قال الطيبى: قالوا: النهى عن الافراد كما فى الجمعة . والمقصود: مخالفة اليهود فيها. والنهى فيها للتزنية عند الجمهور، و”ما افترض“ فيتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت، وصوم الكفارة، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة، وعاشوراء أو وافق ورادا. وزاد ابن الملك: عشرة ذى الحجة، أو فى: ”خير الصيام صيام داود فان النهى عنه شدة الإهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا، كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهى للتحريم. وأما على غير هذا الوجه فهو للتزنية. مجرد المشابهة. كذا فى المرقاة (٤/ ٣٠١).

(إلا لحاء عنبه) بكسر اللام، قال التوربشيتي: اللحاء ممدود، وهو قشر الشجر، والعنبه هى الحبة من العنب . فليمضغه) قال فى القاموس: مضغه ك”منعه“ و”نصره“: لأكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفى الصوم، وإلا فشرط الصوم النية، فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل .
(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى، وأعله بعضهم بالاضطراب وغيره وأجاب الشيخ الألبانى عن كل ما قيل فيه وحققه تحقيقا متينا فارجع إليه فى الإرواء (٤/ ١١٨ - ١٢٥).

٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٥ - (يتحرى صوم الإثنين والخميس) أى: يقصده ويطلبه. والتحرى: طلب الأحرى والأولى. وقيل: التحرى طلب الثواب، والمبالغة فى طلب شيء .

(حديث عائشة، حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألبانى .

٧٤٦ - (يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام، فإنها أيام الله تعالى، ولا ينبغي

والخميس. [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٢١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان، ولم يرفعه .

٧٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ”تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس؛ فأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٩٦)]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن، غريب .

٤٥ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

٧٤٨ - (ضعيف) حدثنا الحسين بن محمد الجريري، ومحمد بن مدويه، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر، فقال: ”إن لأهلك عليك حقاً، ثم قال: صم رمضان، والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت.“ [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٢٢)]

مجران بعضها لانتفاعنا بكلها .

(هذا حديث حسن) واسناده منقطع، فان خيثمة وهو ابن عبد الرحمن بن أبى سيرة لم يسمع من عائشة كما قال أبو داود، فضلاً عن أنه اختلف فى رفعه ووقفه .

٧٤٧ - (تعرض الأعمال) أى: على الله تعالى .

(فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أى: طلباً لزيادة رفع الدرجات، قال فى اللغات: لعله انما اختار الصوم لفضله، ولأنه لا يدرى فى أية ساعة تعرض، والصوم يستوعب النهار، ولأنه يجتمع مع الأعمال الآخر بخلاف ما عداه من الأعمال .

(حديث أبى هريرة فى هذا الباب حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى .

٤٥ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

٧٤٨ - (صم رمضان والذي يليه) قيل: أراد الست من شوال. وقيل: أراد به شعبان .

(وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف .

(فإذاً) بالتثنية، والفاء جزء شرط مخوف، أى: إن فعلت ما قلت لك، فقد صمت، وإذاً جواب حي،

للتأكيد الربط .

وفي الباب: عن عائشة .

قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي، حديث غريب؛ وروى بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيد الله، عن أبيه.

٤٦ - باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة

٧٤٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، وأحمد بن عبدة الضبي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ قال: "صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله". [صحيح سنن الترمذي (٥٩٧)]

قال: وفي الباب: عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة، حديث حسن؛ وقد استحب أهل العلم، صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

٤٧ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٧٥٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن، فشرب. [صحيح سنن الترمذي (٥٩٨)]

(حديث مسلم القرشي حديث غريب) أي ضعيف.

٤٦ - باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة

٧٤٩ - (إني أحتسب على الله) أي: أرجو منه. قال الطيبي: كأن الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر، فوضع موضعه "أحتسب" وعده بـ "على" الذي للوجوب على سبيل الوعد بمبالغة لحصول الثواب . (أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله) قال النووي في شرحه لمسلم (٨ / ٥١) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها: الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرحى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات انتهى ملخصاً.

(حديث أبي قتادة حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني

٤٧ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

أي: بعرفات .

وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم الفضل .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد روي عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر، فلم يصمه، ومع عمر، فلم يصمه، ومع عثمان، فلم يصمه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة؛ ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

٧٥١ - (صحيح الاسناد) حدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا

سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: سئل ابن عمر، عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر، فلم يصمه، ومع عمر، فلم يصمه، ومع عثمان، فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٩٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ وأبونجيح، واسمه: يسار، سمع من ابن عمر،

وقد روي هذا الحديث أيضا، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.

٤٨ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٥٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، وأحمد بن عبدة الضبي، قالوا: حدثنا حماد بن زيد،

عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ قال: ”صيام يوم عاشوراء، إنني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي قبله“. [”صحيح سنن

٧٥٠ - (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٣٨): وعن ابن الزبير وأسماء

بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه، أى: يصومون يوم عرفة بعرفة. وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان . وعن قتادة مذهب آخر: قال: لا بأس به إذا لم يضعف من الدعاء، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والتول من الشافعية. وقال الجمهور: يستحب فطره حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم .

٤٨ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

بالد على المشهور، وحكى فيه القصر. قال الطيبي: وهو اليوم العاشر من المحرم .

٧٥٢ - (إنني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل: إن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله،

وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده ؟

الترمذى (٦٠٠)

وفي الباب: عن علي، ومحمد بن صيفي، وسلمة بن الأكوع، وهند بن أسماء، وابن عباس، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، وعبد الله بن الزبير؛ ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء .
قال أبو عيسى: لا نعلم في شيء من الروايات؛ أنه قال: "صيام يوم عاشوراء، كفارة سنة" إلا في حديث أبي قتادة .
وبحديث أبي قتادة، يقول أحمد وإسحاق .

٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

٧٥٣ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة، صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء، صامه، ومن شاء، تركه. [صحيح سنن الترمذى (٦٠١)]

وفي الباب: عن ابن مسعود، وقيس بن سعد، وجابر بن سمرة، وابن عمر، ومعاوية.
قال أبو عيسى: والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة؛ وهو حديث صحيح،

قيل: وجهه: أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ، وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام. والحديث صححه الشيخ الألباني .

٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

٧٥٣ - (كان عاشوراء يوم تصومه قريش) هكذا في غالب النسخ، والظاهر "يوماً" بالنصب، واعتباره منصوباً مضافاً إلى الجملة بعده، كما في ﴿يوم ينفخ الصاوتين﴾ [المائدة: ١١٩] يبعده اشتغال "تصومه" على ضمير عائشة إليه، فإن اشتغال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية، بل قدر منعه بعضهم: فالظاهر: أن الجملة التي بعده صفة له، واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خير كان بعيد من حيث المعنى، ومن حيث علم الإعراب؛ لأن عاشوراء معرفة، ويوم نكرة؛ فالوجه أن يقال: إن كان فيه ضمير الشأن، وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً. كذا في شرح أبي الطيب .

(فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهره: أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤٧): يؤخذ من مجموع الأحاديث: أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه،

لا يرون صيام يوم عاشوراء واجبا، إلا من رغب في صيامه، لما ذكر فيه من الفضل.

٥٠ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

٧٥٤ - (صحيح) حدثنا هناد، وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، أي يوم هو أصومه؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، ثم أصبح من يوم التاسع صائما، قال: فقلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم. ["صحيح سنن الترمذي" (٦٠٢)]

ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: "لما فرض رمضان ترك عاشوراء" مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه.

٥٠ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو ؟

٧٥٤ - (وهو متوسد رداءه في زمزم) أى: في قرب زمزم، وفي رواية لمسلم: "عند زمزم". (ثم أصبح من يوم التاسع صائما الخ) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٥): والصحيح: أن المراد صوم التاسع مع العاشر، لا نقل اليوم، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله، أو يوما بعده" وقال عطاء عن ابن عباس: "صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود" ذكره البيهقي. وهو يبين أن قول ابن عباس "إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما" أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء. فإن قيل: ففي آخر الحديث: "قيل: كذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم" فدل على أن المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ قال "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" فدل على أن الذى كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوى الحديثين معا، فقوله "هكذا كان يصومه محمد" أراد به - والله أعلم - قوله "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" عزم عليه، وأخبره أنه يصومه إن بقي. قال ابن عباس "هكذا كان يصومه" وصدق رضى الله عنه، هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفزاده، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده، ويدل عليه: أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله ﷺ "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعنى يصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوما وبعدها يوما" فذكر هذا عقب قوله "لأصومن التاسع" يبين مراده. وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيم.

ومن أراد مزيد البحث فليرجع إلى زاد المعاد (١/ ١٦٤ - ١٦٧)، وفتح الباري ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٨) وشرح الزرقاني على المواهب والحديث صححه الشيخ الألبانى.

٧٥٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. [صحيح سنن الترمذي] (٦٠٣)

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر، وروي عن ابن عباس؛ أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث: يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٥١ - باب ما جاء في صيام العشر

٧٥٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ صائما في العشر قط. [صحيح

٧٥٥ - (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر. قد ذكر صاحب المراجعة (٣/ ٢٧٢) مراتب صوم العاشوراء التي ذكرها الحافظ والشوكاني والشيخ عبد الحق وذكر ما فيها مفصلا ثم قال: وعندى مراتب صوم عاشوراء الثلاث هكذا، أذناها أن يصوم العاشر فقط، وفوقه: أن يصوم الحادى عشر معه، وفوقه: أن يصوم التاسع والعاشر، وإنما جعلت هذه فوق المرتبتين الأولىين للكثرة الأحاديث فيها، والله أعلم. (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصححه أيضا الشيخ الألباني، وأعله صاحب التحفة بالانقطاع بين الحسن وابن عباس. فإنه لم يسمع من ابن عباس ولا رآه، كذا ذكر الحافظ عن ابن المدينى فى التهذيب (٢/ ٢٤٥). (فقال بعضهم: يوم التاسع. وقال بعضهم: يوم العاشر) قال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله الحرم، وهو مقتضى الإشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع؛ فعلى الأول فالיום مضاف ليلته الماضية، وعلى الثانى هو مضاف ليلته الآتية. وقيل: إنما سمي التاسع عاشوراء؛ أخذاً من أوراد الإبل: كانوا إذا رعو الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا: وردنا عشرا بكسر العين، وكذا إلى الثلاثة، كذا فى الفتحة (٤/ ٢٤٥).

(وروى عن ابن عباس انه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود) قال الشافعي: أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: "صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود". كذا فى التلخيص (٢/ ٢١٤).

(وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووى فى شرح مسلم (٨/ ١٢ - ١٣): قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لأن النبى ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة من رواية أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم". انتهى.

٥١ - باب ما جاء في صيام العشر

٧٥٦ - (ما رأيت النبى ﷺ صائما فى العشر قط) وفى رواية لمسلم: أن النبى ﷺ لم يضم العشر.

سنن الترمذى (٦٠٤)

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وروى الثورى، وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم؛ أن النبي ﷺ لم ير صائما في العشر.

وروى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، ولم يذكر فيه: عن الأسود، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش، أصح، وأوصل إسنادا.

قال: وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعا، يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم: من منصور.

٥٢ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٥٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، وهو ابن أبي عمران البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر"، فقالوا: يا

قال النووى فى شرح مسلم (٨ / ٧١): قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذى الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

٥٢ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٥٧ - (ما من أيام) كلمة "من" زائدة لاستغراق النفي، وجملة العمل الصالح صفة أيام، والخير محذوف أى: موجودة، أو خير، وهو الأوجه. قاله السندى فى حاشية ابن ماجه (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧).

(من هذه الأيام العشر) متعلقة بأحب، والمعنى على حذف المضاف، أى من عمل هذه الأيام، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد، ثم المتبادر من هذا الكلام عرفا ان كل عمل صالح إذا وقع فى هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع فى غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الأهمية بل يكفى فيه المساواة، لأن نفي الأهمية يصدق بالمساواة. وهذا واضح. وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ "ولا الجهاد" إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد فى هذه الأيام أحب منه فى غيرها أو مساريا للجهاد فى غيرها. نعم لو كان المراد ان العمل الصالح فى هذه الأيام مطلقا أى عمل كان أحب من العمل فى غيرها مطلقا أى عمل كان حتى ان ادنى الأعمال فى هذه الأيام أحب من أعظم الأيام فى غيرها لكان

رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء". ["صحيح سنن الترمذي" (٦٠٥)]

وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، غريب، صحيح.

٧٥٨ - (ضعيف) حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، حدثنا مسعود بن واصل، عن

نحاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها، من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها، بقيام ليلة القدر". ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٣)]

الاستبعاد موجهها لكن كون ذلك مراداً بعيد لفظاً ومعنى، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج فينبغي أن يكون في غيرها أحب منها فيها . وحينئذ قوله ﷺ "لا رجل" أى: جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه. انتهى.

وذكر السيد: اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الأخير من رمضان. فقال بعضهم هذه العشر أفضل لهذا الحديث وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر .

والمختار: أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، ولذا قال "من أيام" ولم يقل "من ليال" كذا في الأزهار . كذا في المرقاة (٣/ ٣٠٧).

(فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله) بالرفع

(في سبيل الله) أى: ولا الجهاد في أيام آخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام ؟

(إلا رجل) أى: إلا جهاد رجل .

(فلم يرجع من ذلك بشيء) أى: صرف ماله ونفسه في سبيل الله فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له. قال القسطلاني في "ارشاد السارى" (٢/ ٢١٧) : في هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره .

٧٥٨ - (ما) بمعنى "ليس" .

(من أيام) "من" زائدة، و "أيام" اسمها .

(أحب إلى الله) بالنصب، على أنه خيرها، وبالفتح صفتها، وخيرها "ثابتة" . وقيل: بالرفع على أنه صفة "أيام"

على المحل، والفتح على أنها صفتها على اللفظ .

(أن يتعبد) في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل "أحب" . وقيل: التقدير: لأن يتعبد، أى: يفعل العبادة لله .

(يعدل) بالمعلوم وقيل: بالجهول، أى: يسوى .

(صيام كل يوم منها) أى: ما عدا العاشر .

(بصيام سنة) أى: لم يكن فيها عشر ذي الحجة، كذا قيل. والمراد: صيام التطوع، فلا يحتاج إلى أن يقال: لم

يكن فيها أيام رمضان .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن نهاس.

قال: وسألت محمدا، عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه، مثل هذا. وقال: قد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلا، شيء من هذا.

وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم، من قبل حفظه .

٥٣ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٥٩ - (حسن، صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال؛ فذلك صيام الدهر". [صحيح سنن الترمذي (٦٠٦)] وفي الباب: عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان .

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب، حديث حسن، صحيح.

(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألباني .

٥٣ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٥٩ - (من صام رمضان ثم أتبعه) بهزمة قطع، أي: جعل عقبه في الصيام .
(بست من شوال) وفي رواية مسلم: "ستا من شوال" . أي: ستة أيام وحذف الهاء لأن اسم العدد إذا لم يذكر بميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة. وإنما يلزم إثبات الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه، وكذا حذفها في المؤنث إذا كان كذلك .
(فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين وقد جاء ذلك مصرحا عند النسائي من حديث ثوبان .

(وقد استحَب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٥٦): فيه، أي: في حديث الباب دلالة صريحة للمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصحيح. وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. وقولهم: "قد يظن وجوبها" ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. انتهى .

وقال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا. انتهى . وللتفصيل راجع المراجعة (٣/ ٢٧٩) .

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال، بهذا الحديث.
 قال ابن المبارك: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
 قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث: "ويلحق هذا الصيام برمضان"،
 واختار ابن المبارك، أن تكون ستة أيام من أول الشهر.
 وقد روى عن ابن المبارك؛ أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقا، فهو جائز.
 قال أبو عيسى: وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن
 سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ هذا.
 وروى شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد، هذا الحديث، وسعد بن
 سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وقد تكلم بعض أهل الحديث، في سعد بن
 سعيد، من قبل حفظه.
 حدثنا هناد، قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن
 الحسن البصري، قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: والله لقد
 رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها .

٥٤ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٧٦٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن أبي
 الربيع، عن أبي هريرة، قال: عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة: أن لا أنام إلا على وتر، وصوم
 ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أصلي الضحى . ["صحيح سنن الترمذي" (٦٠٧)]

(واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر) أى: من أول شهر شوال متوالية.
 (وقد روى عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام متفرقا فهو جائز) قال النووي: قال أصحابنا:
 والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة
 المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال .

٥٤ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٧٦٠ - (عهد إلى رسول الله ﷺ) أى: أوصى كما في رواية الشيخين: "أوصاني خليلي" . (ألا أنام إلا على
 وتر) فيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلى بين النومين. وهذه
 الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فهما رواه مسلم، ولأبي ذر فهما رواه النسائي . كذا في الفتح (٣/ ٥٧) .
 (وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بها: البيض.

٧٦١ - (حسن، صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت يحيى بن بسام يحدث، عن موسى بن طلحة، قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة". [صحيح سنن الترمذي (٦٠٨)]

وفي الباب: عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجريز.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر، حديث حسن.

وقد روي في بعض الحديث: أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر، كان كمن صام الدهر.

٧٦٢ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر".

فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام. [صحيح سنن الترمذي (٦٠٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح؛ وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أبي شمر، وأبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٧٦٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة، قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم

(وأن أصلي الضحى) زاد أحمد في روايته "كل يوم". وفي رواية للبخاري بلفظ: "وركعتي الضحى" قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان. كذا في الفتح.

٧٦١ - (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض.

(حديث أبي ذر حديث حسن) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

٧٦٣ - (قالت: نعم) أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه.

(قلت: من أيه كان يصوم) أي: من أي يوم. وفي رواية مسلم: "من أي أيام الشهر".

ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، قلت: من أيه كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيه صام. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦١٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.

قال: ويزيد الرشك هو: يزيد الضبعي، وهو: يزيد بن القاسم، وهو: القسام، والرشك، هو: القسام، بلغة أهل البصرة.

٥٥ - باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦٤ - (صحيح) حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، حدثنا عبد الوارث

بن سعيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إن ربكم يقول: كل حسنة، بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والصوم لي وأنا أجزي به، والصوم جنة من النار، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم، فليقل: إني صائم.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (٦١١)]

وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وكعب بن عجرة، وسلامة بن قيسر، وبشير بن الخصاصة، واسم بشير: زحم بن معبد، والخصاصة: هي أمه. قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة، حديث حسن، غريب من هذا الوجه.

(كان لا يبالي من أيه صام) وفي رواية مسلم: ”لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم“.

٥٥ - باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦٤ - (كل حسنة بعشر أمثالها) أي: تضاعف بعشر أمثالها. لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وهذا أقل المضاعفة وإلا فقد يزداد إلى سبعمائة ضعف. بل إلى أضعاف كثيرة. (والصوم لي) وفي رواية الشيخين: ”كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم فإنه لي الخ“.

قال الحافظ في الفتح (١٠٧/٤): قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ”الصيام لي وأنا أجزي به“ مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها على أقوال. ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال: وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني. وهما:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد، ولفظ أبي عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر

٧٦٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: "في الجنة باب يدعى الريان، يدعى له الصائمون، فمن كان من الصائمين، دخله، ومن دخله، لم يظماً أبداً".
[صحيح سنن الترمذي" (٦١٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، غريب .

٧٦٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "للصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه". [صحيح سنن الترمذي" (٦١٣)]
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن، صحيح .

٥٦ - باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، وأحمد بن عبدة الضبي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، قال: قيل: يا رسول الله! كيف بمن صام الدهر؟ قال: "لا صام ولا أفطر"، أو "لم يصم ولم يفطر". [صحيح سنن

من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب .

ثانيها: أن المراد بقوله "وأنا أجرى به" أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يشيب عليه بغير تقدير. انتهى ملخصاً والتفصيل راجعه .

٧٦٥ - (في الجنة باب يدعى الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية، هو ما يروى الصائم بتعطشه في الدنيا، يدخل من باب الريان ليأمن من العطش. واكتفى بذكر الرى عن الشيع لأنه أشق على الصائم من الجوع .
(ومن دخله لم يظماً أبداً) وفي رواية النسائي وابن خزيمة: "من دخل شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً" .

٧٦٦ - (للصائم فرحتان، فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقاه ربه) أما الأولى فلتتمام عبادته وسلامتها من المفاسد وما يرجوه عن ثوابها. وأما الثانية فلما يراه من جزائه وتذكر نعمه عليه بتوفيقه لذلك. وقال بعضهم: الأولى بسبب الأكل والشرب بعد الجوع والعطش، فهي فرحة وجدانية، أو بما جاء في الحديث "إن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة". كذا في شرح أبي الطيب.

٥٦ - باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٧ - (قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر) أى: ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعاء عليه زحرا له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو

الترمذى (٦١٤)

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين، وأبي موسى .

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة، حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، وأجازوه قوم آخرون، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، فمن أفطر في هذه الأيام، فقد خرج من حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله؛ هكذا روي عن مالك بن أنس، وهو قول الشافعى.

وقال أحمد، وإسحاق نحوه من هذا، وقالوا: لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق .

٥٧ - باب ما جاء في سرد الصوم

٧٦٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام،

مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار، وقيل: النهى إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك. قاله السيوطى. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٦٤)

(حديث أبى قتادة حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه مسلم مطولا .

(وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الخ) اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضى وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهى العیدان والتشريق، ومذهب الشافعى وأصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العید والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا، فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه. كذا فى العون (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨) .

٥٧ - باب ما جاء في سرد الصوم

أى: تواليه وتتابعه .

٧٦٨ - (حتى نقول: قد صام) وفى رواية مسلم: "قد صام، قد صام" بتكرار لفظ: "قد صام".

(حتى نقول: قد أفطر) وفى رواية مسلم: "قد أفطر قد أفطر" .

ويفطر حتى نقول قد أفطر. قالت: وما صام رسول الله شهرًا كاملاً إلا رمضان. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦١٥)]

وفي الباب عن أنس، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث صحيح .

٧٦٩ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أنه سئل عن صوم النبي ﷺ قال: كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر منه، ويفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً، ولا نائماً إلا رأيته نائماً. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

٧٧٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ”أفضل الصوم، صوم أخي داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦١٧)]

وفى رواية للشيخين: ”كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم“. وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب .
(وما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً إلا رمضان) قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه، قاله النووي .

٧٦٩ - (كان يصوم من الشهر) أى: أياماً كثيرة .

(حتى يرى) بصيغة المجهول، أى: حتى يظن، وفى رواية للبخارى: ”حتى يظن“ .

(وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ) يعنى: أن حاله فى التطوع بالصيام والقيام كان يختلف؛ فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة فى وسطه، وتارة من آخره؛ كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة آخره؛ فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائماً، أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً، فراقبه المرة بعد المرة، فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه. هذا معنى الخبر، وليس المراد: أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. كذا فى الفتح (٢١٦ / ٤) .

٧٧٠ - (ولا يفطر إذا لاقى) أى العدو. قال الخطابى: محصل قصة عبد الله بن عمرو: أن الله تعالى لم يتعبد عبده

بالصوم خاصة، بل تعبد به بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره؛ فالأولى الاقتصاد فيه، ليستبقى بعض القوة لغيره. وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلاوة ”وكان لا يفطر إذا لاقى“؛ لأنه

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.

وأبو العباس: هو الشاعر المكي الأعمى، واسمه: السائب بن فروخ.

قال بعض أهل العلم: أفضل الصيام، أن تصوم يوما، وتفطر يوما، ويقال: هذا

هو أشد الصيام .

٥٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

٧٧١ - (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى،

عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر. [صحيح سنن الترمذي] (٦١٨)

قال: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد، حديث حسن، صحيح، والعمل عليه عند أهل

العلم.

قال أبو عيسى: وعمرو بن يحيى هو: ابن عمارة بن أبي الحسن المازني المديني،

كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد . كذا في الفتح (٢٢١ / ٤) .

(قال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن يصوم يوما، ويفطر يوما) .

قال الحافظ في الفتح (٢٢٣ / ٤): وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر

الحديث بل صريحه ويزجج من حيث المعنى أيضا، بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا، ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما، فانه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر .

(ويقال: هذا هو أشد الصيام) لأنه لا يحصل له عادة على الصوم ولا على الإفطار فيصعب عليه كل منهما لأنه

على خلاف العادة .

٥٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

٧٧١ - (صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر) أراد بـ "يوم الأضحى" جنس الاضحى فيشمل أربعة أيام تغليبا، وأما

يوم الفطر فواحد، ويمكن أن يقال: خصص يوم الأضحى بالنهاي لأن سائر الأيام المنهي عنها من التوايع. والأولى أن يقال: ذكر الشيء لا ينفي ما عداه .

(والعمل عليه عند أهل العلم) قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر

أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما، قال الشافعي والجمهور، لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك. قاله

وهو ثقة، روى له سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس .

٧٧٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين، أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم، وعيد للمسلمين، وأما يوم الأضحى، فكلوا من لحم نسككم. [صحيح سنن الترمذي (٦١٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، اسمه: سعد، ويقال له: مولى عبد الرحمن بن أزهر - أيضا - وعبد الرحمن بن أزهر: هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف .

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق

٧٧٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا، أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب." [صحيح سنن الترمذي (٦٢٠)]

النوى في شرح مسلم (١٥ / ٨) .

٧٧٢ - (وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم) النسك: بضم النون والسين جمع النسيكة، والمراد بها هنا: الذبيحة المتقرب بها .

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق

هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر: سميت بذلك من: تشريق اللحم؛ وهو: تقديره وبسطه في الشمس ليحف، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بـ "منى". وقيل: سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أى: تطلع؛ كذا في النهاية .

٧٧٣ - (يوم عرفة) هذا لمن كان بعرفة، وهو: اليوم التاسع من ذى الحجة .

(وأيام التشريق) أى: اليوم الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر .

(عيدنا) بالرفع على الخبرية .

(أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص .

(وهي أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم

عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب .

قال: وفي الباب: عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب ابن مالك، وعائشة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: وحديث عقبة بن عامر، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون الصيام أيام التشريق، إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع، إذا لم يجد هديا، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه: يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح، وأهل مصر يقولون: موسى بن علي، وقال: سمعت قتبية يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي، لا أجعل أحدا في حل، صغر اسم أبي.

٦٠ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع النيسابوري، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". [صحيح سنن الترمذي] (٦٢١)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومעقل بن سنان - ويقال ابن يسار - وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، وسعد.

(إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق) قال الحافظ في الفتح (٢٤٢/٤): وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضا المحصر والقارن. انتهى.

٦٠ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧٤ - (أفطر الحاجم والمحجوم) استدلل بظاهر هذا الحديث من قال بحزمة الحجامة للصائم.

قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج، حديث حسن، صحيح.
وذكر عن أحمد بن حنبل، أنه قال: أصح شيء في هذا الباب، حديث رافع بن خديج.
وذكر عن علي بن عبد الله؛ أنه قال: أصح شيء في هذا الباب: حديث ثوبان،
وشداد بن أوس، لأن يحيى بن أبي كثير، روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً: حديث
ثوبان وحديث شداد بن أوس.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم،
حتى إن بعض أصحاب النبي احتجم بالليل، منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمر،
وبهذا: يقول ابن المبارك.

قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: من
احتجم وهو صائم، فعليه القضاء.

قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، قال
أبو عيسى: وأخبرني الحسن بن محمد، حدثنا الزعفراني، قال: قال الشافعي: قد روي
عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "أفطر الحاجم
والمحجوم"، ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً، ولو توقي رجل الحجامة وهو
صائم، كان أحب إلي، ولو احتجم صائم، لم أر ذلك أن يفطره.

قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر، فمال إلى
الرخصة، ولم ير بالحجامة للصائم بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع،
وهو محرم صائم.

(وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب، وهو
بظاهر يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم.

قال الطيبى: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم أحمد وإسحاق. وقال
قوم؛ منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها. وحملوا الحديث على التشديد،
وأنهما نقصا أجر صياهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس: أن
رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وقالوا:
معنى قوله: "أفطر" تعرض للإفطار، كما يقال: هلك فلان إذا تعرض الهلاك. انتهى.

٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

- ٧٧٥ - (صحيح بدون لفظ محرم) حدثنا بشر بن هلال البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم. ["صحيح سنن الترمذي" (٦٢٢)]
- [قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس].
- ٧٧٦ - (صحيح) حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. ["صحيح سنن الترمذي" (٦٢٣)]
- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه .
- ٧٧٧ - (منكر بهذا اللفظ) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم. ["ضعيف سنن الترمذي" (١٢٥)]
- قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي سعيد، وجابر، وأنس.

٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

- ٧٧٥ - (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) أى: احتجم فى حال اجتماع الصوم مع الإحرام .
- (هذا حديث صحيح) قال الشيخ الألبانى: صحيح بلفظ: "احتجم وهو صائم".
- ٧٧٦ - (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألبانى .
- ٧٧٧ - (احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم) قال الحافظ فى التلخيص (١٩١ / ٢) : له طرق عند النسائى غير هذه وهاها وأعلها واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرما .
- قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: وفى الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز، ويمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. ثم ظهر لى أن بعض الرواة . جمع بين الأمرين فى الذكر؛ فأوهم أنهم وقعوا معا، والأصوب رواية البخارى: "احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم" فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام فى رمضان، وهو مسافر . وهو فى الصحيحين بلفظ: "وما فىنا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة"، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا . انتهى .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، صحيح.
وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي.

٦٢ - باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم

٧٧٨ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تواصلوا"، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: "إني لست كأحدكم، إن ربي يطعمني ويسقيني". ["صحيح سنن الترمذي" (٦٢٤)]
قال: وفي الباب: عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشير بن الخصاصة.

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الشيخ الألباني: منكر بهذا اللفظ.
(وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث) قال ابن حزم: صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" بلا ريب. لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، واسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى.
قلت: والظاهر عدم نسخه لما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يجرمهما، إبقاء على أصحابه. صحح اسناده الحافظ في الفتح.

٦٢ - باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم

هو: الترك في ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد؛ فيخرج من أمسك اتفاقا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، قاله الحافظ ابن حجر.
(إن ربي يطعمني ويسقيني) اختلف في تأويله على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه على ظاهره وأنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة، وطعام الجنة لا يفطر. والثاني: إن الله تعالى يخلق فيه من الشيع والرى ما يغنى عن الطعام والشراب. والثالث: إن الله يحفظ عليه قوته من غير طعام ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب. فغير بالطعام والشراب عن فائدتها وهى القوة. وعليه اقتصر ابن العربي. كذا فى قوت المختلى للسيوطى.
وقال ابن القيم فى زاد المعاد (٢/ ٣٢ - ٣٣): ان المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وفره عينه بقربه وتتمعه بحبه والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب، ونعيم الأرواح وقررة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى

قال أبو عيسى: حديث أنس، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ كرهوا الوصال في الصيام.
وروى عن عبد الله بن الزبير؛ أنه كان يواصل الأيام، ولا يفطر .

٦٢ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

٧٧٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أخبرني عائشة، وأم سلمة، زوجا النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل فيصوم. [صحيح سنن الترمذي (٦٢٥)]

قال أبو عيسى: حديث عائشة، وأم سلمة، حديث حسن، صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه . انتهى ملخصا .
(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كراهوا الوصال فى الصيام) واختلفوا فى المنع . فقيل: على سبيل التحريم . وقيل: على سبيل الكراهة . وقيل: يحرم على من شق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال .

قلت: والراجح عندى جواز الوصال إلى السحر كما فى حديث أبى سعيد عند البخارى .
(وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج ابن أبى شيبه عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما، ذكره الحافظ فى الفتح .

٦٣ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

٧٧٩ - (وهو جنب من أهله) أى: من جماع أهله ، لا من الإحتلام .
(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم (٧/ ٢٢٢): قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من إحتلام، أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به فى رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء وحكى عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكى مثله عن أبى هريرة، وحكى أيضا عن الحسن البصرى والنخعي انه يجزئ فى صوم التطوع دون الفرض . وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته .

وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً، يقضى ذلك اليوم، والقول الأول أصح.

٦٤ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٨٠ - (صحيح) حدثنا أزهر بن مروان البصري، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائماً، فليصل" - يعني الدعاء - .
[صحيح سنن الترمذي (٦٢٦)]

٧٨١ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم وهو صائم، فليقل: إني صائم". [صحيح سنن الترمذي (٦٢٧)]

قال أبو عيسى: وكلا الحديثين في هذا الباب، عن أبي هريرة، حسن صحيح .

(وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يفتى الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم، ثم رجع عن هذه الفتيا .
قال الحافظ فى الفتح (٤/ ١٤٧): وقد بقى على مقالة أبى هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذى، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النوى. وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك اجماعاً، أو كالاجماع . انتهى .

(والقول الأول أصح) قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات عنه انه كان يفتى بذلك. وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بحال الأزواج .

٦٤ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٨٠ - (فإن كان صائماً فليصل يعنى الدعاء) أى: أريد بالصلاة الدعاء له. والمعنى: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة يؤيده ما فى رواية الطبرانى عن ابن مسعود "وإن كان صائماً فليدع بالبركة" كذا فى الجامع الصغير للسيوطى، وقيل: فليشتغل بالصلاة الشرعية ليحصل له فضلها وليترك أهل المكان. وقال الطيبى: فليصل ركعتين فى ناحية البيت كما فعل رسول الله ﷺ فى بيت أم سليم، وعند الشافعى إن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل الإفطار وإلا فلا. كذا فى شرح أبى الطيب .

٧٨١ - (فليقل إني صائم) إنما أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعى أن يعتذر عنه بقوله "إني صائم" وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض ولئلا يضيق صدرهم بامتناعه عنه. قاله أبو الطيب .

٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٨٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، ونصر بن علي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد، يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه". [صحيح سنن الترمذي (٦٢٨)]

قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن، صحيح.

وقد روي هذا الحديث، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٦٦ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٣ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل السدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة، قالت: ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان، حتى توفي رسول الله ﷺ. [ضعيف سنن الترمذي (١٢٦)]، [صحيح سنن الترمذي (٦٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.

قال: وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن عائشة: نحو هذا.

٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٨٢ - (لا تصوم المرأة) النفي بمعنى النهي، وفي رواية مسلم: "لا يحل للمرأة أن تصوم". (وزوجها شاهد) أى: حاضر معها في بلدها. (إلا بإذنه) تصرّحاً أو تلويحاً.

٦٦ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٣ - (ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان) الحاصل ان المانع لها من الصوم اشتغالها بالنبي ﷺ لأنها كانت مهياً نفسها له ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان اراد ذلك، ولا تعلم متى يريد، ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن مع الحاجة. وهذا من الآداب، وأما في شعبان فانه ﷺ كان يصومه فتتفرغ عائشة منه لقضاء صومها، ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه.

فإن قيل: كان له عليه السلام تسع نسوة ويقسم لهن ويعدل، فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضى في تلك الأيام؟

أجيب: بأن القسم لم يكن واجبا عليه، فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات. قاله القرطبي وبعه العلاء بن العطار. والصحيح عند الشافعي وجوبه. كذا في القسطلاني. كذا في شرح أبي الطيب.

٦٧ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن مولاتها، عن النبي ﷺ قال: "الصائم إذا أكل عنده المفاطير، صلت عليه الملائكة". [ضعيف سنن الترمذي (١٢٧)]

قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٧٨٥ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن زيد، قال: سمعت مولاة لنا، يقال لها: ليلى؛ تحدث عن جدته، أم عمارة بنت كعب الأنصارية؛ أن النبي ﷺ دخل عليها، فقدمت إليه طعاما، فقال: "كلي" فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: "إن الصائم تصلي عليه الملائكة، إذا أكل عنده حتى يفرغوا" - وربما قال: "حتى يشبعوا" - . [ضعيف سنن الترمذي (١٢٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح. وهو أصح من حديث شريك.

٧٨٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن مولاة لهم، يقال لها: ليلى، عن جدته أم عمارة بنت كعب، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه: حتى يفرغوا أو يشبعوا. [ضعيف سنن الترمذي (١٢٩)]

قال أبو عيسى: وأم عمارة: هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .

٦٧ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤ - (إذا أكل عنده المفاطير) جمع المفطر: أى: المفطرون .

(صلت عليه الملائكة) أى: دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب .

٧٨٥ - (إن الصائم إذا أكل عنده) أى: ومالت نفسه إلى المأكول، واشتد صومه عليه.

(هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث شريك) وضعفه الشيخ الألبانى. وحديث شريك كذلك

ضعفه. راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥٠٢ - ٥٠٣) .

٦٨ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٧ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٣٠)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ وقد روي عن معاذة، عن عائشة - أيضا -، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا، أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة.

قال أبو عيسى: وعبيدة: هو ابن معتب الضبي الكوفي، يكنى أبا عبد الكريم.

٦٩ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

٧٨٨ - (صحيح) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق، وأبو عمار الحسين بن حريث، قالا: حدثنا يحيى بن سليم، حدثني إسماعيل بن كثير، قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: ”أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٣٠)]

٦٨ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٧ - (فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون في السنة إلا مرة، بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه يشق كثيرا لأنه يكون غالبا في كل شهر ستا أو سبعا، وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة، وذلك في غاية المشقة. قاله القاري في المرقاة (٤/ ٢٨٢). (هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني .

٦٩ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

٧٨٨ - (أخبرني عن الوضوء) أى: أخبرني عن كمال الوضوء .
(قال: أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة، أى: أبلغ مواضعه وأوف كل عضو حقه ونعمه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه.
(وخلل بين الأصابع) التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء. وأصله من ادخال شيء في خلال شيء، وهو وسطه. قال الجوهرى: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت.
(وبالع في الاستنشاق) بإيصال الماء إلى باطن الأنف .
(إلا أن تكون صائما) فلا تبالع، لئلا يصل إلى باطنه فيبطل صومه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.
وقد كرهه أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره.
وفي الحديث: ما يقوى قولهم .

٧٠ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

٧٨٩ - (ضعيف جدا) حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري، حدثنا أيوب بن واقد الكوفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من نزل على قوم، فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم". ["صحيح سنن الترمذي" (١٣٠)]
قال أبو عيسى: هذا حديث منكر، لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث، عن هشام بن عروة.

وقد روى موسى بن داود، عن أبي بكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: نكحوا من هذا.
قال أبو عيسى: وهذا حديث ضعيف - أيضا - وأبو بكر، ضعيف عند أهل الحديث، وأبو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبد الله، اسمه: الفضل بن مبشر، وهو أوثق من هذا وأقدم .

(وقد كرهه أهل العلم السعوط للصائم) قال فى القاموس: سعطه الدواء: كمنعه ونصره، واسعطه إياه سعة واحدة، وإساعطة واحدة: أدخله فى أنفه فاستعط، والسعوط ك "صبور" ذلك الدواء.
(ورأوا أن ذلك يفطره) من التفطير، أى: يجعل الصائم مفطرا، ويفسد صومه.
(وفى الحديث ما يقوى قولهم) قال الخطابى فى معالم السنن (٣/ ٢٤٢): فى الحديث من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم، إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء، أو فى غيره من جشو جوفه. انتهى.
واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والإستنشاق إلى جوفه خطأ: فقالت الحنفية ومالك والشافعى فى أحد قوليه، والمزنى: إنه يفسد الصوم .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعى وأصحاب الشافعى: انه لا يفسد الصوم كالناسى. وقال الحسن البصرى والنخعى: يفسد إن لم يكن لفريضة .

٧٠ - باب ما جاء فى من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

٧٨٩ - (فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم) حيرا لخاطرهم، والنهى للتنزيه. كذا فى التيسير. وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى: لئلا يتخرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت، وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطرا فياكل معهم كما يأكلون، فيندفع عنهم الحرج. ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب. انتهى.
(هذا حديث منكر) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف جدا .

٧١ - باب ما جاء في الاعتكاف

٧٩٠ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وعروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله . [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٣٢)]
قال: وفي الباب: عن أبي ابن كعب، وأبي ليلي، وأبي سعيد، وأنس، وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وعائشة، حديث حسن، صحيح .

٧٩١ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٣٣)]
قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي

٧١ - باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعا: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره. وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم، واختلف في اشتراط الصوم له. كذا في الفتح (٤/ ٢٧١) .

٧٩٠ - (حتى قبضه الله) أى: يداوم على اعتكافه أداء أو قضاء .

٧٩١ - (صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه) ظاهره ان المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح. ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادى والعشرين. وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين. فرد عليه الجمهور بأن المعلوم انه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالى فتدخل فيه الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلا، وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر، وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى داود فينبغى له ان يكون معتكفا فيها، لا أن يعتكف بعدها. وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابنا فى جملة المسجد فلما أصبح انفرد. انتهى ولا يخفى ان قولها: ”كان اذا أراد أن يعتكف“ يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فى الشروع فى الاعتكاف فى الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف. وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع. ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح ولا يلزم ترك العمل بالحديث. وعند تركه لا حاجة إلى التأويل . والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث . وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهروا بيباض يوم زيادة قبل العشر .

ﷺ: مرسلا .

رواه مالك، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة: مرسلا، ورواه الأوزاعي، وسفيان الثوري، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، والعمل على هذا الحديث، عند بعض أهل العلم، يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه، وهو: قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم. وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف، فلتغلب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد، وقد قعد في معتكفه، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس.

٧٢ - باب ما جاء في ليلة القدر

٧٩٢ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر

قلت: وهذا الجواب هو الذى يفيد النظر فى أحاديث الباب، فهو أولى وبالاتماد أخرى بقى أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ولا بعد فى التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه. فإنهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا، وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادى والعشرين، وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، فلنقل وعدم التعرض ليس دليلا على العدم . ومثل هذا الايراد يرد على جواب النوى مع ظهور مخالفة الحديث. كذا فى شرح ابن ماجة للسندى .

وقال العلامة أحمد حسن فى تنقيح الرواة (٤٨ / ٢): وفى الحديث دليل على أن اول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر يوم العشرين من رمضان، وهو ظاهر فى ذلك والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها. قلت: الراجح عندي ما اختاره السندى وغيره من أنه من يريد الاعتكاف فى العشر الأواخر فعليه أن يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح من صبيحة العشرين، ويؤيده حديث أبي سعيد عند البخاري، وفيه: "اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: فرجع الناس إلى المسجد".

(وقد قعد فى معتكفه) جملة حالية، وذو الحال قوله: "الشمس"؛ أى: فلتغلب له الشمس فى حالة الإعتكاف، كذا فى بعض الحواشى. والظاهر: أن هذه الجملة حال من الضمير الجرور فى قوله "له": أى: فلتغلب له الشمس حال كونه قاعدا فى معتكفه .

٧٢ - باب ما جاء في ليلة القدر

بفتح القاف وإسكان الدال، أى باب فضلها وبيان أرحى أوقاتها. واختلف فى وجه تسميتها بذلك على أقوال. أشهرها: سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها. فالقدر بمعنى التعظيم كما فى قوله تعالى: ﴿وما قدر الله حق قدره﴾ . ٧٩٢ - (يجاور) أى: يعتكف فى المسجد .

الأواخر من رمضان، ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".
[صحيح سنن الترمذي (٦٣٤)]

وفي الباب: عن عمر، وأبي بن كعب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، والفلتان بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس الزبيري، وأبي بكرة، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن، صحيح، وقولها: يجاور: يعني يعتكف، وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: "التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر".
وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر: "أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان".
قال أبو عيسى: قال الشافعي: كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا.

قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي، فيها، ليلة إحدى وعشرين.
قال أبو عيسى: وقد روي عن أبي بن كعب؛ أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، ويقول: أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها، فعددنا وحفظنا.
وروي عن أبي قلابة؛ أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر؛ حدثنا بذلك عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة: بهذا.
٧٩٣ - (صحيح) حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي بن كعب: أنى علمت، أبا المنذر! أنها ليلة سبع

(في العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة، جمع الأخرى. وقال في المصاييح: لا يجوز أن يكون جمع آخر، والمعنى: كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر من رمضان. كذا في شرح أبي الطيب.
(تحروا) أى: أطلبوا. قال في النهاية: أى: تعمدوا طلبها فيها، والتحرى: القصد والإجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. انتهى.

(وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٦٠): وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

٧٩٢ - (أنى علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون، وبالألف المقصورة: أى: من أين علمت ومن أى دليل عرفت؟

وعشرين؟ قال: بلى؛ أخبرنا رسول الله ﷺ: "أنها ليلة، صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع"، فعددنا وحفظنا، والله! لقد علم ابن مسعود؛ أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم، فتكلموا. ["صحيح سنن الترمذي" (٦٣٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

٧٩٤ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة، فقال: ما أنا ملتمسها، لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: "التمسوها في تسع ييقين، أو في سبع ييقين أو في خمس ييقين، أو في ثلاث، أو آخر ليلة". ["صحيح سنن الترمذي" (٦٣٦)]

قال: وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان، كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر، اجتهد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

(ليس لها شعاع) قال الطيبى: الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها. مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما نظرت إليها. انتهى.

قيل: فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاتته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية . وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها .

(فتكلموا) أى: فتعلموا على قول واحد، وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن، فلا تقربوا إلا فى تلك الليلة، وتركوا قيام سائر الليالى: فيفوت حكمة الإبهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام .

٧٩٤ - (التمسوها) أى: ليلة القدر .

(فى تسع) أى: تسع ليال.

(ييقين) بفتح الياء والقاف، وهى: التاسعة والعشرون .

(أو فى سبع ييقين) وهى: السابعة والعشرون .

(أو فى خمس ييقين) وهى: الخامسة والعشرون .

(أو فى خمس ييقين) وهى: الخامسة والعشرون .

(أو ثلاث) أى: ييقين، وهى: الثالثة والعشرون .

(أو آخر ليلة) من رمضان، أى: سلخ الشهر .

قال الطيبى: يحتمل التسع أو السلخ، رجحنا الأول بقرينة الأوتار، كذا فى المرقاة .

٧٣ - باب منه

٧٩٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هيرة بن يريم، عن علي؛ أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان. ["صحيح سنن الترمذي" (٦٣٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

٧٩٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيرها. ["صحيح سنن الترمذي" (٦٣٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، حسن، صحيح.

٧٤ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء

٧٩٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ثمر بن عريب، عن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "الغنيمة الباردة: الصوم في الشتاء". ["صحيح سنن الترمذي" (٦٣٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، عامر ابن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وهو:

٧٣ - باب منه

٧٩٥ - (كان يوقظ أهله) أى: للصلاة والعبادة، وإنما خص بذلك ﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتيمها .

٧٩٦ - (يجتهد في العشر الأواخر) أى: يبلغ في طلب ليلة القدر فيها. قال القارى: والأظهر: أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة .

(ما لا يجتهد في غيرها) أى: في غير العشر .

٧٤ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء

(الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) هذا مثل من أمثال النبي ﷺ، والتركيب من قلب التشبيه لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة. والمعنى: إن الصائم يحوز الأجر من غير أن يحس حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. ملخص ما فى شرح أبى الطيب .

(هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ) ذكر الشيخ الألبانى شواهد فى السلسلة الصحيحة

والد إبراهيم بن عامر القرشى، الذي روى عنه شعبة، والثوري .

٧٥ - باب ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾

٧٩٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها؛ فنسختها. [صحيح سنن الترمذى] (٦٤٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، غريب، ويزيد هو: ابن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع .

(٤/ ٥٥٤ - ٤٥٦) وقال: وبالجمل فالحديث بالشاهد عن أنس حسن والله أعلم . وحسنه أيضا فى صحيح الجامع الصغير . (٧١٨ / ٢) .

وقال الشيخ أحمد حسن فى تنقيح الرواة (٢/ ٤٢): وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبيهقى وابن عدى عن أنس بن مالك. وابن عدى والبيهقى عن جابر مرفوعا متصلا باسناد حسن.

٧٥ - باب ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾

أى: باب ما جاء فى أن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخ .
٧٩٨ - (لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أى: الصوم إن أفطروا .
(فدية) مرفوع على الابتداء ، وخبره مقدم هو قوله "وعلى الذين" وقراءة العامة: "فدية" بالتثنية، وهى الجزاء والبدل من قولك: فديت الشيء بالشيء؛ أى: هذا بهذا. قاله العيني .
(طعام مسكين) بيان لـ "فدية" أو بدل منها؛ وهو نصف صاع من بر، أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز: مد، قاله العيني .

(كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي) خبر من محذوف، والجمللة واقع موقع الخبر، واسم كان ضمير الشأن، أى: كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، ويمكن أن يقال: المحذوف خبر كان و"من أراد" اسمها .
(حتى نزلت الآية التى بعدها) أى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كما فى رواية مسلم .
(فنسختها) أى: فنسخت الثانية الأولى .

قال الحافظ فى الفتح (٤/ ١٨٨) : واتفقت هذه الأخبار، يعنى رواية سلمة وابن عمر وابن أبى يعلى على أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ. وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه. انتهى .

وقال فيه (٤/ ١٨٩): ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ قال: لأنها لو كانت فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ مع أنه لا يطيق الصيام . انتهى .

٧٦ - باب من أكل ثم خرج يريد سفرا

٧٩٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته، وليس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب. [صحيح سنن الترمذي] (٦٤١)

٨٠٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، فذكر: نحوه. [صحيح سنن الترمذي] (٦٤٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر، هو: ابن أبي كثير - هو مديني ثقة - وهو: أخو إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن جعفر: هو ابن نجيح، والد علي بن عبد الله المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو: قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

٧٦ - باب من أكل ثم خرج يريد سفرا

٧٩٩ - (وقد رحلت له راحلته) بيناء الجهول وراحلته نائب الفاعل أى: حط عليه الرجل وهبى للسير. والراحلة هى: البعير القوى على الأسفار والأحمال، يستوى فيه الذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة.

(فقال سنة) فيه دليل لمن قال: انه يجوز للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج.

٨٠٠ - (هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث..... الخ) قال الشوكانى فى النيل (٤/ ٢٤٢): والحديثان - يعنى حديث أنس وحديث عبيد بن جبير - يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه. قال ابن العربى: وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله "من السنة" لا بد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول. والحق أن قول الصحابى "من السنة" ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. انتهى ملخصا.

(وهو قول إسحاق بن إبراهيم) هو: إسحاق بن راهويه، وبه قال أحمد رحمه الله.

٧٧ - باب ما جاء في تحفة الصائم

٨٠١ - (موضوع) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "تحفة الصائم: الدهن والجمر". [ضعيف سنن الترمذي (١٣١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف: يضعف، ويقال: عمير بن مأمون - أيضا - .

٧٨ - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

٨٠٢ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس". [صحيح سنن الترمذي (٦٤٣)]

قال أبو عيسى: سألت محمدا، قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب، صحيح من هذا الوجه .

٧٧ - باب ما جاء في تحفة الصائم

٨٠١ - (تحفة الصائم الدهن والجمر) بكسر الميم، هو: الذى يوضع فيه النار للبخور. قال فى النهاية: يعنى: أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة: طرفة الفاكة، وقد تفتح الحاء، والجمع: التحف، ثم تستعمل فى غير الفاكة من الألطاف والنغض. انتهى .

(هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك) قال الشيخ الألبانى: موضوع .

٧٨ - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

٨٠٢ - (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس) فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيدين موافقة الناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإنطار والأضحية. كذا فى سبيل السلام (٣/ ١٧٦ - ١٧٧) .

٧٩ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

٨٠٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما، فلما كان في العام المقبل، اعتكف عشرين. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٤٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، غريب، من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقص اعتكافه، وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث، أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرا من شوال، وهو: قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف، أو شيء، أوجبه على نفسه، وكان متطوعا فخرج فليس عليه أن يقضي إلا أن يحب ذلك، اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعي.

٧٩ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

٨٠٣ - (كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان) أى يديم على الاعتكاف فيها. (فلم يعتكف عاما) أى: لعذر السفر، يدل عليه رواية البيهقي بلفظ ”كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيما اعتكف العشر الأواخر. وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوما“.

(اعتكف عشرين) أى: اهتماما ودلالة على التأكيد، لا لأن ما فات من التوافل المؤقتة يقضى. كذا في اللمعات. ووجه المناسبة بالترجمة: أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف لمجرد النية، وكان لم يشرع فيه بعد، فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت؛ كذا في بعض الحواشي.

(قبل أن يتمه على ما نوى) أى: قبل إتمامه على قدر ما نوى.

(فقال بعض أهل العلم: إذا نقص اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرا من شوال) يريد به حديث الأخبية الذى أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها.

وفى حديث البخارى: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ولفظ ”خرج من اعتكافه“ ليس فى واحد من هذه الكتب المشار اليه ولا ذكره الجزرى فى جامع الأصول ولم أقف على من أخرجه الحديث بهذا اللفظ. (وهو قول مالك) وبه قال الحنفية.

(وهو قول الشافعي) وأجاب الشافعي ومن تبعه من حديث عائشة المذكور: بأن قضاءه ﷺ للاعتكاف كان

قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة.
وفي الباب: عن أبي هريرة .

٨٠ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟

٨٠٤ - (صحيح) حدثنا أبو مصعب المدني قراءة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف، أدنى إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. [صحيح سنن الترمذي] (٦٤٥)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح؛ هكذا رواه غير واحد، عن مالك بن

على طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال . كذا في الفتح (٢٧٧ / ٤) .

(وكل عمل) مبتدأ .

(لك ألا تدخل فيه) صفة للمبتدأ، أو هو كناية عن أن يكون نفلاً .

٨٠ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟

٨٠٤ - (أدنى إلى) بتشديد الياء.

رأسه) زاد الشيخان في روايتهما: "وهو في المسجد" .

(فأرجله) من الترجيل؛ وهو تسريح الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس، أى: أمشطه وأدهنه. قال الحافظ في الفتح (٢٧٣ / ٤): وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزيت الحاقاً بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم. انتهى . وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه .

(وكان لا يدخل إلا لحاجة الإنسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضاً خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفسد لمن احتاج إليه. كذا في الفتح (٢٧٣ / ٤) .

(هكذا رواه غير واحد عن مالك إلخ) كذا زعم المصنف بل ساق حديث مالك من رواية أبي مصعب

الزهري المدني عنه وفيها:

"عن عروة وعمرة" وهو وهم بين، فإن أبا مصعب قد رواه مثل معظم أصحاب مالك: عن عروة عن عمرة عن عائشة كما هو في الموطأ (٨٦٠) بتحقيق الدكتور بشار عواد، وقال ابن عبد البر بعدما أطال البحث فيه: والمحفوظ للملك عن أكثر رواه في هذا الحديث: ابن شهاب عن عمرة عن عروة. وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك

أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمره، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمره، عن عائشة. هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة.

٨٠٥ - حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة. ["صحيح سنن الترمذى" (٦٤٥)]

والعمل على هذا عند أهل العلم، إذا اعتكف الرجل، أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجمعوا على هذا؛ أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول.

ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض، وشهود الجمعة، والجنائز للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض، ويشيع الجنائز، ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو: قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، ورأوا للمعتكف، إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلا في مسجد الجامع، حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان، لأن خروجه لغير حاجة الإنسان، قطع عندهم للاعتكاف، وهو: قول مالك، والشافعي.

وقال أحمد: لا يعود المريض، ولا يتبع الجنائز، على حديث عائشة.

وقال إسحاق: إن اشترط ذلك، فله أن يتبع الجنائز، ويعود المريض .

فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. راجع التمهيد (٨ / ٣١٧).

٨٠٥ - وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة إن لم يمكنه الاغتسال في المسجد.

(فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنائز، ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك) أى: فى ابتداء اعتكافه .

(وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) وهو قول إسحاق كما بينه الترمذى فيما بعد. لم نقف لهم على دليل صحيح.

(وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع" والحديث صحيحه الشيخ الألبانى .

٨١ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا محمد بن الفضيل، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة".

ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح.

قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور. [صحيح سنن الترمذى (٦٤٦)]

٨١ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٦ - (صمنا مع رسول الله ﷺ) أى: فى رمضان .
(فلم يصل بنا) أى: لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته .
(حتى بقي سبع من الشهر) أى: سبع ليالٍ؛ نظرا إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله "فقام بنا" أى: ليلة الثالثة والعشرين. والمراد بالقيام: صلاة الليل. قاله الطيبى .
(فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين. وهو مصرح فى بعض روايات أحمد. قال السندى: وهذا القيام لم يعلم كيف كان وفسره كثير من العلماء بالتراويح . انتهى .
(ثم لم يقم بنا فى السادسة) أى: مما بقى، وهى الليلة الرابعة والعشرون .
(حتى ذهب شطرا الليل) أى: نصفه .
(لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه) فى الصحاح: نفلتك تنفيلا أى: أعطيتك نفلا. وفى القاموس نفلته النفل، أى: بالتخفيف وأنفله ونقله، أى: بالتشديد أى: أعطاه إياه، فيجوز ههنا التخفيف والتشديد. والمراد: لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها .

(من قام مع الإمام) أى: من صلى الفرض معه .

(حتى ينصرف) أى: الإمام .

(كتب له قيام ليلة) أى: حصل له قيام ليلة تامة، يعنى: أن الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط. لأن الله تعالى لا يعمل حتى تملاوا، والظاهر: أن المراد بالفرض: العشاء والصبح، لحديث ورد بذلك .

(وصلى بنا فى الثالثة) وهى الليلة السابعة والعشرون.

(حتى تخوفنا الفلاح) أى: خشيانا فوته .

(قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور) بالضم والفتح. قال فى النهاية: السحور بالفتح: اسم ما يتسحر به من

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.

واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح وقيل: الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. انتهى.

وقال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمى السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم. ومعنا عليه. تنبيه: اعلم أنه لم يرد في حديث أبي ذر هذا بيان عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي، لكن قد ورد بيانه في حديث جابر رضي الله عنه - وهو أنه ﷺ صلى في تلك الليالي ثمان ركعات، ثم أوتر، رواه ابن نصر والطبراني في "المعجم الصغير" (١٨٠) وسنده حسن.

(واختلف أهل العلم في قيام رمضان) أى: في عدد ركعات التراويح. (فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر) وهو قول أهل المدينة، ولم أر فيه حديثا مرفوعا، لا صحيحا ولا ضعيفا.

(والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذى هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر في قيام الليل (١٥٩) من طريق ابن أئمن، قال مال: استحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. انتهى.

(وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة) أما أثر على رضي الله عنه فأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة عن أبي الحسناء أن على بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويعات عشرين ركعة.

قال النيموى في "تعليق آثار السنن": مدار هذا الأثر على أبي الحسناء؛ وهو لا يعرف انتهى. وقال الحافظ في التقریب: "مجهول".

وروى عن على أثر آخر، فروى البيهقي في سننه من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على رضي الله عنه ودعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة. قال النيموى بعد ذكر هذا الأثر: حماد بن شعيب ضعيف. قال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخارى: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدى: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه. انتهى.

فائدة: قال الشيخ ابن الهمام في "التحريز": إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار. انتهى.

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن

وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب.

واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.

يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة.

قال النيموى فى آثار السنن: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه، انتهى.

وأثر عمر مع ضعفه معارض بما رواه مالك فى الموطأ عن محمد بن يوسف، عن السائب ابن يزيد أنه قال: أمر

عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتيمما الدارى أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته: "المصاييح فى صلاة التراويح" قال الجوزى من أصحابنا عن

مالك أنه قال: الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى، وهو إحدى عشرة ركعة؛ وهى صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم و ثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدرى من أين أحدث هذا

الركوع الكثير؟ انتهى .

(وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى) وهو قول الحنفية. واستدل لهم بما روى ابن أبى شيبة فى

مصنفه، والطبرانى . وعنه البيهقى من طريق ابراهيم بن عثمان بن أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، أن

النبي ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى .

وهذا الحديث ضعيف جدا لا يصلح للاحتجاج . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٥٣): وهو معلول

بابن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان، جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدى فى

الكامل، ثم إنه يخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت

صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ قالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

الحديث. انتهى كلام الزيلعى .

وقال الحافظ فى الفتح (٤/ ٢٥٤): وأما ما رواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس "كان رسول الله ﷺ

يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر" فاسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة الذى فى الصحيحين مع كونها

أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها. والله أعلم .

(وقال أحمد: روى فى هذا ألوان) أى: انواع من الروايات .

(ولم يقض فيه بشيء) قال اسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلى فى قيام شهر

رمضان؟ فقال: قد قيل فيه: ألوان نحو من أربعين، إنما هو تطوع. كذا فى قيام الليل للمروزي.

(وقال اسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبى بن كعب) لم أتف على من رواه، وقد

ثبت أن عمر رضى الله عنه أمر أبى بن كعب رضى الله عنه وتيمما الدارى أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة . وقد

ثبت أيضا أنه صلى بالنساء فى رمضان بثمان ركعات، وأوتر، وذكره لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئا .

قلت: الراجح المختار عندى هو ما ثبت عن رسول الله ﷺ وهو احدى عشرة ركعة مع الوتر، لا غير فهى

السنة لا العشرون. والله در العلامة انور شاه الكشميرى حيث قال: لا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت

ثمانية ركعات ولم يثبت فى رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتشهد على حدة فى رمضان. قاله فى

العرف الشذى (ص ٢٠).

(واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان) قيل لأحمد بن حنبل يعجبك أن يصلى

واختار الشافعى: أن يصلى الرجل وحده، إذا كان قارئاً.
وفي الباب: عن عائشة، والنعمان بن بشير، وابن عباس .

٨٢ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فطر صائماً، كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً". [صحيح سنن الترمذى (٦٤٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

٨٣ - باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

٨٠٨ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: "من قام رمضان إيماناً

الرجل مع الناس فى رمضان أو وحده ؟ قال: يصلى مع الناس . قال: ويعجنى أن يصلى مع الإمام ويوتر معه قال النبى ﷺ: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته". قال أحمد: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام. قال أبو داود: شهدته يعنى أحمد شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها. وقال اسحاق: قلت لأحمد: الصلاة فى الجماعة أحب إليك أم يصلى وحده فى قيام شهر رمضان، قال: يعجنى أن يصلى فى الجماعة، يحى السنة. وقال اسحاق كما قال. كذا فى قيام الليل للمروزي (١٥٧) .

٨٢ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٧ - (من فطر صائماً) قال ابن الملك: التفطير جعل أحد مفطراً، أى: من أطعم صائماً. انتهى .
قال القارى: أى: عند إفطاره .
(كان له) أى: لمن فطر .
(مثل أجره) أى: الصائم .

٨٣ - باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

٨٠٨ - (يرغب) فى الترغيب .
(من غفر أن يأمرهم بعزيمة) أى: بفريضة . قال الطيبى: العزيمة والعزم: عقد القلب على إمضاء الأمر .
(من قام رمضان إيماناً) أى: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه .

واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه". فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وصدرنا من خلافة عمر على ذلك. ["صحيح سنن الترمذى" (٦٤٨)]

وفي الباب: عن عائشة .

وقد روي هذا الحديث أيضا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح .

(واحتساباً) أى: طلباً للأجر، لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .
(غفر له ما تقدم من ذنبه) اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر .
(والأمر على ذلك) أى: على ترك الجماعة فى التراويح .
(وصدرنا من خلافة عمر على ذلك) أى: فى أول خلافته. وصدر الشيء ووجهه: أوله .



٧ - كتاب الحج

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في حرمة مكة

٨٠٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي؛ أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة -

٧ - كتاب الحج عن رسول الله ﷺ

أصل الحج فى اللغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفى الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرهما، لغتان. نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم. ونقل عن حسين الجعفى: أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو المشهور. كذا فى الفتح .

وقد ذكر العارف الدهلوى كلاما نفيسا فى المصالح المرعية فى الحج وأجاد فيه. نرى أن ثبت بعضها هنا. فمنها: تعظيم البيت، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى. ومنها: أن لكل دولة أو ملة اجتماعا يتوارده الأفاضل والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيدوا أحكام الملة ويعظموا شعائرها، والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ومنها: موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل، فانهما أماما الملة الحنيفية ومشرعاهما للعرب، والنبي ﷺ بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو كلمتها، فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن أماميها كحصال الفطرة ومناسك الحج. إلى آخر ما فصلها رحمه الله فى كتابه حجة الله البالغة (٢/ ٥٦) وهو حقيق أن يراجع كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ١) .

١ - باب ما جاء في حرمة مكة

٨٠٩ - (وهو يبعث البعوث) أى: يرسل الجيوش، والبعث: جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة، وفتح

بلاد.

(إلى مكة) أى: لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو

والى يزيد على المدينة .

والقصة مشهورة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير. فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فנסار إلى "الكوفة" لاستدعائهم إياه لبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم وتسمى عائلته البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمرائه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن اتفق أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة. كذا فى الفتح (١/ ١٩٨) .

إذن لي، أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناى حين تكلم به: أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يسفك فيها دماً، أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك، وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار، وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب".

فقيل لأبى شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟ قال: أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح؟

(إذن) أمر من الإذن، بمعنى الاجازة .

(أحدثك) بالجزم جواب الأمر، وقيل: بالرفع .

(قام به) صفة لـ "قولاً" أى: قام رسول الله ﷺ بذلك القول خطيباً، والمعنى: حدث به .

(الغد) بالنصب، أى: اليوم الثانى من يوم الفتح .

(سمعته أذناى الخ) ضمير "سمعته ووعاه" للقول، أى: حفظه قلبي، وضمير "أبصرته" للنبي ﷺ، وتفكيك

الضمير مع ظهور القرينة لا يضر، والمقصود المبالغة فى تحقيق حفظه ذلك القول، وأخذه عياناً. قاله السندى. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٦) .

(إن مكة حرمها الله تعالى) أى: حكم بتحريمها وقضاه، ولا معارضة بين هذا وبين قوله فى حديث أنس: "إن

إبراهيم حرم مكة" لأن المعنى: أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده. كذا فى الفتح (٤/ ٤٣) .

(ولم يحرمها الناس) أى: من عندهم. والمراد: أن تحريمها ثابت بالشرع، لا مدخل للعقل فيه.

(أن يسفك) بكسر الفاء. وحكى ضمها، وهو صب الدم، والمراد به القتل .

(أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة: أى يقطع بالمعضد، وهو آلة كالنأس.

(فإن أحد) فاعل لفعل مضمر يفسره ما بعده .

(ترخص) مشتق من الرخصة .

(ولم يأذن لك) وبه تم جواب الموضع، ثم ابتدأ وعطف على الشرط، فقال:

(وإنما أذن) بفتح أوله، والفاعل: الله، ويروى بضمه على البناء للمفعول.

(ساعة) أى: مقدار من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده، أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر. والمأذون فيه القتال لا الشجر.

(وقد عادت حرمتها اليوم) المراد به الزمن الحاضر، وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب بقوله: "ثم هى حرام

إلى يوم القيامة" .

(كحرمتها بالأمس) أى: ما عدا تلك الساعة، ويمكن أن يراد بالأمس: الزمن الماضى. لكن لا بد من استثناء تلك

الساعة.

(ما قال لك عمرو بن سعيد) أى: فى جوابك .

(يا أبا شريح) يحتمل أن يكون النداء تمة لما قبله، أو تمهيداً لما بعده .

إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٤٩)]

قال أبو عيسى: ويروى: ولا فارا بخربة.

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أبي شريح حديث حسن، صحيح، وأبو شريح الخزاعي،

اسمه: خويلد بن عمرو، وهو العدوي، وهو الكعبي.

ومعنى قوله: ولا فارا بخربة، يعنى: الجناية، يقول: من جنى جناية، أو أصاب

دما، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يقام عليه الحد.

٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨١٠ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا

أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود،

قال: قال رسول الله ﷺ: ”تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب،

(إن الحرم لا يعيد عاصيا) أى: لا يعصم عاصيا عن إقامة الحد عليه.

(ولا فارا بدم) بالفاء والراء المشددة، أى: هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

(ولا فارا بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء، ثم موحدة؛ يعنى: السرقة، كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى.

قال ابن بطال: الخربة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وقد تصرف عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق، لكن

أراد به الباطل؛ فإن الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص؛ وهو

صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شئ من ذلك. انتهى من الفتح .

(ويروى: ولا فارا بخربة) قال ابن الأثير فى النهاية: قال الترمذى: وقد يروى الخربة فيجوز أن يكون بكسر الخاء

وهو: الشئ الذى يستحى منه، أو من الهوان والفضيحة . انتهى .

قال الحافظ فى الفتح (٤/ ٤٥): والمعنى صحيح، لكن لا تساعد عليه الرواية .

(يقول) أى: عمرو بن سعيد، يعنى: يريد عمرو بقوله: ”ولا فارا بخربة“: أى: من جنى جناية، أو أصاب دما ثم

جاء إلى الحرم فانه يقام عليه الحد. وللتفصيل راجع الفتح (٤/ ٤٧) .

٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨١٠ - (تابعوا بين الحج والعمرة) أى: اجعلوا أحدهما تابعا للآخر، واقعا على عقبه. أى: اذا حججت

فاعتصموا واذا اعتمرتم فحجوا، فانهما متتابعان .

(فإنهما ينفيان الفقر) أى: كل واحد منهما ينفى الفقر ويزيله، وهو يحتمل الفقر الظاهر بمحصول غنى اليد،

ويحتمل الفقر الباطن بمحصول غنى القلب .

(والذنوب) أى: بمحوانها قيل: المراد بها الصفات عند الجمهور، لكن يأباه قوله :

كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة". [صحيح سنن الترمذى (٦٥٠)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حبشي، وأم سلمة، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن مسعود.

٨١١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حج فلم يرفث ولم يفسق، غفر له ما تقدم من ذنبه". [صحيح سنن الترمذى (٦٥١)]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن، صحيح، وأبو حازم: كوفي، وهو الأشجعي، واسمه: سلمان، مولى عزة الأشجعية.

(كما ينفي الكير) بكسر الكاف كير الحديد المبنى من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار. فالمبنى من الطين كور، والظاهر: ان المراد ههنا: نفس النار على الأول ونفخها على الثانى. قاله السندي. كذا فى التعليقات السلفية (٢/٢).
(خبث الحديد والذهب والفضة) خبث بفتح الخاء ويروى بضم فسكون، هو الوسخ، والخبث: الردى.
(وليس للحجة المبرورة) قيل: المراد بها: الحج المقبول. وقيل: الذى لا يخالطه شىء من الإثم، ورححه النوى.
٨١١ - (من حج) وفى رواية للبخارى "من حج هذا البيت" ولمسلم: "من أتى هذا البيت" وهو يشمل الحج والعمرة.

(فلم يرفث ولم يفسق) الرفث: القول الفحش، وقيل: الجماع، وقال الأزهري: الرفث: اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة. والفسق: ارتكاب شىء من المعصية. والظاهر: ان المراد: نفى المعصية بالقول والجوارح جميعا. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والله أعلم.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية الصحيحين "رجع كيوم ولدته أمه". قال الحافظ فى الفتح (٣/٣٨٣): أى: بغير ذنب، وظاهره: غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى.

٣ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

٨١٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هلال بن عبد الله، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. [ضعيف سنن الترمذي" (١٣٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله: مجهول، والحارث: يضعف في الحديث.

٤ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٣ - (ضعيف جدا) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة". [ضعيف سنن الترمذي" (١٣٣)]

٣ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

٨١٢ - (من ملك زادا وراحلة) أى: ولو بالإجارة .
(تبلغه) بتشديد اللام وتخفيفها: أى: توصله .
(فلا عليه) أى: فلا بأس، ولا مبالاة، ولا تفاوت عليه .
(أن يموت يهوديا أو نصرانيا) فى الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفى العصيان إن اعتقد الوجوب وقيل: هذا من باب التغليظ الشديد وللمبالغة فى الوعيد، والأظهر: أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به، فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذ وراء ظهره كأنه لا يعلمه .
(﴿من استطاع إليه سبيلا﴾) أى: طريقا، وفسره ﷺ بالزاد والراحلة، رواه الحاكم فى المستدرک (١/ ٦٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٣ - (ما يوجب الحج) أى: ما شرط وجوب الحج .
(قال: الزاد والراحلة) يعنى: الحج واجب على من وجدتهما ذهابا وإيابا .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة، وجب عليه الحج .
وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، من قبل حفظه.

٥ - باب ما جاء كم فرض الحج

٨١٤ - (ضعيف) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البخري، عن علي ابن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله! أفى كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله! فى كل عام؟ قال: "لا، ولو قلت: نعم لوجبت". فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشَوْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. ["ضعيف سنن الترمذي" (١٣٤)]

قال: وفى الباب: عن ابن عباس، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن، غريب من هذا الوجه، واسم أبي البخري: سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز .

٦ - باب ما جاء كم حج النبي ﷺ

٨١٥ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ حج

(هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف جدا .

٥ - باب ما جاء كم فرض الحج

٨١٤ - (أفى كل عام) أى: مفروض على كل انسان مكلف فى كل سنة، أو هو مفروض عليه مرة واحدة .
(قال: لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها، لا تجب إلا مرة، إلا أن ينذر بالحج أو العمرة، وجب الوفاء بالنذر بشرطه .
(ولو قلت: نعم لوجبت) ظاهره: يقتضى أن افتراض الحج كل عام كان معروضا عليه حتى لو قال "نعم" لحصل، وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذى فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيّد بكل عام يقيد به، وفى الحديث إشارة إلى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة، والتفتيش عن قيودها، بل ينبغى إطلاقها حتى يظهر فيها قيد. وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة. قاله السندى فى حاشيته على ابن ماجه (٢/ ٢٠٨) .
(حديث على حديث حسن، غريب) وضعفه الشيخ الألبانى .

٦ - باب ما جاء كم حج النبي ﷺ

٨١٥ - (ان النبي ﷺ حج ثلاث حجاج، حجتين قبل أن يهاجر) هذه الجملة من الحديث لم يثبت كما حققه

ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، ومعها عمرة، فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جل لأبي جهل، في أنفه برة من فضة، فبحرها رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت وشرب من مرقها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٥٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن، روى هذا الحديث في كتبه، عن عبد الله بن أبي زياد.

قال: وسألت محمدا عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظا، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلا.

٨١٥م - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر:

غير واحد، ولكن حجه ﷺ قبل الهجرة ثابت كما في رواية مسلم عن جابر بن مطعم (٨/ ١٩٨). وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١١٥) ولكن حج قبل الهجرة مرات، قبل النبوة، وبعدها. (فساق ثلاثا وستين بدنة) بفتحتين، وهى: الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعية، وسميت بها لكبر بدنها، والجمع: بدن بضم فسكون.

(وجاء علي من اليمن ببقيتها) أى: ببقية البدن التى ذبحها النبي ﷺ، أو ببقية المائة وأرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها. قال النووي: ما أهدى به على رضى الله عنه اشتراه، لا أنه من السعاية على الصدقة. كذا في شرح أبي الطيب.

(فى أنفه برة) بضم الموحدة، حلقة تعمل فى الأصل من صفر، تجعل فى أنف البعير ليندل به.

(من فضة) وفى رواية البيهقي: ”من ذهب“ قاله السيوطى.

(ببضعة) بالفتح وقد تكسر: القطعة من اللحم.

(وشرب من مرقها) بفتح الميم والراء. النكتة فى شربه ﷺ من مرقها دون الأكل من اللحم، لما فى المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها.

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألبانى: صحيح دون الحجتين، وجملة أبى جهل.

٨١٥م - (كم حج النبي ﷺ؟) كأن السائل سائل عن حجه بعد الهجرة أو بعد ما فرض ولذا أجاب بقوله حجة واحدة، وأما قوله ”واعتمر“ الخ فزيادة فى الجواب للإفادة.

(حجة واحدة) بالنصب: أى: حج حجة واحدة، وهى حجة الوداع.

عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجة، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنيمة حنين. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٥٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، وجان بن هلال، هو: أبو حبيب البصري، هو جليل ثقة، وثقه: يحيى بن سعيد القطان.

٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ

٨١٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل، وعمرة القصاص في ذي القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٥٤)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، غريب.

(عمرة في ذي القعدة) بالنصب على البدلية، وبالرفع على الخبرية؛ أى: إحداها عمرة في ذي القعدة. (وعمره الحديبية) وسميت الحديبية بشجرة خدباء في ذلك الموضع. والحديبية موضع يقع في طريق جدة القديم، ويعرف اليوم بـ ”الشمسى“، يبعد عن مكة حوالى خمسة وعشرين كيلومترا. كذا في مختصر الأحكام بتحقيق أنيس بن أحمد الأندلسى (٢٩ / ٤).

(وعمره الجعرانة) بكسر أوله، موضع بين الطائف ومكة، نزله النبي ﷺ، لما قسم غنائم هوازن، مرجعه من غزاة حنين، واحرم منها.

ويبعد المكان عن مكة خمسة عشر كيلو مترا، وهو أحد منتهات المكين اليوم. (المصدر السابق) (إذا قسم غنيمة حنين) مصغر. موضع وقعت فيه الغزوة المشهورة، ويبعد عن مكة حوالى ثلاثين كيلو مترا، ويسمى اليوم بـ (الشرائع العليا). (المصدر السابق)

٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ

٨١٦ - (اعتمر أربع عمر) بضم العين، وفتح الميم؛ جمع عمرة.

(عمرة الحديبية) بالنصب بدلا من ”أربع“.

(عمرة الثانية) أى: عمرة السنة الثانية.

(من قابل) أى: من عام قابل.

(وعمره القصاص) أى: عمرة العوض، وفي بعض النسخ: ”عمرة القضاء“ وفي صحيح البخارى من حديث أنس: ”عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم“. (حديث ابن عباس، حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

وروى ابن عيينة هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس، قال: حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ أن النبي ﷺ فذكر: نحوه.

٨ - باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ

٨١٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: لما أراد النبي ﷺ الحج، أذن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء، أحرم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٥٥)]
قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأنس، والمسور بن مخرمة.
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن، صحيح.

٨١٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ والله! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، من عند الشجرة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٥٦)]

٨ - باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ

٨١٧ - (أذن في الناس) لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية. أى: ناد بينهم بأنى أريد الحج، قاله ابن الملك، والأظهر: أنه أمر مناديا بأنه ﷺ يريد الحج؛ كما فى حديث جابر الطويل: قاله القارى .
(فلما أتى البيداء) وهى المفازة التى لا شئ فيها، وهى هنا اسم موضع مخصوص عند ذى الحليفة .
(أحرم) أى: كرر إحرامه، أو أظهره وهو أظهر: لما ثبت أنه أحرم ابتداء فى مسجد ذى الحليفة .
٨١٨ - (البيداء التى تكذبون فيها) أى: فى شأنها بكونها مهل رسول الله ﷺ بأن تقولوا إنه أحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة، ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر رضى الله عنهما كاذبين، لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة، هو الإخبار عن الشئ بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه وسها، وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه إثما، لا لكونه يسمى كذبا فنقول ابن عمر جار على قاعدتنا، قاله النووى. كذا فى شرح أبى الطيب .
(والله ما أهل) أى: ما رفع صوته بالتلبية .

اختلف أهوال الصحابة فى موضع إهلاله ﷺ، وجمع بينها العلامة السندى فقال: فانهم - أى: العلماء - حملوا اختلاف الصحابة فى موضع الإحرام على الاختلاف بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع

قال هذا حديث حسن، صحيح .

٩ - باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ

٨١٩ - (ضعيف) حدثنا قتيبة حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة. [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٣٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة .

على تمام الحال، فبعضهم اطلعوا على تليته دبر الصلاة وبعضهم على تليته حين استواء الراحلة على البيداء فرغم كل ان ما سمعه اول تليته وانه ﷺ احرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك، وكان الأمر انه احرم من بعد الفراغ من الصلاة فى مسجد ذى الحليفة . والله أعلم كذا فى التعليقات السلفية (١٥ / ٢) .
وقال الحافظ فى الفتح (٤٠١ / ٣): وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل . انتهى .

٩ - باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ

٨١٩ - (أهل فى دبر الصلاة) أى: أول الاهلال عقيب الصلاة .

(هذا حديث حسن غريب) اسناده ضعيف لضعف خصيف .

(وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل فى دبر الصلاة) فى حديث عبد الله بن عمر عند مسلم (٤ / ١٧٩): ”كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات الخ“ .

قال القاضى عياض فى شرحه: الركعتان قبل الإحرام مشروعة وسنة فى الإحرام عند الكافة، أن يكون بإثر صلاة، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة ركعتى نفل فأكثر، كما جاء عنه عليه السلام، واستحب الحسن إثر صلاة فرض، لأنه روى أن هاتين الركعتين اللتين صلى - عليه السلام - كانتا صلاة الصبح، والأول أظهر، فإن أهل إثر صلاة فرض أحزاه عند مالك وغيره . ولا دم عليه إن أحرم بغير إثر صلاة .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد (١٠٧ / ٢): ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر .

قلت: يؤيده حديث أنس أخرجه النسائى بلفظ: ”إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر“ . والحديث صحيح .

وإن ضعفه الشيخ الألبانى. وليس له علة إلا تدليس الحسن البصرى، وقد ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية، وهم الذين يحتمل تدليسهم، وسماعه ثابت من أنس رضى الله عنه كما فى التهذيب، فلا وجه لتضعفه .

١٠ - باب ما جاء في أفراد الحج

٨٢٠ - (شاذ) حدثنا أبو مصعب قراءة، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. [ضعيف سنن الترمذي] (١٣٦)

باب ١٠ - باب ما جاء في أفراد الحج

اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الأفراد، والتمتع، والقران
أما الأفراد: فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء .
وأما التمتع: فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والاهلال بالحج في تلك السنة. ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا .
قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن التمتع أيضا القران، لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضا إلى العمرة . انتهى .
وأما القران: فصورته الإهلال بالحج والعمرة معا، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه؛ وهذا مختلف فيه. قاله الحافظ في الفتح (٤٢٣/٣).
٨٢٠ - (أفرد الحج) المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في "حجة الوداع" له، وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب، أما أحاديث الأفراد فمبنية. على أن الراوى سمعه يلى بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بأفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة، وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلى بالعمرة فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من أفراد نسك بالذكر للقران على أنه قد يختفى الصوت بالثاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمون القران تمتعا. والله تعالى أعلم وقيل: معنى أفرد وتمتع: أنه أمر به، فإن الأمر بالشئ يسمى فاعلا، وأما أحاديث القران فلا يحتمل مثل هذا التأويل. قاله السندى .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في منسكه للحج (٦٧): وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجه ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا: أنه تمتع، ومرادهم بالتمتع القران. انتهى .
أو يحمل على أنه أفرد أعمال الحج واقتصر عليها ولم يفرد للعمرة أعمالا، أو أن يكون وقع فيه غلط كمنظأره. انتهى ملخصا من الزاد (١٨٢ / ١) .

قال الشيخ الأجل ولى الله فى المسوى بعد نقل اختلاف العلماء فى كيفية إحرامه: والتحقيق فى هذه المسئلة: إن الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من أفعال النبى ﷺ من أنه أحرم من ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التزوية إلى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة، ووقف بالشعر الحرام، ثم رجع إلى

قال: وفي الباب: عن جابر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(حسن الاسناد ولكنه شاذ) وروى عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أفرد الحج، وأفرد أبو بكر، وعمر، وعثمان؛ حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: بهذا. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٣٧)]
قال أبو عيسى: وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن.

وقال الشافعي: مثله.

منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار فى الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهادهم وآراءهم فقال بعضهم: كان ذلك حجا مفردا، وكان الطواف الأول للقدوم، والسعى لأجل الحج، وكان بقاءه على الاحرام لأنه قصد الحج، وقال بعضهم: كان ذلك تمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سموا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وإن كان للحج وكان بقاءه على الإحرام لأنه كان متمتعا بسوق الهدى، وقال بعضهم: كان ذلك قرانا. والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعين. وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف فى الاجتهاديات، أما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع او القران فانه لم يثبت فى الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده. انتهى.

قال البيهقي: ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم، وأما السعى مرتين فلم يثبت. انتهى من فتح البارى. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ١٠).
(وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج الخ) فى هذا الحديث دليل لمن قال: إن الافراد أفضل من القران والتمتع. وقد تقدم البحث فى تحقيق المسألة.

(وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن) حكى عياض عن بعض العلماء: أن الصور الثلاثة فى الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه. كذا فى الفتح (٣/ ٤٣٠).
(وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد، ثم التمتع، ثم القران) وعند الحنفية: القران أفضل من التمتع والافراد، والتمتع أفضل من الإفراد.

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠) ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمناه، فقال: ”لولا أنى سقت الهدى لأحلت“ ولا يتمنى إلا الأفضل؛ وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه. واجيب: بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه.

وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فى عمرة مختلف فى اجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع، فهى بجزء بلا خلاف؛ فيترجح التمتع على الافراد، ويليه القران.

وقال أحب إلينا الأفراد، ثم التمتع، ثم القران .

١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٨٢١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن حميد، عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول: "ليكن بعمره وحجة". [صحيح سنن الترمذي (٦٥٧)]
قال: وفي الباب: عن عمر، وعمران بن حصين .
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن، صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم.

١٢ - باب ما جاء في التمتع

٨٢٢ - (ضعيف الاسناد) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية. [صحيح سنن الترمذي (١٣٨)]
قال: وفي الباب: عن علي، وعثمان، وجابر، وسعد، وأسماء بنت أبي بكر،

وقال من رجع القران: هو أشق من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما.
وعن أبي يوسف: القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الأفراد .
وعن أحمد: من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه . انتهى .

١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٨٢١ - (يقول: ليكن بعمره وحجة) وفي رواية الشيخين: "يلبى بالحج والعمرة جميعا" يقول: "ليكن عمرة وحجا" وهو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قرانا .

١٢ - باب ما جاء في التمتع

٨٢٢ - (تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان الخ) يعارضه ما في صحيح مسلم، قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها، وقد تقدم نهى عمر رضى الله عنه فيمكن ان يجاب: أن نهيهما محمول على التنزيه، ونهى معاوية رضى الله عنه على التحريم؛ فأوليته باعتبار التحريم. قال النووي رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم انتهى .
ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما: بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز، انتهى ملخصا من شرح أبي الطيب .

وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة، والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدى فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم في العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر، صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وبه: يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق، وهو: قول أهل الكوفة.

قال أبو عيسى: وأهل الحديث: يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول

(حديث ابن عباس حديث حسن) وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد .

(فإن لم يجد) أى: الهدى، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينتقل إلى الصوم؛ كما هو نص القرآن: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] أى: بعد الإحرام به .

وقال النووي: هذا هو الأفضل؛ فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة، فلا على الصحيح، قاله مالك، وجوزه النووي، وأصحاب الرأي .

وعلى الأول: فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة .

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿إذا رجعت﴾ [البقرة: ١٩٦] الرجوع إلى الأمصار، وبذلك فسر ابن عباس رضى الله عنه كما فى صحيح البخارى .

ووقع فى حديث ابن عمر المرفوع: "فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله" أخرجه البخارى فى باب: من ساق البدن معه: وهذا هو قول الجمهور.

وعن الشافعى معناه: الرجوع إلى مكة، وعبر عنه مرة بالفراخ من أعمال الحج. ومعنى الرجوع: التوجه من مكة، فيصومها فى الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه. قاله الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٣٤ - ٤٣٥) .

(منهم) ابن عمر وعائشة، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٣٤): روى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً. "أن آخرها يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى"، أى: الثلاثة التى بعد يوم النحر، وهى أيام التشريق؛ وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعى فى القديم، ثم رجع عنه، وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق. انتهى .

(وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية .

الشافعي، وأحمد، وإسحاق .

٨٢٣ - (ضعيف الاسناد) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس: وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئس ما قلت، يا ابن أخي! فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٣٨)]

قال: هذا حديث صحيح .

٨٢٤ - (صحيح الاسناد) حدثنا عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب؛ أن سالم بن عبد الله، حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي يتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ

٨٢٣ - (لا يصنع ذلك) أى: التمتع .

(إلا من جهل أمر الله تعالى) أى: حكمه وشرعه، قال ذلك اعتمادا على نهى عمر، وأنه لا ينهى عن المشروع، قاله السندى. وقال العلامة الفنجائى: هذا هو التقليد، قلد الضحاك عمر فى هذه المسألة لكن رد عليه سعد بالحديث، وهكذا ينبغى فإن تقليد عمر وغيره فى مقابلة السنة لا يجوز اتفاقا. والله أعلم كذا فى التعليقات السلفية (١٢/٢) . (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) قال الباجى: إنما نهى عنه؛ لأنه رأى الأفراد أفضل منها، ولم ينه عنه تحريما .

قال عياض: إنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها؛ كما فى مسلم بناء على معتقده: إن الفسخ خاص بتلك السنة .

قال النووى: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التى هى الاعتماد فى أشهر الحج، ثم الحج فى عامه؟ وهو على التنزيه للترغيب فى الأفراد لكونه أفضل، ثم انعقد الاجماع على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وبقي الخلاف فى الأفضل، كذا فى ”الحلى شرح الموطأ“ .

(قد صنعها رسول الله ﷺ) أى: المتعة اللغوية؛ وهى: الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمتعة واحد، قاله القارى .

(وصنعناها معه) قال: أى: المتعة اللغوية أو الشرعية، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا فى حجة الوداع،

عليه السلام. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٥٨)]

هذا حديث حسن، صحيح .

١٣ - باب ما جاء في التلبية

٨٢٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن تلبية النبي ﷺ كانت: ”ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٥٩)]
قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة.
٨٢٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أهل، فانطلق يهل، فيقول: ليك اللهم ليك، لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .
قال: وكان عبد الله بن عمر، يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ وكان يزيد من عنده، في أثر تلبية رسول الله ﷺ :

والحاصل: أن القرآن وقع منه ﷺ والتمتع من بعض أصحابه .

(هذا حديث صحيح) وضعف اسناده الشيخ الألبانى .

١٣ - باب ما جاء في التلبية

٨٢٥ - (لييك) التلبية: هى إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والمليى هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينفاد الذى لىب وأخذ بلبته، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك . ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. كذا فى هامش حجة النبى ﷺ
للشيخ الألبانى (٥٥) .

(لاشريك لك) تقديره لا شريك لك فى الملك .

(إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الإستئناف، وفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه: ليك بهذا السبب .
(والملك) بالنصب عطف على ”الحمد“، ولذا يستحب الوقف عند قوله: ”الملك“، ويتبدأ بقوله: (لاشريك لك) أى: فى استحقاق الحمد، وإيصال النعمة، ولا مانع من أن يكون ”الملك“ مرفوعاً، وغيره ”لا شريك لك“ أى: فيه، كذا فى المرقاة (٢٨٣/٥) ملخصاً.

٨٢٦ - (أهل فانطلق يهل، فيقول: ليك) أى: أراد أن يهل، فانطلق يهل، أى: فشرع يهل، أى: ذهب حال كونه يهل. وقوله: ”يقول لييك“ بيان لـ ”يهل“. كذا فى شرح أبى الطيب . والمراد من الاهلال: رفع الصوت .
(فى أثر تلبية رسول الله ﷺ) أى: فى عقبها، وبعد الفراغ منها. قال فى القاموس خرج فى إثره، وأثره: بعده .

ليك ليك وسعديك، واخير في يدك ليك والربغاء إليك والعمل. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٦٠)]

قال هذا حديث حسن، صحيح

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: وإن زاد زايد في التلبية شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس، إن شاء الله، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: وإنما قلنا: لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها؛ لما جاء عن ابن عمر، وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاد ابن عمر في تليته من قبله: ليك والربغاء إليك والعمل.

(وسعديك) قال القاضى: إعرابها وتثنيها، كما فى ”ليك“ ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(والخير فى يدك) أى: الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

(والربغاء إليك) قال القاضى: قال المازرى: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره: العليا والعليا، ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير.

(والعمل) عطف على ”الربغاء“. قال الطيبى: وكذلك العمل منته إليك؛ إذ هو المقصود منه.

(والعمل عليه عند بعض أهل العلم..... الخ) فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج ”حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد ليك اللهم ليك الخ“ قال ”وأهل الناس بهذا الذى يهلون به، فلم يرد النبى ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم تليته“ وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال: والناس يزيدون ”ذا المعارج“ ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً وفى رواية البيهقى ”ذا المعارج وذا الفواضل“.

قال الحافظ: وهذا يدل على أن الاقتصاد على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولى الشافعى، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب. وحكى الترمذى عن الشافعى قال: فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة. كذا فى الفتح (٣/ ٤١٠).

وقال صاحب المراجعة (٦/ ٣٣٦): الأفضل والأولى هو الإقتداء بالنبى ﷺ والاقتصار على لفظ تليته، فإن فى الصحيحين وغيرهما، لأن الله تعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وهو ﷺ يقول: لا بأس. أعنى مناسكتكم، وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها، لما روى من فعل عمر وابنه، ومعلوم أن الزيادة على تلبية النبى ﷺ لو كان فيها عذر لما فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما، انتهى.

١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، ح و حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق؛ أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: "العج والتج". [صحيح سنن الترمذي (٦٦١)]

٨٢٨ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يليي إلا لبي من عن يمينه، أو عن شماله، من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا". [صحيح سنن الترمذي (٦٦٢)]

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، وعبد الرحمن بن الأسود، أبو عمرو البصري، قالا: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحو حديث إسماعيل بن عياش. قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر.

١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - (أى الحج) أى: أعماله أو خصاله بعد أركانه .

(أفضل) أى: أكثر ثوابا.

(العج والتج) العج: هو رفع الصوت بالتلبية، والتج: بفتح المثناة وتشديد الجيم، سيلان دماء الهدى والأضاحى . قال الطيبى: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد: ما فيه العج والتج. وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذى هو الإحرام، وآخره الذى هو التحلل، بإراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال؛ أى: الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات . كذا فى شرح أبى الطيب .

٨٢٨ - (الا لبي من عن يمينه) كلمة "من" بالفتح موصولة .

(من حجر أو شجر أو مدر) "من" بيان "من".

قال الطيبى رحمه الله: لما نسب التلبية إليه عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل. كذا فى المرقاة (٥/ ٢٨٧) .

والمدر هو: الطين المستحجر.

(حتى تنقطع الأرض) أى تنتهى.

(من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية مخلوقة؛ أى: إلى منتهى الأرض كذا فى اللمعات.

والحديث صححه الشيخ الألبانى وحققه فى "حجة الوداع" له.

قال أبو عيسى: حديث أبي بكر، حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر، لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع؛ وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد، هذا الحديث، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه فقد أخطأ. قال: وسمعت محمدا يقول: وذكرت له حديث ضرار بن صرد، عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره، عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته، فقال: لا شيء؛ إنما روه، عن ابن أبي فديك، ولم يذكره فيه: عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيت يضعف ضرار بن صرد.

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والشج هو نحر البدن .

(حديث أبي بكر، حديث غريب) صححه الشيخ الألباني، وقال في سلسلة الاحاديث الصحيحة (٣/ ٤٨٧):
وجملة القول: أن الرواة اختلفوا على ابن أبي فديك في إسناد هذا الحديث، وأكثرهم قالوا: عنه عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر.
وهذا الاسناد رجاله ثقات، رجال مسلم إلا أنه منقطع، لأن ابن المنكدر لم يسمع من ابن يربوع، كما تقدم في كلام الترمذى، والله أعلم .

ثم وجدت له شاهدا، فقال أبو يعلى في "مسنده" (٣/ ١٢٦٠ - ١٢٦١) .

(حدثنا أبو هشام الرفاعي: نا أبو أسامة: نا أبو حنيفة، عن قيس بن سلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وزاد "فأما العج فالتلبية، وأما الشج فنحر البدن" .

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، على ضعف في الرفاعي، واسمه محمد بن يزيد بن محمد، غير أبي حنيفة فهو مضعف عند جماهير الحديثين، ولكنه غير متهم، فالحديث به حسن. والله أعلم . انتهى .
وراجع أيضا "مختصر الأحكام مستخرج الطوسى على جامع الترمذى" (٤/ ٤٥) .

١٥ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٨٢٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو بالتلبية". [صحيح سنن الترمذي (٦٦٣)]

قال: وفي الباب: عن زيد بن خالد، وأبي هريرة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث خلاد، عن أبيه، حديث حسن، صحيح.

وروى بعضهم هذا الحديث، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح: هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، عن أبيه.

١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

٨٣٠ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. [صحيح سنن الترمذي (٦٦٤)]

١٥ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٨٢٩ - (فأمرني أن أمر أصحابي) أمر ندب عند الجمهور، وجوب عند الظاهرية. رجع وجوبه العلامة

الشوكاني في النيل.

(أن يرفعوا أصواتهم) أى: إظهارا لشعائر الإحرام وتعلima للجهال فى ذلك ما يستحب فى ذلك المقام. قال

العلماء: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه إلا المرأة فإنها لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها.

(بالإهلال) أريد به التلبية على طريق التجريد، لأن معناه: رفع الصوت بالتلبية. وكلمة "أو" فى قوله "أو

بالتلبية" لشك الراوى. كذا فى شرح أبى الطيب.

١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

٨٣٠ - (تجرد) أى: عن المخيط، وليس إزارا ورداء.

(لإهلاله) أى: لإحرامه

(واغتسل) أى للإحرام، والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر. وقال

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب، وقد استحَب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه: يقول الشافعي.

١٧ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

٨٣١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً قال: من أين نهل يا رسول الله! قال: "يَهْل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن". قال: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم. [صحيح سنن الترمذي (٦٦٥)]
قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو.

الناصر: إنه واجب. وقال الحسن البصري ومالك: محتمل، قاله الشوكاني.
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

١٧ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

جمع أفق. بمعنى: الناحية. أى: لأهل نواحي مكة، وخصهم بالميقات لأن ميقات أهل مكة مشتهرة بينهم.
٨٣١ - (من أين نهل يا رسول الله؟) أصل الاهلال: رفع الصوت. لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.
(فقال: يهل) أى: يحرم.
(من ذي الحليفة) تصغير حلقة كقصبة وهى نبت فى الماء جمعها حلفاء. ميقات أهل المدينة. موضع على طريق مكة السريع، بينه وبين المدينة (١٠ كم) تقريباً، ويسمى عند العامة بـ (آبار على). وهو أبعد المواقيت من مكة. والحكمة فى ذلك: أن تعظم أجور أهل المدينة.
(وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء. قال القارى فى المرقاة: كان اسم الجحفة: مهبة، فأجحف السيل بأهلها؛ فسميت جحفة، يقال: أجحف به؛ إذا ذهب به، وسيل جحاف: إذا جرف الأرض وذهب به. انتهى.
وهى ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالى (٢٢ كم).
والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير.
(وأهل نجد من قرن) بفتح القاف، وسكون الراء، وآخره نون. ميقات أهل نجد، على طريق الطائف من مكة، بينه وبين الطائف (٥٤ كم) تقريباً، وبينه وبين مكة (٨٠ كم) ويعرف اليوم بـ (وادى محرم) أو (السيلى الكبير). قاله أنيس بن أحمد الأندلسى فى تعليقه على "مختصر الأحكام". (٥١ / ٤).
وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

(وأهل اليمن من يلملم) بياء مثناة مفتوحة، وتكرير اللام والميم، ويقال "ألملم" جبل من جبال تهامة، وهو ميقات أهل اليمن، ويسمى اليوم بـ "السعدية"، ويبعد عن "مكة" (١٠٠ كم) تقريباً.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم .

٨٣٢ - (منكر) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق، العقيق. [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٤٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن علي: هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٣ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: ”لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، (وقت لأهل المشرق العقيق) أى: وقت لإحرامهم. والمراد بهم: من منزله خارج الحرم من شرقى مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيون. والعقيق: موضع بجزاء عرق .

(هذا حديث حسن) قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٤ / ١٨١) بعد تحريجه: والحديث عندى منكر، لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريبا، عن عائشة وجابر وابن عمر فى أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. والعقيق قبلها بمحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير فى النهاية، فهما موضعان متغايران، فلا يعقل أن يكون لأهل العراق، وهم أهل المشرق، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق .
وللتفصيل راجع الارواء . وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧) .

١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٣ - (ماذا تأمرنا أن نلبس) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم اللام .

(فى الحرم) بضم الحاء وسكون الراء؛ أى: فى الإحرام .

(لا تلبسوا القميص) قال البيضاوى: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالإلتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأحصر. كذا فى الفتح (٣ / ٤٠٢) .
(ولا السراويلات) جمع سروال. فارسى .

(والبرانس) بفتح الموحدة، وكسر النون، جمع البرنس بضمهما. قال الجزرى فى النهاية: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من: دراعة، أوجبة أو مطر أو غيره . وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من الررس بكسر الباء: القطن، والنون زائدة. وقيل: إنه غير عربى. انتهى كلام الجزرى .
(ولا العمائم) جمع العمامة بكسر العين. فسميت بها لأنها تعم جميع الرأس بالغطية .

ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب، مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين". [ضعيف سنن الترمذي" (١٤١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم .

(ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع الخف .

قال شيخ الإسلام فى مناسك الحج "والسنة أن يحرم فى إزارٍ ورداء سواء كان مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة" قال صديقنا مدرس المسجد النبوى الشيخ عبد الرحمن الأفريقى رحمه الله فى كتابه "توضيح الحج والعمرة" (ص ٤٤) ومعنى مخيطين أن تكون فى الرداء والإزار خياطة عرضاً أو طولاً، وقد غلط فى هذا كثير من العوام، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا، بل كونه مخيطاً مطلقاً، وهذا ليس بصحيح بل المراد بالمخيط الذى نهى عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان كالقميص والفنية والجبّة والصدريّة والسراويل وكل ما على صفة الإنسان يحيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ولو ينسج، وأما الرداء الموصّل لقصره أو لضيقه أو يحيط لوجود الشق فيه فهذا جائز" كذا ذكره الشيخ العلامة الألبانى فى هامش "حجة النبى ﷺ" له (ص ٩٤ - ٩٥) . معناه فى المرقاة (٣٨٥ / ٥) فراجع .

(فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفى رواية الشيخين: "فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" .

قال الحافظ فى الفتح (٤٠٣ / ٣): والمراد: كشف الكعبين فى الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لافدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو وجبت لبسها النبى ﷺ لأنه وقت الحاجة. واستدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ "ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين" وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا . انتهى ملخصاً .

قال العلامة الفنجائى: الحق مع الجمهور لأنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما، فلا يقال: هو منسوخ وهذا ناسخ، وترجيح الإطلاق فى الخف قياساً على الإطلاق فى السراويل مصادمة للنص الصريح. والله أعلم كذا فى التعليقات السلفية (٧ / ٢) .

(مسه الزعفران) وهو معروف .

(ولا الورس) يفتح الواو، وسكون الراء بعدها سين مهملة؛ نبت أصفر طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة، أشهر طيب فى بلاد اليمن .

(ولا تنتقب المرأة الحرام) أى: المحرمة، والإنتقاب: لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين، تنتظر المرأة منهما. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال. ذكره الحافظ فى الفتح (٤٠٦ / ٣) .

(ولا تلبس القفازين) القفاز بضم القاف، وتشديد الفاء: شئ تلبسه نساء العرب فى أيديهن، يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن مشحوش، ذكره الطيبى .

(والعمل عليه عند أهل العلم) قال القاضى عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى الحديث لا يلبسه المحرم. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس .

١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل، والخفين، للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين.

٨٣٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المحرم إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفين". [صحيح سنن الترمذي (٦٦٧)]
حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو: نحوه.
قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار، لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين، لبس الخفين، وهو: قول أحمد.

وقال بعضهم: على حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: إذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وبه: يقول مالك.

٢٠ - باب ما جاء في الذي يحرم، وعليه قميص أو جبة

٨٣٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، قال: رأى النبي ﷺ أعرابيا قد أحرم وعليه جبة، فأمره أن ينزعها. [صحيح سنن الترمذي (٦٦٨)]

١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل، والخفين، للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين
٨٣٤ - (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدلت به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع، وأجيب بأنه مطلق، وحديث ابن عمر مقيد؛ فيحمل المطلق على المقيد.
(وهو قول أحمد) قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير قطع إذا لم يجد النعلين، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.
(وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وبه قال مالك وأبو حنيفة، وجهاهم العلماء، واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنه. وهو الحق؛ فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة.

٢٠ - باب ما جاء في الذي يحرم، وعليه قميص أو جبة

٨٣٥ - (فأمره أن ينزعها) فيه دليل على أن المحرم ينزع ما عليه بن المخيط من قميص أو غيره، ولا يلزمه عند

٨٣٦ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر؛ حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه، قال أبو عيسى وهذا أصح، وفي الحديث قصة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٦٨)]
قال أبو عيسى: هكذا رواه قتادة، والحجاج بن أرطاة، وغير واحد، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، والصحيح ما روى عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٢١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٨٣٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ”خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا،

الجدهرر تمزيقه، ولا شقة.

والحديث صححه الشيخ الألبانى .

٨٣٦ - (وهذا أصح) أى: رواية ابن أبي عمر بزيادة ”صفوان“ بين ”عطاء“ و”يعلى“ أصح من رواية قتيبة بن سعيد. (وفى الحديث قصة) ذكرها الامام البخارى فى صحيحه تحت ”باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب“ فى كتاب الحج.

(هكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة، وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية) أى: بعدم ذكر ”صفوان“ بين ”عطاء“ و”يعلى“ والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

٢١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٨٣٧ - (خمس) بالتونين مبتدأ، وقوله (فواسق) صفته جمع: فاسقة، وفسقهن: خبثهن، وكثرة الضرر منهن. قال فى النهاية: أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور؛ وبه سمي العاصى فاسقا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة؛ لخبثهن. وقيل: لخروجهن عن الحرم فى الحل والحرم؛ أى: لا حرمة لهن بحال. انتهى . (يقتلن) خبر لقوله ”خمس“.

(فى الحرم) أى: فى أرضه.

(الفأرة) بهمة ساكنة ويجوز فيها التسهيل .

(العقرب) وفى معناها الحية، بل بطريق الأولى .

(والغراب) أى: الأبقع، كما فى رواية مسلم؛ وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض .

قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الايذاء وتحريم الأكل .

(والحديا) تصغير حداة على وزن عنية، قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء، وأدغمت ياء التصغير فيه؛ فصار

والكلب العقور". [صحيح سنن الترمذى (٦٦٩)]

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن، صحيح.

٨٣٨ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن

ابن أبي نعم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "يقتل المحرم: السبع العادي، والكلب

العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب". [ضعيف سنن الترمذى (١٤٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا:

المحرم يقتل السبع العادي والكلب، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وقال

الشافعي: كل سبع عدا على الناس، أو على دوابهم، فللمحرم قتله.

٢٢ - باب ما جاء في الحجامة للمحرم

٨٣٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. [صحيح سنن

الترمذى (٦٧٠)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وعبد الله ابن بحنة، وجابر.

"حذية"، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف، لدلالته على التأنيث أيضا. كذا فى المرقاة (٥/ ٣٨٨).

قال الطيبى: هو الطائر المعروف من الجوارح.

(والكلب العقور) قال فى النهاية: الكلب العقور هو كل سبع يعقر؛ أى: يجرح ويقتل ويفترس: كالأسد والنمر

والذئب، سماها كلبا، لاشتراكها فى السبعية. انتهى.

٨٣٨ - (يقتل المحرم السبع العادى) أى: الظالم الذى يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من

أسد وغر وفهد ونحوها. فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية.

: قال النووى: اختلفوا فى المعنى فى ذلك، فقال الشافعى: المعنى فى جواز قتلهم كونهم مما لا يؤكل، فكل ما لا

يؤكل وهو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهم كونهم مؤذيات،

فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، ومالا فلا. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٢).

(هذا حديث حسن) اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبى زياد.

٢٢ - باب ما جاء فى الحجامة للمحرم

٨٣٩ - (احتجم رسول الله ﷺ) أى: فى وسط رأسه كما فى رواية البخارى.

(وهو محرم) جملة حالية.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، صحيح.
وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم، قالوا: لا يخلق شعرا، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وقال سفيان الثوري، والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعرا.

٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

٨٤٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل ابن علي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، قال: أراد ابن معمر أن ينكح ابنه، فبعثني إلى أبان بن عثمان، وهو أمير الموسم بمكة، فأتيته، فقلت: إن أخاك يريد أن ينكح ابنه، فأحب أن يشهدك ذلك، فقال: لا أراه إلا أعرابيا جافيا، إن المحرم لا ينكح، ولا ينكح، أو كما قال، ثم حدث عن عثمان، مثله يرفعه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٧١)]
وفي الباب: عن أبي رافع، وميمونة.

(وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم الخ) قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك .
وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية .
وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم، من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . كذا في الفتح (٤ / ٥١) .

٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

٨٤٠ - (أراد ابن معمر أن ينكح ابنه) ابن معمر هو: عمر بن عبيد الله بن معمر، واسم ابنه: طلحة كما في رواية مسلم .
(وهو أمير الموسم) أى: أمير الحجاج. قال في مجمع البحار: الموسم: هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة. وهو مفعول، اسم للزمان، لأنه معلم لهم، وسمه يسمه وسماء أثر فيه بـ”كى“ . انتهى .
(لا أراه) بضم الهمزة: أى: لا أظن.
(إلا أعرابيا جافيا) قال في النهاية: من بدا جفا، أى: من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس، والجفا: غلظ الطبع .

(إن المحرم لا ينكح) بفتح الياء، وكسر الكاف، أى: لا يتزوج لنفسه امرأة .
(ولا ينكح) بضم الياء، وكسر الكاف، أى: لا يعقد لغيره بولاية، ولا وكالة. وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطايب .

قال أبو عيسى: حديث عثمان، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو: قول بعض فقهاء التابعين، وبه: يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم، قالوا: فإن نكح، فنكاحه باطل.

٨٤١ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، أخبرنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها، وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٤٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده، غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار؛ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، رواه مالك - مرسلا -.

قال: ورواه أيضا - سليمان بن بلال، عن ربيعة - مرسلا -.

قال أبو عيسى: وروى عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال.

وزيد بن الأصم: هو ابن أخت ميمونة.

(وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم الخ) اختلف العلماء فى هذه المسألة: فالجمهور على المنع، لحديث عثمان: ”لا ينكح المحرم، ولا ينكح“ أخرجه مسلم.

وأجابوا عن حديث ميمونة؛ يعنى: الذى رواه ابن عباس: أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما: بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتل الخصوصية، فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به كذا فى الفتح (٥٢/٤).

٨٤١ (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وتزوجها رسول الله ﷺ بـ ”سرف“ سنة سبع.

(وبنى بها) أى: دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف.

(وكنت أنا الرسول) أى: الواسطة.

(هذا حديث حسن) وإسناده ضعيف لضعف مطر الوراق عند المخالفة، وقد خولف. وللتفصيل راجع الارواء (٦/٦).

٢٥٢ - ٢٥٣. وقال الشيخ الألبانى فى ضعيف الترمذى: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح عن الطريق الآتية.

(وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ وهو حلال) أخرجه مسلم. قال

صاحب ”متقى الأخبار“: رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخير وأعرف بها. انتهى.

٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٢ - (شاذ) حدثنا حميد بن مسعدة البصري، حدثنا سفيان بن حبيب، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٤٤)]

قال: وفي الباب: عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه: يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

٨٤٣ - (شاذ) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٤٥)]

٨٤٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٤٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، وأبو الشعثاء، اسمه: جابر بن زيد، واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال

٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٢ - (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخارى: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال، وماتت بـ ”سرف“.

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) لفظه: ”محرم“ شاذة لا يعتد بها، وهي من الغلطات التي تكلم عليها العلماء. وقد أشبعنا القول فيها في تعليقنا على ابن ماجه فراجع إن شئت. قاله الدكتور بشار عواد في تعليقه على الترمذى .

(وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت شذوذه .

٨٤٤ - (هذا حديث حسن صحيح) وقال الشيخ الألبانى: شاذ .

(واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة الخ) قال القاضى فى شرحه على مسلم (٤/ ٥٥٢ - ٥٥٣) :

الذى صححه أهل الحديث تزوجها حلالا، وهو قول كبار الصحابة وروايتهم، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده، وبحديثه أخذ الكوفيون فى جواز ذلك، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى، فمنعوا ذلك وردوه، إذا وقع، وقد قال بعضهم: إن النبي ﷺ : كان يث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة بوكالته، والنبي ﷺ بالمدينة، ثم وافى النبي محرمًا، فبنى بها بسرف حلالا، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها وحلوله بها . انتهى .

بعضهم: تزوجها حلالا، وظهر أمر تزويجها، وهو محرم، ثم بنى بها، وهو حلال، بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف، حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسرف.

٨٤٥ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٧٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث، عن يزيد بن الأصم، مرسل؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.

٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

٨٤٦ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ”صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم“. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٤٧)]

وقال العارف الدهلوى فى الحجة (٢/ ٥٩): السرف فى ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الانشاء على الإبقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون فى الابتداء. انتهى . وقد رجح صاحب التعليق المجدد المنع بوجه تليق أن تراجعها .

٨٤٥ - (ثم بنى بها) أى: دخل بها . قال فى النهاية: الابتاء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه: أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبى ليدخل بها فيها؛ فيقال: بنى الرجل على أهله .

(بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء: موضع معروف من مكة بعشرة أميال، وقيل: أقل وقيل: أكثر . (وماتت ميمونة بسرف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح. قاله الحافظ . (ودفناها فى الظلة) بضم الظاء، وتشديد اللام: كل ما أظل من الشمس . (هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى. وأخرجه أبو داود أيضا بلفظ: قالت ”تزوجنى ونحن حلالان بسرف“. وصححه الشيخ الألبانى .

٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

٨٤٦ - (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) بضمين، أى: محرمون . (ما لم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة . (أو يصد لكم) أى: لأجلكم.

قال: وفي الباب: عن أبي قتادة، وطلحة.

قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث مفسر، والمطلب، لا نعرف له سماعا عن جابر، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأسا، إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.

٨٤٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمرا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه، فأبوا، فسأهم رحمه، فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا النبي ﷺ فسألوه عن

قال في المرقاة (٣٨٩/٥): وبهذا يستدل مالك والشافعي رحمهما الله على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل الحرم، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم، أو على أن يكون معناه: أن يصاد بأمركم، فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته. انتهى.

قلت: حديث جابر هذا ضعيف وإلى تضعيفه أشار الترمذى بقوله: "والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر". وكذا رواية أبي قتادة عند ابن ماجه وفيه: "لم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له"، فهذه الجملة من الحديث شاذة، لأن الحديث أخرجه الشيخان وفيه أنه ﷺ أكل منه.

فالراجح عندى جواز أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده، ولم يعاون على الصيد ولو بالإشارة. ويؤيده حديث أبى قتادة الآتى فانه ظاهر انه صاده لنفسه ولأصحابه، وإليه ذهب أبو حنيفة والامام البخارى وابن حزم، ومن الصحابة عمر وأبو هريرة والزبير بن العوام.

٨٤٧ - (عن أبى قتادة أنه كان مع النبي ﷺ أى: سنة الحديبية، وبه حزم الحافظ والعينى وابن القيم . تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم) حاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء - وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا - أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يفتقدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر هو حلالا، لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة. كذا فى الفتح (٢٣/٤).

(فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه) وقد سقط عنه سوطه كما فى رواية، أو نسيه كما فى أخرى، ولفظ البخارى: "وقع" موضع "سقط"، وقد يجمع بينهما بأن يراد بالسقوط النسيان أو بالنسيان السقوط . (ثم شد على الحمار) أى: حمل عليه كما فى رواية، أى: وجه الفرس نحوه فأدركه فغمره فقتله كما فى رواية

ذلك؟ فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله". ["صحيح سنن الترمذي" (٦٧٣)]

٨٤٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في حمار الوحش، مثل حديث أبي النضر، غير أن في حديث زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: "هل معكم من لحمه شيء". ["صحيح سنن الترمذي" (٦٧٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.

٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

٨٤٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره؛ أن الصعب بن جثامة أخبره، أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بودان، فأهدى له حمارا وحشيا،

البخارى موضع قتله "عقره".

(وأبى بعضهم) أى: امتنع ذلك البعض عن الأكل.

(إنما هي طعمة) بضم فسكون، أى: طعام.

(أطعمكموها الله) والمقصود بنسبة الطعام إليه تعالى قطع التسبب عنهم، أى: فلا إثم عليكم وإلا فكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فانهم والله أعلم.

٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

٨٤٩ - (مر به بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد، جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، سمي بذلك لما فيه من الوباء. قاله فى المطالع، ولو كان كما قيل لقليل: الأبواء أو هو مقلوب عنه، والأقرب أنه سمي به لتبوأ السيول به. كذا فى القسطلانى (٣/ ٣٠٠) ويسمى اليوم "وادی الخريبة".

(أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون. موضع بقرب الجحفة، أو قرية جامعة من ناحية الفرع، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، والشك من الراوى. كذا فى شرح أبى الطيب.

(فأهدى له حمارا وحشيا) ظاهره أنه أهدها بجملته، وحمل على أنه كان حيا وعليه يدل تبويب البخارى، وقيل: إنه تأويل مالك إلا أنه رد هذا التأويل بالروايات التى ذكرها النسائى وأخرجها مسلم فى صحيحه من قوله "عجز حمار، أو شق حمار، أو رجل حمار" فانها قوية الدلالة على كون المهدي بعضا وغيره فى يحمل قوله "حمارا وحشيا" على الجواز وتسمية البعض باسم الكل، أو فيه حذف مضاف. كذا فى شرح العمدة (٣/ ٩٦) ورجع ابن القيم رواية من روى لحما بثلاثة وجوه منها: أن ابن عيينة رجع عن قوله "حمارا" وثبت على قوله "لحم حمار" حتى مات، وهذا يدل على أنه تبين له أنه أهدى له لحما لا حيوانا انتهى روايته هذه أخرجه البيهقى (٥/ ١٩٢) وراجع المفتاح (٢/

فرده عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهية، فقال: "إنه ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم". ["صحيح سنن الترمذى" (٦٧٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم. وقال الشافعى: إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه.

وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري، هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ. قال: وفي الباب: عن علي، وزيد بن أرقم.

(٢٠٣) كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢١).

(فرده عليه) هذا ما اتفقت عليه الروايات كلها من أنه رده عليه إلا ما رواه البيهقى ان الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقى (٥/ ١٩٣): اسناده صحيح، وحسن اسناده الحافظ فى الفتح، وضعفه ابن الترمذى فى الجوهر (٥/ ١٩٣) بأن فى سنده يحيى بن سليمان الجعفى، ويحيى بن أيوب الغافقى ثم حكى تضعيفهما عن أئمة الحديث، وقال فى الزاد (١/ ١٩٨): إنه غلط بلا شك فإن الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة انه لم يأكل منه إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة. انتهى قال البيهقى: ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم انتهى. وفيه نظر لما صحت الروايات فيها ذكر اللحم كما حققه الحق ابن القيم. قال الحافظ: يحتتم ان يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية (الذى أخرجه البيهقى) على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالحقفة، وفى غيرها من الروايات بالأبواء أو بordan. انتهى. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢١).

(فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه من الكراهية) أى: وجه الصعب التغير الناشئ من أثر التأذى من رده عليه الصيد.

(ولكننا حرم) بضمين جمع حرام. بمعنى محرم. أى: محرمون.

(وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم) (الخ) اختلف العلماء فى المسألة على ثلاثة مذاهب.

أحدها: المنع مطلقا، صيد لأجله أولا، حكى ذلك عن ابن عمر وجابر بن زيد وطاوس وغيرهم ودليلهم حديث الباب، وعموم الآية الكريمة.

الثانى: إن صاده بأمره أو بتعاونه، أو صيد لأجله سواء كان باذنه أو بغير إذنه فهو حرام للمحرم أكله. وإليه ذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور.

الثالث: يجوز أكله للمحرم إن صاده الحلال بغير أمره أو لم يعاون المحرم على صيده. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو الراجح عندى كما سبق فى الباب الماضى.

٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٥٠ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج، أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسيطانا وعصينا، فقال النبي ﷺ: "كلوه فإنه من صيد البحر". [ضعيف سنن الترمذي (١٤٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة. وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم أن عليه صدقة، إذا اصطاده وأكله.

٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٥٠ - (فاستقبلنا رجل من جراد) رجل بكسر الراء وسكون الجيم: الجماعة الكثيرة من الجراد، ولا يقال ذلك إلا للجراد، وهو اسم جمع وهو مرفوع على أنه فاعل استقبلنا بفتح اللام. والجراد يقع على الذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يجرد الأرض. أى: يأكل ما عليها. (فجعلنا نضربه بسيطانا) جمع سوط، وهو: ما يضرب به من جلد مضفور أو نحوه، سمي بذلك لأنه يخلط الدم باللحم.

(وعصينا) جمع العصا، وهو ما يتوكأ عليه، قيل سميت العصا عصا لأن اليد والأصابع تجتمع عليها، مأخوذ من عصوت القوم إذا جمعهم على خير أو شر. (كلوه فإنه من صيد البحر) قال العلماء: إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث ميتته ولما قيل من أنه الجراد يتولد من الخيتان كالديدان. كذا في المرقاة (٣٨٩ / ٥). (هذا حديث غريب) والحديث ضعيف جدا، لأن أبا المهزم متروك الحديث.

(وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله الخ) قد دل الحديث على أنه لا جزاء بقتل الجراد، وأنه في حكم صيد البحر. ومذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي: أن فيه الجزاء، قال النووي في شرح المهذب (٣٣١ / ٧): يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء، قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أن أبا سعيد الأصبغى قال: لا جزاء فيه، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأجباز وعروة بن الزبير قالوا: هو من صيد البحر فلا جزاء فيه. انتهى. وعن أحمد روايتان. قال في المغنى (٥٣٤ / ٣): وروى عن أحمد أنه من صيد البر، وهو قول الأكثرين. انتهى. كذا في معارف السنن للعلامة النورى (١٣٣ / ٦).

٢٨ - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

٨٥١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح.
قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، فقال: عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج، أصح وهو: قول أحمد وإسحاق، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، في المحرم إذا أصاب ضبعاً، أن عليه الجزاء.

٢٩ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

٨٥٢ - (ضعيف الاسناد جدا) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح البلخي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفخ. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٤٩)]

٢٨ - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

٨٥١ - (قلت لجابر: الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف قاله السندي وهي مولعة بنشب القبور لكثرة شهوتها للحوم بنى آدم. كذا في حياة الحيوان للدميري. ويعلم منه أن الضبع هو الذي يقال له في الهندى: بجو، قاله الفنحاي، كذا في التعليقات السلفية (٢٢/٢).

(أصيد هي؟) أى: فى قتلها جزاء. قاله السندي. وفيه دليل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وهذا الحديث لا يعارض أحاديث تحريم ذوى الأنياب لأنها حرام لما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية. انتهى من اعلام الموقعين. كذا في التعليقات السلفية.

(والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، فى المحرم إذا أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء) قال العلامة ابن قدامة فى المغنى (٤٠٣/٥): والذى بلغنا قضاء الصحابة فى الضبع فيه كبش قضى به عمر وعلى وجابر وابن عباس. وفيه من جابر، أن النبى ﷺ جعل فى الضبع يصيدها المحرم كبشاً. رواه أبو داود وابن ماجه. انتهى.
تنبيه: قد فات العلامة المباركفوري شرح هذه الابواب الثلاثة المتقدمة، وكذا شرح حديث أبى قتادة من باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم. ولم أقف على سبب القوات فى ذلك.

٢٩ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

٨٥٢ - (بفخ) بفتح أوله، وتشديد ثانيه. واد من أودية مكة الكبار، وهو وادى الزاهر بين التنعيم والمسجد

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى، نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يغتسل لدخول مكة، وبه: يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا، إلا من حديثه.

٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها

٨٥٣ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما جاء النبي ﷺ إلى مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. ["صحيح سنن الترمذي" (٦٧٧)]

الحرام، وهو اليوم حتى كبير من أحياء مكة، ويسمى (الزاهر) بغير إضافة، وعمر فصار من الأحياء الجميلة بمكة. كذا في تعليق مختصر الأحكام لأنيس بن أحمد الأندونوسي (٧٩ / ٤).

(هذا حديث غير محفوظ) قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد جدا، لكن رواه الشيخان دون ذكر "فخ". (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يغتسل الخ) الظاهر: أن الضمير في "أنه" يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه، ويحتمل أن يرجع إلى النبي ﷺ. روى البخاري في صحيحه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

قال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٣٥): يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر.

(وبه يقول الشافعي، يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٣٥): قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. وفي "الموطأ": أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه، وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره: أن غسله لدخول مكة كان جسده دون رأسه. وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإن ما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. انتهى.

٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها

٨٥٣ - (دخلها من أعلاها) أى: الثانية العليا. والثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه، والثنية العليا وتسمى "كداء" بفتح الكاف والمد ثنية بأعلى مكة والتي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها اليوم الحجون - بفتح المهملة وضم الجيم - يدخل طريقها بين مقبرتي المعلاة ويفضى من الجهة الأخرى إلى حي العتيبة وحول كذا في تعليق مختصر الأحكام.

(وخرج من أسفلها) يعنى: الثانية السفلى: وتسمى "كدى" بضم الكاف مقصور. ويعرف اليوم بـ "ربع الرسام" حتى من أحياء مكة، بين حارة باب وحول.

قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن، صحيح.

٣١ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا

٨٥٤ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن

نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ دخل مكة نهارا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٧٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٣٢ - باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت

٨٥٥ - (ضعيف) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي

قرعة الباهلي، عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله، أيرفع الرجل يديه إذا رأى

البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ أفكنا نفعله؟ [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٥٠)]

قال أبو عيسى: رفع اليدين عند رؤية البيت؛ إنما نعرفه من حديث شعبة، عن

٣١ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا

٨٥٤ - (دخل مكة نهارا) وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى

أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

قال الحافظ فى الفتح (٤٣٦/٣): وهو ظاهر فى الدخول نهارا. قال: وأما الدخول ليلا، فلم يقع منه ﷺ الا فى

عمرة الجعرانة، فانه ﷺ أحرم من ”الجعرانة“ ودخل ”مكة“ ليلا فقضى امر العمرة، ثم رجع ليلا فأصبح بـ ”الجعرانة“ كبائت؛ كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبى، وترجم عليه النسائى: دخول ”مكة“ ليلا.

وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال: كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا، ويخرجوا منها ليلا.

وأخرج عن عطاء: ”إن شقتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله ﷺ انه كان اماما: فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس“. انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به، استحبه له أن يدخلها نهارا. انتهى.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى وأصله مخرج فى الصحيحين. والعمري فى اسناده هو عبد الله بن

عمر بن حفص وإن كان فيه ضعف ولكنه ثقة فى نافع كما فى الميزان، وهنا كذلك.

٣٢ - باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت

٨٥٥ - (أفكنا نفعله) الهمة للإنكار. وفى رواية أبى داود: ”فلم يكن يفعله“ وفى رواية النسائى: فلم نكن

نفعله“.

قال الخطائى: قد اختلف الناس فى هذا فكان من يرفع يديه اذا رأى البيت سفیان الثورى وابن المبارك وأحمد بن

أبي قزعة، وأبو قزعة اسمه: سويد بن حجير.

٣٣ - باب ما جاء كيف الطواف

٨٥٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، أخبرنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: لما قدم النبي ﷺ مكة، دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام، فقال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: ﴿إِنَّ الصفا والمروة

حنبل وإسحاق بن راهويه، فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك. انتهى . [حديث ابن عباس ضعيف].

٣٣ - باب ما جاء كيف الطواف

٨٥٦ - (دخل المسجد) أى: المسجد الحرام .

(فاستلم الحجر) أى: الحجر الأسود: أى: وضع يديه وقبله. والإستلام: افتعال من السلام؛ بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بـ "الحيا" لأن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: من السلام بكسر السين، وهى: الحجارة، وأحدثها: سلمة بكسر اللام قال: استلم الحجر، إذا لمسه وتناوله، كذا فى النهاية وغيره. (ثم مضى على يمينه) أى: أخذ فى الطواف من يمين نفسه، أو يمين البيت .

يعنى أنه بدأ من يمين البيت، إذا الحجر الأسود فى يمينه فإذا بدأ به فقد بدا باليمين ويمين البيت إنما يظهر للمحاذاة لنياب، إذ الباب بمنزلة الوجه، فما كان فى يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من يحاذى وجه إنسان، فيسار اخاذى يمين من يخاذيه، والأقرب هو الأول، وهو أن المراد يمين الطائف. والله أعلم . قاله السندى، كذا فى التعليقات السننية (٣٢ / ٢) .

(فرمل) من باب نصر، والرمل بفتحتين: إسراع المشى مع تقارب الخطأ وهز الكتفين .

(ثلاثاً) أى: ثلاث مرات من الأشواط السبعة .

(ومتشى أربعاً) أى: بانسكون وأهينة على عادته المألوفة .

(ثم أتى المقام) أى: مقام إبراهيم، وهو الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت .

(واتخذوا) بكسر الخاء بصيغة الامر. وافتحها بصيغة الماضى. وقد قرئ بهما فى السبعة.

(مصلى) أى: موضع الصلاة .

(والمقام بينه وبين البيت) جهة حنية، والمعنى: صلى ركعتين خلف المقام .

من شعائر الله ﴿البقرة: ١٥٨﴾. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٧٩)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٤ - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

٨٥٧ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ رمل من الحجر ثلاثاً، ومشى أربعا. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٨٠)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الشافعى: إذا ترك الرمل عمداً، فقد أساء، ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي.

وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها.

(من شعائر الله) جمع: شعيرة؛ وهى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمل والطواف والسعى.

٣٤ - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

بفتح الحاء المهملة والجيم، أى: من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

(رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً) ظاهره: أن الرمل يستوعب الطوفة.

قيل فى وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه: أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك: فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

(قال الشافعى: إذا ترك الرمل عمداً، فقد أساء، ولا شيء عليه) قال النووى فى شرح مسلم (١٠ / ٩): مذهب ابن عباس: أن الرمل ليس بسنة، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم؛ فقالوا: هو سنة فى الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاته فضيلة، ويصح طوافه، ولا دم عليه.

(وإذا لم يرمل فى الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ فى الفتح (٤٧٢ / ٣): لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع، لأن هيئتها السكنينة فلا تغير، ويختص بالرجال، فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور، وللتفصيل راجع الفتح.

٣٥ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، دون ما سواهما

٨٥٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، ومعمّر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال: له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. [صحيح سنن الترمذي] (٦٨١)
قال: وفي الباب: عن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أن لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني.

٣٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا

٨٥٩ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد. [صحيح سنن الترمذي] (٦٨٢)

٣٥ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، دون ما سواهما

يعنى: دون الركنين الشاميين.
قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٧٥): فى البيت أربعة أركان: الأول: له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. والثاني: الثانية فقط. وليس للآخرين شئ منهما؛ فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثانى فقط، ولا يقبل الآخران، ولا يستلمان، هذا على رأى الجمهور.
٨٥٨ - (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني) بتخفيف الياء، على المشهور؛ لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض. وجوز سيويه التشديد وقال: إن الألف زائدة.
(فقال معاوية: ليس شئ من البيت مهجورا) زاد أحمد من طريق مجاهد: فقال ابن عباس: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت.
وللتفصيل راجع الفتح (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥) والزرقانى (٢/ ٣٠٥).

٣٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا

٨٥٩ - (طاف بالبيت مضطبعا) بكسر الباء. والضبع وسط العضد ويطلق على الإبط. والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت الإبط الأيمن، ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، ويسمى بذلك لإبداء الضبعين. قيل: إنما فعل ذلك إظهارا للتشجيع كالرمل. كذا فى شرح أبي الطيب.

قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري، عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو: ابن جبيرة بن شيبه، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية.

٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر، ويقول: إني أقبلك وأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك، لم أقبلك. [صحيح سنن الترمذي] (٦٨٣)

قال: وفي الباب: عن أبي بكر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عمر، حديث حسن، صحيح.

٨٦١ - حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عري؛ أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله، فقال الرجل:

قال القارى في المرقاة (٥/ ٣٢٣): الإضطباع والرمل ستان من كل طواف بعده سعى والإضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل. ولا يستحب الإضطباع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجا أو عمرة لا أصل له، بل يكره حال الصلاة انتهى.

(وعليه برد) وفي رواية أبي داود: "يرد أخضر" وحسنه الشيخ الألباني، وفي مسند أحمد: "وهو مضطبع يرد له حضرمي".

(وهو حديث حسن، صحيح) وحسنه الشيخ الألباني.

٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٠ - (يقبل الحجر) أى: الحجر الأسود.

(وأعلم أنك حجر) زاد البخارى: "لا تضر ولا تنفع".

(ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك) قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية؛ فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته؛ كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. انتهى كذا في الفتح (٣/ ٤٦٣).

٨٦١ - (أن رجلا سأل ابن عمر) هو الزبير الراوى، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسى عن حماد "حدثنا

الزبير سألت ابن عمر".

أرأيت إن غلبت عليه؟ أرأيت إن زوحت؟ فقال ابن عمر: اجعل أرأيت باليمن، أرأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. (لم يورد الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ولكن البخاري رواه في صحيحه ٣ / ٥٥٥)

قال: وهذا هو الزبير بن عريبي روى عنه حماد بن زيد، والزبير بن عريبي، كوفي، يكنى: أبا سلمة، سمع من أنس بن مالك، وغير واحد، من أصحاب النبي ﷺ روى عنه: سفيان الثوري، وغير واحد من الأئمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه، ولم يصل إليه، استلمه بيده وقبل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي.

٣٨ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة

٨٦٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعا وأتى المقام، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: "نبدأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفاء وقرأ: ﴿إن الصفا

(أرأيت إن زوحت) أى: أخبرنى ما أصنع إذا زوحت .

(اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى. وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى أنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذه به ويتقوى الرأى. والظاهر: أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر الخ) قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على حجة النبى (٥٧): والسنة فى الركن الأسود تقبيله، فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها، وإلا أشار إليه.

٣٨ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة

٨٦٢ - ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] أى: قبله؛ قاله الحسن البصرى وغيره . وقال مجاهد: أى مدعى يدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة، لأنه لا يصلى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن؛ بأنه جار على المعنى الشرعى .

وقد روى الأزرقي فى "أخبار مكة" بأسانيد صحيحة، أن المقام كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن، حتى جاء سيل فى خلافة عمر، فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى أستان الكعبة حتى قدم عمر فاستتب فى أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعادته إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن. كذا فى الفتح (١/ ٤٩٩) .

(نبدأ بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفاء) يفيد أن بداية الله ذكرنا يقتضى البداية عملا، والظاهر أنه يقتضى ندب البداية

والمروة من شعائر الله ﴿البقرة: ١٥٨﴾. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٨٤)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛
 أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفاء، لم يجزه، وبدأ بالصفاء.
 واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع،
 فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة، فإن ذكر
 وهو قريب منها، رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه
 وعليه دم، وهو: قول سفيان الثوري.
 وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده، فإنه لا
 يجزيه، وهو: قول الشافعي، قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب، لا يجوز الحج إلا به.

٣٩ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

٨٦٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

عملاً، لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر. قاله السندی. وقال العلامة الفنجاوى: الرواية الآتية. - أى:
 فى سنن النسائى - بلفظ: ”فابدأوا يقتضى الوجوب فيما نحن فيه. والله أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (٣٤/٢).
 (وقرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال فى ”تفسير الخازن“ (١/ ١١١): شعائر الله:
 أعلام دينه، وأصلها من الإشعار، وهو الإعلام، وأحدثتها: شعيرة. وكل ما كان معلماً لقربان يتقرب به إلى الله تعالى
 من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحج: معالمه الظاهرة للحواس، ويقال: شعائر الحج؛
 فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر، والمراد بالشعائر هنا: المناسك التى جعلها الله أعلاماً لطاعته، فالصفا والمروة
 منها؛ حيث يسعى بينهما. انتهى.

(والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبى:
 الابتداء بالصفاء شرط؛ وعليه الجمهور.

(واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة الخ) قال الحافظ فى الفتح (٣/٤٩٨):
 واختلف أهل العلم فى هذا. فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه. وعن أبى حنيفة: واجب يجزى
 بالدم؛ وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه شيء؛ وبه قال أنس فيما
 نقله ابن المنذر. واختلف عن أحمد كنهه الأقوال الثلاثة. وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى؛ كما هو
 عندهم فى الطواف بالبيت. انتهى.

٣٩ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

هما جملتان مكة يجب المشى بينهما. بعد الطواف فى العمرة وحج سبعة أشواط، مع سرعة المشى بين الميلىن
 الأخضرين.

عن طاوس، عن ابن عباس، قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٨٥)]
قال: وفي الباب: عن عائشة، وابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة، رأوه جائزاً.

٨٦٤ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، قال: رأيت ابن عمر يمشي في المَسعى، فقلت له: أتمشي في السعي بين الصفا والمروة؟ قال لئن سمعت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير. [”صحيح سنن

٨٦٢ - (إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت) والمراد بالسعى هنا: شدة المشى.

(بين الصفا والمروة) أى: سعى بينهما: يعنى: أسرع المشى فى بطن الوادى. ففى الموطأ: حتى إذا انصبت قدماء فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه.

(ليرى) من الإراءة.

(المشركين قوته) وجلادته.

(وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً) المراد من السعى بين الصفا والمروة: السعى فى بطن الوادى الذى بين الصفا والمروة.

قال الشوكانى فى النيل (٥ / ٥٦) فى شرح حديث جابر المذكور تحت قوله: ”حتى إذا انصبت قدماء فى بطن الوادى، ما لفظه: وفى ”الموطأ“ حتى إذا انصبت قدماء فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه“ وفى هذا الحديث استحباب السعى فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاته الفضيلة، وبه قال الشافعى ومن وافقه. وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه تجب عليه الاعادة، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعى، انتهى.

وأما حكم السعى بين الصفا والمروة فذهب الجمهور إلى وجوبه، وبوب البخارى فى صحيحه ”باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله“. قال ابن المنير فى الحاشية: وجوب السعى بينهما مستفاد من كونهما جعلاً (من) شعائر الله، ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة ”ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة“.

قال الحافظ: والعمرة فى الوجوب قوله ﷺ ”خذوا عني مناسككم“ واستدل بعضهم بحديث أبى موسى فى إهلاله وفيه: ”طف بالبيت وبين الصفا والمروة“. كذا فى الفتح (٣ / ٤٩٨) وللتفصيل راجعه وكذلك راجع مراعاة المفاتيح (٦ / ٤٨٥ - ٤٨٧).

٨٦٤ - (يمشى فى السعى) أى: مكان السعى، وهو بطن الوادى.

(وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعى.

[الترمذى (٦٨٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: نحوه.

٤٠ - باب ما جاء في الطواف راكبا

٨٦٥ - (صحيح) حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن، أشار إليه. [صحيح سنن الترمذى (٦٨٧)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وأبي الطفيل، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم، أن يطوف الرجل بالبيت، وبين الصفا والمروة راكبا، إلا من عذر، وهو: قول الشافعى.

٤١ - باب ما جاء في فضل الطواف

٨٦٦ - (ضعيف) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طاف بالبيت خمسين مرة،

٤٠ - باب ما جاء في الطواف راكبا

٨٦٥ - (على راحلته) وفي رواية الشيخين: "على بعير".

(فإذا انتهى إلى الركن) أى: الحجر الأسود.

(أشار إليه) أى: بمحجن معه، ويقبل المحجن: كما فى رواية أبى الطفيل عند مسلم.

(وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر، وهو: قول الشافعى). لأن طوافه ﷺ راكبا كان للعدر فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز، إلا أن المشى أولى، والركوب مكروه تنزيها، والذي يترجح المنع، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، فإذا حوط المسجد امتنع داخله؛ إذ لا يؤمن التلويت، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يجرم للتلويت؛ كما فى السعى. كذا فى الفتح (٣/ ٤٩٠) بتصرف يسير.

٤١ - باب ما جاء في فضل الطواف

٨٦٦ - (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبرى عن بعضهم: أن المراد بالمرة: الشوط وردة وقال:

خرج من ذنوبه، كيوم ولدته أمه". [ضعيف سنن الترمذي (١٥١)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث غريب، سألت محمداً، عن هذا

الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله.

٨٦٧ - (صحيح الاسناد) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن

أيوب السخيتاني، قال: كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه، ولعبد الله أخ يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير، وقد روى عنه أيضاً. [صحيح سنن

الترمذي (٦٨٧)]

٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد المغرب، في الطواف لمن يطوف

٨٦٨ - (صحيح) حدثنا أبو عمار، وعلي بن خشرم، قالوا: حدثنا سفيان بن

عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو

نهار". [صحيح سنن الترمذي (٦٨٨)]

المراد خمسون اسبوعاً. وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط قال: وليس المراد. أن يأتي بها متوالية في أن واحد، وإنما المراد: أن يوجد في صحيفة حسنة ولو في عمره كله، كذا في قوت المغتدى.

(خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) يعني: من الصغائر، قاله ابن العربي.

(حديث ابن عباس حديث غريب) والحديث ضعيف لشريك بن عبد الله، فإنه سيئ الحفظ، والراوى عنه يحيى

بن عمار ضعيف أيضاً عند المخالفة، وقد حوّل.

٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد المغرب، في الطواف لمن يطوف

كذا وقع في بعض النسخ: "بعد العصر وبعد المغرب". وقد وقع في بعضها: "بعد العصر وبعد الصبح" وهذا

هو الصواب.

٨٦٨ - (يا بني عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش: لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم

مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابه واللواء والسقاية والرفادة؛ قاله الطيبي.

(طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء) الظاهر أن المعنى: لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عند

الدخول أية ساعة يريد الدخول، فقله "أية ساعة" ظرف لقوله "لا تمنعوا" لا: لـ "طاف وصلى" ففي دلالة الحديث

على الترجمة - أى: ترجمة النسائي "إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة" - بحث، كيف والظاهر أن الطواف

والصلاة حين يصلى الإمام الجمعة، بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلى الإمام إحدى الصلوات

وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي ذر.

قال أبو عيسى: حديث جبير، حديث حسن صحيح؛ وقد رواه عبد الله بن أبي

نجيح، عن عبد الله بن باباه - أيضا - .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، بمكة، فقال

بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر، وبعد الصبح، وهو: قول الشافعي،

وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر، لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك: إن

طاف بعد صلاة الصبح - أيضا - لم يصل حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر؛

أنه طاف بعد صلاة الصبح، فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى، فصلى

بعد ما طلعت الشمس، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس.

الخمس غير مأذون فيها للرجال . والله أعلم . قاله السندى . وقال العلامة الفنجاني: وتأويل الشارح بعيد عن ألفاظ

الحديث وسياقه، ويرده أيضا لفظ حديث ابن عباس عند الدار قطنى "لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا

صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون

ويصلون" ولفظ حديث أبي ذر مرفوعا "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس

إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة" رواه الدار قطنى أيضا . وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن يكفيان فى تعيين

معنى حديث الباب ورد تأويل الشارح . والله أعلم .

وقوله "صلى الخ" قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة

لشرفها، لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات وبه قال الشافعى انتهى من المرقاة (٢/ ٦٤) وإليه ذهب أحمد

واسحاق وهو قول الطحاوى من أحلة الحنفية، قال فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٩٧) بعد الكلام فى المسألة: "وإليه

- يعنى الجواز - نذهب وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى"

انتهى: وقال صاحب التعليق الممجد (٢١٤): هذا هو الأرجح الأصح، قال: وعليه كان عملى فى مكة فمنعنى

المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز انتهى ملخصا. وخصصوا أحاديث النهى بهذا الحديث، لأنه قد دخلها

التخصيص بالفائتة والمنوم عنها، والنافلة التى تقضى، فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضا بهذا الحديث، وليس هذا

الحديث خاصا بركعتى الطواف . بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه "يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من

الأمر شئ فلا أعرفن أحدا منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار انتهى من السبل (١/ ١٥٤)

والله أعلم . كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٦٨) .

٤٣ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف

٨٦٩ - (صحيح) أخبرنا أبو مصعب المدني - قراءة - عن عبد العزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف، بسورتي الإخلاص: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون: ١]، ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص: ١]. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٨٩)]

٨٧٠ - (صحيح الاسناد مقطوعاً) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٩٠)]

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ وعبد العزيز بن عمران، ضعيف في الحديث.

٤٤ - باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

٨٧١ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أثير، قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة، إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون

٤٣ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف

٨٦٩ - (قراءة) بالنصب على التمييز، أو على الحالية؛ يعنى: حدثنا مصعب حال كونه قارئاً علينا، ونحن نسمع.

(بسورتي الإخلاص) قال العراقي: هذا من باب التغليب؛ حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص، ويحتمل أنه على حقيقته، وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبرى ممن عبد من دون الله. كذا في قوت المغتدى .

٨٧٠ - (وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران الخ) وحدثنا الباب صحيحهما الشيخ الألباني .

٤٤ - باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

٨٧١ - (بأي شيء بعثت) بصيغة المجهول؛ أى: بأي شيء أرسلت إلى مكة في الحجة التي أمر النبي ﷺ فيها أبا بكر رضى الله عنه .

(ولا يطوف بالبيت عريان) استدل به على أن السر شرط لصحة الطواف؛ وهو مذهب الجمهور. وذهبت الحنفية

بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهد إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٩١)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي، حديث حسن.

٨٧٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، ونصر بن علي، قالا: حدثنا سفيان بن

عيينة، عن أبي إسحاق نحوه. [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٩٢)]

وقالا: زيد بن يثيع، وهذا أصح.

قال أبو عيسى: وشعبة وهم فيه، فقال: زيد ابن أثيل.

إلى أنه ليس بشرط: فمن طاف عريانا عند الخنفة أعاد ما دام به ”مكة“ فإن خرج لزمه دم .
وذكر ابن إسحاق فى سبب هذا الحديث: أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانا، فإن خالف وطاف بشيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم يتنفع بها، فحاء الإسلام فهدم ذلك كله، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. وفى حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى، ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . كذا فى الفتح (٤٨٣/٣) .
قال العيني فى العمدة (٢٠١/٧) إن النبى ﷺ أمر بالنداء بذلك حين نزلت: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك، لقوله ﷺ: ”أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب“؛ قاله فى مرض موته ﷺ.

(ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهد إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ فى الفتح (٨/٣١٩): استدلل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَنَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلا، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبرى من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر؛ فأهلهم إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل: فقصرت على أربعة أشهر. ثم ذكر الحافظ كلاما نافعا من شاء الوقوف عليه، فليرجع إلى تفسير سورة براءة من فتح البارى.

قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (١٠٢/٤): وهذا أحسن الأقوال وأقواها، وقد اختاره ابن جرير، رحمه الله،

وروى عن الكلبى ومحمد بن كعب القرظى وغير واحد. انتهى .

(حديث على حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى .

٤٥ - باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٧٣ - (ضعيف) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ من عندي، وهو قرير العين، طيب النفس، فرجع إلي وهو حزين فقلت له: فقال: "إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي". [ضعيف سنن الترمذي] (١٥٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٧٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة. [صحيح سنن الترمذي] (٦٩٢)

قال ابن عباس: لم يصل، ولكنه كبر.

٤٥ - باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٧٣ - (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح. قال في النهاية: وفي حديث الاستسقاء: "لو رأيك لقرت عيناه، أى: لسر بذلك وفرح، وحقيقته: أبرد الله دمة عينيه، لأن دمة الفرح والسرور باردة. وقيل: معنى أقر الله عينك، بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك، فلا تستشرف إلى غيره. انتهى.

(فقلت له) أى: استفسرت وجه الحزن.

(ووددت أني لم أكن فعلت) وفي رواية أبي داود: "ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي".

(إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي) أى فعلت ما صار سببا لوقوعهم فى المشقة والتعب لقصدتهم الاتباع فى دخولهم الكعبة وذلك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب. قاله السندى فى حاشية ابن ماجه (٢/ ٣٥٠).

قال الشوكانى فى النيل (٥/ ٩٠): فيه دليل على أن النبى ﷺ دخل الكعبة فى غير عام الفتح، لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه فى غيره، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا فى عام الفتح، وهذا الحديث يرد عليهم، وقد تقرر أن النبى ﷺ لم يدخل البيت فى عمرته، فتعين أن يكون دخله فى حجته، وبذلك جزم البيهقى. انتهى.

(هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال، ولعله لحسن ظن شيخه البخارى فى إسماعيل، وإسناده ضعيف. فإن إسماعيل بن عبد الملك، وهو ابن أبى الصفياء، ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به قاله الدكتور بشار عواد. وضعفه أيضا الشيخ الألبانى.

٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٧٤ - (قال ابن عباس: لم يصل، ولكنه كبر) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد،

قال: وفي الباب: عن أسامة بن زيد، والفضل بن عباس، وعثمان ابن طلحة، وشيبة بن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث بلال، حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً.

وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة، وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة.

وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة، والتطوع في الكعبة، لأن حكم النافلة والمكتوبة، في الطهارة والقبلة، سواء.

أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه الحديث.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٨٢ - ٨٣): أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه، والمراد: الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ .

وأما نفى أسامة فسببه: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيا عملا بظنه، وأما بلال فحققتها فأخبر بها، والله أعلم . انتهى .

ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: "أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا" .

قال الحافظ: فانه يمكن الجمع بينهما؛ بأن أسامة حيث أثبتنا اعتمد في ذلك على غيره .

وحيث نفاهما أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى . كذا في الفتح (٣/ ٤٦٥) .

(وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة) وأطلق الترمذى عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض

أصحابه بغير الرواتب، وما تشرع فيه الجماعة. قاله الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٦) .

(وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة) وروى عنه المنع، وكذا عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾

[البقرة: ١٤٤] أى: قبائله، ومن فيه مستدير لبعضه .

وأما جواز النافلة فيه: فإنه يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة.

(وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة) وبه قال الحنفية، وهو مذهب الجمهور .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٦): وفيه أى: في حديث بلال: استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في

النفل، ويلتحق به ان فرض، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور .

٤٧ - باب ما جاء فى كسر الكعبة

٨٧٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبوداود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد؛ أن ابن الزبير قال له: حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين - يعني عائشة - فقال: حدثني أن رسول الله ﷺ قال لها: "لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين". [صحيح سنن الترمذى (٦٩٣)]

قال: فلما ملك ابن الزبير، هدمها وجعل لها بابين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٨ - باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر

٨٧٦ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة

٤٧ - باب ما جاء فى كسر الكعبة

أى: هدمها .

٨٧٥ - (حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين) أى: تسر إليك. وفى رواية للبخارى: "قال لى ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرا، فما حدثتكم فى الكعبة". يعنى: فى شأن الكعبة (لو لا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة .

قال الجزرى فى النهاية: الحديث ضد القديم، والمراد به: قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول فى الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم، فلو هدمت الكعبة، وغيّرتها ربما نفروا من ذلك. انتهى .

(وجعلت لها بابين) أى: بابا شرقيا، وبابا غربيا كما فى رواية البخارى .

(فلما ملك ابن الزبير هدمها، وجعل لها بابين) أحدهما: يدخل منه، والآخر: يخرج منه.

وروى مسلم فى صحيحه قصة هدمها وبنائها مطولا. وقد فصل الحافظ عن تاريخ الكعبة فى الفتح (٣/ ٤٤٨ -

٤٤٩) فراجعه فإنه مهم .

قال الحافظ: يستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما. كذا فى الفتح (١/ ٢٢٥) .

٤٨ - باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر

بكسر المهملة، وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، كذا فى الفتح .

وقال فى القاموس: الحجر بالكسر: العقل، وما حواه الحطيم المدار بالكعبة - شرفها الله تعالى - من جانب الشمال.

٨٧٦ - (عن علقمة بن أبى علقمة، عن أبيه، عن عائشة) كذا فى نسخ الترمذى، وفى رواية أبى داود: عن

بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال: "صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه، حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت". [صحيح سنن الترمذي] (٦٩٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو: علقمة بن بلال.

٤٩ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

٨٧٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم". [صحيح سنن الترمذي] (٦٩٥)

علقمة عن أمه عن عائشة. وفي رواية النسائي: عن أمه عن أبيه، عن عائشة. بزيادة عن أمه، عن أبيه. (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في رواية عائشة عند البخاري قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار، أمن البيت هو؟ قال: نعم، وبذلك كان يفتي ابن عباس: كما رواه عبد الرزاق، عن أبيه، عن مرثد بن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير، لأدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟.

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤٤٣/٣) روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من البيت ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبي قزعة، عن الحارث بن عبد الله عن عائشة: "حتى أزيد فيه من الحجر".

وله من وجه آخر عن الحارث عنها: فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى، فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع.

وله من طريق سعد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: وزدت فيها من الحجر ستة أذرع، ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات، ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة. وقد بسط الكلام فيه وأجاد.

وإن طاف أحد في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من سنة أذرع ففيه قولان ذكرهما في السراج الوهاج (١/٤٨٩). (ولكن قومك استقصروه) أى: قصروه عن تمام بنائه؛ لقلّة النفقة.

٤٩ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

٨٧٧ - (وهو أشد بياضا من اللبن) جملة حالية.

(فسودته خطايا بني آدم) أى: صارت ذنوب بني آدم الذين بمسحون الحجر سببا لسواده، والأظهر: حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع تقلا ولا عقلا. كذا في المرقاة.

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح.

٨٧٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا يزيد بن زريع، عن رجاء أبي يحيى، قال: سمعت مسافعا الحاجب يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما، لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب". [صحيح سنن الترمذي (٦٩٦) سكت عنه الألباني هنا ولكن جعله صحيحا في صحيح جامع الصغير برقم ١٦٣٣]

قال أبو عيسى: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو، موقوفا قوله، وفيه: عن أنس - أيضا - وهو حديث غريب.

٥٠ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

٨٧٩ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٣): واعترض بعض المحدثين على هذا الحديث، فقال، كيف سودته خطايا المشركين، ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة، بأن السواد يصبغ ولا يبيض على العكس من البياض. وقال الحب الطبرى: فى بقاءه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد، فتأثيرها فى القلب أشد.

قال: وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب. قال الحافظ: أخرجه الحميدى فى "فضائل مكة" بإسناد ضعيف. انتهى.

٨٧٨ - (إن الركن والمقام) أى: الحجر الأسود، ومقام إبراهيم. (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به: الجنس، فالمعنى: أنهما من يواقيت الجنة. (طمس الله نورهما) أى: أذهب. قال القارى: أى: بمسح المشركين لهما، ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الإيمان غيبيا، لا عينيا.

(ولو لم يطمس) على بناء الفاعل، ويجوز أن يكون على بناء المفعول.

(لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أى: لآثرتاه.

(وهو حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى. راجع المشكاة (٢/ ٧٩٣) وصحيح الجامع الصغير (١/ ٣٣٦).

٥٠ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

يضم الميم من الإقامة. و "منى" موضع بين مكة والمزدلفة، حدها من جهة المشرق: بطن المسيل" إذا هبطت من

إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٩٧)]

قال أبو عيسى: وإسماعيل بن مسلم، قد تكلموا فيه من قبل حفظه .

٨٨٠ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صلى بمنى، الظهر، والفجر، ثم غدا إلى عرفات. [”صحيح سنن الترمذي“ (٦٩٨)]
قال: وفي الباب: عن عبد الله بن الزبير، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى؛ قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم، إلا خمسة أشياء، وعدّها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة.

٥١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

٨٨١ - (ضعيف) حدثنا يوسف بن عيسى، ومحمد بن أبان، قالوا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة، قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بناء يظلك بمنى؟

”وإلى محسر“، ومن جهة المغرب ”جمرة العقبة“ ذكره النووي في ”التهذيب“. وقال في ”الجمع“: سمي به؛ لما بمنى فيه من الدماء؛ أى: يراق وهى لا تصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة، ويصرف ويكتب بالألف بتأويل موضع. انتهى.

٨٧٩ - (صلى بنا رسول الله ﷺ) أى: يوم التروية؛ وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .
(ثم غدا) من الغدو، وهو: المشى أول النهار؛ أى: سار غدوة بعد طلوع الشمس، لما فى حديث جابر الطويل: ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس .

(إلى عرفات) بفتحتين. قال النووي: اسم لموضع الوقوف، سمي به، لأن آدم عرف حواء هناك. وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك .

(وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه) اسناد الحديث ضعيف لما أشار إليه المصنف لكن الحديث له أصل عند مسلم عن جابر . لذا صححه الشيخ الألبانى .

٨٨٠ - (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعاً، ولكن له شواهد صحيحة أشار إلى بعضها المصنف فى الباب .

٥١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

٨٨١ - (ألا نبني لك بناء) وفى رواية لابن ماجه: ”بيتاً“ .

قال: "لا، منى مناخ من سبق". ["ضعيف سنن الترمذى" (١٥٣)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

٨٨٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره، ركعتين. ["صحيح سنن الترمذى" (٦٩٩)]

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس.
قال أبو عيسى: حديث حارثة بن وهب، حديث حسن صحيح.
وروي عن ابن مسعود، أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان ركعتين، صدرا من إمارته.

وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة؛ فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، إلا من كان بمنى مسافرا،

(قال: لا) أى: لا تبناؤا لى بناء بمنى، لأنه ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمى، وذبح الهدى والخلق ونحوها، فلو أجزى البناء فيه لكثرت الأبنية وتضييق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد.
(منى) مبتدأ.

(مناخ من سبق) خبر مبتدأ، والمناخ بضم الميم: موضع إناخة الإبل. والمعنى: أن الإختصاص فيه بالسبق، لا بالبناء.

(هذا حديث حسن صحيح) اسناد الحديث ضعيف لجهالة مسيكة أم يوسف بن ماهك. و ضعف الحديث الشيخ الألبانى .

٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

٨٨٢ - (أمن ما كان الناس وأكثره) قال أبو البقاء: أمن وأكثر منصوبان نصب الظرف، والتقدير: زمن أمن ما كان الناس، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقال: وضمير "أكثره" عائد إلى جنس الناس وهو مفرد.
قلت: وهذا غلط، وإنما هو عائد إلى "ما كان الناس" بناء على أن "ما" مصدرية و "كان" تامة، و"الناس" بالرفع فاعله، ألا ترى أن كان فى الأصل: أمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس. وحاصل المعنى: فى زمن كان الناس فيه أكثر أمنا وعددا. والله تعالى أعلم. قاله السندى. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٦٩) .

(وروى عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين الخ) رواه الشيخان .
(إلا من كان بمنى مسافرا) استثناء منقطع؛ أى: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بـ "منى" لكن من

وهو: قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة، بمنى، وهو، قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي.

٥٣ - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

٨٨٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتان ابن مربع الأنصاري، ونحن وقوف بالموقف - مكانا يباعده عمرو - فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: "كونوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم". [صحيح سنن الترمذي (٧٠٠)]

كان بـ "منى" مسافرا فهو يقصرها، ويحتمل الاتصال، أى: إلا من كان منهم نازلا بـ "منى" مسافرا بأن خرج على نية السفر، أو رجع من السفر، ونزل بها قبل دخوله مكة. (وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري يحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجتهم: أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها الصلاة، والقصر بـ "منى" ليس لأجل النسك، بل للسفر. (وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي) وحجتهم أن القصر بـ "منى" للنسك، وليس لأجل السفر.

٥٣ - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

٨٨٣ - (مكانا) أى: فى مكان كما فى رواية أبى داود . (يباعده عمرو) أى: يباعد ذلك المكان عمرو بن عبد الله من موقف الإمام؛ يعنى: يجعله بعيدا بوصفه إياه بالبعد. والمباعدة بمعنى التباعد. وهذا قول الراوى عن عمرو بن عبد الله وهو: عمرو بن دينار. (فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم) لإرساله ﷺ الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ، ويروا ذلك نقصا فى الحج، أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد: بيان أن هذا خير مما كان عليه قریش من الوقوف بمزدلفة، وإنه شئ اختاره من أنفسهم، والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة، والله تعالى أعلم، قاله السندى كذا فى التعليقات السلفية (٣٩ / ٢) . (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر، يريد بها: مواضع النسك، سميت بذلك؛ لأنها معالم العبادات . (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف فى مواقفهم القدسية، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته؛ فإن "عرفة" كلها موقف، والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ، قاله الطيبي. كذا فى شرح أبى الطيب .

قال: وفي الباب: عن علي، وعائشة، وجبير بن مطعم، والشريد بن سويد الثقفي.
قال أبو عيسى: حديث ابن مربع الأنصاري، حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا
من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه: يزيد بن مربع الأنصاري،
وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

٨٨٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري، حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت
قريش، ومن كان على دينها، وهم الخمس، يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين الله،
وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾
[البقرة: ١٩٩]. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: ومعنى هذا الحديث؛ أن أهل مكة، كانوا لا يخرجون من الحرم، وعرفة
خارج من الحرم، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين الله، يعني
سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]، والخمس هم أهل الحرم.

٨٨٤ - (وهم الخمس) بضم مهملة، وسكون ميم فمهملة. جمع: الأحمس .
قال الحافظ في الفتح: والأحمس في كلام العرب الشديد، وسما بذلك: لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا
أهلوا حج أو عمرة لا يأكلون لحما، ولا يضربون وبرا ولا شعرا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم .
وقيل: سماوا حمسا بالكعبة، لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر وأكثر، وأنه من
التحمس، وهو التشدد. انتهى ملخصا .

(ويقولون: نحن قطين الله) قال في القاموس: قطن قطونا: أقام، وفلانا خدمه؛ فهو قاطن والجمع: قطان وقاطنة
وقطين. انتهى .

وقطين الله على حذف المضاف أي: سكان بيت الله .

﴿ثم أفيضوا﴾ أي: ادفخوا يا قريش، وأصله: أفيضوا أنفسكم، فحذف المفعول.

﴿من حيث أفاض الناس﴾ أي: غيركم، وهو عرفات، والمقصود: أي: ارجعوا من ذلك المكان يستلزم الوقوف
فيه لأنه مسبق به، فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة.

٥٤ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٨٨٥ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: "هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف"، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يمينا وشمالا، يلتفت إليهم ويقول: "يا أيها الناس، عليكم السكينة"، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه وقال: "هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف"، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر،

٥٤ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٨٨٥ - (هذه عرفة) هي اسم للمكان المخصوص، وقيل: يجيء بمعنى الزمان، وأما عرفات بلفظ الجمع فيجىء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه كذا في اللغات .
(وعرفة كلها موقف) أى: إلا "بطن عرفة".
(ثم أفاض) قال الخطابي: معناه: صدر راجعا إلى منى، وأصل الفيض السيلا يقال: فاض الماء إذا سال، وأفضته إذا أسلته .
(وأردف أسامة بن زيد) أى: جعله رديفه، وفيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث .
: (على هيئته) بفتح الهاء، وسكون التحتية، وفتح الهمزة؛ أى: حال كونه ﷺ على هيئته وسيره المعتاد .
(والناس يضربون) زاد أبو داود: "الإبل".
(يلتفت إليهم) فى رواية أبي داود: "لا يلتفت إليهم" بزيادة "لا".
قال المحب الطبرى: قال بعضهم: رواية الترمذى بإسقاط "لا" أصح. وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله "شمالا"، كذا فى قوت المغتدى .
قال أبو الطيب: وعلى تقدير صحتها معناه: لا يلتفت إلى مشيهم، ولا يشاركه فيه، وعلى تقدير الاسقاط: حال كونه يلتفت إليهم، ويقول لهم الخ .
(عليكم السكينة) بالنصب على الإغراء .
(ثم أتى جمعا) بفتح الجيم، وسكون الميم هو: علم للمزدلفة، اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا . كذا فى المجمع .
(أتى قزح) بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة. أكمة بجوار المشعر الحرام فى الزدلفة، وقد بنى عليها قصر ملكى، وهو غير منصرف للعدل والعلمية.
(حتى انتهى إلى وادى محسر) بالضم ثم الفتح، وكسر السين المشددة وراء . واد صغير يمر بين منى والمزدلفة،

فقرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي فوقف، وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة، فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: "هذا المنحر، ومنى كلها منحر".

واستفسته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: "حجي عن أبيك".

قال ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: "رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما".

ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق، قال: "أحلق، أو قصر، ولا حرج".

قال: وجاء آخر فقال، يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: "أرم، ولا حرج".

قال: ثم أتى البيت، فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم عليه الناس، لنزعت". [صحيح سنن الترمذي (٧٠٢)]

قال: وفي الباب: عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث علي، حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد، عن الثوري: مثل هذا، والعمل على هذا عند أهل العلم، رأوا أن يجمع بين الظهر

وليس منهما، وله علامات هناك منصوبة .

قال النووي: سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكل، ومنه قوله تعالى ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، انتهى .

قال الأزرقي: وهو خمسمائة ذراع وخمسة ورأبعون ذراعا .

(فقرع ناقته) أي: ضربها بمقرعة بكسر الميم، وهو: السوط .

(فخبث) من الخبث محركة، وهو ضرب من العدو .

(ولوى عنق الفضل) أي: صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر .

(لو لا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي: معناه: لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، فيزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء. وقال بعضهم: لو لا يغلبكم، أي: قصدا للاتباع، لنزعت أي: أخرجت الماء وسقيته الناس، كما تفعلون أنتم؛ قاله حثا لهم على الثبات .

(حديث على حديث حسن صحيح) وحسنه الشيخ الألباني .

والعصر بعرفة، في وقت الظهر.

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله، ولم يشهد الصلاة مع الإمام، إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام.
قال: وزيد بن علي: هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، وبشر بن السري، وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

وزاد فيه بشر، وأفاض من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة.
وزاد فيه أبو نعيم: وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وقال: "لعلي لا أراكم بعد عامي هذا". [صحيح سنن الترمذي (٧٠٣)]

(وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله الخ) قال الإمام البخاري في صحيحه: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام، جمع بينهما .
قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥١٣ - ٥١٤) وصله إبراهيم الحري في المناسك له قال: حدثنا الحوضي عن همام: أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. وأخرج الثوري في "جامعه" رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور .

وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة؛ فقالوا: يختص الجمع عن صلى مع الإمام. وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحبه، والطحاوي. ومن أقوى الأدلة لهم: صنيع ابن عمر هذا.
وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين؛ وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم: أن الصحابي إذا خالف ما روى، دل على أن عنده علما بأن مخالفته أرجح تحسينا للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا. انتهى كلام الحافظ.

٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦ - (أوضح) وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه إضاعا: إذا حملة على سرعة السير. كذا في النهاية .
(في وادي محسر) تقدم ضبطه في الباب المتقدم، وإنما شرع الاسراع فيه، لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم .
(وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف) بخاء معجمة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بوزن الضرب تقول: خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب، رميتها بطرفي الإبهام والسبابة . والمراد الحصى الصغار نحو الباقلاء .

قال: وفي الباب: عن أسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن صحيح.

٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا

سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، أن ابن عمر صلى بجمع، فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، في هذا المكان. [صحيح سنن الترمذي (٧٠٤)]

٨٨٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي

خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: بمثله. [صحيح سنن الترمذي (٧٠٤)]

قال محمد بن بشار: قال يحيى: والصواب: حديث سفيان.

٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٧ - (صلى بجمع) أى: بالمزدلفة.

(فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به من قال بالجمع بين الصلاتين في "المزدلفة" بإقامة واحدة: وهو قول سفيان الثوري، كما صرح به الترمذي.

(حديث ابن عمر في رواية سفيان أصبح من رواية إسماعيل بن أبي خالد) يعني أن رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير خطأ. وليس كما قال فإن شريكاً روى هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير وعبد الله بن مالك جميعاً. فالأقوال كلها إذا صواب. قاله المزني في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٥).

(وحديث سفيان حديث حسن صحيح) وصححه أيضاً الشيخ الألباني. وقال: ولفظ مسلم: "إقامة واحدة" وهو شاذ. ولفظ البخاري: "كل واحدة منهما بإقامة"، وهو المحفوظ.

(والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع) قال العيني في العمدة. قال شيخنا زين الدين رحمه الله: كأنه أراد: أن العمل عليه مشروعية واستحباباً، لا تحتماً ولا لزوماً، فإنهم لم يتفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه؛ فقال سفيان الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد. وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

قال: وفي الباب: عن علي، وأبي أيوب، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، في رواية سفيان، أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان، حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة، جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو: قول سفيان الثوري، قال سفيان: وإن شاء، صلى المغرب ثم تعشى، ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء، فقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم، ويصلي المغرب، ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو: قول الشافعي.

قال أبو عيسى: وروى إسرائيل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، وخالد، ابني مالك، عن ابن عمر.

وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، هو حديث حسن صحيح - أيضا - .

وذهب الشافعي إلى: أن هذا هو الأفضل. وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء بأرض "عرفات" أو غيرها، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب، وحكاها النووي عن أصحاب الحديث. وبه قال من التابعين: عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. انتهى .

(فإذا أتى جمعا وهو "المزدلفة" جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري). واستدلوا بحديث الباب، وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع بإقامتين لحديث جابر، فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا. قاله السندي .

(قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) روى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله، يعني: ابن مسعود - رضى الله عنه - فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى رجلا - فأذن وأقام. قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين الحديث. وهذا هو متمسك سفيان الثوري. لكنه موقوف .

(فقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب، ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١٨٧ - ١٨٨) السنة للدافع من عرفات أن يصلى الصلاتين في وقت الثانية بأذان للاولى وإقامتين، لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك المالحشون المالكي والطحاوي الحنفى . انتهى .

رواه سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير، وأما أبو إسحاق فرواه عن عبد الله وخالده، ابني مالك، عن ابن عمر.

٥٧ - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

٨٨٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر؛ أن ناساً من أهل نجد، أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً، فنادى: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فلا إثم عليه".

قال صاحب التحفة: وهو المختار عندى، ويدل عليه حديث جابر الطويل فى قصة حجة الوداع، أخرجه مسلم، وفيه: حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

٥٧ - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

أى: من أدرك الإمام بـ "المزدلفة" وقد وقف بـ "عرفة" فقد أدرك الحج .
٨٨٩ - (فسألوه) وفى رواية أبى داود: "فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد، فأمر رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟"

(الحج عرفة) قيل: التقدير: معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج وإدراك وقوف يوم عرفة، والمقصود: أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة. قاله السندى. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه: فإن قيل: أى أركان الحج أفضل؟ قلنا: الطواف، لأنه يشتمل على الصلاة، وهو مشبه بالصلاة، والصلاة أفضل من الحج، والمشتمل على الأفضل أفضل فإن قيل: قوله ﷺ "الحج عرفة" يدل على أفضلية عرفة، لأن التقدير: معظم الحج وقوف عرفة. فالجواب: أن لا تقدر ذلك، بل تقدر امرأ بمجمعا عليه وهو: إدراك الحج وقوف عرفة. كذا فى زهر الربى، كذا فى التعليقات السلفية (٣٩ / ٢).

(من جاء ليلة جمع) أى: ليلة المبيت بـ "المزدلفة"؛ وهى ليلة العيد .
(قبل طلوع الفجر) أى: فجر يوم النحر: أى: من جاء "عرفة"، ووقف فيها ليلة "المزدلفة" قبل طلوع فجر يوم النحر .
(فقد أدرك الحج) أى: لم يفته، وأمن من الفساد إذا لم يجمع قبل الوقوف .
ظاهرة: أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض "عرفة" ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت، وبه قال الجمهور .
(أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبره يعنى: أيام منى ثلاثة أيام، وهى الأيام المعدودات، وأيام التشريق، وأيام رمى الجمار، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لا جماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر. ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه كذا فى نيل الأوطار (٦٤ / ٥) .
(فمن تعجل فى يومين) أى: من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها .
(فلا إثم عليه) فى تعجيله .

(ومن تأخر) أى: عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث .
(فلا إثم عليه) فى تأخيره . بل هو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ .

قال محمد: وزاد يحيى: وأردف رجلا فنادى. ["صحيح سنن الترمذى" (٧٠٥)]

٨٩٠ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه. ["صحيح سنن الترمذى" (٧٠٦)]

وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة؛ وهذا أجود حديث، رواه سفيان الثوري. قال أبو عيسى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاتته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو: قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبة، عن بكير بن عطاء: نحو حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال: إنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك.

٨٩١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طي،

فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل ؟

فالجواب: أن المراد: من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة .

٨٩٠ - (قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) قال السيوطى: أى: من حديث أهل "الكوفة"، وذلك لأن أهل "الكوفة" يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك؛ فإن الثوري سمعه من بكير، وسمعه بكير من عبد الرحمن، وسمعه عبد الرحمن عن النبي ﷺ ولم يختلف رواه فى اسناده، وقام الاجماع على العمل به . انتهى .

وما ذكره السيوطى فى توجيه أجوده فلا يصدق على اسناد الترمذى فإنه معنعن كما ترى لكن قد ورد التصريح بالتحديث فى اسناد أبى داود فإنه ذكر اسناده بلفظ: "حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنى بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلى الحديث . وأما تحديث بكير عن عبد الرحمن فقد ورد عند الدارمى (١/ ٣٨٦) قال: أخبرنا الوليد الطيالسى ثنا شعبة، حدثنا بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدبلى الحديث.

٨٩١ - (من جبلى طي) طى قبيلة عربية فحطانية، كان لهم (جبلاطى) أجاً وسلمى، يقعان بمنطقة حائل. وطى: بفتح الطاء، وتشديد الياء بعدها همزة .

أكلت راحلتى، وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من جبل، إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه". [صحيح سنن الترمذي" (٧٠٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: قوله: تفثه، يعني: نسكه، قوله: ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، إذا كان من رمل يقال له: جبل، وإذا كان من حجارة، يقال له: جبل.

٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨٩٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل. [صحيح سنن الترمذي" (٧٠٨)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل بن عباس.

(أكلت راحلتى) أى: أعيت دابتي.

(ما تركت من جبل) بالجيم.

وفى بعض النسخ: "جبل" بالخاء المهملة المفتوحة، والموحدة الساكنة: أحد جبال الرمل.

وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع، قاله الجوهري.

(صلاتنا هذه) يعني: صلاة الفجر.

(ليلا أو نهارا، فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته

ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد، لأن لفظي الليل والنهار مطلقان.

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكانهم جعلوا

هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه. قاله الشوكاني فى النيل (٦٣ / ٥).

(وقضى تفثه) قيل: المراد به: أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث: ما يصنعه الحرم عند حله من

تقصير شعر أو حلقه، وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء

جميع المناسك، لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك وأصل التفث: الوسخ والقذر. كذا فى النيل.

٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨٩٢ - (فى ثقل) بفتح الثاء المثناة والقاف: متاع المسافر وحشمه.

(بليل) قال الطيبى: يستحب تقديم الضعفة، لئلا يتأذوا بالرحام.

٨٩٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: "لا ترموا الجمرة، حتى تطلع الشمس". [صحيح سنن الترمذي (٧٠٩)]

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً، أن يتقدم الضعفة من المزدلفة لبيل، يصيرون إلى منى. وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: أنهم لا يرمون، حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا لبيل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون، وهو: قول الثوري، والشافعي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس: "بعثني رسول الله ﷺ في ثقل" حديث صحيح، روي عنه من غير وجه، وروى شعبة هذا الحديث، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس؛ عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع لبيل؛ وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مشاش وزاد فيه: عن الفضل بن عباس، وروى ابن

٨٩٣ - (قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة، جمع: ضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم. (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمي في الليل: وعليه أبو حنيفة والأكثر، خلافاً للشافعي. والتقيد بطلوع الشمس؛ لأن الرمي حينئذ سنة، وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقاً، كذا في المرقاة.

(وهو قول الثوري والشافعي) احتج الشافعي بحديث أسماء، أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء؛ أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة لبيل. قالت: إنا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ. ويجمع بين هذا الحديث، وبين حديث ابن عباس: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" بحمل الأمر على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر، قاله الحافظ في الفتح (٥٢٩/٣). وقال فيه (٥٢٨/٣): وقال الحنفية: لا يرمى جمرة العقبة، إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها. وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور. وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس. وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور.

ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي. واحتج الجمهور بحديث ابن عمر: أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث.

وفيه: فمنهم من يقدم "منى" لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أُرخص في أولئك رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم.

واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس". انتهى كلام الحافظ.

جريح، وغيره، هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس، ومشاش بصري، روى عنه شعبة.

٥٩ - باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى

٨٩٤ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس. [صحيح سنن الترمذي] (٧١٠)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ أنه لا يرمي بعد يوم النحر، إلا بعد الزوال.

٦٠ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع، قبل طلوع الشمس

٨٩٥ - (صحيح بما بعده) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس. [صحيح سنن الترمذي] (٧١١)
قال: وفي الباب: عن عمر.

٥٩ - باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى

٨٩٤ - (يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقي: الرواية فيه بالتثنية: على أنه مصروف. انتهى .
أى: وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال .
(و أما بعد ذلك) أى: بعد يوم النحر. وهو أيام التشريق .
(فبعد زوال الشمس) أى: فيرمي بعد الزوال .
وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور .
قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمى في الأول من أول النهار، وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك، مع أنه غير معقول، ولا يدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلاة والسلام. كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى - عليه الصلاة والسلام - في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله . انتهى .

٦٠ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع، قبل طلوع الشمس

٨٩٥ - (أفاض قبل طلوع الشمس) وفي بعض النسخ: "أفاض من جمع قبل طلوع الشمس" والإفاضة هو: الدفع. قال الجوهرى: وكل دفعة إفاضة .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح؛ وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس، ثم يفيضون.

٨٩٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث يقول: كنا وقوفا بجمع، فقال عمر بن الخطاب: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض عمر قبل طلوع الشمس. [صحيح سنن الترمذي] (٧١٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦١ - باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف

٨٩٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمار بمثل حصى الخذف. [صحيح سنن الترمذي] (٧١٣)

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هكذا قال، وإنما صححه لمتنه. والله أعلم. فان استاده ضعيف لا نقطاعه. الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها. على أن متنه صحيح بالذى بعده. قاله الدكتور بشار عواد.

٨٩٦ - (كنا وقوفا) جمع واقف.

(إن المشركين كانوا لا يفيضون) أى: من جمع.

(أشرق) بفتح أوله، فعل أمر من الإشراق. أى: أدخل فى الشروق، والمشهور أن المعنى: لتطلع عليك الشمس. (ثبير) بفتح المثلثة. وكسر الموحدة: جبل معروف هناك، وهو على يسار الذهاب إلى "منى" وهو أعظم جبال مكة غرّف برجل من هذيل، اسمه: ثبير دفن فيه. وكذا ذكره الحافظ فى الفتح (٥٣١ - ٥٣٢).

قال الشوكانى فى النيل (٥/ ٦٩): والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار. وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعى وجهه أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد فى معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص. انتهى.

٦١ - باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف

٨٩٧ - (يرمى الجمار بمثل حصى الخذف)

يروى بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويروى بالخاء والذال المعجمتين. قال الشوكانى: والثانى هو الأصوب، قال

قال: وفي الباب: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه - وهي أم جندب الأزدية - وابن عباس، والفضل بن عباس، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبد الرحمن بن معاذ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم، أن تكون الجمار التي يرمى بها، مثل حصى الخذف.

٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٨ - (صحيح بحديث جابر) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا زياد بن عبد الله، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس. [صحيح سنن الترمذي (٧١٤)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

الجوهري في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا أى: رميته بها وفى فصل الخاء المعجمة خذف الحصا الرمى به بالأصابع، وقال الأزهرى: حصى الخذف: صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين. قال الشافعي: حصى الخذف، أصغر من الأتملة طولا وعرضا. ومنهم من قال: بقدر الباقلاء، وقال النوى: بقدر النواة، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير كذا فى العون (٢/ ١٤٤).
وفى النهاية: الخذف، هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها. قال الشيخ الألبانى فى حجة النبى (٧٩): وقد جاءت هذه الكيفية فى بعض الأحاديث عن غير واحد من الصحابة منهم عبد الرحمن بن معاذ التيمي. وللتفصيل راجعه.

٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٨ - (يرمى الجمار اذا زالت الشمس) أى: فى غير يوم النحر لما روى مسلم وغيره عن جابر قال: "رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس".
قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٨٠): وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحية بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقا، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال، وقال اسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا فى اليوم الثالث فيجزئه. انتهى.
(هذا حديث حسن) استاده ضعيف، فإن الحجاج مدلس وقد عنعنه، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، هذا ليس منها فهو منقطع. قاله الدكتور بشار عواد. وقال الشيخ الألبانى: صحيح بحديث جابر.
والحديث عزاه صاحب التحفة إلى ابن ماجه وذكر استاده عند ابن ماجه وإن كان لم يذكر الاسناد عند عزوه غالبا ومع هذا خطأ الشيخ البنورى فى عزوه هذا، وهو مخطئ فى ذلك. والحديث أخرجه ابن ماجه فى باب رمى الجمار أيام التشريق. ولا أدرى كيف خفى الحديث على مثل الشيخ البنورى.

٦٣ - باب ما جاء في رمى الجمار راكباً وماشياً

٨٩٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧١٥)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وقدامة بن عبد الله، وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار، ووجه هذا الحديث عندنا، أنه ركب في بعض الأيام ليقضى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.

٩٠٠ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار، مشى إليها ذاهباً وراجعاً. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧١٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: يركب يوم النحر،

٦٣ - باب ما جاء في رمى الجمار راكباً وماشياً

٨٩٩ - (رمى الجمرة) أى: جمرة العقبة. والجمرة اسم مجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان، إذا اجتمعوا. وقيل: أن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشئ بلازمه، وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أى: أسرع فسميت بذلك. كذا فى الفتح (٣/ ٥٨٢).

٩٠٠ - (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) ذكر مسلم فى صحيحه حديث جابر فى رميه ﷺ على راحلته. قال الامام النووى فى شرح مسلم (٩/ ٤٥): فيه دلالة لما قاله الشافعى وموافقه انه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ولو رماها ماشياً جاز. وأما من وصلها ماشياً فيرمىها ماشياً وهذا فى يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشياً. وفى اليوم الثالث: يرمى راكباً وينفر. هذا كله مذهب مالك والشافعى وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئ على أى حل رماه إذا وقع فى المرمى. انتهى.

ويعشي في الأيام التي بعد يوم النحر.

قال أبو عيسى: وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر، حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر، إلا جمرة العقبة.

٦٤ - باب ما جاء كيف ترمى الجمار

٩٠١ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [صحيح سنن الترمذي (٧١٧)]
حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن المسعودي، بهذا الإسناد: نحوه.

قال: وفي الباب: عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي

وقال الشوكاني في النيل (٥/ ٧١) تحت حديث جابر: استدل به على أن رمى الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمى الراحل. وللتفصيل راجع النيل.

٦٤ - باب ما جاء كيف ترمى الجمار

٩٠١ - (استبطن الوادي) أي: قصد بطن الوادي. ووقف في وسطه.
(واستقبل الكعبة) كذا في رواية الترمذي، وفي رواية البخاري: "وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه" وكذلك رواه مسلم. وبوب عليه البخاري بقوله: "باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٨٢): ما رواه البخاري هو الصحيح، وما رواه الترمذي شاذ، في إسناده المسعودي، وقد اختلط. انتهى.
(يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رمي الجمرات، واحدة واحدة، وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم". وخالف في ذلك عطاء، وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة، أجزأه.
(الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر؛ لأن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منيها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل: خص البقرة بذلك؛ لطولها وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام. أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة. والله أعلم.
كذا في الفتح (٣/ ٥٨٢).

(يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي) قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٢): في حديث ابن مسعود

بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وقد رخص بعض أهل العلم، إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى، رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادى.

٩٠٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وعلي بن خشرم، قالا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله". [صحیح سنن الترمذی (٧١٧)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح .

٦٥ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

٩٠٣ - (صحیح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة، ليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك. [صحیح سنن الترمذی (٧١٨)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن حنظلة.

استحباب كون الرمي من بطن الوادى: فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادى، فيجعل "مكة" عن يساره، و"منى" عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبن، وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول . انتهى .

(بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة) قال النووي: استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

٩٠٢ - (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله) أى: لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة؛ فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى؛ لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التبعد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله، والوقوف للدعاء، فإن أثر العبادة لائحة فيهما. كذا في المرقاة (٥/ ٣٤٧) .

(هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال: وعبيد الله بن أبي زياد ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، فإسناده ضعيف، وكذا ضعفه العلامة الألباني، وقد جاء موقوفاً من طرق أخرى ذكرها المزى في التحفة قاله الدكتور بشار عواد.

٦٥ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

٩٠٣ - (ليس) أى: هناك .

(ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) تعريض للأمر بأنهم أحدثوا هذه الأمور. و "إليك إليك" اسم فعل. أى: تباعد وتتح . قاله السندى.

والضرب: منع بالعنف، والطرد: دفع باللفظ. والتكرير في "إليك" للتأكيد.

قال أبو عيسى: حديث قدامة بن عبد الله، حديث حسن صحيح.
وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة
عند أهل الحديث.

٦٦ - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

٩٠٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن
جابر، قال: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة.
[«صحيح سنن الترمذي» (٧١٩)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن
سبعة، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وروى عن ابن عباس، عن النبي
ﷺ أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وهو: قول إسحاق، واحتج بهذا
الحديث، وحديث ابن عباس؛ إنما نعرفه من وجه واحد.

٩٠٥ - (صحيح) حدثنا الحسين بن حريث، وغير واحد، قالوا: حدثنا الفضل
ابن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور

٦٦ - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال في النهاية: البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهى بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسميها .
وقال في الفتح (٣/ ٥٣٦): إن أصل البدن من الإبل، وألحقت بها البقر شرعا .
٩٠٤ - (البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة) وفي رواية لمسلم: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل
سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هى إلا من البدن .
(وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد) وهو قول الحنفية، واحتجوا بحديث الباب وما فى معناه .
(وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة) أسنده الترمذى فيما بعد
بقوله: حدثنا الحسين بن حريث الخ .
(واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرا من
الغنم ببيعير .

٩٠٥ - (فاشتركتنا فى البقرة سبعة، وفى الجزور عشرة) فيه دليل على أن البدنة تحزى فى الأضحية عن
العشرة. وهو حديث أخرجه النسائي وأحمد وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والعلامة الألبانى ويشهد له رواية

عشرة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد.

٦٧ - باب ما جاء في إشعار البدن

٩٠٦ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائى، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قلد نعلين، وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الدم. [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٢١)]
قال: وفي الباب: عن المسور بن مخرمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، وأبو حسان الأعرج: اسمه مسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار، وهو: قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال: سمعت يوسف بن

رافع التي تقدم ذكرها آنفاً، وقال بهذا إسحاق بن راهويه كما حكاه المؤلف وسعيد بن المسيب نقله ابن حزم (٧/ ٣٨٢) وقال: رويناه ذلك عن ابن عباس عن الصحابة. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٥) وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له بحديث رافع بن خديج. انتهى وقال الشوكاني (٥/ ١٠٣): هذا هو الحق.
وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة، قال الطحاوى: وإجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة، ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا، وكأنه لم يطلع عليه، كذا في التعليقات السلفية (٢/ ١٩٧) بتغيير يسير.
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

٦٧ - باب ما جاء في إشعار البدن

قال الجزرى في النهاية: إشعار البدن، هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى. انتهى.
قال الحافظ: وفائدة الإشعار: الإعلام بأنها صارت هدياً: ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحث الغير عليه. كذا في الفتح (٣/ ٥٤٣).

٩٠٦ - (قلد نعلين) أى: علقهما، وجعلهما فى رقبة الهدى.
قال العينى رحمه الله: التقليد: هو تعليق نعل أو جلد، ليكون علامة الهدى.
(وأشعر الهدى فى الشق الأيمن) وفى رواية مسلم: ”فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن“. قال النووى: صفحة السنام: جانبها، أى: فى جانب سنامها الأيمن.

(وأماط عنه الدم) أى: مسحه وسلته عنه، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً.
(والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث استحباب الإشعار

عيسى يقول: سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة.

قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: الإشعار مثله.

قال: فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، لأنه مثله، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: "إنها مثله" فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٤٣): وأبعد من منع الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة؛ فإن النسخ لا يصر إليه بالا احتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. انتهى.

(قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا: فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی: أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة. قيل: إن الإشعار عنده مكروه. وقيل: بدعة. انتهى.

(فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة) يعني: أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله ﷺ. وأما قول أهل الرأي بأن الإشعار مثله - فهو بدعة، لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(ويقول أبو حنيفة هو مثله) قال في النهاية: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به. ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه. والاسم المثلة. انتهى.

ومعنى قول أبي حنيفة: "هو مثله" أى: الإشعار داخل في المثلة، والمثلة حرام؛ فالإشعار حرام. ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب.

والظاهر عندي: أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى.

وأما العذر الذى ذكره الطحاوى وغيره، فهو عندي بارد. والله تعالى أعلم.

راجع تفسير كلام الطحاوى في الفتح (٣/ ٥٤٥).

(ما أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول، و "ما أحقك" فعل التعجب.

(حتى تنزع عن قولك هذا) أى: ترجع عنه، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذى كان ينظر في الرأي،

لأنه عارض الحديث النبوى بقول إبراهيم النخعي.

وذكر صاحب "العرف الشذى": أن الإمام أبا يوسف قال: إن رسول الله ﷺ كان يحب الدباء فقال لرجل: إلى

لا أحبه. فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل.

٦٨ - باب

٩٠٧ - (ضعيف الاسناد) حدثنا قتيبة، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٥٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث الثوري، إلا من حديث يحيى بن اليمان، وروي عن نافع؛ أن ابن عمر اشترى من قديد. قال أبو عيسى: وهذا أصح.

٦٩ - باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

٩٠٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم لم يحرم، ولم يترك شيئاً من الثياب. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٢٢)]

٦٨ - باب

٩٠٧ - (اشترى هديه من قديد) تصغير القد، من قولهم: قددت الجلد، أو من القد بالكسر، وهو جلد السلخة وقيل غير ذلك. اسم واد من أودية الحجاز التهامية. يأخذ أعلى مساطم مياهه من حرة ”ذرة“ فيسمى أعلاه ”ستارة“، وأسفله ”قديدا“.

يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠ كيلو مترا، ثم يصب في البحر عند القضية ذكره أنيس بن أحمد الاندونوسى في تعليقه على مختصر الأحكام (١٦٠ / ٤).

(هذا حديث غريب) وضعف إسناده الشيخ الألبانى.

(وهذا أصح) أى: حديث نافع عن ابن عمر موقوفاً بأنه اشترى هديه من قديد أصح من المرفوع الذى رواه يحيى بن اليمان عن الثورى. لأن حديثه الموقوف أخرجه الشيخان.

٦٩ - باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

أى: من غير أن يتلبس بالإحرام.

والهذى: ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتتحر به، وتقليدها: أن يجعل فى رقابها شئ كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك؛ ليعلم أنها هدى.

٩٠٨ - (فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ) قلائد جمع قلادة؛ وهى: ما تعلق بالعنق.

(ثم لم يحرم) أى: لم يصّر محرماً.

(ولم يترك شيئاً من الثياب) أى: التى أحلها الله له.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قلد الرجل الهدى، وهو يريد الحج، لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب، حتى يحرم. وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدى، فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

٧٠ - باب ما جاء في تقليد الغنم

٩٠٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها غنما، ثم لا يحرم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٢٣)] [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٥٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون تقليد الغنم.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج الخ) قال: النووي: من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. (وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس وغيره. قال صاحب التحفة: والمذهب القوي هو: أن باعث الهدى لا يصير محرماً لثبوته عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم. انتهى. وللتفصيل في المسألة راجع الفتح (٣/ ٥٤٦ - ٥٤٧).

٧٠ - باب ما جاء في تقليد الغنم

٩٠٩ - (كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها) بالنصب تأكيد لـ ”قلائد“، أو بالجر تأكيد لـ ”هدى“. (غنما) حال عن الهدى، إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ههنا مفقود إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه، فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه، نظراً إلى اتصال القلائد بالهدى كجزءه.

وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً: فحينئذ لا إشكال، كذا في شرح أبي الطيب. (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين.

قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم ولم نجد له حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهو حجة ضعيفة، لأن المقصود من التقليد: العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر؛ لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها، والخفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدى، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. كذا في الفتح (٣/ ٥٤٧).

٧١ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

٩١٠ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: "أنحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فياكلوها". [صحيح سنن الترمذي (٧٢٤)]

وفي الباب: عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي.

قال أبو عيسى: حديث ناجية، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو، ولا أحد من أهل رفقته، ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٧١ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

٩١٠ - (كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء، قال في النهاية: عطب الهدى وهو هلاكه، وقد يعبر عن آفة تعزبه وتمنعه عن السير، فينحر. انتهى.

(ثم اغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى: فياكله.

(ثم خل بين الناس وبينها فياكلوها) وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة: "ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك".

قال النووي: في شرح مسلم (٩/ ٧٧ - ٧٨) وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا.

أحدهما: الذين يخالطون المهدى في الأكل وغيره دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة جمع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله، وقتلتم بتركه في البرية، كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال.

قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجاج؛ لالتقاط ساقطة وغو ذلك، وقد تأتي قافلة إثر قافلة، والرفقة: بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان. انتهى.

(ويحلى بينه وبين الناس) أى: يترك بينه وبين الناس.

(يأكلونه) قال النووي: ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً، لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم. انتهى.

وحملها مالك على سد الذرائع. كذا في الزرقاني (٢/ ٣٢٨).

(وقد أجزأ عنه) أى: لا بدل عليه، لأنه فعل أمر به النبي ﷺ في وقت البيان ولم يذكر أن عليه البدل.

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه) أى: تصدق قيمة ما أكل منه) أى: تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم، وهو اداء شيء لازم.

قال سعيد بن المسيب: إنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعاً ثم عطبت فنحرها فليجعل فلاذتها ونعلها في دمها،

وقالوا: إن أكل منه شيئاً، غرم بقدر ما أكل منه.
وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدى التطوع شيئاً، فقد ضمن الذي أكل.

٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال له: "اركبها"، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال له في الثالثة، أو في الرابعة: "اركبها، ويحك، أو ويلك". [صحيح سنن الترمذي (٧٢٥)]
قال: وفي الباب: عن علي، وأبي هريرة، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أنس، حديث حسن صحيح؛ وقد رخص قوم من أهل

ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء. فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها، فعليه الغرم. رواه محمد في "الموطأ" وقوله: "فعليه الغرم" بضم الغين، أى: الغرامة وهى قيمة ما أكل.
(وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن) أى: عليه البذل. وهذا خلاف مذهب الجمهور.

قال عياض: فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه، ولا سائقه، ولا رفيقه لنص الحديث. وبه قال مالك والجمهور وقالوا: لا بدل عليه؛ لأنه موضع بيان. ولم يبين ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله، فبأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمه لتعلقه بذمته؛ قاله الزرقاني (٢/ ٣٢٨).

٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١١ - (رأى رجلاً) قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٣٧): لم أقف على اسمه بعد طول البحث.
(يسوق بدنة) وفى رواية لمسلم "بدنة مقلدة" وكذا فى رواية للبخارى "أنها كانت مقلدة نعلاً".
(فقال: يا رسول الله، إنها بدنة) الظاهر: أن الرجل ظن أنه خفى عليه كونها هدياً فلذلك قال: إنها بدنة. والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد فى مراجعته: "ويلك" كذا فتح البارى (٣/ ٥٣٧).
(اركبها) فيه جواز ركوب البدن مطلقاً، أو إذا الجئ إليها كما فى الحديث عند النسائى. وتفصيل المذاهب وأدلتها فى فتح البارى فليرجع إليه. قاله العلامة الفنجائى.
(ويحك أو ويلك) شك من الراوى. قال الجزرى فى النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها. وقد يقال بمعنى المدح والتعجب. وهى منصوبة على المصدر، وقد ترفع، وتضاف ولا تضاف؛ يقال: ويح زيد، ويحاً له. وويح له. انتهى.

وقال: الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل. ومعنى النداء فيه: يا حزنى، ويا هلاكى، ويا عذابى أحضر؛ فهذا وقتك وأوانك. فكانه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع.
قال: وقد يرد الويل بمعنى التعجب.

(وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة، إذا احتاج إلى ظهرها، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها.

٧٣ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩١٢ - (صحيح) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: لما رمى النبي ﷺ الجمرة، نحر نسكه، ثم ناول الحائق شقه الأيمن، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه، فقال: "أقسمه بين الناس". ["صحيح سنن الترمذي" (٧٢٦)]
حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام: نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ركوبه لغير حاجة .

ونقل الطحاوى عن أبى حنيفة جواز الركوب مع الحاجة، ويضمن ما نقص منها بالركوب والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب إمامه، وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب، كذا فى النيل (١١٠ / ٥) .
(وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه) قال الحافظ فى الفتح (٣ / ٥٣٧): وقيد صاحب الهداية من الحنفية بالإضطرار الى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي. ثم قال: ومقتضى من قيده بالضرورة : أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى . انتهى .

٧٣ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩١٢ - نحر نسكه) جمع: نسيكة بمعنى: ذبيحة. قال فى النهاية: نسك ينسك نسكا إذا ذبح. والنسيكة: الذبيحة .
(ثم ناول الحائق شقه الأيمن) فيه: استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق؛ وهو مذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر، لأنه على يمين الحائق؛ والحديث يرد عليه.
والظاهر: أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب. كذا فى النيل (٧٤ / ٥) .
(فأعطاه) أى: الشعر المخلوق .

(فقال: أقسمه بين الناس) فيه دليل على طهارة شعر آدمى، وبه قال الجمهور .

وفيه دليل بالتبرك بشعره ﷺ وجواز اقتناعه. ولا يقاس عليه غيره . وللتفصيل راجع زاد المعاد (٢ / ٢٦٨ - ٢٧٠)

٧٤ - باب ما جاء في الحلق والتقصير

٩١٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله الخلقين" مرة أو مرتين، ثم قال: "والمقصرين". [صحيح سنن الترمذي (٧٢٧)]

قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وابن أم الحصين، ومارب، وأبي سعيد، وأبي مريم، وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يختارون للرجل أن يحلق رأسه، وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٧٤ - باب ما جاء في الحلق والتقصير

٩١٣ - (قال: رحم الله الخلقين مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين: قال رسول الله ﷺ "اللهم اغفر للمحلقين". قالوا: يا رسول الله وللْمَقْصِرِينَ؛ قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: يا رسول الله، وللْمَقْصِرِينَ، قال: "اللهم اغفر للمحلقين". قالوا: يا رسول الله، وللْمَقْصِرِينَ، قال: "وَلِلْمَقْصِرِينَ". والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير: لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك.

وظاهر صيغة الخلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة؛ إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه: إنه حلقه إلا مجازاً. وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك. واستحبه الكوفيون والشافعي. ويجزئ البعض عندهم. واختلفوا في مقداره: فمن الحنفية الربع، إلا أن أبا يوسف قال: النصف. وعن الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات.

وفي وجه لبعض أصحابه: شعرة واحدة: وهكذا الخلاف في التقصير، كذا في النيل (٥/ ٧٤). وقال شيخنا العلامة محمد أمين الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٥٨٩): أظهر الأقوال عندي: أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة. انتهى.

(وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح: في حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق؛ وهو مجمع عليه.

٧٥ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

٩١٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن موسى الجرشى البصري، حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا همام، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٥٧)]

٩١٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، عن همام، عن خلاص: نحوه، ولم يذكر فيه: عن علي. [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٥٧)]

قال أبو عيسى: حديث علي، فيه اضطراب، وروى هذا الحديث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٢٨)] [”صحيح سنن الترمذى“ (١٥٧)]

والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير.

٧٥ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

٩١٤ - (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) أى: فى التحلل، أو مطلقا. وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء فى التحلل، بل المشروع لهن التقصير.

وقال شيخنا العلامة الشنقيطى فى أضواء البيان (٥/ ٥٩٠): والصواب عندنا: وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ويكفيها قدر الأتملة، انتهى.

(حديث على فيه اضطراب) والاضطراب المذكور إنما هو من همام، فكان تارة يجعله من مسند على، وتارة من مسند عائشة، وهذا أصح لمتابعة حماد عليه كما ذكره الترمذى. وقال عبد الحق فى ”أحكامه“ بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه:

”وخالفه هشام الدستوائى وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا.“

قال العلامة الألبانى: وهذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة فى اسناده أصلا، وعليه فهو وجه آخر من الاضطراب الذى أشار إليه الترمذى. وعلى الوجه الثانى فهو منقطع. لأن قتادة لم يسمع من عائشة. كذا فى السلسلة الضعيفة (٢/ ١٢٤). والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

(والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير) وحكى الحافظ فى الفتح الإجماع على ذلك. كذا فى النيل (٥/ ٧٥).

٧٦ - باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

٩١٦ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: "اذبح ولا حرج"، وسأله آخر، فقال: نحررت قبل أن أرمي؟ قال: "أرم ولا حرج". [صحيح سنن الترمذي] (٧٢٩)

قال: وفي الباب: عن علي، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن شريك.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو: قول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكا قبل نسك، فعليه دم.

٧٧ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

٩١٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور - يعني

٧٦ - باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

٩١٦ - (فقال: اذبح ولا حرج الخ) أى: لا ضيق عليك فى ذلك .
اعلم: أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة .
وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب، واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الاجزاء فى ذلك، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع. والظاهر: جواز تقديم بعضها على بعض. وعدم وجوب الدم؛ فإن قوله ﷺ: "لا حرج" ظاهر فى رفع الإثم والفدية معا؛ لأن اسم الضيق يشملهما؛ وهو مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث. انتهى ملخصا من الفتح (٣/ ٥٧١) .
(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال الطيبى رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. فقيل: هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، يعنى: لحديث عبد الله بن عمرو؛ فلا يتعلق بتركه دم .
وقال ابن جبير: انه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله "ولا حرج" على رفع الإثم لجهله دون الفدية". انتهى .

٧٧ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

أى: قبل طواف الزيارة .

ابن زاذان - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب فيه مسك. [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٣٠)]

وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق، أو قصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه، إلا النساء، وهو: قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول أهل الكوفة.

(ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب الخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت؛ وهو الراجح المعول عليه .

(وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد فى الموطأ (٢٣٢) بلفظ: ”من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت“ .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وبه قال ابن عمر رضى الله عنه وهو قول مالك .

(وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة: الإمام أبا حنيفة: لأن مذهبه فى هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق .

قال محمد فى ”الموطأ“ بعد رواية أثر عمر - رضى الله عنه - المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت. فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة، والعامية من فقهاءنا. انتهى .

قلت: كذا نقله صاحب التحفة عن ”الموطأ“ للإمام محمد رحمه الله، لكن تعقب عليه الشيخ البورى وغلطه فى نقله، ولا أدرى أى خطأ فى نقله. هذا الموطأ للإمام محمد وفيه (٢٣٢) ما نقله حرفا حرفا. فارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير .

ولا أعرف فى أى شى أخذ عليه. وأما ما نقله هو فلم أجده فيه بذاك اللفظ .

٧٨ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

٩١٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٣١)]
وفي الباب: عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الحاج، لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٧٩ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

٩١٩ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس - قال: يرفع الحديث - أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٥٨)]
قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو.

٧٨ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

٩١٨ - (حتى رمى جمرة العقبة) وفي رواية لمسلم: ”حتى بلغ الجمرة“.
(أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح (٣/٥٣٣): واختلفوا! هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة، أو عند تمام الرمي؟
فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي. ويدل لهم: ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: ”حتى رمى جمرة العقبة“، أى: أتم رميها. انتهى كلام الحافظ.
قال شيخنا العلامة محمد أمين الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٤٨): والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمى العقبة، وأن رواية مسلم: ”حتى رمى جمرة العقبة“ يراد به الشروع في رميها لا الانتهاء منه. انتهى.

٧٩ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

٩١٩ - (قال: يرفع الحديث) أى: قال عطاء: يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ والحديث رواه أبو داود .
(أنه كان) أى: رسول الله ﷺ .
(إذا استلم الحجر) أى: الحجر الأسود، يقال: استلم الحجر، إذا لمسه وتناوله .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية، حتى يستلم الحجر.
وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.
والعمل على حديث النبي ﷺ.
وبه: يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٨٠ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٠ - (شاذ) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، وعائشة؛ أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل. [ضعيف سنن الترمذي] (١٥٩)

(حديث ابن عباس حديث صحيح) بل حديثه مرفوعا ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وأما الموقوف فهو الصحيح، وقد روى بأسانيد صحيحة ذكرها البيهقي .
(قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب، وظاهره: أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد، وبعد رؤية البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص .
(وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يقم على هذا القول دليل، وهو مخالف لحديث الباب .

٨٠ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٠ - (آخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا. كذا في الفتح (٣/ ٥٦٧).
قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن القطان رواه مسلم في صحيحه (٩/ ٥٨) بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى".
وحديث ابن عمر هذا من أفراد مسلم ولم يذكره البخارى في صحيحه، وهم صاحب التحفة في عزوه إلى الصحيحين تبعاً لصاحب المنتقى. وصرح العلامة الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٣) بأنه من رواية مسلم دون البخارى ولم ينتبه لذلك في كتابه "حجة النبي" فعراه فيه إلى الصحيحين .
وحديث جابر أيضا رواه مسلم وفيه: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فتحرك ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر .

ورد في حديث ابن عمر بأنه صلى الله ﷺ صلى الظهر بمنى وفي حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة .
قال الشوكاني في النيل (٥/ ٧٧): قد جمع النووي بأنه أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه فروى ابن عمر صلاته بمنى، وجابر صلاته بمكة وهما صادقان، وذكر ابن المنذر نحوه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم: أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم: أن يؤخر، ولو إلى آخر أيام منى.

٨١ - باب ما جاء في نزول الأبطح

٩٢١ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ينزلون الأبطح. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٣٢)]
قال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي رافع، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح غريب؛ إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر.

وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا، إلا

ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا، لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى. انتهى ملخصا.

(هذا حديث حسن صحيح) والحديث ضعيف، ففي اسناده أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعنه وهو لم يسمع من عائشة، ورأى ابن عباس رؤية ومثته يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهارا، لذلك حكم عليه العلامة الألباني بالشذوذ فأصاب، فراجع الإرواء (١٠٧٠) ففيه فرائد الفوائد، قاله الدكتور بشار عواد.
(وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلا؟

فأجاب: ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلا أو نهارا. كذا في فتاوى إسلامية (٢/ ٢٥٣).

٨١ - باب ما جاء في نزول الأبطح

الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: كل مسيل فيه دقاق أخصى فهو أبطح والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف بنى كنانة، ويقع بين المنحنى إلى الحجون، ثم بعده البطحاء إلى الحرم.
كذا في تعليق مختصر الأحكام.

٩٢١ - (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) قال النووي: المحصب والخصبة والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد. انتهى.

(وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور.

من أحب ذلك .

قال الشافعى: ونزول الأبطح، ليس من النسك؛ في شيء؛ إنما هو منزل نزل
النبي ﷺ .

٩٢٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن
عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ .
[“صحيح سنن الترمذى” (٧٣٣)]

قال أبو عيسى: التحصيب نزول الأبطح.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٢ - باب من نزل الأبطح

٩٢٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا
حبیب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ
الأبطح؛ لأنه كان أسمع لخروجه. [“صحيح سنن الترمذى” (٧٣٤)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة: نحوه. [“صحيح سنن

الترمذى” (٧٣٤)]

قال العيني فى العمدة (٧/ ٣٩٠ - ٣٩١): قال الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى: التحصيب مستحب
عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر لأن الترمذى حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى
النوى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه
فكانت أسماء وعروة بن الزبير رضى الله عنهما لا يحصبان، حكاها ابن عبد البر فى الاستذكار عنهما، وكذلك سعيد
ابن جبیر. انتهى .

والإستحباب هو الأرجح لعمله ﷺ، وقد فعله الخلفاء بعده .

٩٢٢ - (ليس التحصيب بشيء) أى: من أمر الناسك الذى يلزم فعله، قاله ابن المنذر. قال الحافظ: من نفى
انه سنة كعائشة وابن عباس أراد: انه ليس من الناسك؛ فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبت كابن عمر أراد: دخوله فى
عموم التأسى بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. كذا فى الفتح (٣/ ٥٩١). وللتفصيل راجع زاد المعاد (٢/
٢٩٤) .

٨٢ - باب من نزل الأبطح

٩٢٣ - (لأنه كان أسمع لخروجه) أى: أسهل لتوجهه إلى المدينة، ليستوى فى ذلك البطيء والمعتدل ويكون
مبيتهم وقيامهم فى السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة. قاله الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٩١) .

٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي

٩٢٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن طريف الكوفي، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٣٥)]

قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

حديث جابر، حديث غريب.

٩٢٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٣٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا قرعة بن سويد الباهلي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: نحوه. يعني: حديث محمد بن طريف. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٣٥)]

قال أبو عيسى: وقد روي عن محمد بن المنكدر؛ عن النبي ﷺ: مراسلا.

٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي

٩٢٤ - (قال: نعم ولك أجر) قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجهاهير العلماء، أن حج الصبي معتقد صحيح يشاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعا. وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينا له؛ ليعتاده فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه واجماع الأمة. كذا في شرح مسلم (٩٩/٩ - ١٠٠) (حديث جابر حديث غريب) وصححه الشيخ الألباني.

٩٢٥ - (حج بي أبي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: ”حجت بي أمي“. ويجمع بينهما: بأنه كان مع أبيه.

٩٢٦ - (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك من الإدراك، أى: يبلغ.

(فعله الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي، أجزأه

ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ ”نعم“ في جواب قولها: ”ألهذا حج“؟

قال الشوكاني بعد ذكر روايات في الباب: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث: أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه

وقد أجمع أهل العلم: أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك، فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة، عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه، ثم أعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٨٤ - باب

٩٢٧ - (ضعيف) حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، قال: سمعت ابن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٦٠)]
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة، لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

٨٥ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٢٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس؛ أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة كذا في النبل (٤/ ٣١٠).

٨٤ - باب

٩٢٧ - (فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.
قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم.
(هذا حديث غريب) والحديث ضعيف لضعف أشعث بن سوار، وللحديث علة أخرى وهي عن عنترة أبي الزبير المكي وهو معروف بالتدليس.

٨٥ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٢٨ - (ان امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة، لا العلمية ووزن الفعل، قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه اقتل بن اعمار، وإنما سمي خثعم بحمل

في الحج، وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: "حجى عنه".
[صحيح سنن الترمذى (٧٣٧)]

قال: وفي الباب: عن علي، وبريدة، وحصين بن عوف، وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل بن عباس، حديث حسن صحيح.
وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي ﷺ.
وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ.
وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال: وسألت محمدا عن هذه الروايات؟ فقال: أصح شيء في هذا الباب، ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، وغيره، عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه.

قال أبو عيسى: وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب، غير حديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه: يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ يرون أن يحج

عن الميت.

يقال له خضع ويقال انه لما تحالف ولدافتل على اخوته نحرخوا بعيرا ثم تختعموا بدمه أى تلتطخوا به بلغتهم. كذا فى الزرقانى (٢/ ٢٩١).

(وهو شيخ كبير) قال الطيبى: بأن أسلم شيخا وله المال، أو حصل له المال فى هذا الحال.

(لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير) استئناف مبين .

(قال: حجى عنه) فيه دليل على جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

(فقال: أصح شيء فى هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس الخ) قال الحافظ فى الفتح (٤/

٦٧): إنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، وقد سبق فى باب التلبية والتكبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ اردف الفضل؛ فأخير الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة . انتهى .

(وقد صح عن النبي ﷺ غير حديث) أى: أحاديث كثيرة، وقد ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (٣/

١٥٤، ١٥٩).

(وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق؛ يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله

وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه، حج عنه.
وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً، أو بحال لا يقدر أن يحج،
وهو: قول ابن المبارك، والشافعي.

٨٦ - باب منه آخر

٩٢٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عطاء، قال: وحدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت، ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: "نعم، حجي عنها". [صحيح سنن الترمذي (٧٣٩)]
قال: وهذا حديث [حسن] صحيح.

٨٧ - باب منه

٩٣٠ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي؛ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: "حج" قال محمد في موطنه (٢٢٩): لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا. انتهى .
(وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه الخ) قال العيني في شرح البخاري: وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال: مشهورها: لا يجوز. ثانيها: يجوز عن الولد. ثالثها: يجوز إن أوصى به، وعن النخعي، وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره، وهي رواية عن مالك وإن أوصى به. وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن ابن عمر: أنه قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد؛ وكذا قال إبراهيم النخعي. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره؛ سواء أوصى به أو لم يوص. وهو واجب في تركته، انتهى .
(وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً الخ) وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة كما تقدم .

٨٦ - باب منه آخر

٩٢٩ - (قال: نعم حجي عنها) قال النووي (٨ / ٢٧): فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه .

٨٧ - باب منه

٩٣٠ - (فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير الخ) قال الحافظ في الفتح (٤ / ٦٩) هذه قصة أخرى .

عن أبيك واعتمر.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٣٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث، أن يعتمر الرجل عن غيره.

وأبو رزين العقيلي: اسمه لقيط بن عامر.

٨٨ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟

٩٣١ - (ضعيف الاسناد) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا عمر بن

علي، عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة،

أواجبة هي؟ قال: ”لا وأن تعتمروا، هو أفضل.“ [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٦١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو: قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة.

أى: غير قصة الخنعمى. قال: ومن وحد بينها وبين حديث الخنعمى، فقد أبعد وتكلف.

(ولا الظعن) بفتح ظاء، وسكون عين وحركتها: الراحلة؛ أى: لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر

السن؛ كذا فى الجمع .

(حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير. واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن

غيره. وخالفهم الجمهور فخصوه بحج عن نفسه، واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن

عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلين عن شربة. فقال: ”أحججت عن نفسك؟“ فقال: لا. قال: ”حج عن نفسك ثم

حج عن شربة.“ كذا فى الفتح (٦٩ / ٤).

(واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة. قال الإمام أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا.

ولا أصح منه .

٨٨ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟

٩٣١ - (قال: لا وأن تعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة، لكن

الحديث ضعيف كما ستعرف .

(هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال، وفى استاده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه وقال المنذرى:

”وفى تصحيحه له نظر“. وقد رواه جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً. وقال البيهقى: ”رفعه الحجاج بن أرطاة

وهو ضعيف“. وقد ساق له الزيلعى عدة طرق مرفوعة كلها ضعيفة . حققه الدكتور بشار عواد معروف .

(وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث الباب

وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج .

وكان يقال: هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.
وقال الشافعى: العمرة سنة، لا نعلم أحدا رخص فى تركها، وليس فيها شيء ثابت، بأنها تطوع؛ وقد روى عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة؛ وقد بلغنا عن ابن عباس؛ أنه كان يوجبها.
قال أبو عيسى: كله كلام الشافعى.

٨٩ - باب منه

٩٣٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا زياد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة". ["صحيح سنن الترمذى" (٧٤٠)]
قال: وفى الباب: عن سراقه بن مالك بن جعشم، وجابر بن عبد الله.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، ومعنى هذا الحديث؛ أن لا

(وكان يقال: هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة) قال فى "مجمع البحار": ومنه: الحج الأكبر: هو يوم النحر، أو يوم عرفة، ويسمون العمرة: الحج الأصغر وأيام الحج كلها، أو القران، أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة، أو يوم عرفة، أو الأفراد. انتهى.

(وقال الشافعى: العمرة سنة) أى: واجبة ثابتة بالسنة.

قال العيني: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذى عن الشافعى لا يريد به: أنها ليست بواجبة، بدليل قوله: "لا نعلم أحدا رخص فى تركها"، لأن السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا، والسنة تطلق ويراد بها: الطريقة، وغير سنة الرسول ﷺ، انتهى.

(وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر واختاره البخارى، واستدلوا على الوجوب بأدلة منها: قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وانظر الفتح (٣/ ٥٩٧). وفى "المغنى" لابن قدامة (٣/ ٢٢٣): وتجب العمرة على من يجب عليه الحج فى إحدى الروايتين. وفى "شرح المذهب" (٧/ ٧) أن الصحيح من مذهبن أنهما فرض، وللتفصيل راجع المغنى وشرح المذهب.

٨٩ - باب منه

٩٣٢ - (دخلت العمرة فى الحج) أى: يجوز فعلها فى أشهر الحج.
(حديث ابن عباس حديث حسن) فى اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف لكن تابعه الحكم عن مجاهد عند مسلم (٨/ ٢٢٦) فالحديث صحيح.
(ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج، وهكذا فسره الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الجزرى فى النهاية: دخلت العمرة فى الحج، معناه: أنها سقط فرضها بوجوب الحج، ودخلت فيه. وهذا تأويل من لم يرها

بأس بالعمرة في أشهر الحج؛ وهكذا فسرهُ: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومعنى هذا الحديث؛ أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك، فقال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج، إلا في أشهر الحج، وأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم؛ هكذا قال غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

٩٠ - باب ما ذكر في فضل العمرة

٩٣٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرة إلى العمرة، تكفر ما بينهما، والحج المبرور، ليس له جزاء، إلا الجنة". [صحيح سنن الترمذي (٧٤١)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأجبة. فأما من أوجبها فقال: معناه: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد، وطواف وسعى .
وقيل: معناه: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل الإسلام ذلك، وأجازه . انتهى .
(وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج: ثلاثة أولها: شوال. لكن اختلفوا: هل هي بكاملها، أو شهران وبعض الثالث. وللتفصيل راجع الفتح فذهب إلى الأول: مالك وهو قول الشافعي. وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني. وللتفصيل راجع الفتح (٣/ ٤٢٠) .

٩٠ - باب ما ذكر في فضل العمرة

٩٣٣ - (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر، كما في قوله: "الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما" قاله العيني .
(والحج المبرور) قيل: هي [الحجة المبرورة] التي لا يخالطها اثم. مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هي التي لا رياء فيها، وقيل: هي التي لا يعقبها معصية، وهما داخِلان فيما قبلهما. قاله السندی. قال النووي: معناه: أنه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، لابد أن يدخل الجنة. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره مقاربة وأنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعه لما طلب من المكلف على وجه الأكمل. انتهى ما في زهر الربى .
كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٢) .

٩١ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم

٩٣٤ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم. [صحيح سنن الترمذي] (٧٤٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩١ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم

بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي. كذا في الفتح (٦٠٧/٣).

٩٣٤ - (أن يعمر) بضم الياء، من: الإعمار.

قال صاحب "الهدى": لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة. ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم. ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته، إلا عائشة وحدها. انتهى.

قال الحافظ في الفتح (٦٠٦/٣ - ٦٠٧): وبعد أن فعلته عائشة بأمره، دل على مشروعيتها. قال: واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة، فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم. ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى "التنعيم"، أو إلى "الجعرانة" فليحرم منها.

وأفضل ذلك: أن يأتي وقتا؛ أى: ميقاتا من مواقيت الحج.

قال الطحاوى: ذهب قوم: إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج.

وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة.

ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: "وكان أدنانا من الحرم "التنعيم"، فاعتمرت منه. قال: ثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. انتهى كلام الحافظ.

وقال شيخنا العلامة الشنقيطى في أضواء البيان (٣٢٨/٥ - ٣٢٩): وأما القائلون: بأنه لا بد أن يخرج إلى الحل وهم جماهير أهل العلم كما قدمنا، فاستدلوا بدليلين، وذكرهما وللتفصيل راجعه.

وقال العيني في العمدة (٤١٧/٧): أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه.

٩٢ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

٩٣٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمرا، فدخل مكة ليلا فقصى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمع بطن سرف؛ فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. [صحيح سنن الترمذي] (٧٤٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، ويقال: جاء مع الطريق موصول.

٩٣ - باب ما جاء في عمرة رجب

٩٣٦ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، قال: سئل ابن عمر، في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب، فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه - تعني ابن عمر - وما اعتمر في شهر رجب قط. [صحيح سنن

٩٢ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

الجعرانة: فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم، وسكون العين المهملة، وفتح الراء المخففة، والثانية: كسر العين، وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وهى ما بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أقرب، قاله العيني. وقال الشيخ أنيس فى تعليق "مختصر الأحكام" (٤ / ١٩٨): وهى فى شمال مكة، مع ميل إلى الشرق وتبعد عن مكة بأزيد من (٢٩) كيلو مترا.

٩٣٥ - (فأصبح بالجعرانة كبائت) اسم فاعل من بات ببيت؛ يعنى: أصبح رسول الله ﷺ بـ "الجعرانة" كأنه بات فيها، ولم يخرج عنها، ولم يذهب منها إلى مكة.

(فى بطن سرف) بكسر الراء: موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

٩٣ - باب ما جاء في عمرة رجب

٩٣٦ - (إلا وهو معه، تعنى: ابن عمر) أى: حاضر معه، وقالت ذلك؛ مبالغة فى نسبته إلى النسيان.

(وما اعتمر فى شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره قال: "وابن عمر يسمع، فما قال لا

ولا نعم، سكّت.

الترمذى (٧٤٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من عروة بن الزبير.

٩٣٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان،

عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب.

[صحيح سنن الترمذى (٧٤٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٩٤ - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

٩٣٨ - (صحيح) حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا إسحاق بن منصور

- هو السلولى الكوفى - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ أن النبي ﷺ

اعتمر فى ذى القعدة. [صحيح سنن الترمذى (٧٤٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفى الباب: عن ابن عباس.

قال النووى: (٢٣٥ / ٨) هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسى، أو شك؛ ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة

ومراجعتها بالكلام، فهذا لذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه .

٩٣٧ - (اعتمر أربعاً إحداهن فى رجب) وقد غلطته عائشة وغيرها، كما فى الصحيحين عن مجاهد، وقال

أنس وابن عباس: أن عمره كلها كانت فى ذى القعدة، وهذا هو الصواب. انتهى ملخصاً من زاد المعاد (١٢٤ / ٢) .

وروى الشيخان عن أنس رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى

مع حجته: عمرة من "الحديبية" أو زمن "الحديبية" فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من

"جعرانة"؛ حيث قسم غنائم "حنين" فى ذى القعدة، وعمرة حجته .

٩٤ - باب ما جاء فى عمرة ذى القعدة

٩٣٨ - (اعتمر فى ذى القعدة) وفى رواية البخارى من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق

قال: "سمعت البراء بن عازب يقول: اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يخرج مرتين" انتهى .

قال العيني فى العمدة (٧ / ٤١٢): والصحيح أن عمره الثلاثة كانت فى ذى القعدة .

٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٣٩ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، عن أم معقل، عن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة". [صحيح سنن الترمذى (٧٤٧)]

وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خنبل.

قال أبو عيسى: ويقال: هرم بن خنبل.

قال بيان، وجابر: عن الشعبي، عن وهب بن خنبل.

وقال داود الأودي: عن الشعبي، عن هرم بن خنبل.

وهب: أصح.

وحديث أم معقل، حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال أحمد، وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]، فقد قرأ ثلث القرآن".

٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٣٩ - (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للاجماع على أن الاعتماد لا يجزئ عن حج الفرض. وقال ابن العربى: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة؛ فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزى: فيه: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت؛ كما يزيد بحضور القلب. وخلص المقصد، كذا في الفتح (٣/ ٦٠٤).

فائدة: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟

الذى يظهر أن العمرة في رمضان لغیر النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم.

وقال صاحب "الهدى": يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم. كذا في الفتح (٣/ ٦٠٥).

(وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألبانى.

٩٦ - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج

٩٤٠ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا حجاج الصواف، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو، وقال: قال رسول الله ﷺ: "من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى". فذكرت ذلك لأبي هريرة، وابن عباس، فقالا: صدق. [صحيح سنن

٩٦ - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج

بصيغة المجهول: و "أو يعرج" بصيغة المعروف .

وفى التعليقات السلفية (٢/ ٢٤) اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار، فقال الأكثر: يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو، ومرض، وغير ذلك. وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الحنفية، وهو أقوى الأقوال . وليس فى غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ الآية. وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو، فالعام لا يقصر على سبب، كذا فى السبل، وكذا حققه ابن القيم فى تهذيب السنن (٢/ ٣٦٩ - ٣٧١).

٩٤٠ - (من كسر أو عرج فقد حل) "كسر" على بناء المفعول و"عرج" على بناء الفاعل فى الصحاح: بفتح الراء إذا أصابه شئ فى رجله فجعل يمشى مشية العرجان، وبالكسر: إذا كان ذلك خلقة، وفى النهاية: إذا صار أعرج، أى: من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضى على مقتضى الاحرام غير إحصار العدو بأن كان أحد كسر رجله، أو صار أعرج من غير ضيع من أحد يجوز له ان يترك الاحرام . وإن لم يشترط التحلل، وقيد بعضهم بالاشتراط . ومن يرى انه من باب الإحصار لعله يقول: معنى "حل": كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن بيعت الهدى مع أحد ويوعده يوما بعينه يذبحها فيه فى الحرم فيتحلل بعد الذبح، قاله السندى. وقال فى السبل: فى الحديث دليل على أن من أحرم فاصابه مانع من مرض مثل ما ذكر أو غيره، فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا. وأفاد حديث ابن عباس فى الحديث، وحديث ضباعة فى الاشتراط، وهذا الحديث: ان المحرم يخرج من احرامه بأحد ثلاثة أمور إما بالاحصار، بأى مانع كان، أو بالاشتراط، أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج. انتهى. وراجع النيل (٥/ ٧٨). كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٤).

(وعليه حجة أخرى) هذا فيمن كان حجه عن فرض، وأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شئ عليه غير هدى الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعى. وقال أصحاب الرأى عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعى قاله الخطابى، وقال الشوكانى: وتعين العام القابل يدل على ان ذلك على الفور. انتهى . وقال الامام الشافعى: فحيت أحصر ذبح وحل، ولا قضاء عليه لأننا علمنا من تواطى أحاديثهم انه كان معه فى عام "الحديية" رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه، قال: وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة . انتهى من الفتح، كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٥).

(فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس الخ) وفى رواية أبى داود . قال عكرمة: فسألت ابن عباس

[الترمذى (٧٤٨)]

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن الحجاج: مثله.
قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وهكذا رواه غير واحد، عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث، وروى معمر، ومعاوية بن سلام، هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وحجاج الصواف، لم يذكر في حديثه، عبد الله بن رافع، وحجاج: ثقة، حافظ، عند أهل الحديث.

وسمعت محمدا يقول: رواية معمر، ومعاوية بن سلام، أصح.

حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ: نحوه.

٩٧ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج

٩٤١ - (صحيح) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا عباد بن عوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: "نعم"، قالت: كيف أقول؟ قال: "قولي: لبيك اللهم لبيك، لبيك محلي من الأرض حيث تحبسنى". [صحيح سنن الترمذى (٧٤٩)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض

وأبا هريرة عن مالك فقالا: صدق.

٩٧ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج

٩٤١ - (معل) بفتح الميم، وكسر الحاء؛ أى: محل خروجي من الحج، وموضع حلال من الإحرام.

(حيث تحبسنى) أى: تمنعنى يا الله.

أو عذر، فله أن يحل، ويخرج من إحرامه، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج
من إحرامه، ويروونه كمن لم يشترط.

٩٨ - باب منه

٩٤٢ - (صحيح دون الاشتراط) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ؟. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٥٠)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩٩ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

٩٤٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح (٩/٤): وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة. ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة، إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية. انتهى.
وقال الصنعاني في السبل (٤/٢٦٢): فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض، فإن له أن يتحلل. وللتفصيل راجعه.

(ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج إلخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين.
وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاص بضباعة. قال النووي: وهو تأويل باطل.
وقيل: معناه: محلى حيث حبسنى الموت، إذا أدركتنى الوفاة انقطع إحرامى. حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: انه ظاهر الفساد.

وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمره، لا من الحج؛ حكاه المحب الطبري. وقصة ضباعة تردده كما تقدم من سياق مسلم. وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه. قاله الحافظ في الفتح (٩/٤).

٩٨ - باب منه

٩٤٢ - (أنه كان ينكر الاشتراط في الحج) أشار ابن عمر بانكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به. كذا في الفتح (٨/٤).
(ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم) أى: ليس يكفيكم سنة نبيكم؛ لأن معنى الحسب: الكفاية، ومنه: حسبنا الله: أى: كافينا.

و ”حسبكم“ مرفوع لأنه اسم ”ليس“، و ”سنة نبيكم“ منصوب على أنه خبر ”ليس“.

٩٩ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

أى: بعد طواف الزيارة.

أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: ذكرت لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حيي، حاضت في أيام منى، فقال: "أحابتنا هي؟" قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: "فلا، إذا". [صحيح سنن الترمذي (٧٥١)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة، ثم حاضت، فإنها تنفر، وليس عليها شيء، وهو: قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٩٤٤ - (صحيح) حدثنا أبو عمار، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من حج البيت، فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ. [صحيح سنن الترمذي (٧٥٢)]
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

١٠٠ - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

٩٤٥ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: حضت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت. [صحيح سنن الترمذي (٩٤٣) - (أحابتنا هي؟) الهمة فيه للإستفهام؛ أى: أمانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ظنا منه عليه السلام أنها ما طافت طواف الإفاضة.
(قد أفاضت) أى: طافت طواف الزيارة.
(فلا إذا) جواب وجزاء أى: فلا حبس علينا حينئذ؛ أى: إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذى يجب عليها قد فعلته.

(وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

٩٤٤ - (ورخص لهن) أى: للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع. (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٨٧): قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التى أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن عمر وزيد ابن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع. وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إلى أن قال: وقد ثبت رجوع ابن عمرو زيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالقناه لثبوت حديث عائشة.

١٠٠ - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

٩٤٥ - (أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف) ومى رواية للشيخين: "أهلى بالحج، واصنعى ما يصنع الحاج

الترمذى (٧٥٢)

قال أبو عيسى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ أن الحائض تقضى المناسك كلها، ما خلا الطواف بالبيت.

وقد روى هذا الحديث، عن عائشة، من غير هذا الوجه - أيضا -.

٩٤٥م - (صحيح) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مروان بن شجاع الجزري، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس - رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ - أن النفساء، والحائض، تغتسل، وتحرم وتقضى المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت، حتى تطهر. [صحيح سنن الترمذى (٧٥٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٠١ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

٩٤٦ - (منكر بهذا اللفظ) حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا الحاربي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن اليلمانى، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت"، فقال له عمر:

غير ألا تطوفى بالبيت.

(وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا) أى: من غير هذا الاسناد الذى أخرجه الترمذى. واسناد الترمذى ضعيف لسوء حفظ. شريك وضعف جابر الجعفى لكن الحديث فى الصحيحين من رواية القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عمته عائشة.

٩٤٥ - (ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم الخ) قال النووى فى شرح مسلم (٨/ ١٣٣) فى شرح حديث أسماء بنت عميس التى نفست عند الإحرام: فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب. والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: "إصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى". وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما. (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألبانى.

١٠١ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

٩٤٦ - (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا فى هذا الحديث بزيادة "أو اعتمر" ورواه أبو داود فى سننه، وليس فيه هذه الزيادة، وليس هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى أشار إليه الترمذى؛

خررت من يديك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تجربنا به؟. [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٦٢)]

قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس، حديث غريب؛ وهكذا روى غير واحد، عن الحجاج بن أرطاة: مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

٩٤٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً. [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٥٥)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وابن عباس.

فهذه الزيادة غير محفوظة .

(خررت من يديك) قال الجزرى فى النهاية: أى: سقطت من أجل مكروه يصيب بديك من قطع أو وجع. وقيل: هو كناية عن الخجل، يقال: خررت عن يدي؛ أى: خجلت. وسياق الحديث يدل عليه . وقيل: معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك؛ أى: من جنائتهما؛ كما يقال لمن وقع فى مكروه: إنما أصابه ذلك من يده؛ أى: من أمر عمله؛؛ وحيث كان العمل باليد أضيف إليها. انتهى . (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) وقال الشيخ الألبانى: منكر بهذا اللفظ: صح معناه دون قوله: ”أو اعتمر“ .

(وقد خولف الحجاج فى بعض هذا الاسناد) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد (٣/ ٤١٦)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائى فى الكبرى، والطبرانى فى الكبير (٣٣٥٣) من طريق أبى عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث. قاله الدكتور بشار عواد .

فائدة: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره لقول ابن عباس رضى الله عنهما: ”أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض“ متفق عليه ولقوله: كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال رسول الله ﷺ: ”لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت“ رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه ﷺ قاله عند الفراغ من الحج إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع لكن يسن له أن يطوفه عند سفره، لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنة فى ذلك. كذا فى فتاوى اسلامية (٢/ ٣٠٣) .

١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

٩٤٧ - (فطاف لهما طوافاً واحداً) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن؛ وإليه ذهب الجمهور.

(حديث جابر حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى .

قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافا واحدا، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعين، وهو: قول الثوري، وأهل الكوفة.

٩٤٨ - (صحيح) حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد، وسعى واحد منهما، حتى يحل منهما جميعا". [صحيح سنن الترمذي (٧٥٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح؛ تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد، عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح.

١٠٣ - باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

٩٤٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع؛ حدثنا سفيان بن عيينة، عن

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك: وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب.

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك: وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب.

(وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: وهو يحكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي. انتهى.

وللتحقيق فى المسألة راجع الفتح (٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥). والتعليقات السلفية (٢/ ٣١ - ٣٢)

٩٤٨ - (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما) أى من الحج والعمرة. ورواه سعيد ابن منصور بلفظ: "من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد" كذا فى الفتح (٣/ ٤٩٤). وهذا الحديث نص صريح فى أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعى واحد.

١٠٣ - باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

قال فى النهاية: الصدر: بالتحريك: رجوع المسافرين من مقصد، والشارب من الورد، يقال: صدر يصدر صدورا وصدرًا. انتهى.

وقال فى المجموع: أى: بعد الرجوع من منى. وكان إقامة المهاجر بمكة حراما، ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة

عبدالرحمن بن حميد، سمع المسائب بن يزيد، عن العلاء ابن الحضرمي - يعني مرفوعا - قال: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٥٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد روي من غير هذا الوجه، بهذا الإسناد، مرفوعا.

١٠٤ - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

٩٥٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة، أو حج، أو عمرة، فعلا فدفدا من الأرض، أو شرفا، كبر ثلاثا، ثم قال: ”لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون، أيام. انتهى .

٩٤٩ - (يمكث) بضم الكاف من باب: نصر ينصر؛ أى: يقيم.
(المهاجر بعد قضاء نسكه) أى: بعد رجوعه من منى كما قال فى الرواية الأخرى: بعد الصدر“ أى: الصدر من منى، قاله النووى .
(مكة ثلاثا) أى: يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه، وليس له أزيد منها؛ لأنها بلدة تركها الله تعالى: فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة؛ لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى. كذا فى شرح أبى الطيب .
وقال النووى فى شرح مسلم (٩/ ١٢٢): معنى الحديث: ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم أبيع لهم اذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة . انتهى .

١٠٤ - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

٩٥٠ - (إذا قفل) أى: رجع .
(فعلا) الفاء للعطف، و”علا“ فعل ماضى معطوف على ”قفل“ و ”دفندا“ مفعوله.
(دفندا) بتكرار الفاء المفتوحة، والبدال المهملة: المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ، قاله السيوطى فى قوت المغتذى، وكذلك فى النهاية. وجمعه: فدافد.
(أو شرفا) يفتح الشين المعجمة والراء: المكان المرتفع .
(كبر) جواب ”إذا“.
(آيئون) بهمزة ممدودة، بعدها همزة مكسورة: اسم فاعل من : آب يثوب، إذا رجع، أى: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا. وليس المراد: الإخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبثهم بالعبادة المخصوصة. والإتصاف بالأوصاف المذكورة .
(تائبون) من التوبة، وهى: الرجوع عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا .
(عابدون) أى: لمعبودنا .

سائحون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".
[“صحيح سنن الترمذى” (٧٥٨)]

قال: وفي الباب: عن البراء، وأنس، وجابر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح.

١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

٩٥١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد سقط من بعيره فوقص، فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: “اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلي”.
[“صحيح سنن الترمذى” (٧٥٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(سائحون) جمع: سائح من: ساح الماء يسبح، إذا جرى على وجه الأرض؛ أى: سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوينا، وقاله القارى فى المرقاة .
(لربنا حامدون) أى: لا لغيره؛ لأنه هو المنعم علينا. “لربنا” متعلق بـ “حامدون” و(صدق الله وعده) أى: فى وعده باظهار الدين .
(ونصر عبده) أراد به: نفسه النفيسة .

(وهزم الأحزاب وحده) من غير قتال من الآدميين. والمراد: الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها .

١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

٩٥١ - (فوقص) بصيغة المجهول؛ أى: كسر عنقه. قال فى النهاية: الوقص: كسر العنق، وقصت عنقه أقصها وقصها، ووقصت به راحلته؛ كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل، فهو موقوص: انتهى .

(ولا تخمروا رأسه) بالخاء المعجمة وتشديد الميم، أى: لا تغطوا ولا تستروا رأسه .

(يهل أو يلي) شك من الروى، وجمعة حال؛ أى: يبعث مليا .

(وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور قالوا: لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته،

فلا يغطى رأسه ويكفن فى ثوبيه، ر سندون بحديث الباب .

وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم، انقطع إحرامه، ويصنع به كما يصنع بغير المحرم.

١٠٦ - باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

٩٥٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن

(وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه، ويصنع به كما يصنع بغير المحرم وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضى الله عنه: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله " الحديث . رواه مسلم . وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب: بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل. وبأنه واقعة حال لا عموم لها. وبأنه لعله بقوله: "فانه يبعث مليا". وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصا به .

قال صاحب "التعليق المجدد" (٢٣٧) بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه: ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث مليا ليس خاصا به، بل هو عام في كل محرم؛ حيث ورد: "يبعث كل عبد على ما مات عليه". أخرجه مسلم .

وورد: "من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة". أخرجه الحاكم . وورد: "أن المؤذن يبعث وهو يؤذن والمليى يبعث وهو يلى". أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب . وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا؛ ما بسطه السيوطي في "البدور السافرة في احوال الآخرة". فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به؛ لأنه لما حكم بعدم التخميم المخالف لسنن الموتى نبه على حكمه فيه؛ وهو أنه يبعث مليا، فينبغي إبقاؤه على صورة المليون.

واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما .

والجواب عن أثر ابن عمر يعنى: الذى رواه محمد عن مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، وقد مات محرما بالجحفة وخر رأسه: أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية، وجوز التخميم، ولعل هذا هو الذى لا يتجاوز الحق عنه. انتهى كلام صاحب "التعليق المجدد" .

وقال الحافظ فى الفتح (٤/ ٥٤ - ٥٥): قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم، لقال: "فإن المحرم" كما جاء: "إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما".

وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك، وهى عامة فى كل محرم؛ والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. انتهى .

١٠٦ - باب ما جاء فى المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر

الصبر: ككتف، ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر. وهو شجرة أوراقها طويلة وغلظتها وحادة كالسكاكين، وطعم عصارته مر جدا، وهى المستعملة فى العلاج. كذا فى تعليق مختصر الأحكام . قلت: ويسمى بالأردوية: "إيلوا"، وهو ملين نافع، وأجوده السقوطرى .

موسى، عن نبيه بن وهب؛ أن عمر بن عبيد الله بن معمر، اشتكى عينيه وهو محرم، فسأل أبان بن عثمان، فقال: اضمدهما بالصبر؛ فإني سمعت عثمان بن عفان يذكره، عن رسول الله ﷺ يقول: "اضمدهما بالصبر". ["صحيح سنن الترمذي" (٧٦٠)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء، ما لم يكن فيه طيب.

١٠٧ - باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه

٩٥٣ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، وابن أبي نجيح، وحيد الأعرج، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة؛ أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: "أتؤذيكم هوامك هذه؟ فقال: نعم، فقال: "احلق، وأطعم فرقا بين ستة مساكين"، والفرق: ثلاثة أصع: "أو صم ثلاثة أيام،"

٩٥٢ - (اشتكى عينه) وفي رواية لمسلم: "رمدت عينه".

(يقول: اضمدهما بالصبر) بكسر الهمزة والميم يقال: ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد. وقوله: "اضمدهما" جاء على لغة التخفيف ومعناه: أن يخلط الدواء بمائع ويلين، ويوضع على العضو.
(والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١٢٤ - ١٢٥): اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه. وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم: أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كاللذهين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. والله أعلم.

١٠٧ - باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه

٩٥٣ - (والقمل) بفتح القاف، وسكون الميم: دويبة تتولد من العرق والوسخ، إذا أصاب ثوباً أو بدن أو شعراً.
(يتهافت) بالفاء: أى: يتساقط شيئاً شيئاً.
(هوامك) بتشديد الميم، جمع: هامة؛ وهى: ما يدب من الأحشاش. والمراد بها: ما يلزم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف. كذا في الفتح (٤ / ١٤).
(وأطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وقد تسكن: قاله ابن فارس. وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه، وآخره قاف؛ مكيا معروف بالمدينة.
(والفرق ثلاثة أصع) بمد الهمزة، وضم الضاد: جمع صاع، وأصله: أصوع، فقلب وأبدل الواو همزة والهمزة

أو انسك نسيسة"، قال ابن أبي نجيح: "أو اذبح شاة". [صحيح سنن الترمذى (٧٦١)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم
 من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم "أن المحرم إذا حلق رأسه، أو لبس من الثياب ما لا
 ينبغي له أن يلبس في إحرامه، أو تطيب، فعليه الكفارة، بمثل ما روى عن النبي ﷺ.

١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا

٩٥٤ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله
 ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن
 أبيه؛ أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا. [صحيح سنن
 الترمذى (٧٦٢)]

قال أبو عيسى: هكذا روى ابن عيينة.

وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن
 عاصم بن عدي، عن أبيه.

ألفا. وجاء في رواية: «أصوع» على الأصل؛ وذلك مثل: «آدر» في جمع «دار»، كذا في «اللمعات» .
 وقال الحفاظ في الفتح (٤/ ١٦): وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع، اقتضى أن الصاع خمسة أرتال وثلاث، خلافا
 لمن قال: إن الصاع ثمانية أرتال.
 (أو انسك) بضم السين .
 (نسيسة) أى: اذبح ذبيحة، والنسيسة: الذبيحة.
 (قال ابن أبي نجيح: أو اذبح شاة أى: مكان «أو انسك نسيسة» .

١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا

الرعاة : بضم الراء، جمع: الراعى .
 ٩٥٤ - (رخص للرعاة) بكسر الراء، جمع: الراعى .
 (أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا) بفتح الدال؛ أى: يتركوا؛ يعنى: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق،
 ويذهبوا إلى ابلهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النحر الأول، ثم يأتوا فى اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع
 رمى اليوم الثالث .
 وفيه تفسير ثان: وهو أنهم يرمون جمرة العقبة، ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون فى اليوم الثانى من
 التشريق فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم؛ كما تقدم. وكلاهما جائز .
 وإنما رخص للرعاة؛ لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها
 وبين الرمي والمبيت؛ فيجوز لهم ترك المبيت، للعذر والرمي على الصفة المذكورة. كذا فى النيل (٥/ ٨٧) .

ورواية مالك: أصح.

وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما، وهو: قول

الشافعي.

٩٥٥ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا

مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل، في البيوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما.

قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما: ثم يرمون يوم النفر. [صحيح سنن

الترمذي" (٧٦٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عينة،

عن عبد الله بن أبي بكر.

(ورواية مالك أصح) قلت: لم يظهر لي بعد التتبع والاستقراء وجه الترجيح لرواية مالك على رواية سفيان، وأما ما قاله صاحب التحفة في وجه الأصحية من نسبة أبي البداح إلى الأب أو الجد فليس بشيء، لأن النسبة إلى الجد أحيانا بدل الأب الحقيقي سائغ عند أهل هذا الفن. ولذا يقول الحافظ في التلخيص: فقد نسبته إلى جده.

٩٥٥ - (في البيوتة) مصدر: بات: أى: في القيام ليلا بـ "منى" اللائق للحجاج؛ أى: أباح لرعاة الإبل ترك

البيوتة بـ "منى".

(أن يرموا يوم النحر) أى: جهرة العقبة.

(ثم يجمعوا رمي يومين) أى: الحادى عشر والثانى عشر.

(فيرمونه) أى: رمى اليومين.

(فى أحدهما) أى: فى أحد اليومين؛ لأنهم مشغولون برعى الإبل.

قال الطيبى رحمه الله: أى: رخص لهم ألا يبيتوا بـ "منى" ليالى أيام التشريق، وأن يرموا يوم العيد جهرة العقبة

فقط، ثم لا يرموا فى الغد، بل يرموا بعد الغد رمى اليومين: القضاء والأداء، ولم يجوز الشافعى ومالك رحمهما الله أن

يقدموا الرمى فى الغد. انتهى كلام الطيبى.

قال القارى: وهو كذلك عند أئمتنا. كذا فى المرقاة (٣٧٦ / ٥).

(قال مالك: ظننت أنه) أى: عبد الله بن أبي بكر.

(فى الأول منهما) أى: فى اليوم الأول من اليومين.

(ثم يرمون يوم النفر) أى يوم الانصراف من "منى"، وهو اليوم الثالث عشر؛ وهو يوم النفر الثانى.

١٠٩ - باب منه

٩٥٦ - (صحيح) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليم بن حيان، قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك؛ أن عليا قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: "بما أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: "لولا أن معي هديا، لأحللت". [صحيح سنن الترمذي" (٧٦٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

١١٠ - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

٩٥٧ - (صحيح) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: "يوم النحر". [صحيح سنن الترمذي" (٧٦٥)]

٩٥٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: يوم الحج الأكبر، يوم النحر. [صحيح سنن الترمذي" (٧٦٥)]

قال أبو عيسى: ولم يرفعه، وهذا أصح من الحديث الأول، ورواية ابن عيينة،

١٠٩ - باب منه

٩٥٦ - (بما أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: "ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك". قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤١٧): في رواية شعبة "قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت".

(قال: لو لا أن معي هديا لأحللت) وفي حديث جابر الطويل قال: "فإن معي الهدى فلا تحل".

وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

١١٠ - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

٩٥٧ - (فقال: يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمى جرة العقبة، والحلق، والذبح، وطواف الزيارة وغيرها.

٩٥٨ - (وهذا أصح من الحديث الأول) أي: أرجح من الحديث الأول، وأقل ضعفا منه، فهما ضعيفان لأن

موقوفاً، أصح من رواية محمد ابن إسحاق، مرفوعاً؛ هكذا روى غير واحد من الحفاظ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، موقوفاً، وقد روى شعبة عن أبي إسحاق، قال: عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، موقوفاً.

١١١ - باب ما جاء في استلام الركنين

٩٥٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه؛ أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما، ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه! فقال: إن أفعل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن مسحهما، كفارة للخطايا، وسمعتة يقول: "من طاف بهذا

فى سندهما: الحارث وهو الأور؛ وهو ضعيف. وإليه ذهب الدكتور بشار عواد معروف ولكن للحديث شاهد عن ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ: "أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج، فقال: هذا يوم الحج الأكبر" ولعله صحح الحديث الشيخ الألبانى لهذا الشاهد.

ورقع فى حديث أبى هريرة فى "الصحيح" فى (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟) قال: يعنى أبو بكر فىمن يؤذن يوم النحر إلى أن قال: ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وعزاه الحافظ العيني إلى أبى داود، وهو فى "الصحيح" فلينتبه.

تنبيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم "عرفة" إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجا أكبر، ولا أصل له. فائدة: قال الحافظ: واختلف فى المراد بالحج الأصغر: فالجمهور على أنه: العمرة. وقيل: الحج الأصغر: يوم عرفة. والحج الأكبر: يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك. وذكر الحافظ أقوالاً أخرى، وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح (٨/ ٣٢١ - ٣٢٢).

١١١ - باب ما جاء في استلام الركنين

٩٥٩ - (إن ابن عمر كان يزاحم على الركنين) أى: الحجر الأسود والركن اليماني. (زحاما) قال الطيبى: أى: زحاما عظيما؛ وهو يحتمل أن يكون فى جميع الأشواط، أو فى أوله وآخره؛ فانهما أكد أحوالهما، لكن المراد: زحام لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف. إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعى وأحمد. وفى تعديته بـ "على" تضمنين لمعنى الغلبة، أى: كان يغالب الناس على الركنين. كذا فى شرح أبى الطيب. (يزاحم عليه) أى: على ما ذكر، أو على كل واحد. وقد جاء أنه ربما دمس أنفه من شدة تزاحمه، وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى، فالاعتداء بفعلهم سيما فى هذا الزمان أولى، قاله القارى فى المرقاة (٥/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(إن أفعل) قال الشيخ عبد الحق فى "اللمعات" أى: إن أزاحم فلا تنكروا علي، فإني سمعت رسول الله ﷺ فى

البيت أسبوعاً فأحصاه، كان كعتق رقبة، وسمعتة يقول: لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتبت له بها حسنة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٦٦)]
 قال أبو عيسى: وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر: نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبيه.
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١١٢ - باب ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: ” الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٦٧)]
 قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث، عن ابن طاوس، وغيره، عن طاوس،

فضل استلامها، فأنى لا أطيق الصبر عنه .

(أسبوعاً) أى: سبعة أشواط كما فى رواية، وقال المظهر: أى: سبعة أيام متوالية بحيث لا يترك بين الأيام السبعة يوماً.
 (فأحصاه) قال السيوطى: أى: لم يأت فيه بزيادة أو نقص .
 وقال القارى: بأن يكمله، ويراعى ما يعتبر فى الطواف من الشروط والآداب . (لا يضع) أى: الطائف .
 (إلا حط الله عنه بها) أى: إلا وضع الله، وحما عن الطائف بكل قدم، أو بكل مرة من الوضع والرفع وهو الظاهر.
 (هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى .

١١٢ - باب ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠ - (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة .
 (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية، وجوز النصب، أى: نحوها .
 (إلا أنكم تتكلمون فيه) أى: تعتادون الكلام فيه، أو يجوز لكم التكلم فيه، وهو إما متصل أى: الطواف حول البيت مثل الصلاة فى كل ما يعتبر فيها وجوداً وعدمًا إلا التكلم، يعنى: وما فى معناه من المنافيات من الأكل والشرب والأفعال الكثيرة . وإما منقطع، أى: لكن رخص لكم فى التكلم، وفى العدول عن قوله إلا الكلام. الى ما قال: نكتة لطيفة لا تخفى. كذا فى شرح أبى الطيب .
 وفصل القارى فى المرقاة (٣١٨ / ٥ - ٣١٩) وإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه .
 (فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أى: من ذكر الله، وإفادته علم، واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين.

(وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً) أخرجه موقوفاً عن غير عطاء: عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٩٤٤)، والبيهقى (٨٧ / ٥) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس

عن ابن عباس، موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون ألا يتكلم الرجل في الطواف إلا حاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

١١٣ - باب ما جاء في الحجر الأسود

٩٦١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، أخبرنا جرير، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: "والله! ليعتنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق". [صحيح سنن الترمذي (٧٦٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

عن ابن عباس . وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي (٨٥ / ٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبيد الله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس . (ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب) وهو قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، وقد اضطرب عطاء في روايته لهذا الحديث رفعا ووقفا، فراجع شرح المشكل للطحاوي (٥٩٧٣)، وتلخيص الحبير (١ / ١٣٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٢١) . على أن المرفوع قد صح من طريق سفيان الثوري عن عطاء. قاله الدكتور بشار عواد .

١١٣ - باب ما جاء في الحجر الأسود

٩٦١ - (قال رسول الله ﷺ في الحجر) أى: فى شأن الحجر الأسود ووصفه . (ليعتنه الله) أى: ليظهره حال كونه: (له عينان) أى: ظاهران .

(يبصر بهما) ويعرف المبطل من الحق والمتأدب من غيره .

(ولسان ينطق به يشهد) أى: يثنى ثناء جميلا .

(على من استلمه بحق) قال العراقي: "على" هذا بمعنى اللام. وفى رواية أحمد والدارمي وابن حبان: "يشهد لمن استلمه". قال: والباء فى "بحق" يحنل تعلقها بـ "يشهد". أو بـ "استلمه"، كذا فى قوت المغتدى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى "اللمعات": والحديث محمول على ظاهره؛ فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات، فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض . (هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني .

١١٤ - باب منه

٩٦٢ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت، وهو محرم غير المقتت. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٦٣)]
قال أبو عيسى: المقتت: المطيب.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس.

١١٥ - باب منه

٩٦٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر: أن رسول الله ﷺ كان يحمله. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٦٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٤ - باب منه

٩٦٢ - (غير المقتت) قال في القاموس: زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة. انتهى .
قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه، سوى رأسه ولحيته .
قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا؛ كذا في الفتح .
(هذا حديث حسن غريب الخ) وقال الشيخ الألباني: ضعيف الاسناد .

١١٥ - باب منه

٩٦٣ - (كانت تحمل من ماء زمزم) وسميت زمزم لكثرةها، يقال: ماء زمزم، أى: كثير، وعن مجاهد: سميت زمزم لأنها مشتقة من الحزمة والحزمة الغمز بالعقب في الأرض. كذا في الفتح (٣/ ٤٩٣) .
(كان يحمله) فيه دليل على استحباب حمل ماء ”زمزم“ إلى المواطن الخارجة عن مكة .
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني .

١١٦ - باب منه

٩٦٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، ومحمد بن الوزير الواسطي - المعنى واحد - قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قال: قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٧٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري.

١١٦ - باب منه

٩٦٤ - (أين صلى الظهر يوم التروية) أى: يوم الثامن من ذى الحجة، وسمى التروية بفتح المثناة، وسكون الراء وكسر الواو، وتخفيف التحتانية؛ لأنهم كانوا يروون فيها إلههم، ويثرون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذا ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدا، واستغنوا عن حمل الماء .

وقيل فى تسمية التروية أقوال أخرى، ذكرها الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٠٧) ولكنها شاذة.

(يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء؛ هو اليوم الثالث من أيام التشريق .

(بالأبطح) أى: البطحاء التى بين مكة ومنى، وهى ما انبطح من الوادى واتسع، وهى التى يقال لها: المحصب والمعرس وحدها: ما بين الجبلين إلى المقبرة. كذا فى الفتح (٣/ ٥٩٠) .

(افعل كما يفعل أمراؤك) أى: لا تخالفهم؛ فإن نزلوا به فانزل به، فإن تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به .

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٠٨): فيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر فذلك اليوم مكان معين، فأشار أنس إلى أن الذى يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل. انتهى .

(هذا حديث حسن صحيح يستغرب الخ) يعنى ان اسحاق تفرد به .

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٠٧): وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخارى بطريق أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورأى أبى بكر وإن كان قصر فيها لكنها متابعة قوية بطريق اسحاق، وقد وجدنا له شواهد. ثم ذكر الحافظ شواهد.

والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

٨ - كتاب الجنائز

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في ثواب المريض

٩٦٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة". [صحيح سنن الترمذي (٧٧١)]

قال: وفي الباب: عن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأسد بن كرز، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي موسى.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح.

٩٦٦ - (حسن، صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من شيء يصيب المؤمن"

٨ - كتاب الجنائز

عن رسول الله ﷺ

قال النووي في شرح مسلم (٢١٩/٦): الجنائز بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال عكسه. والجمع: جنائز بالفتح لا غير. قال: والجنائز مشتقة من: جنز إذا ستر؛ ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع: يجنز بكسر النون. انتهى.

١ - باب ما جاء في ثواب المريض

٩٦٥ (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلّة؛ فيرجع إلى ما هو أقل منها، أو ما هو فوقها في الكبر والتألم، فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] والمعنى الأول أنسب وأفيد. قاله أبو الطيب السندي.

٩٦٦ - (ما من شيء) "ما" نافية، و "من" زائدة للاستغراق.

من نصب، ولا حزن ولا وصب، حتى اهتم بهم، إلا يكفر الله به عنه سيئاته.“
[”صحيح سنن الترمذى“ (٧٧٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن في هذا الباب.
قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: إنه لم يسمع في اهتم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث.
قال: وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

٩٦٧ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: ”إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خرفة الجنة.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٧٣)]

(من نصب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة، هو: التعب وزنه ومعناه .
(ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاى، وبفتحهما، وهو الذى يظهر فيه فى القلب خشونة يقال: مكان حزن؛ أى: نحسن .
(ولا وصب) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة، أى: مريض وزله ومعناه. وقيل: هو المرض اللازم. وقد يطلق على التعب والفتور فى البدن .
(حتى اهتم) بالرفع، فـ ”حتى“ ابتدائية، والجملة بعد ”اهتم“ خبره، وبالجر، فـ ”حتى“ عاطفة، أو بمعنى ”إلى“، فالجملة بعده حاله.

(يهمه) بفتح ياء وضم هاء أى: يعرضه .
قال الحافظ فى الفتح (١٠ / ١٠٦): اهتم: ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم: كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن: يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: اهتم والغم بمعنى واحد . انتهى .
(إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: ”الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنب الكبائر“. فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد .

وفى رواية الشيخين: ”من سيئاته“ وهو المحفوظ .

(هذا حديث حسن) بل صحيح، أخرجه البخارى ومسلم .

(وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) رواه البخارى فى صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

٩٦٧ - (لم يزل فى خرفة الجنة) زاد مسلم: ”حتى يرجع“ . والخرفة: بضم الخاء، وسكون الراء وفتح الفاء.

وفي الباب: عن علي، وأبي موسى، والبراء، وأبي هريرة، وأنس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان، حديث حسن صحيح.

وروى أبو غفار، وعاصم الأحول، هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ: نحوه.

وسمعت محمدا يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، فهو أصح.

قال محمد: وأحاديث أبي قلابة، إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث، فهو عندي، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء.

٩٦٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ: نحوه، وزاد فيه، قيل: ما خرفة الجنة؟ قال: "جناها". ["صحيح سنن الترمذي" (٧٧٤)]

حدثنا أحمد ابن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ: نحو حديث خالد، ولم يذكر فيه: عن أبي الأشعث.

قال الهروي في "غريبه": الخرفة: ما يختزف من النخل حين يدرك ثمرة. قال أبو بكر ابن الأنباري: شبه رسول الله ﷺ ما يحزره عائد المريض من الثواب بما يحرز المختزف من الثمر. وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك: الطريق؛ فيكون معناه: أنه طريق يؤديه إلى الجنة؛ كذا في قوت المغتدى.

وقال ابن العربي في العارضة (٤ / ١٨٩): قوله: "لم يزل في خرفة الجنة" فلان ممشاها إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة كان الخطا سببا إلى نيل الدرجات في النعيم المقيم، عبر بها عنها؛ لأنه سببها فجاز. انتهى.

(حديث ثوبان حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني..
(وسمعت محمدا يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي الأسماء فهو أصح) أي: ممن روى عن أبي أسماء بحذف واسطة أبي الأشعث.

(وأحاديث أبي قلابة) أي: جميع أحاديثه غير هذا الحديث.

(إنما هي عن أبي أسماء) أي: بلا واسطة أبي الأشعث.

(إلا هذا الحديث) أي: المذكور.

(وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي الأسماء) أي: بواسطة أبي الأشعث، فمن روى هكذا فهو أصح.

٩٦٨ - (وزاد فيه قيل: ما خرفة الجنة؟ قال جناها) بفتح الجيم. قال في النهاية: الجنا: اسم ما يجتنى من الثمر، ويجمع الجنا على: أجن، مثل: عصا وأعص، إنتهى.

قال أبو عيسى: ورواه بعضهم، عن حماد بن زيد، ولم يرفعه.

٩٦٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ثوير - هو ابن أبي فاختة - عن أبيه، قال: أخذ علي بيدي، قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذه، فوجدنا عنده أبا موسى، فقال علي: أعاندا جئت، يا أبا موسى، أم زائرا؟ فقال: لا، بل عائدا، فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يعود مسلما غدوة، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة". [صحيح سنن الترمذي] (٧٧٥)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه، ولم يرفعه، واسم أبي فاختة: اسمه سعيد بن علاقة.

٩٦٩ - (غدوة) بضم الغين: ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس؛ كذا قاله ابن الملك، والظاهر: أن المراد به أول النهار، وما قبل الزوال. كذا في شرح أبي الطيب .
(إلا صلى عليه) أى: دعا له بالمغفرة .
(حتى يمسي) أى: تغرب بقرينة مقابلته .
(وإن عاده) "إن" نافية بدلالة "إلا" ولما قبلتها بـ "ما" فى الأولى .
(عشية) والعشية: ما بعد الزوال إلى الليل "وفى القاموس" العشى والعشية: آخر النهار .
(خريف) بفتح الخاء وكسر الراء: البستان من النخل، وقال فى مجمع البحار: وخريف فى الجنة: أى: مخروف من ثمار الجنة. والمعنجان صحيحان، وعلى ما فى المجمع: فعيل بمعنى مفعول .
(هذا حديث غريب حسن) وصححه الشيخ الألبانى إلا قوله "زائرا" قال: والصواب: "شامتا" حققه فى الصحيحة (١٣٦٧) .

فائدة: قال أبو بكر ابن العربى فى العارضة (٤/ ١٩٢): تكرار العيادة سنة؛ لما كان النبى ﷺ يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب .
قال: ويعاد المريض من كل ألم دق أو جل، ويعاد من الرمد؛ وقد روى أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رمد أصابه، وما روى عن أبى هريرة مرفوعا: "لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل" فليس بصحيح. انتهى كلامه محصلا .

وروى عن بعض الحنفية: ان العيادة فى الرمد ووجع الضرس خلاف السنة، والحديث يرده، ولا اعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وقد ترجم عليه أبو داود فى سننه فقال: باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادى. كذا فى عون المعبود (٣/ ١٥٣) .
ومن آداب العيادة: أن لا يطيل الجلوس حتى يضرر المريض أو يشق على أهله، فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما فى حديث جابر. قاله الحافظ فى الفتح (١٠/ ١١٣) .

٣ - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

٩٧٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: دخلت على خباب، وقد اکتوى في بطنه، فقال: ما أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت، لقد كنت وما أجد درهما على عهد النبي ﷺ وفي ناحية من بيتي أربعون ألفا، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا، أو نهى أن نتمنى الموت، لتمنيت. [صحيح سنن الترمذي (٧٧٦)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وأبي هريرة، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث خباب، حديث حسن صحيح، وقد روي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفي إذا كانت الوفاة خيرا لي".

٩٧١ - (صحيح) حدثنا بذلك علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بذلك. [صحيح سنن الترمذي (٧٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣ - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

٩٧٠ - (وقد اکتوى في بطنه) قال الطيبي: الكى: علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكى، فقيل: النهي، لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس. ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. كذا في المرقاة (١١ / ٤).

(لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ) كأكثر الصحابة؛ لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار.

(نهانا أو نهى) شك من الراوى بين هذين اللفظين.

(لتمنيته) أى: لأستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلية البشرية أن تنفر منه، وأن لا تصبر عليه.

(لا يتمنين أحدكم الموت لضر) بضم الضاد وتفتح أى: بسبب ضرر مالى أو بدنى. ووجه النهي: ان تمنى الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع فى البلاء، وعدم الرضاء بالقضاء.

(ما كانت الحياة خيرا لي) أى: من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية، والأزمة خالية عن الفتنة والحنة.

(وتوفنى) أى: امتنى.

(إذا كانت الوفاة) أى: الممات.

(خيرا لي) أى: من الحياة؛ بأن يكون الأمر عكس ما تقدم، كذا في المرقاة (٣ / ٤).

٤ - باب ما جاء في التعوذ للمريض

٩٧٢ - (صحيح) حدثنا بشر بن هلال البصري الصواف، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اشتكيت؟ قال: "نعم"، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، وعين حاسدة، باسم الله أرقيك، والله يشفيك. ["صحيح سنن الترمذي" (٧٧٧)]

٩٧٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب، قال: دخلت أنا وثابت البناني على أنس ابن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم، رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما. ["صحيح سنن الترمذي" (٧٧٨)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وعائشة.

٤ - باب ما جاء في التعوذ للمريض

٩٧٢ - (أشكيت؟) بفتح الهمزة للإستفهام، وحذف همزة الوصل. وقيل: بالمد، على إثبات همزة الوصل وإبدالها الفا. وقيل: بحذف الاستفهام. (قال: بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة، وكسر القاف، مأخوذ من الرقية. (من شر كل نفس) أى: خبيثة.

(وعين حاسدة) وفى رواية مسلم: "أو عين حاسد" قال النووى فى شرح مسلم (١٧٠ / ١٤): قيل: يحتمل أن المراد بالنفس: نفس آدمى. وقيل: يحتمل أن المراد بها: العين فإن النفس تطلق على العين: رجل نفوس: إذا كان يصيب الناس بعينه؛ كما قال فى الرواية الأخرى: "من شر كل ذى عين". ويكون قوله: "أو عين حاسد" من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوى فى لفظه. انتهى.

٩٧٣ - (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء.

(مذهب البأس) أى: مزبل شدة المرض. قال الحافظ ابن حجر: البأس بغير همزة للاندواج فإن أصله الهمزة.

(شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ "اشف" والجملة معترضان بين الفعل والمفعول المطلق.

(لا يغادر) بالغين المعجمة؛ أى: لا يترك.

(سقما) بفتح السين، ويضم وسكون؛ أى: مرضاً، والتكرير للتقليل.

وفائدة التقييد: أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكان يدعو بالشفاء

المطلق، لا يعطى الشفاء.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد، حديث حسن صحيح.
وسألت أبا زرعة، عن هذا الحديث، فقلت له: رواية عبد العزيز، عن أبي
نضرة، عن أبي سعيد، أصح، أو حديث عبد العزيز، عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح.
وروى عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن
أبي نضرة، عن أبي سعيد، وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

٥ - باب ما جاء في الحث على الوصية

٩٧٤ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن غدير، حدثنا
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ
مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده". [صحيح سنن
الترمذي] (٧٧٩)

قال: وفي الباب: عن ابن أبي أوفى.

٥ - باب ما جاء في الحث على الوصية

٩٧٤ - (ما) أى: ليس .

(حق امرئ مسلم) قال الحافظ فى الفتح (٣٥٧ / ٥): كذا فى أكثر الروايات، وسقط لفظ "مسلم" من رواية
أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف بـ "مسلم" خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو ذكر للتبيين: لتقع
المبادرة لا مثاله؛ لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك. ووصية الكافر جائزة فى الجملة . وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع. وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت،
وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالاعتاق، وهو يصح من الذمى والحربى .

ولتفصيل تركيبة النحوى راجع شرح أبى الطيب .

(يبى) كان فيه حذفاً تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ [الروم: ٢٤] الآية،
ويجوز أن يكون "يبى" صفة لـ "مسلم"، وبه جزم الطيبى .
(وله شيء) جملة حالية .

(يوصى فيه) صفة شئ. أى: يصلح أن يوصى فيه، أو يلزمه أن يوصى فيه .

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبى رحمه الله: "ما". بمعنى "ليس"، ولـ "يبى" صفة ثالثة لـ "امرئ"، و
"يوصى فيه" صفة شئ، والسنتنى خبر، أى: لـ "ليس" ثم قيد "ليلتين" على ما قاله المظهر تأكيداً، وليس بتحديد،
والمعنى: لا ينبغي له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلاً فى حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال: وهى أن يكون
وصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدرى متى يدركه الموت .

قال نضوى رحمه الله: وفى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى ارادة المبالغة؛ أى: لا ينبغي أن يبيت

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح.

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

٩٧٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن سعد بن مالك، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: "أوصيت؟" قلت: نعم، قال: "بكم؟" قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: "فما تركت لولدك؟" قلت: هم أغنياء بخير، قال: "أوص بالعشر"، فما زلت أناقصه حتى قال: "أوص بالثلث، والثلث كبير". [صحيح سنن الترمذي (٧٨٠)]

قال أبو عبد الرحمن: فنحن نستحب أن ينقص من الثلث؛ لقول رسول الله ﷺ: "والثلث كبير".

قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سعد، حديث حسن صحيح.

زمانا ما، وقد ساعناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك. كذا في الفتح (٣٥٨ / ٥).

استدل به من قال بوجوب الوصية كالزهرى وغيره من التابعين، وداود الظاهري وابن جرير خلافا للجماهير، والأقرب: وجوبها على من عليه حق واجب من الشرع أو من الإنسان يخشى أن يضيع إن لم يوص به والله أعلم.

وانظر الفتح (١٧ / ٣) والمراقبة (٣٩٧ / ٣) والسبل (١٥٧ / ٣) كذا في التعليقات السلفية (١١٩ / ٢).

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

٩٧٥ - (هم أغنياء بخير) قال في مجمع البحار: قوله: "بخير" خير بعد خير، أو صفة "أغنياء".

(فما زلت أناقصه) قال في مجمع البحار: أى: أراجعه في النقصان، أى: أعد ما ذكره ناقصا حتى قال بالثلث، ولو روى بضاد معجمة، لكان من المناقضة. انتهى.

(والثلث) كبير) وقع في رواية البخارى: "كثير" بالثلاثة. وفي رواية لمسلم: "كثير أو كبير" بالشك هل هي بالموحدة أو بالثلاثة. ومعناه: كثير بالنسبة إلى ما دونه.

وفي التعليقات السلفية (١١٩ / ٢): والثلث كثير: أى كاف في المطلوب، أو هو أيضا كثير والنقصان عنه أولى، وإلى الثاني مال كثير. قاله السندى.

وللتفصيل راجع الفتح (٣٧٠ / ٥).

(قال أبو عبد الرحمن: فنحن نستحب أن ينقص من الثلث؛ لقول رسول الله ﷺ: والثلث كبير) يعنى لوصفه ﷺ الثلث بالكثرة.

وقال النووي في شرح مسلم (٧٧ / ١١): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث.

(صحيح) وقد روي عنه من غير وجه، وقد روي عنه: "والثلث كبير" ويروى "كثير". ["صحيح سنن الترمذي" (٧٨٠)]
والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث.
قال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث، فلم يترك شيئاً، ولا يجوز له إلا الثلث.

٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده

٩٧٦ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا بشر بن الفضل، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله". ["صحيح سنن الترمذي" (٧٨١)]
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأم سلمة، وعائشة، وجابر، وسعدى المرية،

(والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في شرح البخارى (١٠ / ١٦): إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله، فإن لم يكن له ورثة جاز، وإن كان له ورثة: فإن أجازوا، جازت الوصية، وإن ردوا، بطلت الوصية. وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز إلا فى الثلث، ويضع الثلثان لبيت المال. انتهى.
(ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفيان الثوري: كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث الخ) قال العيني فى شرح البخارى (١٠ / ١٧ - ١٨): اعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة، وأوصى الزبير رضى الله عنه بالثلث، واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به؛ هل هو الخمس، أو السدس، أو الربع الى أن قال:
وفى التوضيح: وقام الإجماع من الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله.

قال العيني: هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق .
وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه، وإن لم يكن له وارث وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حى والشافعى . انتهى كلام العيني .

٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده

٩٧٦ - (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووي فى شرح مسلم (٦ / ٢١٩): معناه: من حضره الموت والمراد: ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"، والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، انتهى .

وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد، حديث حسن غريب صحيح.

٩٧٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن

أم سلمة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون".

قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أباسلمة

مات، قال: "فقل: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة".

قال: فقلت: فأعقبني الله منه من هو خير منه: رسول الله ﷺ. [صحيح سنن

الترمذي (٧٨٢)]

شقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل الأسدي.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح، وقد كان يستحب أن

يلقن المريض عند الموت: قول لا إله إلا الله.

وقال القارى فى المرقاة (١٣/٤): الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١١٠/٣): المراد بقول: "لا إله إلا الله" فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول: "لا إله إلا الله" لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا. انتهى.

وقال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز (١٠ - ١١): وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمره "بأن يقولها خلافا لما يظن البعض، واستدل على ذلك بحديث أنس رضى الله عنه. وفيه: ان رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار فقال يا خال: قل: لا إله إلا الله. الحديث أخرجه الامام أحمد (٣/١٥٢ - ١٥٤) باسناد صحيح على شرط مسلم.

٩٧٧ - (إذا حضرتم الميت أو المريض) أى: الحكمى فـ "أو" للشك، أو: الحقيقى فـ "أو" للتنوع ولا وجه لما

جزم به ابن حجر من أنها للشك. والمراد من الأول هو الثانى. كذا فى المرقاة (١٣/٤) بتغيير يسير.

(فقولوا خيرا) أى: للمريض: اشفه، وللميت اغفر له، ذكره المظهر كذا، فى المرقاة.

(فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد: أى: يقولون: آمين.

(على ما تقولون) من الدعاء خيرا أو شرا.

(وأعقبني منه عقبى حسنة) أى: عوضني منه عوضا حسنا.

(فأعقبني الله منه من هو خير منه) أى: أعطاني الله بدله من هو خير منه.

(رسول الله ﷺ) بدل من: «من هو خير منه».

وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة، فما لم يتكلم بعد ذلك؛ فلا ينبغي أن يلحق ولا يكسر عليه في هذا.

وروي عن ابن المبارك؛ أنه لما حضرته الوفاة، جعل رجل يلقيه: لا إله إلا الله وأكثر عليه، فقال: له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام، وإنما معنى قول عبد الله، إنما أراد ما روي عن النبي ﷺ: "من كان آخر قوله لا إله إلا الله، دخل الجنة".

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩٧٨ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: "اللهم أعني على غمرات الموت" أو: "سكرات الموت". [ضعيف سنن الترمذي] (١٦٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٩٧٩ - (صحيح) حدثنا الحسن بن الصباح البزاز البغدادي، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: ما أغبط أحدا

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩٧٨ - (وهو بالموت) أى: مشغول، أو ملتبس به. وفي رواية ابن ماجه: "وهو يموت". (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعا لحرارة الموت، أو دفعا للغشيان وكربه. (اللهم أعني على غمرات الموت) أى: شدائده؛ أى: أعني على دفعها. قال في القاموس: غمرة الشيء شدته ومزدهجه جمع: غمرات وغمار. انتهى. (أو سكرات الموت) أى: شدائده جمع: سكرة، بسكون الكاف وهى شدة الموت. قال سراج أحمد فى شرح الترمذى: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر: أن يراد بالأولى الشدة، وبالأخرى: ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] إن سكرته: شدته الذاهبة بالعقل. انتهى. (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى. ٩٧٩ - (ما أغبط) بكسر الباء يقال: غبطت الرجل أغبطه؛ إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ما له. وأن يدوم عليه ما هو فيه، أى: ما أحسد. (أحدا) ولا أتمنى، ولا أفرح لأحد.

بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٨٣)]

قال: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، وقلت له: من عبد الرحمن بن العلاء؟ فقال: هو العلاء بن اللجلاج، وإنما عرفه من هذا الوجه.

٩٨٠ - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حسام بن المصك، قال: حدثنا أبو معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”إن نفس المؤمن تخرج رشحا، ولا أحب موتا كموت الحمار“. قيل: وما موت الحمار؟ قال ”موت الفجأة“.

٩ - باب منه

٩٨١ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ”ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار، فيجد الله في أول الصحيفة، وفي آخر الصحيفة خيرا، إلا قال الله تعالى: ”أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة“.

(بهون موت) الهون بالفتح: الرفق واللين؛ أى: بسهولة موت، والاضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف، أى: لما رأيت شدة وفاته، علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وإن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات: وإلا لكان ﷺ أولى الناس به؛ فلا أكره شدة الموت لأحد، ولا أغبط أحدا بموت من غير شدة .
(وإنما عرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه الترمذى صحة وضعفا ولكن صححه الشيخ الألبانى .

٩٨٠ -

تنبيه:

قال الدكتور بشار عواد: وهذا الحديث ليس من سنن الترمذى قطعا، إذ لم نجد له أصلا فى النسخ المخطوطة ولا الشروح، وإنما جاء فى طبعة بولاق، وعنهما متن عارضة الأحوذى. وأيضا: فإن المزمى لم يذكر هذا الحديث فى التحفة ولا استدركه عليه المستدركون كالحافظين العراقي وابن حجر وأيضا فان ابن حجر الهيثمى ذكر الحديث فى مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٣) ونسبه إلى الطبرانى، وهو عنده كذلك فى الكبير (١٠٠٤٩) وفى الأوسط (٥٨٩٨) والله الموفق للصواب .

٩ - باب منه

٩٨١ - [الحديث رقم ٩٨٠ فى الباب السابق والحديث رقم ٩٨١ فى هذا الباب لا يوجدان فى أكثر نسخ الترمذى].

١٠ - باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

٩٨٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن المثني بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "المؤمن يموت بعرق الجبين". [صحيح سنن الترمذي (٧٨٤)]

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ وقد قال بعض أهل العلم، لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة.

١١ - باب منه

٩٨٣ - (حسن) حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي، وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي، قالوا: حدثنا سيار - هو ابن حاتم - حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبي ﷺ دخل على شاب، وهو في الموت، فقال: "كيف تجدك؟" قال: والله! يا رسول الله، أني أرجو الله، وإنني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ:

١٠ - باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

٩٨٢ - (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العراقي: اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت، وقيل: من الحياة؛ وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشري مع ما كان قد اقترب من الذنوب؛ حصل له بذلك خجل، واستحى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، كذا في قوت المغتذى . (هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني .

(وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة) هذا قول البخاري وهو متشدد في هذا، فان وفاة عبد الله بن بريدة تأخرت إلى سنة ١٥٥هـ، وقاتة توفي بعده بستين، فعاصره جل عمره، فاحتمال اللقاء بينهما قوى. قاله الدكتور بشار عواد .

١١ - باب منه

٩٨٣ - (وهو بالموت) أى: في سكراته. (كيف تجدك) قال ابن الملك: أى: كيف تجد قلبك، أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله، أو خائفاً من غضب الله . (أرجو الله) أى: أجدنى أرجو رحمته.

(وإنى) أى: مع هذا .

(أخاف ذنوبي) قال الطيبي: علق الرجاء بالله، والخوف بالذنوب، وأشار بالفعلية إلى: أن الرجاء حدث عند

”لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف.“
[”صحيح سنن الترمذي“ (٧٨٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم: هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلًا .

١٢ - باب ما جاء في كراهية النعي

٩٨٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا حكام بن سلم، وهارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ”إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية.“ [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٦٥)]
قال عبد الله: والنعي أذان بالميت.
وفي الباب: عن حذيفة.

٩٨٥ - (ضعيف) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يرفعه، ولم يذكر فيه: والنعي أذان بالميت. [”ضعيف

السياق، وبالإسمية والتأكيد بـ ”أن“ إلى: أن خوفه كان مستمرا محققا .

(لا يجتمعان) خير مبتدأ محذوف، أى: هاتان الخصلتان لا تجتمعان، أى: الرجاء والخوف.

(فى مثل هذا الوطن) والظاهر انه اسم زمان، والمراد: مثل هذا الزمان وهو زمان الاشراف على الموت حقيقة، أو حكما كوقت المبارزة، وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل. كذا فى شرح أبى الطيب .
(ما يرجو) أى: من الرحمة .

(وآمنه مما يخاف) أى: من العقوبة بالغفو والمغفرة .

قال السندى: والحديث يدل على أنه ينبغي وجود الأمرين (الرجاء والخوف) على الدوام حتى فى ذلك الوقت [أى: وقت الاشراف على الموت] وأنه لا ينبغي أن يغلب الرجاء فى ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شىء. انتهى.

١٢ - باب ما جاء في كراهية النعي

بفتح النون، وسكون العين المهملة، وتخفيف الياء. وفيه أيضا: كسر العين، وتشديد الياء. وفى النهاية: نعى الميت نعيًا: إذا أذاع موته، وأخبر به .

٩٨٤ - (إياكم والنعي) أى: اتقوا النعي. المراد بالنعي فى هذا الحديث: ما يكون على طريقة الجاهلية .

(والنعي أذان بالميت) أى: إعلام بموته .

٩٨٥ - (حديث عبد الله حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى .

سنن الترمذى (١٦٦)

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة: هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله، حديث حسن غريب؛ وقد كره بعض أهل العلم النعى، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس أن فلانا مات؛ ليشهدوا جنازته.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه، وروى عن إبراهيم؛ أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

٩٨٦ - (حسن) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، حدثنا حبيب بن سليم العبسى، عن بلال بن يحيى العبسى، عن حذيفة بن اليمان، قال: إذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى. [صحيح سنن الترمذى (٧٨٦)]

هذا حديث حسن صحيح.

(وقد كره بعض أهل العلم النعى، والنعى عندهم: أن ينادى فى الناس بأن فلانا مات؛ ليشهدوا جنازته) قال الحافظ فى الفتح (١١٧/٣): والحاصل: أن محض الإعلام بذلك لا يكره؛ فإن زاد على ذلك فلا. وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك؛ حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: "لا تؤذنوا به أحدا إني أخاف أن يكون نعيًا الخ. انتهى.

وراجع أيضا أحكام الجنائز للألبانى (٣٢).

(وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه: أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف فى المجالس؛ فيقال: أنعى فلانا فعل أهل الجاهلية. ٩٨٦ - (فلا تؤذنوا بى أحدا) من الإيذان بمعنى: الإعلام، أى: لا تخبروا بموتى أحدا.

(وينهى عن النعى) الظاهر: أن حذيفة رضى الله عنه أراد بالنعى فى هذا الحديث معناه اللغوى، وحمل النهى على مطلق النعى. وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعى فى هذا الحديث النعى المعروف فى الجاهلية. قال الأصمعى: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر، ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول: نعاء فلان، أى: أنعيه، وأظهر خبر وفاته. قال الجوهري: وهى مبنية على الكسر: مثل: دراك، ونزال، كذا فى قوت المغتذى.

(هذا حديث حسن صحيح) واقتصر الشيخ الألبانى على تحسينه فقط وكذا الحافظ فى الفتح (١١٧/٣).

فائدة: قال ابن العربى: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، وأهل الصلاح. فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. والثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة، ونحو ذلك. فهذا يحرم. كذا فى الفتح (١١٧/٣) وراجع العارضة (٢٠٦/٤).

١٣ - باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

٩٨٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الصبر في الصدمة الأولى". (وسكت عنه الألباني في الصحيح والضعيف)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٩٨٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "الصبر عند الصدمة الأولى". [صحيح سنن الترمذي (٧٨٧)]

قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - باب ما جاء في تقبيل الميت

٩٨٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، وهو يبكي - أو قال: عيناه تذرفان - . [صحيح سنن

١٣ - باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

٩٨٧ - (الصبر في الصدمة الأولى) قال العراقي: أى: الصبر الكامل الذى يتعقب حزيل الأحر والثواب لا ان المراد ان ما بعد الصدمة الأولى لا يسمى صبرا. كذا فى قوت المغتدى .

وأصل الصدم، ضرب الشئ الصلب بمثلته؛ فاستعير للمصيبة الواردة على القلب والمعنى: إذا وقع الثبات أول شئ يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر .

٩٨٨ - (الصبر عند الصدمة الأولى) أى: عند قوة المصيبة وشدةها .

قال الخطاى: المعنى: ان الصبر الذى يحمى عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك؛ فانه على الأيام يسلو. انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٧٢): الصبر عند الصدمة الأولى؛ أى: هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة .

١٤ - باب ما جاء في تقبيل الميت

٩٨٩ - (وهو ميت) حال من المفعول .

(وهو) أى: النبى ﷺ .

(أو قال: عيناه تذرفان) أى: تسيلان دمعاً. وهو المراد بالبكاء فى رواية يبكى، لا البكاء الذى يظهر معه صوت .

[الترمذى (٧٨٨)]

وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر، وعائشة، قالوا: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت .

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح.

١٥ - باب ما جاء في غسل الميت

٩٩٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، ومنصور، وهشام، فأما خالد، وهشام، فقالا: عن محمد وحفصة، وقال منصور: عن محمد، عن أم عطية، قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال: "اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتم، واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من ذلك" أو للشك .

وفى رواية ابن ماجه: "فكأنى أنظر إلى دموعه تسيل على خديه".

وللتفصيل فى المسألة راجع أحكام الجنائز للألبانى (٢٠ - ٢١).

١٥ - باب ما جاء في غسل الميت

٩٩٠ - (توفيت إحدى بنات النبي ﷺ) هى: زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم، وهو المشهور. وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان كما فى ابن ماجه .
قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٢٨): فىمكن ترجيح أنها أم كلثوم بحجته من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعا، فقد حزم ابن عبد البر فى ترجمتها، بأنها كانت غاسلة الميتات. انتهى .
وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى: والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب بيدر، وتعقب بأن التى توفيت وهو عليه السلام بيدر، رقية لا أم كلثوم كذا فى ارشاد السارى للقسطلاننى (٢/ ٣٨٤).
(من ذلك) بكسر الكاف، لأنه خطاب للمؤث .

(إن رأيتم) أى: إن احتجتم إلى أكثر من ثلاث أو خمس لانتقاء، لالتشهى، فافعلنه، قاله الطيبى .
(واغسلنها بماء وسدر) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة من مرات الغسل. قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتطهير لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. قيل: وقد يقال: يحتتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا، وذلك بأن يعمك بالسدر، ثم يغسل بالماء فى كل مرة. وقال القرطبى: يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته، وبذلك به جسد الميت، ثم يصب عليه الماء القراح، هذه غسلة . وقيل: لا يطرح السدر فى الماء، أى: لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق، كذا فى السبل (٣/ ٢٥٩) .
والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت .

(كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوى، أى اللفظين قال، وظاهره: جعل الكافور فى الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعى والكوفيون إنما يجعل فى الحنوط، أى بعد انتهاء الغسل والتحفيف. قاله الحافظ فى الفتح (٣/ ١٢٩).

كافور، فإذا فرغت، فأذني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: "أشعرنها به". قال هشيم: وفي حديث غير هؤلاء، ولا أدري ولعل هشاما منهم، قالت: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون، قال هشيم: أظنه، قال فألقيناه خلفها، قال هشيم: فحدثنا خالد بن بين القوم، عن حفصة، ومحمد، عن أم عطية، قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: "وابدأن بيامنها ومواضع الوضوء". [صحيح سنن الترمذي (٧٨٩)]

وفي الباب: عن أم سليم.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند

والحكمة فيه: أن الجسم يتصلب به وتنفر الطوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة قاله العيني في العمدة (٥٦/٦). (فأذنتي) بالمد، وكسر الذا، وتشديد النون الأولى، أمر لجماعة النساء من الإيذان، وهو الإعلام، والنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير فاعل، وهي مفتوحة. والثالثة للوقاية. (فألقى إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها كاف ساكنة؛ والمراد به هنا: الإزار كما جاء مفسرا في رواية للبخاري. والحقو في الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازا. قاله الحافظ في الفتح (١٢٩/٣). وقال في السبل (٢٦٢/٣): إذ معناه الحقيقي: معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل. انتهى. (أشعرنها به) أي بالحقو. في النهاية: أي أجعلته شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره. قال الطيبي: أي: أجعلن هذا الحقو تحت الأكفان، بحيث يلاصق بشرتها، والمراد: إيصال البركة إليها. (وفي حديث غير هؤلاء) أي: خالد، ومنصور، وهشام. (ضفرنا شعرها) الضفر: قتل الشعر. قال الطيبي: من الضفيرة؛ وهي النسج، ومنه: ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض. وفي رواية النسائي: "ومشطناها". (ثلاثة قرون) أي: ثلاث صفائر ووقع في رواية للبخاري: "ناصيتها وقرونها" أي: جانبي رأسها. (فألقيناه خلفها) أي: فألقينا الشعر خلف ظهرها. قال الحافظ في الفتح (١٣٤/٣): واستدل به على ضفر شعر الميت، خلافا لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يكف. وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر الميت خلفها، وعلى وجهها مفرقا. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية؛ هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، أم فعلته استحسانا؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل ألا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعا. كذا قال.

وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره.

قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية؛ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "اغسلنها وترا واجعلن شعرها صفائر". وأخرج ابن حبان في "صحيحه" عن أم عطية: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، واجعلن لها ثلاثة قرون". انتهى.

(حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية. وعليه قول الأئمة.

أهل العلم.

وقد روى عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: غسل الميت، كالغسل من الجنابة.
وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يطهر.

وقال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً، يغسل وينقى، وإذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء غيره، أجزأ ذلك من غسله، ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً، لا يقصر عن ثلاث؛ لما قال رسول الله ﷺ: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً"، وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات، أجزأ، ولا يرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يوقت؛ وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث.
وقال أحمد، وإسحاق: وتكون الغسلات بماء وسدر، ويكون في الآخرة شيء من كافور.

(وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعنى: يراعى فى غسل الميت ما يراعى فى الغسل من الجنابة .
(وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك فى الموطأ (٢/ ٥٣) مع الزرقانى: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر .
قال صاحب التحفة: بل له حد موصوف، وصفة معلومة، فيغسل الميت وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل، ويبدأ بيمينه، ومواضع الموضوء منه، ويغسل بماء وسدر، ويجعل فى الغسلة الأخيرة الكافور .
وإن كان الميت امرأة؛ فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون، ويجعل خلفها. وهذه الصفات كلها قد جاءت فى حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه، فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف، وليس لذلك صفة معلومة. انتهى .

(قال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً يغسل وينقى) ولم يفصل ولم يبين.
(وإذا أنقى) بصيغة المجهول، من: الإنقاء .
(بماء القراح) قال فى القاموس: القراح كسحاب، الماء لا يخالطه ثقل من سويق وغيره ، والخالص كالقريح .
(ولا يرى) وفى بعض النسخ: "أو لا يرى" بهمة الاستفهام .
(ولم يوقت) من التوقيت، أى: لم يحدد، والمعنى: أن المقصود من قوله: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً": هو الإنقاء لا التحديد، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ. وترجم الامام البخارى بقوله: "باب ما يستحب ان يغسل وتراً".

(وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء: الفقهاء من المحدثين .
(ويكون فى الآخرة) أى فى الغسلة الآخرة .
(شيء من كافور) قال ابن العربى فى العارضة (٤/ ٢١٠) وقد قالوا: الأولى: بالماء القراح والثانية: بالماء والسدر. والثالثة: بالماء والكافور. وقد قال النخعي: لا يجعل الكافور فى الماء، وليس هذا فى لفظ الحديث ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. انتهى .

١٦ - باب في ما جاء في المسك للميت

٩٩١ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود وشبابة، قالا: حدثنا شعبة، عن خليل بن جعفر، سمع أبا نصره يحدث عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: "أطيب الطيب، المسك". ["صحيح سنن الترمذى" (٧٩٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩٩٢ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن شعبة، عن خليل بن جعفر، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدرى، أن النبي ﷺ سئل عن المسك، فقال: "هو أطيب طيبكم". ["صحيح سنن الترمذى" (٧٩٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول أحمد، وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت. قال: وقد رواه المستمر بن الريان أيضا عن أبي نصره، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

قال علي: قال يحيى بن سعيد: المستمر بن الريان، ثقة.

قال يحيى: خليل بن جعفر، ثقة.

١٦ - باب في ما جاء في المسك للميت

٩٩١ -

٩٩٢ - (فقال: هو أطيب طيبكم) أى: أفضله؛ فهو أفخر أنواعه وسيدها. وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت. والمسك فرد من الطيب، بل هو من أفضل أفرادها فهو أيضا سنة له.

(وهو قول أحمد وإسحاق) واستدل لهما بحديث الباب، وما أخرج الحاكم فى المستدرک عن أبى وائل، قال: كان عند على رضى الله تعالى عنه مسك؛ فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. انتهى. وسكت. ورواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" ورواه البيهقى فى "سننه".

قال النووى: استناده حسن، وما أخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن سلمان؛ أنه استودع امرأته مسكا فقال: إذا مت فطيبونى به، فانه يحضرنى خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح. انتهى. (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة، والحق هو الجواز.

١٧ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من غسله الغسل، ومن حمّله الوضوء" - يعني: الميت - . [صحيح سنن الترمذى] (٧٩١)

قال: وفي الباب: عن علي، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن؛ وقد روي عن أبي هريرة، موقوفاً، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت؛ فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً، فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً؛ وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء، فأقل ما قيل فيه: وقال إسحاق: لا بد من الوضوء.

١٧ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٣ - (من غسله الغسل) وفي رواية، من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة بلفظ: "من غسل الميت فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ".

قال العلامة ابن باز في هامش الفتح (٣/ ١٣٥): وقال بعضهم: إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما يعده، وهو معنى مناسب . والله أعلم .

(يعني الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله: "من غسله، ومن حمّله"

(حديث أبي هريرة حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني . وفصل في أحكام الجنائز (٥٣) .

(فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل) أى: فالغسل عليه واجب، وروى ذلك عن علي وأبي هريرة، واستدلوا على الوجوب بحديث الباب، وما في معناه فإنه ظاهره يدل على الوجوب.

(وقال مالك بن أنس أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو ألا يجب عليه الغسل) واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" أخرجه البيهقي، وقد حسن الحافظ إسناده وقال: فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على التدب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. انتهى.

قال: وقد روى عن عبد الله بن المبارك؛ أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

١٨ - باب ما يستحب من الأكفان

٩٩٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". [صحيح سنن الترمذي (٧٩٢)]
وفي الباب: عن سمرة، وابن عمر، وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وقال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، وقال أحمد،

وقد ورد بعض الأحاديث أيضا في معناه . راجع التحفة، وأحكام الجنائز .
(وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف. وليس الأمر كذلك، وقد ساق له ابن القيم في "تهذيب السنن" أحد عشر طريقا عنه ثم قال: "وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ".
وأجابوا أيضا بأن حديث الباب منسوخ، وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح . وهو متأخر .

١٨ - باب ما يستحب من الأكفان

٩٩٤ - (البسوا) بفتح الباء .
(من ثيابكم) "من" تبيضية، أو بيانية مقدمة .
(البياض) أى: ذات البياض .
(فإنها) أى: الثياب البيض .
(من خير ثيابكم) لدلالاتها غالبا على التواضع وعدم الكبر والعجب والخيلاء ولكونها أطهر وأطيب .
(وكفنوا فيها موتاكم) قال القارى: الأمر فيه للاستحباب . وقال النووى: استحباب التكفين فى البياض مجمع عليه . انتهى .

(وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها. وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال أبو بكر: كفنوني في ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما، كذا فى الفتح (٢٥٣/٣) .

وإسحاق: أحب الثياب إلينا، أن يكفن فيها: البياض، ويستحب: حسن الكفن.

١٩ - باب منه

٩٩٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه". [صحيح سنن الترمذي (٧٩٣)] و [ضعيف سنن الترمذي (١٦٨)] وفيه: عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن المبارك: قال سلام بن أبي مطيع في قوله: وليحسن أحدكم كفن أخيه، قال: هو الصفا، وليس بالمرتفع.

٢٠ - باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ

٩٩٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، قال الزهرى: ان سعدا لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال: كفنوني فيها فإنى قاتلت فيها يوم بدر، وإنما خبأتها لهذا. كذا فى تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢ - ٢٣).

١٩ - باب منه

٩٩٥ - (إذا ولي أحدكم أخاه) أى: تولى أمر تجهيزه وتكفينه. (فليحسن) ضبط بفتح الحاء، وإسكانها. قال النووى: كلاهما صحيح. (كفنه) قيل: بسكون الفاء، مصدر، أى: تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله. والمعروف: الفتح. قال النووى فى شرح المهذب: هو الصحيح. والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته ونقاءه وسبوغه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا افخر منه ولا أحقر، وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة، لحديث على: "لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا" أخرجه أبو داود. كذا فى المراجعة (٢/ ٤٦٣). (هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى. (هو الصفا) أى: التنظيف. (وليس بالمرتفع) أى: فى الثمن.

٢٠ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

٩٩٦ - (يمانية) بالتخفيف، وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى اليائين ثم قلبت الفاء، أو

ليس فيها قميص، ولا عمامة.

قال: فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفوه فيه. ["صحيح سنن الترمذي" (٧٩٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩٩٧ - (حسن) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في ثوب واحد. ["صحيح سنن الترمذي" (٧٩٥)]

قال: وفي الباب: عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح؛ وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة، أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ.

حذفت وعوض منها بألف على خلاف القياس. قاله السندی. كذا في التعليقات السلفية (٢١٨ / ١).

(ليس فيها قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن، وهو قول الجمهور.

وقال مالك والخنفية باستحبابه، وأجابوا عن قول عائشة رضى الله عنها "ليس فيها قميص ولا عمامة" بأنه يحتمل نفى وجودهما، ويحتمل أن يكون المراد: نفى المعداد، أى: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، وهما زائدان، وأن يكون معناه: ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف.

ويجيب: بأن الاحتمال الأول هو الظاهر، وما عده متعسف فلا يصار إليه. كذا في النيل (٤٠ / ٤).

قال العلامة الصنعاني في السبل (٣ / ٢٦٤): فيه ان الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض، لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل. انتهى.

(فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة) بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا.

وروى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة انتهى.

قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٣٥): أسنده حسن، لكن روى مسلم، والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها

عنه. انتهى.

٩٩٧ - (كفن حمزة بن عبد المطلب في ثوب واحد) بفتح نون وكسر ميم، هي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو برودة من صوف تلبسها الأعراب. كذا في القاموس.

(في ثوب واحد) بدل من "في ثوب".

وروى أحمد في مسنده عن خباب، أن حمزة لم يوجد له كفن إلا برودة ملحاء، اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر.

والحديث حسنه الشيخ الألبانى.

قد ترجم البخاري في صحيحه بقوله: "باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه" قال

والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفاف، ويجزيء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدوا أحب إليهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

٢١ - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

٩٩٨ - (حسن) حدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: "اصنعوا لأهل جعفر طعاما؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم". [صحیح

الحافظ فى الفتح (٣/ ١٤٢): أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، .

وترجم قبله: "باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد" قال الحافظ: أى: اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شىء آخر.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال القارى فى المرقاة (٤/ ٣٤) نقلا عن "المواهب": قال مالك والشافعى وأحمد: يستحب أن يكون الثلاث لفاف، ليس فيها قميص ولا عمامة .

وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة: إزار، وقميص، ولفافة. انتهى .

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح. يدل عليه حديث الباب .

(يجزئ ثوب واحد الخ) قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٣٦): إن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى

الصحة، وإنما هو مستحب. وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث. والمرجح: أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق، انتهى .

(وقالوا: تكفن المرأة فى خمسة أثواب) المشروع فى كفن المرأة أن يكون خمسة أثواب: إزارا ودرعا وخمارا

ولفافتين لما روى الخوارزمى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: وكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما نخر الحى. قال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. قال ابن

المنذر: أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب كالشعبى والنخعى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور. انتهى ملخصا من المراجعة (٢/ ٤٦٨) .

ويؤيده حديث لى بنت قانف الثقفية. وفيه تكفين ابنته ﷺ فى خمسة أثواب. وإن كان فيه كلام لكن يصلح

للاستشهاد .

٢١ - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

٩٩٨ - (لما جاء نعي جعفر) أى: ابن أبى طالب، أى: خير موته بموثة، وهى موضع عند "تبوك" سنة ثمان .

(اصنعوا لأهل جعفر طعاما) فيه مشروعية القيام بموثة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن

أنفسهم. مما دهمهم من المصيبة قاله فى النبل، وقال السندى: فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاما . كذا فى العون (٣/ ١٦٤) .

(ما يشغلهم) بفتح الياء والغين، وقيل: بضم الأول، وكسر الثالث .

سنن الترمذى (٧٩٦)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء؛ لشغلهم بالمصيبة، وهو: قول الشافعي.

قال أبو عيسى: وجعفر بن خالد: هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج.

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

٩٩٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان،

قال: حدثني زبيد الأيامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوة الجاهلية". [صحيح

قال في القاموس: شغله كمنعه شغلا ويضم، وأشغله لغة جيدة، أو قليلة، أو رديئة، والمعنى: جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهية الطعام لأنفسهم، فيحصل لهم والضرر وهم لا يشعرون.

قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهية طعام لأهل الميت. انتهى.

قال القارى: والمراد: طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر. سن أن يلح عليهم فى الأكل، لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع. انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء الأبعد تهية طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ "اصنعوا لأهل جعفر طعاما". وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع فى السرور لا فى الشور. وهى بدعة مستقبحة. انتهى.

وقال القارى: واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه: كنا نغده من النياحة، وهو ظاهر فى التحريم. ملخص ما فى المرقاة (٩٦/٤). وقال السندى: قوله "كنا نرى" هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة، أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثانى، فحكمه الرفع. وعلى التقديرين فهو حجة. كذا فى العون (١٦٤/٣).

٢٢ - باب ما جاء فى النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

٩٩٩ - (ليس منا) أى: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به اخراجه عن الدين، لكن فائدة ايراده بهذا اللفظ: المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك، ولست منى، أى: ما أنت على طريقتى.

وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله، ويقول: ينبغى أن يحسبك عن ذلك، ليكون أوقع فى النفوس وابلغ فى الزجر. ملخص ما فى الفتح (١٦٣/٣ - ١٦٤).

(من شق الجيوب) جمع جيب، بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه: اكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

(وضرب الخدود) جمع الخد، خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك.

(ودعا بدعوة الجاهلية) فى رواية مسلم: "بدعوى أهل الجاهلية"، أى: من النياحة ونحوها وكذا التدبة كقولهم:

سنن الترمذى (٧٩٧)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣ - باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا قران بن تمام، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الأسدي، قال: مات رجل من الأنصار، يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة بن شعبة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال نوح في الإسلام؟ أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نيح عليه، عذب بما نيح عليه". [صحيح سنن الترمذى (٧٩٨)]

وفي الباب: عن عمر، وعلي، وأبي موسى، وقيس بن عاصم، وأبي هريرة، وجنادة بن مالك، وأنس، وأم عطية، وسمرة، وأبي مالك الأشعري.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة، حديث غريب حسن صحيح.

١٠٠١ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة والمسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى -

واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور. كذا في الفتح (٣/ ١٦٤).

٢٣ - باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٠ - (من نيح عليه) مجهول "ناح".

(بما نيح عليه) أى: ما دام نيح عليه، وفي رواية الصحيحين: "من نيح عليه، فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة".

١٠٠١ - (أربع في أمتي) أى: خصال أربع كائنة في أمتي.

(من أمر الجاهلية) أى: حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها.

(لن يدعهن) بفتح الدال، أى: لن يتركهن.

(النياحة) وهو البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع، والندبة: عد شمائل الميت ومحاسنه مثل: واشجاعاه، وأسداه، واجبلاه.

(والطعن في الأحساب) جمع الحسب، وما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. قال ابن السكيت: الحسب، والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن لأبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالأباء.

(والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة. قال الجزري في النهاية: هو: اسم من الإعداء كالرعوى

أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول - ؟ والأنواء: مطرنا بنوء كذا وكذا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٩٩)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٤ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٢ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: ”الميت يعذب ببكاء أهله عليه.“
[”صحيح سنن الترمذي“ (٨٠٠)]

وفي الباب: عن ابن عمر، وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: حديث عمر، حديث حسن صحيح؛ وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، قالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وذهبوا إلى هذا الحديث،

والبقوى، من الإرعاء والإبقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك أن يكون بهعير حرب مثلاً فتنتكى مخالطته بابل أخرى حذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء.

(أحرب بعير) أى: صار ذا حرب.

(من أحرب البعير الأول؟) هذا رد عليهم أى: من أين صار فيهم الجرب؟

(والأنواء) جمع نوء وهو النجم مال للغروب، أو سقوط النجم فى المغرب مع الفجر وطلوع آخر مقابله من ساعته فى المشرق قاله فى القاموس، فهو من الأضداد.

(مطرنا بنوء كذا وكذا) بصيغة المجهول، بيان لما كانوا يزعمونه فيقولون مطرنا لأجل أن الكوكب ناء أى: غاب، أو طلع فكانوا يقولون مطرنا، أى أصابنا مطر بسبب طلوع الكوكب الفلانى أو غروبه. وهذا مما نهى عنه الشارع لكن طائفة لا تفارقه. كذا فى شرح أبى الطيب.

٢٤ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٢ - (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على الميت؛ لأنه سبب لتعذيبه، وإليه ذهب بعض أهل العلم، كما ستعرف. وقد حكى النورى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم؛ أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه: هو البكاء بصوت ونباح لا بمجرد دمع العين.

(قد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، وقالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف، منهم: عمر وابنه وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث، وعارضها بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] وروى عنه أبو يعلى أنه قال: تالله، لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد

وقال ابن المبارك: أرجو، إن كان ينهاتهم في حياته، أن لا يكون عليه من ذلك شيء.

١٠٠٣ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا محمد بن عمار، حدثني أسيد بن أبي أسيد: أن موسى بن أبي موسى الأشعري، أخبره عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما من ميت يموت، فيقوم بأكيه فيقول: واجبلاه، واسيدها، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزان: أهكذا كنت؟". [صحيح سنن الترمذي (٨٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه - ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفهية؟ وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم: الشيخ أبو حامد وغيره .

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية، وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له. واختلفوا في التأويل: فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد: من الطويل .

إذا مت فابكينى بما أنا أهله وشقى علي الجيب يا ابنة معبد

قال في الفتح (٣/ ١٥٤): واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال .

والجواب: أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ألا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً. انتهى ملخصاً . قال صاحب التحفة: والحق هو ما ذهب إليه الجمهور، من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة ولا وجه لردّها مع إمكان التأويل، ولهم تأويلات، بعضها قريبة، وبعضها بعيدة. فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى "فتح الباري" وغيره من شروح البخارى .

قلت: يعجبني طريقة البخارى التي اختارها في ترجمة صحيحه في هذه المسألة حيث قال: "باب قول النبي ﷺ "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وقال النبي ﷺ "كلكم راع ومسئول عن رعيته" فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهو كقوله ﴿وإن تدع مثقلة - ذنوباً - إلى حملها لا يحمل منه شيء﴾ وما يرخص من البكاء من غير نوح وقال النبي ﷺ "لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها" وذلك لأنه أول من سن القتل . قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥٣): وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً . والله أعلم .

١٠٠٣ - (ما من ميت) أى: حقيقى، أو مشرف على الموت .

(يموت) قال الطيبى: هو كقول ابن عباس: يمرض المريض، وتضل الضالة، فسمى المشارف للموت والمرض والضلال، ميتاً ومريضاً وضالاً، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة. انتهى .

وقصة عبد الله بن رواحة أخرجها البخارى .

(يلهزانه) يفتح الهاء، أى: يضربانه ويدفعانه .

وفى النهاية: اللهز: الضرب بجمع الكف فى الصدر، يقال: لهزه بالرمح أى: طعنه فى الصدر .

(أهكذا كنت) أى: توبيخاً وتقريعاً وتهكماً به كما فى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ .

٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

١٠٠٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عباد بن عباد المهلبى، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه".

فقال عائشة: يرحمه الله لم يكذب؛ ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا: "إن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه". [صحيح سنن الترمذى (٨٠٣)]
قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وقرظة بن كعب، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح؛ وقد روي من غير وجه، عن عائشة.

وقد ذهب أهل العلم إلى هذا، وتأولوا هذه الآية: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهو: قول الشافعي.

١٠٠٥ - (حسن) حدثنا علي بن خشرم؛ أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في

٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

أى: فى الرخصة فى البكاء الذى ليس به صوت ولا نياحة .

١٠٠٤ - (فقال عائشة: يرحمه الله لم يكذب، ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رضى الله عنها على عمر رضى الله عنه أيضا بالتخطئة، ففى رواية ابن عباس عن عائشة عند البخارى ومسلم: فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: "إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه" ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨].
قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٥٤): وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن .

قال الداودى: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يعذب ابتداء؟ ! انتهى .

١٠٠٥ - (يجود بنفسه) قال فى النهاية: أى: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان مال نفسه. انتهى . يريد إنه فى النزاع وسياق الموت .

حجره، فبكى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمخ وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان". [صحيح سنن الترمذى (٨٠٤)]

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٠٠٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك، قال: وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، أنها أخبرته؛ أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب؛ ولكنه نسي أو أخطأ؛ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال: "إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها". [صحيح سنن الترمذى (٨٠٢)]

(أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول.

(صوت) بالجر بدل من "صوتين" بدل بعض.

(خمخ وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشا، إذا قشرت بالأظفار، قاله أبو الطيب السندى.

(ورنه الشيطان) بفتح راء وتشديد نون: صوت مع بكاء فيه ترجيح كالقلقلة. كذا فى مجمع البحار. قال

النووى فى "الخلاصة": المراد به الغناء والمزامير. قال: وكذا جاء مبينا فى رواية البيهقى. كذا فى قوت المغتذى.

١٠٠٦ - (غفر الله لأبى عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر رضى الله. وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من

قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣]، فمن استغرب من غيره شيئا ينبغى أن يوطئ ويمهد له

بالدعاء؛ إقامة لعذره فيما وقع منه، وأنه لم يتعمد، ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها.

(أما) بالتخفيف: للتنبيه، أو للافتتاح؛ يؤتى بها لجرد التأكيد.

(ولكنه نسي) أى: مورده الخاص.

(أو أخطأ) أى: فى ارادته العام.

(يبكى عليها) بصيغة المجهول.

(إنهم) أى: اليهود.

(وإنها) أى: اليهودية.

(لتعذب فى قبرها) أى: لكفرها.

قال القارى فى المرقاة (٩٧/٤): ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا فى هذا المورد، وقد

ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة، بل مطلقة، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا

منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها. انتهى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠٠٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنائز. [صحيح سنن الترمذي] (٨٠٥)

١٠٠٨ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عمرو بن عاصم، عن همام، عن منصور، وبكر الكوفي، وزباد، وسفيان، كلهم يذكر أنه سمعه من الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنائز. [صحيح سنن الترمذي] (٨٠٥)

١٠٠٩ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يمشون أمام الجنائز. قال الزهري: وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. [صحيح سنن الترمذي] (٨٠٦)

قال: وفي الباب: عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، هكذا، رواه ابن جريج، وزباد بن سعد، وغير

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥٤): قال القرطبي: انكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوى بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا - بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع امكان حمله على حمل صحيح. انتهى.

٢٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠٠٧ - (عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ الخ) أخرج هذا الحديث، أحمد وأصحاب السنن، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم؛ كذا في التلخيص (١١١/ ٢).

١٠٠٩ - (عن الزهري قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز) هذه الرواية مرسلة، ورواية سفيان المتقدمة عن الزهري موصولة، والإرسال كما صرح به الترمذي فيما بعد.

واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري؛ أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز.

قال الزهري: وأخبرني سالم؛ أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. وأهل الحديث كلهم، يرون أن الحديث المرسل في ذلك، أصح. قال أبو عيسى: سمعت يحيى بن موسى، يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا، مرسل، أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد، وهو ابن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.

واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنائز، فرأى بعض أهل العلم. من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المشي أمامها أفضل، وهو: قول الشافعي، وأحمد. قال: وحديث أنس في هذا الباب، غير محفوظ.

١٠١٠ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنائز. [صحيح سنن الترمذي (٨٠٧)]

(وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ. وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث فقال: استيقن الزهري، حدثني مرارا لست أحصيه بعدد، ويديه سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه. قال الحافظ في التلخيص (١١٢ / ٢): وهذا لا ينفي عنه الوهم، فانه ضابط، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه ادراجا لعل الزهري أدجمه، إذ حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في المدرج بآتم من هذا، وحزم أيضا بصحته ابن المنذر، وابن حزم. انتهى كلام الحافظ.

(فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المشي أمامها أفضل) قال الخطابي في المعالم (٤ / ٣١٥ - ٣١٦): أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنائز، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة: انهما كانا يمشيان خلف الجنائز وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل. فأما الراكب: فلا أعلم انهم اختلفوا في انه يكون

قال أبو عيسى: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر؛ وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة.

قال الزهري: وأخبرني سالم؛ أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

قال محمد: هذا أصح.

٢٧ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة

١٠١١ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى بن إمام بن تيم الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: "ما دون الخب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا، فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة، ولا تتبع، وليس منا من تقدمها". [ضعيف سنن الترمذي] (١٦٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث، لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه.

قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد، لهذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا.

خلف الجنازة. انتهى .

ولتفصيل المذاهب في المسألة راجع المراجعة (٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

٢٧ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة

١٠١١ - (نقال: ما دون الخب) هو: سرعة المشي مع تقارب الخطأ.

(فلا يبعد) قال العراقي: يحتل ضبطه وجهين. أحدهما: بناؤه للمفعول، ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعتها بها، لكونه من أهل النار. ويحتمل: أن يكون بفتح الياء والعين أيضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك. كذا في قوت المغتذى .

(والجنازة متبوعة) أى: حقيقة وحكما، فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها .

(ولا تتبع) بفتح التاء والياء، ويرفع العين على النفى وبسكونها على النهى، أى: لا تتبع الناس هى، فلا تكون عقيهم، وهو تصريح بما علم ضمنا .

(ليس منا من تقدمها) تقرير بعد تقرير، يعنى: من تقدم الجنازة ليس ممن تبعها فلا يثبت له الأجر .

(نقال: طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول. والحديث ضعيف .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، رأوا أن المشي خلفها، أفضل، وبه: يقول سفيان الثوري، وإسحاق قال: إن أبا ماجد، رجل مجهول لا يعرف؛ إنما يروى عنه حديثان، عن ابن مسعود، ويحيى إمام بني تيم الله، ثقة، يكنى: أبا الحارث، ويقال له: يحيى الجابر، ويقال له: يحيى الجبر - أيضا - وهو كوفي، روى له شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة.

٢٨ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

١٠١٢ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: "ألا تستحيون؟" إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب". [ضعيف سنن الترمذي (١٧٠)]

قال: وفي الباب: عن المغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان، قد روي عنه موقوفا، قال محمد: الموقوف منه،

أصح.

(وبه يقول الثوري وإسحاق) وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي .

وللوقوف على أدلتهم راجع نصب الراية (١/ ٢٨٩ - ٢٩٥) .

(وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر: ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: "إن الله عفو يحب العفو" كذا في الميزان وقوت المغتدى .

٢٨ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

ليس في الحديث ذكر خلف الجنائز فلا يناسب ترجمة الباب للحديث، فلا أدري كيف استخرج المؤلف هذا من الحديث، ثم تبعه صاحب التحفة ولم ينتبه لهذا .

١٠١٢ - (فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون ؟ الخ) يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنازات الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنازتهم وأنه ترك الأولى وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه. قاله السندی في حاشية ابن ماجه (١/ ٤٥١) .

(حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا، قال محمد: الموقوف منه أصح) اسناد حديث الباب ضعيف، لضعف أبي بكر بن أبي مريم، لكن قد ورد عن ثوبان أيضا عند أبي داود باسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني وغيره، ولفظه: "إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركب، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له: فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت". فثبت أن حديث الباب له أصل .

٢٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠١٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: كنا مع النبي ﷺ في جنازة أبي الدحداح، وهو على فرس له يسعى، ونحن حوله، وهو يتوقص به. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٠٨)]

١٠١٤ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي، حدثنا أبو قتيبة، عن الجراح، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٠٩)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠ - باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

١٠١٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: ”أسرعوا بالجنازة، فإن يكن

٢٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠١٣ - (وهو على فرس له) أى: حين رجع كما فى الرواية الآتية .
(يسعى) قال العراقى: روى بالياء والنون .

(وهو يتوقص به) بالقاف المشددة والصاد المهملة، أى: يتوب به. وفى ”مصنف ابن أبى شيبة“: ”يتوقص“ بالسین المهملة، وهما لغتان، كذا فى قوت المغتذى، وقال فى ”الجمع“ أى: يشب ويقارب الخطو .

١٠١٤ - (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف، وقال العلماء: لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة اتفاقاً؛ لانقضاء العبادة، كذا فى المرقاة بتغيير يسهير (٥٥ / ٤).

٣٠ - باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

١٠١٥ - (يلعب به النبي ﷺ) أى: يرفع الحديث إليه ﷺ.

(أسرعوا) أمر من الاسراع. قال الحافظ فى الفتح (٣ / ١٨٤): نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالاسراع: شدة المشى، وعلى ذلك حملة بعض السلف، وهو قول الحنفية .

قال صاحب الهداية: ويمشون به مسرعين دون الخبب .

وفى المبسوط: ليس فيه شيء موقت، غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة، وعن الشافعى والجمهور: المراد بالاسراع ما فوق سجية المشى المعتاد، ويكره الاسراع الشديد، ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال: من استحبه أراد

خيرا تقدموها إليه، وإن يكن شرا تضعوه عن رقابكم". ["صحيح سنن الترمذي" (٨١٠)]
وفي الباب: عن أبي بكرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

٣١ - باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة

١٠١٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مثل به، فقال: "لولا أن تجد صفة في نفسها، لركته حتى تأكله العافية،

الزيادة على المشى المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

والحاصل: أنه يستحب الإسراع بها؛ لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع؛ فلا ينفى المقصود من النظافة، أو ادخال المشقة على المسلم. انتهى كلام الحافظ.

(بالجنازة) أى: يحملها إلى قبرها.

(فان تك) أى: الجثة المحمولة. قاله الحافظ.

(خيرا) أى: ذا خير.

(تقدموها) أى: الجنازة.

(إليه) أى: الخير. وفي رواية الشيخين: "فإن تكن سالحة، فخير تقدمونها إليه".

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج والمسبوت فينبغى ألا يسرع بدفنهم، حتى يمضى يوم وليلة، ليتحقق موتهم. نبه على ذلك ابن بزيمة. انتهى.

قال شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله معلقا عليه: المطعون: هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف. والمفلوج: المصاب بالفالج. والمسبوت: المصاب بالغشية، يقال: سبت المريض إذا غشى عليه. والتحديد فى تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر، والأولى عدم التحديد، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك وإن لم يمض يوم وليلة. والله أعلم.

٣١ - باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة

قتلى: جمع قتيل.

١٠١٦ - (قد مثل به) أى: بحمزة، وهو بضم الميم وكسر التاء المخففة. قال فى "المصباح" مثلت بالقتيل مثلاً، من بايى قتل وضرب، إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة. كذا فى العون (٣/ ١٦٤).
(لو لا أن تجد) أن تحزن وتجزع.

(صفة) هى بنت عبد المطلب. عمه رسول الله . وشقيقة حمزة رضى الله عنهما.

(حتى تأكله العافية) قال الخطايب فى المعالم (٤/ ٢٩٦): هى السباع والطيور التى تقع على الجيف، فتأكلها،

وتجمع على: العوافى.

حتى يحشر يوم القيامة من بطونها".

قال: ثم دعا بنمرة، فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه، بدت رجلاه، وإذا مدت على رجله، بدا رأسه.

قال: فكشّر القتلى وقلت الثياب.

قال: فكفن الرجل، والرجلان، والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: "أيهم أكثر قرآنا"، فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم. [صحيح سنن الترمذي (٨١١)]

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث، حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

النمرة الكساء الخلق.

وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحدا ذكره، عن الزهري، عن أنس، إلا أسامة بن زيد.

وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، أصح.

٣٢ - باب آخر

١٠١٧ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويركب الحمار، ويجب دعوة العبد،

(حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إما أراد ذلك ليتم له به الأجر، ويكمل، ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى إلى البعث، أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب، حتى إن دفته وتركه سواء، قاله أبو الطيب. (بنمرة) بفتح نون، وكسر ميم: بردة من صوف وغيره، مخططة. وقيل: الكساء. (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال: بأن الشهيد لا يصلّى عليه. وسيجيء الكلام على هذه المسألة في باب: "ترك الصلاة على الشهيد".

(حديث أنس حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

٣٢ - باب آخر

١٠١٧ - (ويركب الحمار) قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة.

وكان يوم بني قريظة، على حمار مخطوم بجبل من ليف، عليه إكاف من ليف. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٧١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث مسلم، عن أنس، ومسلم الأعور، يضعف، وهو مسلم بن كيسان الملائى تكلم فيه؛ وقد روى عنه شعبة، وسفيان.

٣٣ - باب منه

١٠١٨ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته، قال: ”ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه“، ادفنوه في موضع فراشه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨١٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكى، يضعف من قبل حفظه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضاً.

(وكان يوم بنى قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن ”جهينة“: قبيلة من يهود ”خير“، وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس. كذا فى شرح أبى الطيب.
(مخطوم بجبل) أى: يجعل فى أنفه بجبل. قال فى القاموس: خطمه بالخطام، أى: جعله على أنفه كخطمه به، أو جر أنفه ليضع عليه الخطام، وهو كـ ”كتاب“ كل ما وضع فى أنف البعير، أى: ونحوه ليقناده به.
(من ليف) وهو جلد شجرة البلح.
(عليه إكاف) أى: على الحمار. ويقال له: الوكاف بالواو، وهو للحمار كالسرج للفرس، ”إكاف ليف“ بالاضافة ويتركها على البدلية.

٣٣ - باب منه

١٠١٨ - (اختلفوا فى دفنه) أى: فى موضع دفنه، فقال بعضهم: يدفن بـ ”مكة“ وقال الآخرون: بـ ”المدينة“ فى ”البقيع“. وقيل: فى القدس، كذا فى ”اللمعات“.
(ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن فى البيوت؛ لأن من خصائص الانبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.
(هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكى يضعف من قبل حفظه) قال الشيخ الألبانى: لكنه ثابت بما له من الطرق والشواهد، راجع احكام الجنائز (١٣٧ - ١٣٨).

٣٤ - باب آخر

١٠١٩ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم". ["ضعيف سنن الترمذي" (١٧٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال: سمعت محمدا يقول: عمران بن أنس المكي، منكر الحديث.

وروى بعضهم، عن عطاء، عن عائشة، قال: وعمران بن أبي أنس مصري، أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي.

٣٥ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

١٠٢٠ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنائزة، لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر، فقال: هكذا نصنع يا محمد.

٣٤ - باب آخر

١٠١٩ - (اذكروا محاسن موتاكم) محاسن: جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب. (وكفوا) أمر للوجوب، أى: امتنعوا.

(عن مساوئهم) جمع: سوء على غير قياس أيضا. قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحى وذلك لأن عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت. وفى "الازهار" قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه، وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كتنثنه، وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به. كذا فى المرقاة (٤/ ٦١).

(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألبانى. لكن له شاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال النبى ﷺ: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٨) مع الفتح.

٣٥ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

١٠٢٠ - (إذا تبع) بتشديد التاء.

(حتى توضع فى اللحد) بفتح اللام، وسكون الحاء: الشق فى جانب القبلة من القبر. (فعرض له حبر) بفتح الحاء، وتكسر، أى: عالم، واشتهر هذا الاسم فى علماء اليهود.

قال: فجلس رسول الله ﷺ، وقال: "خالفوهم". [صحیح سنن الترمذی] (٨١٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع، ليس بالقوي في الحديث.

٣٦ - باب فضل المصيبة إذا احتسب

١٠٢١ - (حسن) حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني، جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج، أخذ بيدي، فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى، فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد." [صحیح

(فجلس رسول الله ﷺ) أى: بعد ما كان واقفا، أو بعد ذلك .

(وقال: خالفوهم) قال القارى: فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح .

انتهى .

(هذا حديث غريب) وحسنه الشيخ الألبانى .

٣٦ - باب فضل المصيبة إذا احتسب

أى: صبر، وطلب الثواب .

١٠٢١ - (على شفير القبر) أى: على طرفه .

(قال الله لملائكته) أى: ملك الموت وأعوانه، وأما تسمية ملك الموت (بغزرائيل) فمما لا أصل له: خلافا لما هو

المشهور عند الناس، ولعله من الاسرائيليات .

(قبضتم) على تقدير الاستفهام بقرينة الجواب .

(ولد عبدي) أى: روحه .

(فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده) أى: يقول ثانيا، اظهارا لكمال الرحمة، كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد، هل

فصدت ولدى؟ مع أنه بأمره ورضاه .

(وقيل: سمى الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة .

(واسترجع) أى قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون" .

(وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذى قاله عند المصيبة؛ لأنه جزء ذلك الحمد. قاله القارى في

المرقا (٩٥ / ٤) .

سنن الترمذى " (٨١٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٧ - باب ما جاء فى التكبير على الجنائز

١٠٢٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ صلى على النجاشى، فكبر أربعاً. ["صحيح سنن الترمذى" (٨١٥)]

قال: وفى الباب: عن ابن عباس، وابن أبى أوفى، وجابر، ويزيد بن ثابت، وأنس.

قال أبو عيسى: ويزيد بن ثابت، هو أخو زيد بن ثابت، وهو أكبر منه، شهد بدرًا، وزيد لم يشهد بدرًا.

قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وهو: قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

٣٧ - باب ما جاء فى التكبير على الجنائز

١٠٢٢ - (صلى على النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف ورححه الصغانى. وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطرزى عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه، كذا فى الفتح (١٨٧/٣).

واسمه: أصحمة بوزن أربعة معناه بالعربية عطية قاله فى الإصابة وهو ممن أمن به ﷺ ولم يره، وكان ردءاً للمسلمين المهاجرين إليه، مبالغاً فى الاحسان إليهم.

(فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وعليه عمل الأكثر كما قاله ابن المنذر.

(وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة. وقد استدلوا بحديث الباب وغيره.

وقد ثبت غير ذلك من خمس إلى تسع تكبيرات فأياها فعل أجزاءه. والمختار التنويع كما هو الشأن فى أمثاله مثل ادعية الاستفتاح وصيغ التشهد ونحوها. وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر. ذكرها العلامة الألبانى فى أحكام الجنائز (١١١ - ١١٤) وللتنصيل فى المسألة راجعه. والقول المقبول فى تخريج صلاة الرسول (٧١٢).

١٠٢٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن المشي، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة حمسا، فسألناه عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨١٦)]

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم، حديث حسن صحيح؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ رأوا التكبير على الجنازة حمسا، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة حمسا، فإنه يتبع الإمام.

٣٨ - باب ما يقول في الصلاة على الميت

١٠٢٤ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا هقل بن زياد، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: ”اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا“.

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

١٠٢٣ - (وإنه كبر على جنازة حمسا فسألناه عن ذلك؟ فقال الخ) فيه دليل على مشروعية خمس تكبيرات على الجنازة .

(إذا كبر الإمام على الجنازة حمسا فإنه يتبع الإمام) أى: المقتدى يتبع الإمام .

قال العيني: ظاهر كلام الخرقى: أن الإمام اذا كبر حمسا تابعه المأموم .

٣٨ - باب ما يقول في الصلاة على الميت

١٠٢٤ - (صغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال: وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فما معنى الاستغفار له؟ وذكرنا فى دفعه وجوها: فقيل: الاستغفار فى حق الصغير لرفع الدرجات وقيل: المراد بالصغير والكبير: الشاب والشيوخ.

(وذكرنا وأنثانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب ولا يحمل على التخصيص نظرا إلى مفردات التركيب: كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين.

(فأحبه على الاسلام) أى: الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي .

(فتوفه على الإيمان) أى: التصديق القلبي، إذ لا نافع حيثئذ غيره، ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد: ”اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده“. ووقع فى هذه الرواية: ”اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان. ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام“.

مثل ذلك، وزاد فيه: "اللهم، من أحبته منا، فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان". ["صحيح سنن الترمذى" (٨١٧)]

قال: وفي الباب: عن عبد الرحمن، وعائشة، وأبي قتادة، وعوف بن مالك، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم، حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائى، وعلي بن المبارك، هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وحديث عكرمة بن عمار، غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث: يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه.

١٠٢٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا

معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت، ففهمت من صلاته عليه: "اللهم اغفر له،

(وروى هشام الدستوائى الخ) قال ابن أبي حاتم: سألت أبا عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل.

(وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة الخ) قال الحاكم بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور: وله شاهد صحيح، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه، وأعله الترمذى بقوله: "وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى".

قال الحافظ فى التقريب: عكرمة بن عمار العجلي: أبو عمار اليمامى، أصله من "البصرة"، صدوق يغلط، وفى روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب.

(وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ) وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم المذكور هو: عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بنى عبد الأشهل، وأبو قتادة من بنى سلمة، قاله الحافظ فى التلخيص (١٢٣/٢) نقلًا عن ابن أبي حاتم عن أبيه.

١٠٢٥ - (ففهمت من صلاته) وفى رواية لمسلم: "فحفظت من دعائه" وفى رواية أخرى له: سمعت النبي

ﷺ على جنازة يقول: .

وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨١٨)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء فى هذا الباب، هذا الحديث.

٣٩ - باب ما جاء فى القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب

١٠٢٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا إبراهيم
ابن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قرأ على الجنائز
بفتحة الكتاب. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨١٩)]
قال: وفى الباب: عن أم شريك.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث ليس إسناده بذلك القوى، إبراهيم
ابن عثمان: هو أبو شيبه الواسطى، منكر الحديث، والصحيح: عن ابن عباس قوله: من
السنة، القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب.

”واغسله بالبرد“ بفتحين . وهو : حب الغمام، قاله العيني .

قال الشوكانى فى النيل (٤ / ٦٩ - ٧٠): قوله: ”فسمعتة“ وفى رواية لمسلم من حديث عوف ”فحفظت من
دعائه“ جميع ذلك يدل على أن النبى ﷺ جهر بالدعاء. وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار
بالدعاء. وقد قيل ان جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم قال: والظاهر: ان الجهر والاسرار بالدعاء جائزان انتهى .
(وقال محمد بن اسماعيل: أصح شيء فى هذا الباب: هذا الحديث) أى: حديث عوف بن مالك. وقد ورد فى
هذا الباب أحاديث.

قال الحافظ: واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه يدعو لميت بدعاء، وآخر بآخر كذا فى التلخيص
(٢ / ١٢٣).

فائدة: قال الشوكانى فى النيل (٤ / ٧٠): والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث. سواء كان
الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث اذا كانت الميت انثى، لأن مرجعها الميت، وهو يقال
على الذكر والأنثى . انتهى .

٣٩ - باب ما جاء فى القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب

١٠٢٦ - (قرأ على الجنائز بفتحة الكتاب) أى: بعد التكبير الأولى .

(حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوى الخ) فاستناد الحديث ضعيف جداً، وهو منقطع أيضاً
فأن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث. قاله الدكتور بشار عواد لكن صححه الشيخ الألبانى . ولعل تصحيحه
لقول ابن عباس: ”من السنة القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب“ .
(والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب) قال الحافظ فى الفتح (٣ / ٢٠٤)

١٠٢٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف؛ أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة. [صحيح سنن الترمذي" (٨٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة؛ إنما هو ثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، وهو: قول الثوري، وغيره من أهل الكوفة.

بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه: هذا مصير منه يعنى: من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال، انتهى .

١٠٢٧ - (ان ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له: فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة) شك من الراوى. وفى رواية النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا. فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: سنة وحق. وللحاكم من طريق ابن عجلان، أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق. يدل عليه أحاديث الباب . (وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ فى الصلاة الخ) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد فى "موطئه" (١٦٩): لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله. انتهى .

وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة فى الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوى: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة فى الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة .

قال صاحب "التعليق الممجد" (١٦٩): قد صنف حسن الشرنبلالى من متأخري أصحابنا يعنى الحنفية - رسالة سماها: بـ "النظم المستطاب بحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأمر الكتاب" و رد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية. وهذا هو الأول لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه. انتهى .

فائدة أولى: قد وقع فى رواية النسائي بسند صحيح: "فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة" . وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها .

فائدة ثانية: لم يرد أى دليل على مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو مذهب الشافعية وغيرهم. وقال أبو داود فى "المسائل" (١٥٣): "سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانه ! قال: ما سمعت" .

فائدة ثالثة: قال العلامة الألبانى فى "أحكام الجنائز" (١٢٢): وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ فى الجنازة فلم أقف عليها فى شىء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من

وطلحة بن عبد الله بن عوف، هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، روى عنه الزهري.

٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت

١٠٢٨ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن المبارك، ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة، فتقال الناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب". [ضعيف سنن الترمذي (١٧٣)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وميمونة زوج النبي ﷺ. قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة، حديث حسن، هكذا رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد، ومالك بن هبيرة، رجلا، ورواية هؤلاء، أصح عندنا.

الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة . انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في "جلاء الأفهام" (٢٥٥): فالمستحب أن يصلى عليه ﷺ في الجنابة كما يصلى عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه .

٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت

١٠٢٨ - (فتقال الناس عليها) بفتح اللام المشددة بصيغة الماضي تفاعل من القلة. أى: رأهم قليلين، أو عددهم قليلين .

(جزأهم ثلاثة أجزاء) أى: قسمهم ثلاثة صفوف، وفي رواية أبي داود: "جزأهم ثلاثة صفوف". (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل ما يسمى صفا رجلان، ولا حد لأكثره. قاله الشوكاني . (فقد أوجب) في رواية أبي داود: "وجبت له الجنة"، وفي رواية البيهقي: "غفر له"، كذا في قوت المغتذى. فمعنى "أوجب" أى: أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعدا منه وفضلا .

(حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) لكن في أسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد رواه بالنعنة وهي علة مؤثرة في حق المدلس. وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة. والله أعلم . قاله الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح (٣/ ١٨٧) .

قلت: له شاهد من حديث أبي أمامة قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفا، واثنين صفا، واثنين صفا". رواه الطبراني في الكبير. وفيه ابن لهيعة .

١٠٢٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وحدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد - رضيع كان لعائشة - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "لا يموت أحد من المسلمين، فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة، فيشفعوا له، إلا شفّعوا فيه".

وقال علي بن حجر في حديثه: "مائة فما فوقها". [صحيح سنن الترمذي (٨٢١)]
قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح؛ وقد أوقفه بعضهم، ولم يرفعه.

٤١ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٣٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن،

١٠٢٩ - (رضيع كان لعائشة) بالجر، بدل من "عبد الله بن يزيد" قال في القاموس: رضيعك أخوك من الرضاعة.

(فيصلي عليه أمة) أى: جماعة.

(فيشفّعوا له، إلا شفّعوا فيه) الأول من الجرد، والثاني من المزيد فيه، أى: فيطلبون المغفرة ويدعون له إلا قبلت شفاعتهم. كذا في شرح ابى الطيب.

وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعا: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه".

وفى هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنابة.

قال التوربشتي: لا تضاد بين هذه الأحاديث، لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العديدين متأخرا عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك. بل يزيد تقضلا، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. انتهى.

(وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٨): قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة. فأشار إلى تعليقه بذلك، وليس دعلا، لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى.

٤١ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٣٠ - (ثلاث ساعات) أى: أوقات.

(أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنابة لأنها صلاة.

أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٢٢)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات.
 وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث، أن نقبر فيهن موتانا، يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار، حتى تزول الشمس، وهو: قول أحمد، وإسحاق.

(أو نقبر فيهن موتانا) من باب: نصر، أى: ندفن فيهن موتانا. يقال: قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبرا يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُ﴾ [عبس: ٢١] كذا فى المرقاة (٣/ ٤١).
 (حين تطلع الشمس بازغة) أى: طالعة ظاهرة. حال مؤكدة.
 (وحين يقوم قائم الظهيرة) أى: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته أى: وقفت والمعنى: ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل إلى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة. قاله فى النهاية.
 (حتى تميل) أى: الشمس من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربى، وميلها هذا هو الزوال.
 (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة، وتشديد الياء، أى: تميل قاله النووى. وأصل الضيف الميل، سمي الضيف لميله إلى من ينزل عليه.

(وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: ”أن نقبر فيهن موتانا“ يعنى: الصلاة) أى: ليس المراد بقوله: ”أو نقبر“ الدفن كما هو الظاهر، بل المراد به صلاة الجنازة.

وقد حمل الترمذى قوله: ”نقبر فيهن موتانا“ على صلاة الجنازة، ولذلك بوب عليه ”باب: ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها“ ونقل فى تأييده قول ابن المبارك.

وقد ضعف النووى هذا التأويل وزيفه. وحمله أبو داود على الدفن الحقيقى حيث بوب عليه فى الجنائز: ”باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها“ وإليه يظهر ميل النسائى حيث عقد عليه فى أثناء أبواب الدفن: ”باب الساعات التى نهى عن اقبار الموتى فيها“ وحمله ابن ماجه على الصلاة والدفن كليهما. فقد بوب عليه فى الجنائز: ”باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن“.

قال السندى فى حاشية ابن ماجه (١/ ٤٦٣): حمّله كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية للامانة بينهما، ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث. قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفن. ولا يقال: قبره، إذا صلى عليه. والأقرب ان الحديث يعيل إلى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه فى هذه الأوقات. انتهى.

(وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعى والخنفية، وهو قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما. روى ابن أبى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب.

قال الشافعى: لا بأس فى الصلاة على الجنائز فى الساعات التى تكره فيها الصلاة.

٤٢ - باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال

١٠٣١ - (صحيح) حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصرى، حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، حدثنا أبى، عن زياد ابن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبه؛ أن النبي ﷺ قال: "الراكب خلف الجنائز، والماشى حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه". [صحيح سنن الترمذى (٨٢٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد، عن سعيد بن عبيد الله، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يصلى على الطفل، وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق، وهو: قول

(وقال الشافعى: لا بأس أن يصلى على الجنائز فى الساعات التى تكره فيها الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقى .

فإن قيل: صلاة الجنائز صلاة، وكل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات، فكيف قال الشافعى: لا بأس أن يصلى على الجنائز فى هذه الساعات ؟

يقال: ليس كل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات عند الشافعى. بل المنهى عنها إنما هى الصلوات التى لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهى جائزة عنده فى هذه الساعات، والصلاة على الجنائز من ذوات الأسباب. قال الشيخ ابن باز رحمه الله فى تعليقه على الفتح (٢/ ٥٩): هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار. والله أعلم .

٤٢ - باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال

١٠٣١ - (الراكب خلف الجنائز) أى: اللائق بحاله ان يكون خلف الجنائز. قاله السندى.

(والماشى حيث شاء منها) أى: من اليمين واليسار والقدم والخلف، فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك. قاله السندى .

(والطفل يصلى عليه) قال فى القاموس: "الطفل" بالكسر: الصغير من كل شىء، أو المولود انتهى . قال العلامة السندى: والطفل بعمومه يشمل من استهل ومن لا، وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر "الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل" ترجيحاً للنهى على الحل عند التعارض. كذا فى التعليقات السلفية (٢٢٢/ ١).

(قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل، بعد أن يعلم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابى فى المعالم: اختلف الناس فى الصلاة على السقط: فروى عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن

أحمد، وإسحاق.

٤٣ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

١٠٣٢ - (صحيح) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل". [صحيح سنن الترمذي (٨٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر، موقوفاً، وكأن هذا، أصح من الحديث المرفوع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي.

سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه. وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلاى شىء نترك الصلاة عليه؟ انتهى. وسيأتى تحقيق المسألة فى الباب الآتى.

٤٣ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

١٠٣٢ - (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال فى النهاية: استهلال الصبى: تصويته عند ولادته. انتهى.

وكذا فى المجمع، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس. (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) صححه الشيخ الألبانى. وللتفصيل راجع الإرواء (٦/ ١٤٨ - ١٤٩) ونصب الراية (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

(قالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث، وصلى عليه. وعن جابر: إذا استهل صلى عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأى، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي. ذكره الخطابى فى المعالم.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/ ٥٠): وظاهر حديث الاستهلال - أى: حديث الباب - انه لا يصلى عليه وهو الحق، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط.

٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

١٠٣٣ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٢٥)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
قال الشافعي: قال مالك: لا يصلى على الميت في المسجد.
وقال الشافعي: يصلى على الميت في المسجد، واحتج بهذا الحديث.

٤٥ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

١٠٣٤ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل،

٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

١٠٣٣ - (صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد) ظاهر في الجواز في المسجد، نعم كانت عادته ﷺ خارج المسجد، فالأقرب أن يقال: الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه، والله أعلم. قاله السندى.
وروى ابن أبي شيبة وغيره: إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وإن صهييا صلى على عمر في المسجد، ووضعت الجنازة تجاه المنبر. وهذا يقتضى الاجماع على ذلك انتهى (الفتح ١ / ٦٨٨) والخنفية على كراهة تحريم كما هو قول أكثرهم أو تنزيهه كما هو رأى ابن الهمام وصاحب التعليق المحمد، والظاهر الجواز كما قرره السندى والله أعلم. كذا في التعليقات السلفية (١ / ٢٢٦).

(هذا حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه الجماعة الا البخارى .

(قال الشافعي: قال مالك: لا يصلى على الميت في المسجد) وهو قول ابن أبي ذئب وأبى حنيفة وكن من

قال بنجاسة الميت .

وأجاب بعض من كره ذلك عن الحديث: بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا

من الصحابة .

ورد بان عائشة لما أنكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وإن الأمر استقر على الجواز

ويدل على ذلك الصلاة على ابى بكر وعمر في المسجد لما تقدم. قاله الشوكاني في النيل (٤ / ٧٤) .

(وقال الشافعي: يصلى على الميت في المسجد، واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول

الجمهور، واستدلوا بحديث الباب .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٩٩): وقد روى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبى بكر في المسجد، وأن

صهييا صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ”ووضعت الجنازة تجاه المنبر“. وهذا يفتضى الاجماع على جواز ذلك .

٤٥ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

١٠٣٤ - (على جنازة رجل) أى: عبد الله بن عمير رضى الله عنه كما في رواية أبى داود.

فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم.

فلما فرغ قال: احفظوا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٢٦)]

وفي الباب: عن سمرة.

قال أبو عيسى: حديث أنس هذا، حديث حسن؛ وقد روى غير واحد، عن همام: مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث، عن همام، فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح: عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد، وغير واحد، عن أبي غالب، مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال: بعضهم: يقال اسمه: نافع، ويقال: رافع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا؛ وهو: قول أحمد، وإسحاق.

(فقام حيال رأسه) بكسر الحاء، أى: حذاءه ومقابله.

(جنازة امرأة من قريش) وفى رواية أبى داود: المرأة الأنصارية. قال القارى فى المرقاة (٤ / ٦١): فالقضية إما متعددة، وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية. انتهى .

(فقالوا) أى: أولياؤها.

(يا أبا حمزة) كنية أنس رضى الله عنه.

(فقام حيال وسط السرير) بسكون السين وفتح . قال الطيبي: الوسط بالسكون: يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح. وقيل كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه .

وقال صاحب ”المغرب“: الوسط بالفتح كالمرکز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة وقيل: ما يصلح فيه ”بين“ فبالفتح، وما لا بالسكون . انتهى .

ورفع فى رواية أبى داود ”فقام عند عجيزتها“ بفتح مهملة وكسر جيم قال فى النهاية: العجيزة: العجز وهى للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء .

(هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام .

(قام على الجنازة) أى: من المرأة .

(حديث أنس حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى: إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة .

(وهو قول أحمد وإسحاق) والحديث واضح الدلالة على أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة. فذهب

جمهور العلماء إلى ما دل عليه الحديث من الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة ومنهم الامام الشافعى وأحمد

١٠٣٥ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ صلى على امرأة، فقام وسطها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٢٧)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وقد رواه شعبة، عن حسين المعلم.

٤٦ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

١٠٣٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ أن جابر بن عبد الله، أخبره؛ أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: ”أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟“ فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: ”أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة“، وأمر وإسحاق كما فى ”المجموع“ (٢٢٥ / ٥) قال الشوكاني (٥٧ / ٤): ”وهو الحق“.

قلت: واختاره بعض الحنفية، بل هو قول لأبي حنيفة نفسه كما فى ”الهداية“ (٤٦٢ / ١) وأبى يوسف أيضا كما فى ”شرح المعاني“ (٢٨٤ / ١) للإمام الطحاوى ورجح على قولهما الآخر وهو ”يقوم من الرجل والمرأة بجذء الصدر“! وهو قول الامام محمد أيضا وعليه الحنفية، كذا فى أحكام الجنائز للعلامة الألبانى (١١٠) بتغيير يسير .
١٠٣٥ - (فقام وسطها) المراد بوسطها: عجيزتها كما يدل عليه رواية أبى داود .

وأجاب الحنفية عن حديث أنس وسمرة بأنه لا ينافى كون الصدر وسطا بل الصدر وسط البدن باعتبار توسط الأعضاء، إذ فوقه يده ورأسه، وتحت بطنه وفخذه أو يأول فيقال: يحتمل انه وقف بجذء صدر كل واحد منهما إلا أنه مال فى أحد الموضعين الى الرأس وفى الآخر الى العجز أى العورة، فظن الراوى انه فرق بين الأمرين لتقارب الحلين كذا قال ابن الهمام فى شرح الهداية والكاسانى فى البدائع، ولا أدرى أى شئ الجأهم إلى هذا التأويل وتكلف الجواب والتمحل، مع انه لم يرد حديث مرفوع صحيح أو ضعيف يوافق مذهبهم بأن يدل على عدم الفرق بين الرجل والمرأة، والقيام بجذء صدرهما بل ورد ما يخالفهم ولذلك قال شيخنا فى شرح الترمذى بعد ذكر كلام ابن الهمام: هذا مما لا يلتفت إليه بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم جذء رأس الرجل وجذء عجيزة المرأة. كذا فى المراجعة (٤٨١ / ٢) .

٤٦ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

المداد بالشهيد، قتيل المعركة فى حرب الكفار. فى الصلاة عليه اختلاف مشهور كما شتقق عليه .
١٠٣٦ - (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد) وفيه جواز تكفين الرجلين فى ثوب واحد لأجل الضرورة، إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما .
(قدمه) أى: ذلك الأحد .

(فى اللحد) بفتح اللام، وسكون الحاء، أى: الشق فى عرض القبر جانب القبلة .
(وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهر: أى: أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله . انتهى . وأشار إلى أن ”على“ بمعنى ”اللام“ قال الطيبى: تعديته بـ ”على“ تدفع هذا المعنى، ويمكن دفعه بالتضمن،

بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨٢٨)]
قال: وفي الباب: عن أنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن صحيح؛ وقد روى هذا الحديث، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ وروى عن الزهري، عن عبد الله ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن النبي ﷺ ومنهم من ذكره عن جابر.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد؛ فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد، وهو: قول أهل المدينة، وبه: يقول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ؛ أنه صلى على

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩] انتهى ملخصاً من المرقاة (٤/ ٥٤).

(ولم يصل عليهم) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢١٠): هو مضبوط في روايتنا بفتح ”اللام“، وهو اللاتق بقوله بعد ذلك: ”لم يغسلوا“، وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ: ”لم يصل عليهم ولم يغسلهم“ وهذه بكسر اللام، والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بامرء. انتهى كلام الحافظ.

(وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أسامة بن زيد الليثى، وأسامة سيئ الحفظ، وقد حكى الترمذى في ”العلل“ عن البخارى، أن أسامة غلط في اسناده، كذا في الفتح (٣/ ٢١٠).

(وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ الخ) قال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى ”أحد“، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث، أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعنى: والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طال المدة قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. كذا في الفتح (٣/ ٢١٠).

(وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ، أنه صلى على حمزة، وهو قول الثورى وأهل الكوفة) حديث الصلاة على حمزة الذى أشار اليه الترمذى روى عن طريق عبد الله بن الزبير، وأنس، وجابر وابن عباس وللتنصيل راجع النيل (٤/ ٤٦ - ٤٧) وأحكام الجنائز للألبانى (٨٢)

قال ابن القيم فى تهذيب السنن (٤/ ٢٩٥): والصواب فى المسألة أنه غير بين الصلاة عليهم وتركها لمجىء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهى الأليق بأصوله ومذهبه.

فائدة: قال الشوكانى فى النيل (٤/ ٤٨): قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل فى المعركة أو أعم من ذلك؟

فعند الشافعي: أن المراد بـ ”الشهيد“ قتل المعركة فى حرب الكفار، وخرج بقوله: ”فى المعركة“ من جرح فى المعركة، وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بـ ”حرب الكفار“ من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى. وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور. ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد.

وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف وعبد: أن من جرح فى المعركة إن مات قبل الارتثاء فشهد، والارتثاء:

حمزة، وهو: قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه: يقول إسحاق.

٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٣٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا الشيباني، حدثنا الشعبي، أخبرني من رأى النبي ﷺ ورأى قبراً منتبذاً، فصف أصحابه خلفه فصلّى عليه، فقليل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس. [صحيح سنن الترمذي] (٨٢٩)

قال: وفي الباب: عن أنس، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلّى على القبر، وهو: قول مالك بن أنس، وقال

أن يحمل، ويأكل أو يشرب، أو يوصى، أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً. وذهبت المأدوبة. إلى أن من جرح في المعركة يقال له: شهيد، وإن مات بعد الارتثاء، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو في المضر ظلماً: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه شهيد. وقال الشافعي: إنه وإن قتل له: شهيد، فليس من الشهداء الذين لا يغسلون. وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له: إن قتل البغاة شهيد قالوا: إذا لم يغسل على أصحابه وهو توقيف. انتهى كلام الشوكاني.

٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٣٧ - (ورأى قبراً منتبذاً) قال في النهاية: أى: منفرداً عن القبور بعيداً عنها.

(فصف أصحابه خلفه فصلّى عليه) أى: على القبر.

(فقليل له) أى: للشعبي.

(من أخبرك) أى: بهذا الحديث.

(فقال: ابن عباس) أى: فقال الشعبي: أخبرني ابن عباس. وفي رواية البخاري: قلت: من حدثك هذا يا أبا

عمرو؟ قال: ابن عباس.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٥): القائل هو: الشيباني والمقول له هو الشعبي. قال: وسيأتي الطرق الصحيحة

تدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه.

(والعمل على هذا) أى: على مشروعية الصلاة على القبر، سواء صلى على الميت أو لا.

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور. واستدلوا بأحاديث الباب.

(وقال بعض أهل العلم: لا يصلّى على القبر، وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر: ومنعه النخعي ومالك

وأبو حنيفة، وعنهم: إن دفن قبل أن يصلّى عليه شرع وإلا فلا.

عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت، ولم يصل عليه، صلى على القبر.
ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر.

وقال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر.

وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب؛ أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

١٠٣٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن أم سعد، ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٧٤)]

وأجابوا عن أحاديث الباب: بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: ”إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم“. قالوا: صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر. وإذا لم يوجد في صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة.

وأجاب الشوكاني في النيل (٤/ ٥٦): أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، وبمجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي“. انتهى.
وراجع فتاوى أهل الحديث (٢/ ٤٦١ - ٤٦٢) لشيخنا العلامة الحافظ محمد عبد الله الروبري.

(وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ) قال الشوكاني في النيل (٤/ ٥٦): وأما من يصل عليه، ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة - باق، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل.
قال: وقد استدلل بحديث الباب يعنى: حديث ابن عباس المذكور - على رد قول من فصل، فقال: يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن، لا من كان قد صلى عليه؛ لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه، والمفصل هو بعض المانعين.

(وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في سبل السلام (٣/ ٢٧٩): واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة: فقيل: إلى شهر بعد دفنه. وقيل: إلى أن يبلى الميت، لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه. وقيل: أبداً؛ لأن المراد من الصلاة عليه: الدعاء، وهو جائز في كل وقت.
قال: هذا هو الحق، إذ لا دليل على التحديد بمدة. انتهى.

١٠٣٨ - (إن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر) والحديث وضعفه الشيخ الألباني.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٠): وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له. فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحم. انتهى.

٤٨ - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

١٠٣٩ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، وحيد بن مسعدة، قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه".

قال: فقمنا فصفنا كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يصلى على الميت. [صحيح سنن الترمذي (٨٣٠)]

وفي الباب: عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وحذيفة بن أسيد، وجريير بن عبد الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن

٤٨ - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٨٧): هو بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بالتخفيف: لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. انتهى. وكان اسمه: أصحمة، ففى صحيح البخارى فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: "قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة".

١٠٣٩ - (إن أخاكم النجاشي قد مات) وفى رواية أبى هريرة عند البخارى، "نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه" قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٨٨): وفيه علم من أعلام النبوة لأنه ﷺ أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

(وصلينا عليه كما يصلى على الميت) فيه دلالة على شرعية صلاة الجنائز على الغائب، وفيه أقوال:

الأول: تشرع مطلقاً، وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما، وقال ابن حزم: لم يأت عن أحد من السلف خلافه. والثانى: منعه مطلقاً، وهو للهادوية والخنفية ومالك.

والثالث: يجوز فى اليوم الذى مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة.

والرابع: يجوز ذلك إذا كان الميت فى جهة القبلة، ووجه التفصيل فى القولين مع الجمود على قصة النجاشي.

وقال المانع مطلقاً: إن صلاته ﷺ على النجاشي خاصة به. وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية.

واعترضوا بما قال أهل القول الخامس، وهو أن يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي؛ فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها، واختاره ابن تيمية ونقله الحافظ فى فتح البارى عن الخطابى وأنه استحسنه الرويانى. كذا فى سبل السلام (٣/ ٢٨١).

عمرو، ويقال له: معاوية بن عمرو.

٤٩ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

١٠٤٠ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبوسلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى دفنها، فله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد.

فذكرت ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة، فسألها عن ذلك؟ فقالت: صدق أبوهريرة.

فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. [صحيح سنن الترمذي (٨٣١)]
وفي الباب: عن البراء، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر، وثوبان.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح؛ قد روي عنه من غير وجه.

وللتحقيق في المسألة راجع احكام الجنائز (٨٩ - ٩٣) للعلامة الألبانى. فإنه أطنب في هذه المسألة وحققها بما لا مزيد عليه .

٤٩ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

١٠٤٠ - (فله قيراط) بكسر القاف، قال الجوهري: أصله: قَرَّطَ بالتشديد لأن جمعه "قَرَارِيط" فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط: نصف دافق، والدافق: سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم .

وأما صاحب النهاية فقال: القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا. كذا في الفتح (٣/ ١٩٤) .

(حتى يقضى دفنها) أى: يفرغ من دفنها .

(أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوى .

(مثل أحد) هذا تفسير للمراد ههنا لا للفظ .

(فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة .

(فرطنا) من التفريط، أى: ضيعنا كما في رواية لمسلم .

(في قراريط كثيرة) جمع قيراط، أى: ضيعنا قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدفن. بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يصلى على الجنائز ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره . كذا في الفتح (٣/ ١٩٥) .

٥٠ - باب آخر

١٠٤١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا روح بن عباد، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت أبا المهزم، قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تبع جنازة، وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها". [ضعيف سنن الترمذي (١٧٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد، ولم يرفعه، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وضعفه شعبة.

٥١ - باب ما جاء في القيام للجنازة

١٠٤٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها

٥٠ - باب آخر

١٠٤١ - (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك: يعنى: يعاون الحاملين فى الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها فى بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات .

(فقد قضى ما عليه من حقها) أى: من حق الجنازة، بيان لما قال ميرك، أى: من جهة المعاونة، لا من دين وغيبة ونحوها . انتهى .

(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألبانى والدكتور بشار عواد .

٥١ - باب ما جاء في القيام للجنازة

١٠٤٢ - (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) وفى حديث جابر عند مسلم: "إن الموت فرع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا". وفى حديث سهل بن حنيف، وقيس بن سعد عند البخارى: "أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودى، فقال: أليست نفساً". وفى حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال: "إنما قمنا للملائكة". وفى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم: "إنما تقومون اعظاماً للذى يقبض النفوس" ولفظ ابن حبان: "اعظاماً لله الذى يقبض الأرواح .

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٨٠) ما محصله: انه لا تنافى بين هذه التعليقات لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك، وهم الملائكة قال: وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال: إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودى. زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش: فأذاه ريح بخورها .

حتى تخلفكم أو توضع". [صحيح سنن الترمذى (٨٣٢)]

قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وجابر، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة، حديث حسن صحيح.

١٠٤٣ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، والحسن بن علي الخلال الحلواني، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيت الجنائزة، فقوموا لها، فمن تبعها، فلا يقعدن حتى توضع". [صحيح سنن الترمذى (٨٣٣)]

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد في هذا الباب، حديث حسن صحيح، وهو: قول أحمد، وإسحاق، قالا: من تبع جنازة، فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال. وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنهم كانوا يتقدمون الجنائزة، فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنائزة، وهو: قول الشافعي.

وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلق رأسه، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً: فإن أسانيدها لا تقارم تلك في الصحة، وأما ثانياً: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي ﷺ. انتهى.

(حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام، أى: تتجاوزكم وتجعلكم خلفها. وليس المراد التخصيص بكون الجنائزة تتقدم بل المراد مفارقتها. سواء تخلف القائم لها ورائها أو خلفها القائم ورائه وتقدم. قاله العيني.

(أو توضع) أى: عن مناكب الرجال.

١٠٤٣ - (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل: أراد به وضعها عن الأعناق. ويعضده رواية الثورى: "حتى توضع بالأرض". وقيل: "حتى توضع فى اللحد". قاله الطيبى.

قال الأمير الصنعانى فى السبل (٣/ ٣٠٤): قد روى الحديث باللفظين إلا أنه رجع البخارى وغيره رواية: "توضع فى الأرض" انتهى.

(وهو قول أحمد وإسحاق قالا: من تبع..... الخ) قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٧٩): اختلف الفقهاء فى ذلك: فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأزواعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن. وروى البيهقي من طريق أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما؛ أن القائم مثل الحامل، يعنى فى الأجر.

وقال الشعبى والنخعى: يكره القعود قبل أن توضع.

وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط، فجلس حتى توضع. أخرجه النسائى انتهى كلام الحافظ.

٥٢ - باب الرخصة فى ترك القيام لها

١٠٤٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن واقد - وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ - عن نافع بن جبى، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ أنه ذكر القيام فى الجنائز، حتى توضع، فقال ثلى: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨٣٤)]

وفى الباب عن الحسن بن علي، وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث علي حديث صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
قال الشافعى: وهذا أصح شيء فى هذا الباب.
وهذا الحديث ناسخ للأول: ”إذا رأيت الجنائزة، فقوموا“.
وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه؛ أنه قام ثم قعد؛ وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

قال أبو عيسى: معنى قول علي: قام رسول الله ﷺ فى الجنائزة ثم قعد، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنائزة، قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنائزة.

٥٣ - باب ما جاء فى قول النبي ﷺ ”اللحد لنا والشق لغيرنا“

١٠٤٥ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، ونصر بن عبد الرحمن الكوفى، ويوسف

٥٢ - باب الرخصة فى ترك القيام لها

أى: عند رؤية الجنائزة .

١٠٤٤ - (فقال على: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) أى: ترك القيام فهو منسوخ. قاله السندى. وقال العلامة الفنجائى: ويجوز أن يحمل الأمر على الاستحباب وهذا لبيان الجواز . كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٢٨) .
وقال العلامة ابن القيم فى تهذيب السنن (٤/ ٣١٤): فدعوى النسخ غير بيّنة، والله أعلم . انتهى .
وللتفصيل فى المسألة راجع تهذيب السنن (٤/ ٣١٢ - ٣١٤) والفتح (٣/ ١٨١) .
(وقال أحمد إن شاء قام، وإن شاء لم يقم الخ) فعند أحمد حديث على هذا ليس بناسخ للحديث الأول .
قلت: والظاهر عندى جواز الأمرين كما قال الإمام أحمد. والله أعلم .

٥٣ - باب ما جاء فى قول النبي ﷺ ”اللحد لنا والشق لغيرنا“

للحد؛ بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء، هو: الشق فى عرض القبر جانب القبلة، والشق هو الضريح، وهو

ابن موسى القطان البغدادي، قالوا: حدثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: "اللحد لنا والشق لغيرنا". [صحيح سنن الترمذي (٨٣٥)]

وفي الباب: عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، غريب من هذا الوجه.

٥٤ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر

١٠٤٦ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال، - وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده - قال مرة: "بسم الله، وبالله؛ الشق في وسط القبر .

١٠٤٥ - (اللحد لنا والشق لغيرنا) في الجمع: لأهل الكتاب، والمراد: تفضيل اللحد. وقيل: قوله "لنا" أى: لى والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له ﷺ. أو المعنى: اختيارنا فيكون تفضيلا له، وليس فيه النهى عن الشق فقد ثبت أن فى المدينة رجلين: أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهما عنه لمنع صاحبه، قلت: لكن فى رواية أحمد "والشق لأهل الكتاب". والله تعالى أعلم قاله السندى. وقال العلامة الفنجائى: حديث الرجلين رواه ابن ماجه عن أنس قال: لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ. وفى ابن ماجه أيضا عن عائشة نحوه، فاللحد والشق جائزان. واللحد أفضل لحديث: "اللحد لنا". قال الشيخ فى "اللمعات" فلا شك أن اللحد يكون هو الأفضل، ومع ذلك قيل: اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة والشق أفضل إن كانت رخوة، نقل عن الجزرى. انتهى. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٢٩).

(حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه) قال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز (١٤٤): ولعله لشواهده وطرقه ارتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح. ملخصا .

٥٤ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر

١٠٤٦ - (كان إذا أدخل الميت القبر) روى مجهولا ومعلوما. و "الميت" بالرفع والنصب. و "القبر" منصوب مفعوله الثانى .

(قال) أى: أبو سعيد الأشج.

(وقال أبو خالد: إذا وضع الميت فى لحده) يعنى: أن أبا خالد قال مرة لفظ: "إذا وضع الميت فى لحده" مكان لفظ: "إذا أدخل الميت القبر"، وقد جاء صريح هذا فى رواية ابن ماجه. فى باب ما جاء فى ادخال الميت القبر . (قال مرة: بسم الله) أى: وضعته، أو وضع. أو أدخل . (وبالله) أى: بأمره وحكمه وبعونه .

وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: "بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله ﷺ".
[صحيح سنن الترمذي (٨٣٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه.
وقد روي هذا الحديث، من غير هذا الوجه أيضا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
وقد روي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، موقوفا - أيضا - .

٥٥ - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر

١٠٤٧ - (صحيح) حدثنا زيد بن أوزم الطائي البصري، حدثنا عثمان ابن فرقد، قال: سمعت جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبوطلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ. [صحيح سنن الترمذي (٨٣٧)]

(صحيح الاسناد) قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت

(وعلى ملة رسول الله) أى: على طريقته ودينه .
(وقال مرة: بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله) أى: على طريقته وشريعته، والمراد بملة رسول الله وسنته واحد.
(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألبانى. راجع أحكام الجنائز له (١٥٢) .
(رواه أبو الصديق الناجي عن النبي ﷺ) أخرجه أبو داود.
(وقد روى عن أبي الصديق موقوفا أيضا) قال المنذرى: وأخرجه النسائى مسندا وموقوفا .
(وقال الشيخ الألبانى فى الأحكام (١٥٢): ولا يضره رواية بعضهم له موقوفا لأمرين:
الأول: أن الذى رفعه ثقة، وهى زيادة منه، فيجب قبولها ويؤيده الأمر الثانى: أنه روى مرفوعا من الطريق الآخر .

٥٥ - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر

١٠٤٧ - (الذى ألحد) يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد، إذا حفر للحد، وهو: الشق تحت الجانب القبلى من القبر .

(والذى ألقى القطيفة) قال فى النهاية: هى كساء له حمل .

قال النووى فى شرح مسلم (٣٤ / ٧): هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو محدة، أو نحو ذلك تحت الميت فى القبر. وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه "التهديب": لا بأس بذلك لهذا الحديث .

والصواب: كراهته، كما قال الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره

شقران يقول: أنا والله، طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٣٧)]

قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث شقران، حديث حسن غريب؛ وروى علي بن المديني، عن عثمان بن فرقد، هذا الحديث.

١٠٤٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٣٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة، عن أبي حمزة القصاب، واسمه: عمران بن أبي عطاء، وروى عن أبي حمزة الضبعي، واسمه: نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس.

وقد روى عن ابن عباس؛ أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

قال: وقال محمد بن بشار في موضع آخر.

حدثنا محمد بن جعفر، ويحيى، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس؛ وهذا أصح.

من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ. وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى كلام النووي.

(حديث شقران حديث حسن غريب) وصحح اسناده الشيخ الألباني لكن نقل الدكتور بشار عواد عن أبي حاتم: ”هذا حديث منكر“ (العلل ١٠٥٤).

١٠٤٨ - (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) المشهور أنه فرشها بعض مواله ﷺ من غير علم الصحابة بذلك. وقال السيوطي: زاد ابن سعد في الطبقات: قال ابن وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصة، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال: وكانت أرض ندية. وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: افرشوا لي قطيفتي في لحدى فان الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء. قاله السندی. كذا في التعليقات السلفية (١/ ٢٢٩).

(وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم) كالبعوى وابن حزم وقال في المحلى (٥/ ١٦٨ - ١٦٩): وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفن، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس، ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع منهم، لم ينكره أحد منهم. انتهى.

٥٦ - باب ما جاء في تسوية القبور

١٠٤٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل؛ أن عليا قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ: "أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته". [صحيح سنن الترمذي] (٨٣٩)

قال: وفي الباب: عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث علي، حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض.

قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر؛ لكيلا يوطأ، ولا يجلس عليه.

٥٦ - باب ما جاء في تسوية القبور

١٠٤٩ - (أبعثك على ما بعثني) بتقدير حرف الاستفهام بقرينة رواية "ألا أبعثك" قال الثوريشتي: ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له. انتهى. وإنما عدى بـ "على" لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأثير. كذا في شرح أبي الطيب. (ألا تدع) "أن" مصدرية. و "لا" نافية، خبر مبتدأ محذوف أي: هو: "ألا تدع" وقيل. "أن" تفسيرية، و "لا" ناهية؛ أي: لا ترك.

(قبرا مشرفا) من أشرف، إذا ارتفع. والمراد من القبر المشرف: الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء والحجارة وما يجري مجراها لتعرف ولا توطأ.

(إلا سويته) في الأزهار: قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظا، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي: لفظ الحديث من التسوية.

وقال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرهم بهدم ما يبنى. ويؤيد الهدم قوله: "ولا قبرا مشرفا إلا سويته". وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٩٠): قوله: "ولا قبرا مشرفا إلا سويته" فيه: أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا، من غير فرق بين من كان فاضلا، ومن كان غير فاضل. والظاهر: أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. انتهى وللتنصيل راجع النيل. (ولا تمثالاً إلا طمسته) التمثال بالكسر: الصورة كذا في القاموس والطبى والنوى. وقيد بعضهم بقوله صورة ذي الروح، وطمسها: محوها وابطالها.

(حديث على حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

(قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليها) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٦) في شرح قوله: "يأمر بتسويتها" فيه: أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا، ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسعيمها. وهو مذهب مالك. انتهى كلام النووي.

وللتنصيل في المسألة راجع الفتح (٣/ ٢٥٧) وأحكام الجنائز للألباني (١٥٤ - ١٥٥).

٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها

١٠٥٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال النبي ﷺ: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها". [صحيح سنن الترمذي" (٨٤٠)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعمرو بن حزم، وبشير ابن الخصاصة. (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد: نحوه. [صحيح سنن الترمذي" (٨٤٠)]

١٠٥١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، وأبو عمار، قالوا: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ: نحوه، وليس فيه: عن أبي إدريس؛ وهذا الصحيح. [صحيح سنن الترمذي" (٨٤٠)]

قال أبو عيسى: قال محمد: وحديث ابن المبارك، خطأ؛ أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني؛ وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها

١٠٥٠ - (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور، قاله الشوكاني في النيل (٩٢/٤).

قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حواله خلق. من وطئ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائما كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج في البقيع.

(ولا تصلوا إليها) أى: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ.

١٠٥١ - (حديث ابن المبارك خطأ) أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني (الخ) لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ، فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين، أعنى رواه أولا عن واثلة بواسطة أبي إدريس، ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم. وحديث أبي مرثد هذا أخرجه مسلم.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

١٠٥٢ - (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. [صحيح سنن الترمذي] (٨٤١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ قد روي من غير وجه عن جابر. وقد رخص بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري في تطيين القبور. وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

١٠٥٢ - (نهى أن تجصص القبور) بصيغة المجهول، وفي رواية لمسلم: "نهى عن نقصيص القبور" بالقاف والصادين المهملتين، وهو معنى التجصيص، والقصة هي الجص . (وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول. قال الشوكاني في النيل (٤/ ٩٢): فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة. قياسا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في "ضوء النهار"، ولكن الشأن في صحة هذا القياس انتهى . (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام. قال الشوكاني: ولا دليل على هذا التفصيل. كذا في النيل (٤/ ٩٢) . (وأن توطأ) أى: بالأرجل لما فيه من الاستخفاف.

(وقد رخص بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري في تطيين القبور الخ) قال ابن قدامة بعد ذكر حديث الباب: فيه دليل على الرخصة في تطيين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي. وقال: سئل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس ورخص في ذلك الحسن والشافعي . قال نافع: توفي ابن لابن عمر وهو غائب فقدم فسلنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر و يأمر باصلاحه. كذا في الرعاية (٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩) .

قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٥ - ٢٠٦) بعد ذكر الاختلاف في المسألة: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة. ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة انه يستحب وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث . انتهى .

٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

١٠٥٣ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن الصلت، عن أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: "السلام عليكم، يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر". [ضعيف سنن الترمذى (١٧٦)]

قال: وفي الباب: عن بريدة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن غريب.

وأبو كدينة اسمه: يحيى بن المهلب.

وأبو ظبيان اسمه: حصين بن جندب.

٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

جمع مقبرة، قال فى القاموس: المقبرة مثلثة الباء، وكمكسة موضع القبور.

١٠٥٣ - (فأقبل عليهم بوجهه) أى: على أهل القبور. قال القارى فى المرقاة (١١٤ / ٤): فيه دلالة على أن المستحب: فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت.

ورد عليه الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز (١٩٧ - ١٩٨): وفى هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس فى الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الاقبال على وجوه الموتى، فشىء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفه.

فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق دون قصد لوجه الموتى، أما والسند ضعيف فلا يصلح للاستدلال به أصلاً. انتهى.

(أنتم سلفنا) بفتحين. فى النهاية هو من سلف المال، كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الضير عليه. وقيل: سلف الانسان من تقدمه بالموت من آباءه وذوى قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح. انتهى.

(ونحن بالأثر) بفتحين يعنى: تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم.

(حديث ابن عباس حديث حسن غريب) فى سنده قابوس بن أبى ظبيان. قال النسائى: "ليس بالقوى". وقال ابن حبان: "ردىء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له".

قال الشيخ الألبانى: وهذا من روايته عن أبيه فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذى لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت فى الأحاديث الصحيحة. إلا أن قوله: "فأقبل عليهم بوجهه" منكر لتفرد هذا الضعيف به. كذا فى أحكام الجنائز (١٩٧).

٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

١٠٥٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن علي الخلال، قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة". [صحيح سنن الترمذي] (٨٤٢)

قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة. قال أبو عيسى: حديث بريدة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسا، وهو: قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٦١ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

١٠٥٥ - (ضعيف) حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بـ

٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

١٠٥٤ - (قد كنت نهيتكم) أى: قبل هذا، كأنهم نهوا أولا عن ذلك لقرب عهدهم بتعظيم الأصنام وعبادة الأوثان. (فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الإسلام. (فزوروها) أى: القبور فإن الاذن له ﷺ اذن لكم. (فإنها تذكركم الآخرة) وزاد الحاكم بسند حسن: "فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا" أى: كلاما فاحشا.

وفى الحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ. وظاهر هذه الأحاديث ان النساء كالرجال فى حكم الزيارة ويؤيده ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام مر بالمرأة فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة. (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووى تبعاً للعبدى والحازمى وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة.

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٤٨): فيه نظر، لأن ابن أبى شيبه وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشعبي الكراهة مطلقا، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به. انتهى.

٦١ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

١٠٥٥ - (توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحيشى) فى النهاية: بضم الحاء، وسكون الباء، وكسر الشين،

”الحُبْشَى“، قال: فحمل إلى مكة، فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع، لم نبت ليلة معا
ثم قالت: والله لو حضرتك، ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك، ما زرتك.
[”ضعيف سنن الترمذى“ (١٧٧)]

٦٢ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٥٦ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. [”صحيح سنن

وتشديد الياء: موضع قريب من مكة.

وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة. وقال السيوطى: مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا .

(فحمل) أى: نقل من الحبشى.

(أتت قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت) أى: منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون

كأقصر زمن وأسرع. كما هو شأن الفانى جميعه .

(وكنا كندمانى جذيمة) تثنية ندمان أضيف إلى ”جذيمة“ بفتح جيم وكسر ذال: اسم ملكة بالعراق والجزيرة.

أى: كنتيمها وجليسيها . وفى القاموس: جذيمة: الأبرش ملك الحيرة.

(حقة) بكسر الحاء المهملة وسكون القاف السنة. وبضم الحاء ثمانون سنة وقيل أكثر منصوب على الظرفية .

(حتى قيل: لن يتصدعا) أى: إلى أن قال الناس: لن يتفرقا .

(فلما تفرقنا) أى: بالموت .

(كأنى ومالكا) هو أخو الشاعر الميت .

(لطول اجتماع) قيل: اللام بمعنى ”مع“ أو ”بعد“ . كما فى قوله تعالى: ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [اسراء:

٧٨] ومنه: ”صوموا لرؤيته“ أى: بعد رؤيته .

(لم نبت ليلة معا) أى: مجتمعين .

(ثم قالت: والله لو حضرتك) أى: وقت وفاتك .

(ما دفنت) بصيغة المجهول .

(إلا حيث مت) أى: منعك أن تنقل من مكان إلى مكان، بل دفنت حيث مت .

(ولو شهدتك) أى: حضرت وفاتك .

حديث الباب ضعيف، فان ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

٦٢ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٥٦ - (لعن زوارات القبور) قال القارى فى المرقاة (١١٧/٤): لعل المراد: كثيرات الزيارة .

[الترمذى (٨٤٣)]

قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وحسان بن ثابت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم، أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور؛ فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلّة صبرهن، وكثرة جزعهن.

٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل

١٠٥٧ - (ضعيف ولكن موضع الشاهد منه حسن) حدثنا أبو كريب، ومحمد

بن عمرو السواق، قالا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج ابن أرقطة، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له

وقال القرطبي: هذا اللعن إنما للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصباح ونحو ذلك وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . انتهى .

قال الشوكاني في النيل (٤ / ١١٩): وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر . انتهى .

(هذا حديث حسن صحيح) واقتصر الشيخ الألبانى على تحسينه وذلك أيضاً لشواهد وإلا فى أسنده ضعف . (فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ فى الفتح (٣ / ١٤٨ - ١٤٩): وهو قول الأكثر، ومغله ما إذا أمنت الفتنة. ويؤيد الجواز: حديث أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال: "أتقئ الله واصبرى الخ". فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره حجة. ومن حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة رضئ الله عنها. فروى الحالكم من طريق ابن أبئ مليكة انه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن. فقيل لها: أليس قد نهئ النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت نعم كان نهئ ثم أمر بزيارتها. انتهى .

(وقال بعضهم: إنما كرهه) أى: النبي ﷺ . وروى بصيغة المجهول، قاله القارى. واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب، وبالأحاديث التى وردت فى تحريم اتباع الجنائز للنساء كحديث أم عطية عند الشيخين: قالت: نهئنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب: بأنها محمولة على زيارتهن لمحرّم كالنوح وغيره .

٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل

١٠٥٧ - (دخل قبراً ليلاً) قال أبو نعيم فى الحلية: ان الرجل المقبور: عبد الله ذو البجادين .

(فأسرج) ماض مجهول .

(له) أى للميت، أو للنبي ﷺ .

سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: "رحمك الله! إن كنت لأواها تلاء للقرآن"، وكبر عليه أربعاً. ["ضعيف سنن الترمذي" (١٧٨)] و ["صحيح سنن الترمذي" (٨٤٤)]
 قال: وفي الباب: عن جابر، ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت، أكبر منه.
 قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقالوا: يدخل الميت القبر من قبل القبلة.
 وقال بعضهم: يسئل سلا .

ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

(سراج) نائب الفاعل. أى: أسرج على طرف القبر ليضىء.

(فأخذه) أى: أخذ النبي ﷺ الميت .

(من قبل القبلة) فى الأرها: احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع فى عرض القبر فى جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنائزة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر .

وقال الشافعى والأكثر يسئل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائزة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر. انتهى.

(إن كنت) "إن" مخففة من المثقلة؛ أى: إنك كنت .

(لأواها) بتشديد الواو؛ أى: كثير التأوه من خشية الله .

قال فى النهاية: الأواه: المتأوه المتضرع .

وقيل: هو الكثير البكاء، أو الكثير الدعاء .

(تلاء) بتشديد اللام، أى: كثير التلاوة. مبالغة من التلاوة .

(حديث ابن عباس حديث حسن) ضعفه الشيخ الألبانى وقال: لكن موضع الشاهد منه حسن . وللتفصيل

راجع "أحكام الجنائز" .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبى حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت انه ضعيف .

(وقال بعضهم يسئل سلا) أى: يدخل الميت فى القبر من قبل الرأس؛ بأن يوضع رأس الجنائزة على مؤخر القبر،

ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعى، وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً. واستدلوا بما أخرج أبو داود

عن أبى اسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم ادخله القبر من قبل رجلى

القبر. وقال: هذا من السنة .

قال الشوكانى فى النيل: هذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجاله رجال الصحيح .

وحديث أبى داود هذا أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٣٠ / ٤) ومن طريق أبى داود البيهقى (٥٤ / ٤)

وقال: "هذا إسناد صحيح، ووافقه الشيخ الألبانى .

(ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل) لأحاديث الباب، وكرهه الحسن البصرى، واستدل بحديث جابر

رضى الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه. رواه مسلم. أى: نهى لأنه مظنة

كثرة الجماعة .

قال النووى فى شرح مسلم: وأما النهى عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه، فقليل سببه أن الدفن نهياً يحضره كثير

من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن، فلا يتبين فى

٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

١٠٥٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس، قال: مر على رسول الله ﷺ بمجنازة فأتوا عليها خيرا، فقال رسول الله ﷺ: "وجبت"، ثم قال: "أنتم شهداء الله في الأرض". [صحيح سنن الترمذي (٨٤٥)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وكعب بن عجرة، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث أنس، حديث حسن صحيح.

١٠٥٩ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، وهارون بن عبد الله البزار، قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، قال: قدمت المدينة، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمروا بمجنازة، فأتوا عليها خيرا، فقال عمر: وجبت، فقلت لعمر: وما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله ﷺ قال: "ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة"، قال: قلنا: واثنان؟

الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضى: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدتهما معا، قال: وقد قيل غير هذا. انتهى.

وقال الشيخ الألبانى: فإذا عرف أن العلة قلة المصلين وخشية رداءة الكفن، ينتج من ذلك أنه لو صلى عليه نهرا ثم تأخر دفنه لعذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه فيه لانتفاء العلة وتحقيق الغاية وهي كثرة المصلين. كذا فى تعليق أحكام الجنائز (١٤٠).

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور بأن النبي ﷺ دفن ليلا كما رواه أحمد عن عائشة، وكذا دفن أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ليلا وعلى رضى الله عنه دفن فاطمة ليلا.

٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

١٠٥٨ - (مر) بضم الميم مبنيا للمفعول.

(فأتوا عليها خيرا) أى: ذكروها بأوصاف حميدة. وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم، قالوا: حنازة فلان كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها. (وجبت) أى: ثبتت له الجنة.

(أنتم شهداء الله فى الأرض) أى: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. والصواب: أن ذلك يختص بالمتقين والمؤمنين.

١٠٥٩ - (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) المعتر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عدوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. قاله الداودى. (قلنا: واثنان) أى: فحكم اثنان؟

قال: "واثنان"، قال: ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد. ["صحيح سنن الترمذي" (٨٤٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الأسود الديلي اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان.

٦٥ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا

١٠٦٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، ح وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم". ["صحيح سنن الترمذي" (٨٤٣)]

قال: وفي الباب: عن عمر، ومعاذ، وكعب بن مالك، وعتبة بن عبد، وأم سليم، وجابر، وأنس، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي ثعلبة الأشجعي، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وقرة بن إياس المزني.

قال: وأبو ثعلبة الأشجعي، له عن النبي ﷺ حديث واحد، هو هذا الحديث، وليس هو الخشني.

(قال: واثنان) أى: وكذلك اثنان، وقيل: هو عطف تلقين .

(ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد) قيل: الحكمة فى الاقتصار على الاثنين لأنهما نصاب الشهادة غالبا . وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

٦٥ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا

أى: مات ولده فصير .

١٠٦٠ - (فتمسه) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير "أن" قاله الحافظ و العيني، ولهما ههنا كلام مفيد .

(إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام. أى: ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: المراد بذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قاله السندى. وقال الخطائى: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تحال به اليمين وقيل: لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه: التقليل لا مرور وريدها، وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول: ما ينام فلان إلا كتحليل الآية وتقول: ما ضربه إلا تحليلا إذا لم يبلغ فى الضرب إلا قدرا يصيب منه مكرهه، ذكره فى زهر الربى. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٦١) .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

١٠٦١ - (ضعيف) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصنا حصينا من النار".

قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: "واثنين"، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا، قال: "وواحدا؛ ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى". [ضعيف سنن الترمذي] (١٧٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٠٦٢ - (ضعيف) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، قالوا: حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، قال: سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث؛ أنه سمع ابن عباس يحدث؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من كان له فرطان من أمي، أدخله الله بهما الجنة".

١٠٦١ - (من قدم ثلاثة من الولد) أى: من قدمهم بالصبر على موتهم. قال القارى فى المرقاة (٤ / ١٠٩): الظاهر: معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم. أو المراد بالتقديم لازمه. وهو التأخر، أى: من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه.

(لم يبلغوا الحنث) أى: الذنب أو البلوغ، قال القارى: والظاهر أن هذا قيد للكمال لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق، والصبر عنهم أشق، وشفاعتهم أرجى وأسبق.

(كانوا له حصنا حصينا من النار) أى: حصارا محكما، وحاجزا مانعا من النار.

(قدمت إثنين) أى: فما حكمه؟

(قال: واثنين) أى: وكذا من قدم اثنين.

(فقال: أبى بن كعب سيد القراء) إنما قيل له: سيد القراء لقوله ﷺ "أمرؤكم أبى".

(ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى) أى: يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.

(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألبانى وإليه أشار المؤلف بقوله: "وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه" وفيه أيضا

اختلاف على راويه العوام بن حوشب. ذكره الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على مسند الإمام أحمد (٥ / ١٨٦).

١٠٦٢ - (أبا أمي) بدل من جدى، يعنى أنه سمع الحديث من جده الفاسد، وهو أبو الأم.

(من كان له فرطان) بفتح تين، أى: ولدان لم يبلغا أوان الحلم، بل ماتا قبله. يقال: فرط إذا تقدم وسبق فهو

فارط، والفرط هنا الولد الذى مات قبله، فانه يتقدم، ويهبط لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى

فقلت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: "ومن كان له فرط، يا موفقة!" قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: "فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي". [ضعيف سنن الترمذي (١٨٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه ابن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي، حدثنا حبان بن هلال، أنبأنا عبد ربه بن بارق، فذكر: نحوه، وسماك بن الوليد الحنفي، هو: أبو زميل الحنفي.

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم

١٠٦٣ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، ح وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الشهداء خمس: المطعون، والمبطون،"

المنازل؛ فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما .

(فمن كان له فرط) أى: فما حكمه، أو فهل له هذا الثواب ؟

(يا موفقة) أى: فى الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة.

(فأنا فرط أمتي) أى: سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فرط، فإن الأجر على قدر المشقة.

(لن يصابوا) أى: أمتي .

(يمثلى) أى: يمثل مصيبتى لهم، فإن مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب .

كذا فى المرقاة (٩٤ / ٤)

(هذا حديث حسن غريب) ضعفه الشيخ الألبانى .

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم

١٠٦٣ - (الشهداء خمسة) جمع شهيد، بمعنى: فاعل، لأنه يشهد مقامه قبل موته، أو بمعنى: مفعول، لأن الملائكة تشهد، أى: تحضره مبشرة له، وقد ذكر الحافظ فى سبب تسمية الشهيد أقوالاً أخرى .
واعلم أن الأحاديث قد اختلفت فى عدد أسباب الشهادة: ففى بعضها خمسة، وفى بعضها سبعة، وفى بعضها أقل من ذلك .

قال الحافظ فى الفتح (٦ / ٤٢ - ٤٣): الذى يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك، فذكرها فى وقت آخر، ولم يقصد الحصر فى شيء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة. انتهى .

وللتفصيل راجع التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة (١٨٢ - ١٨٣) للقرطبي .

(المطعون) أى: الذى ابتلى بالطاعون وما شابه .

(والمبطون) أى: الذى يموت بمعرض البطن كالاستسقاء ونحوه .

والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (٨٤٨)]
قال: وفي الباب: عن أنس، وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك، وخالد بن
عرفطة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

١٠٦٤ - (صحيح) حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي، حدثنا أبي،
حدثنا أبوسنان الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن
عرفطة - أو خالد لسليمان - أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”من قتله بطنه، لم يعذب
في قبره“، فقال أحدهما لصاحبه: نعم. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨٤٩)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب؛ وقد روي من غير هذا الوجه.

٦٧ - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

١٠٦٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن
عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ ذكر الطاعون، فقال: ”بقية رجز، أو
عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل،

قال القرطبي: المراد بالبطن: الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء.

(والغريق) أى: الذى يموت من الغرق.

(وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن، أى: الذى يموت تحت الهدم، قال فى النهاية: الهدم بالتحريك: البناء
المهدوم فعل بمعنى المفعول، وبالسكون: الفعل نفسه.

(والشهيد فى سبيل الله) أى: المقتول فيه. قال ابن الملك: وإنما أخره لأنه من باب الترقى من الشهيد الحكيم
إلى الحقيقى.

١٠٦٤ - (من قتله بطنه) إسناده مجازى، أى: من مات من وجع بطنه، وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء
والنفاس. وقيل: من حفظ بطنه من الحرام والشبه، فكأنه قتله بطنه. كذا فى المرقاة.

(لم يعذب فى قبره) لأنه لشدة كان كفارة لسيئته. وضح فى مسلم: ”أن الشهيد يغفر له كل شئ إلا الدين.“
أى: إلا حقوق الآدميين.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

٦٧ - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

١٠٦٥ - (بقية رجز) بكسر الراء، أى: عذاب.

(أو عذاب) شك من الراوى.

(أرسل على طائفة من بني إسرائيل) قال الطيبى: هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجدا فخالقوا،

فإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها، فلا تهبطوا عليها. [صحيح سنن الترمذى (٨٥٠)]

قال: وفي الباب: عن سعد، وخزيمة بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أسامة بن زيد، حديث حسن صحيح.

٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه

١٠٦٦ - حدثنا أحمد بن مقدم، أبو الأشعث العجلي، حدثنا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه". [صحيح سنن الترمذى (٨٥١)]

وفي الباب: عن أبي موسى، وأبي هريرة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت، حسن صحيح.

قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ١٦٢]. قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم .
(فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار . قال الطيبى، فيه: أنه لو خرج لحاجته فلا بأس .
(فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب، وفي رواية الشيخين: فلا تقدموا عليه " والمراد بالهبط: هو القدوم، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود، والعودة بالهبوط.
قال النووى فى شرح مسلم (١٤ / ٢٠٥): وفى هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون ومنع الخروج فراراً من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس. وهذا الذى ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور. قال القاضى: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف.
قال: ومنهم من جوز القدوم عليه، والخروج منه فراراً، ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة . انتهى .
وللتفصيل راجع الفتح (١٠ / ١٨٠ - ١٩١) .

٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه

١٠٦٦ - (من أحب لقاء الله) المراد بـ "لقاء الله"، المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت، لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن أترها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه بالموت. قاله الجزرى فى النهاية .

١٠٦٧ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال: "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه". [صحيح سنن الترمذي (٨٥٢)]

قالت: فقلت: يا رسول الله، كلنا نكره الموت، قال: "ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٩ - باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه

١٠٦٨ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، وشريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلا قتل نفسه، فلم يصل عليه
١٠٦٧ - (ليس كذلك) أى: ليس الأمر كما ظننت يا عائشة .

(ولكن المؤمن إذا بشر) أى: عند النزع وحضور الملائكة، ففى رواية البخارى: "ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله الخ .
وفى حديث أبى هريرة عند مسلم: "وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر، وحشر الصدر، واقتشر الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله الخ" قال النووى فى شرح مسلم (٩ / ١٧) - (١١): وهذا الحديث يفسر اخره أولا، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: "من أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله"، ومعنى الحديث: ان الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يجيئون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويجب الله لقاءهم [أى] فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، أى: يعيدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم. وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم . انتهى كلام النووى .

٦٩ - باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه

١٠٦٨ - (ان رجلا قتل نفسه الخ) وفى رواية مسلم: "أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه". والمشاقص جمع مشقص، وهو سهم عريض .
(فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سفيان الثورى وإسحاق) قال

النبي ﷺ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٨٥٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو: قول سفيان الثوري، وإسحاق.

وقال أحمد: لا يصلى الإمام على قاتل النفس، ويصلى عليه غير الإمام.

٧٠ - باب ما جاء في الصلاة على المديون

١٠٦٩ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله ابن أبي قتادة يحدث عن أبيه: أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلى عليه، فقال النبي ﷺ: ”صلوا على صاحبكم؛ فإن عليه ديناً“.

قال أبو قتادة: هو علي.

النووى فى شرح مسلم (٧/ ٤٧) تحت هذا الحديث ما لفظه: وفى هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيان، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى .
وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى و جماهير العلماء: يصلى عليه .
وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه، زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن إهمال وفائها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: ”صلوا على صاحبكم“ .
(وقال أحمد: لا يصلى الإمام على قاتل النفس، ويصلى عليه غير الإمام) يدل عليه ما فى رواية النسائى من قوله ﷺ: ”أما أنا فلا أصلى عليه“ .

٧٠ - باب ما جاء في الصلاة على المديون

١٠٦٩ - (أتى) بصيغة المجهول.

(برجل) أى: بمنزلة رجل.

(صلوا على صاحبكم فان عليه ديناً) قال البيضاوى: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء، تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعائه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. ذكره فى زهر الربى. وقال السندى: كان لا يصلى أولاً على المديون الذى ما ترك وفاء تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين ويصلى عليه . كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٢٥) .

(قال أبو قتادة: هو علي الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعى .

فقال رسول الله ﷺ: "بالوفاء؟"، قال: بالوفاء، فصلى عليه. [صحيح سنن الترمذي" (٨٥٤)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة، حديث حسن صحيح.

١٠٧٠ - (صحيح) حدثني أبو الفضل، مكتوم بن العباس الترمذي، حدثنا

عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيقول: "هل ترك لدينه من قضاء؟"، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم".

فلما فتح الله عليه الفتوح، قام، فقال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً، علي قضاؤه، ومن ترك مالا، فهو لورثته". [صحيح سنن الترمذي" (٨٥٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه يحيى بن بكير، وغير واحد، عن الليث بن سعد، نحو حديث عبد الله بن صالح.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق، لو ضمن عن حر معسر ديناً، ثم مات من عليه الدين كان الضمان ماله. فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه.

قال الطيبى: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس. ذكره القارى نقلاً عن "شرح السنة" (٢١٢ / ٨).

١٠٧٠ - (بالرجل المتوفى) أى: بالميت .

(عليه دين) جملة حالية.

(من قضاء) أى: ما يقضى به دينه .

(فإن حدث) بصيغة المجهول، أى أخبر .

(فلما فتح الله الفتوح) أى: الفتوحات المالية .

(قام) أى: على المنبر .

(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى: أولى فى كل شىء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه أثر عليهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقتهم ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم. كذا فى المرقاة .

٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧١ - (حسن) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قبر الميت أو قال أحدكم، أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نعم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان

٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧١ - (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول، أى: دفن. وهو قيد غالى وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها. (أو قال أحدكم) شك من الراوى. أى: "أو قال أحدكم" مكان لفظ: "الميت". (أتاه ملكان أسودان أزرقان) براء فراء، أى: أزرقان أعينهما. زاد الطبرانى: "أعينهما مثل قدور النحاس، وأنبايهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد" ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمر بن دينار وزاد: "يحقران بأنبايهما ويطآن فى اشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع أهل "منى" لم يقلوها" وإنما يعينهما الله على هذه الصفة لما فى هذه الأوصاف من الهول والوحشة، ويكون خوفهما على الكفار أشد فيتحيروا فى الجواب. وأما المؤمنون فلهم فى ذلك ابتلاء فيثبتهم الله.

(ويقال لأحدهما: المنكر) مفعول من: أنكر. بمعنى نكر، إذا لم يعرف أحدا. (وللآخر: النكير) فعيل. بمعنى مفعول من، نكر بالكسر، إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف، سميا بهما لأن الميت لم يعرفهما، ولم ير صورة مثل صورتهم. كذا فى المرقاة. (ما كنت تقول فى هذا الرجل) وفى حديث انس عند البخارى: "ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد". قال الطيبى: دعاه بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم ثبت الله الذين آمنوا انتهى.

ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه ﷺ حتى يراه ويسأل عنه لأن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى فى الامتحان. ولا ما تفوه به بعض الجهلة من أنه ﷺ يحضر الميت فى قبره بجسده وروحه لأن الإشارة بهذا للحاضر فى الذهن كما فى تنوير الحوالك للسيوطى، فإن الإشارة كما تكون للحاضر فى الخارج كذلك تكون للحاضر فى الذهن أيضا.

ويدل على بطلان القولين وعلى كون الإشارة ههنا إلى الموجود الحاضر فى الذهن رواية أحمد والطبرانى بلفظ "ما تقول فى هذا الرجل قال: من؟ قال: محمد فيقول الخ" فانه لو كشف ﷺ للميت أو حضره فى القبر لما

منافقا، قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذبا، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٥٦)]

وفي الباب: عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأبي أيوب، وأنس، وجابر، وعائشة، وأبي سعيد، كلهم رووا عن النبي ﷺ في عذاب القبر.

احتاج الى السؤال بقوله ”من“؟ فتأمل. كذا فى المراجعة (١/ ١٣٢).

(فيقول) أى: الميت .

(ما كان يقول) أى: قبل الموت.

(قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أى: الاقرار بالوحدانية والرسالة. وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما فى جبينه أثر السعادة، وشعاع نور الايمان والعبادة .

(ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا) الأصل فيه يفسح له قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا وأسند الفعل إلى سبعين مبالغة. أى يوسع قبره بهذا المقدار .

(ثم ينور له فيه) أى: يجعل النور له فى قبره الذى وسع عليه، وفى رواية ابن حبان: ”وينور له كالقمر ليلة البدر“.

(ثم) أمر من نام ينام .

(فيقول) أى: الميت لعظم ما رأى من السرور .

(أرجع إلى أهلى) أى: أريد الرجوع، كذا قيل. والأظهر: ان الاستفهام مقدر.

(فأخبرهم) بأن حال طيب، ولا حزن لى ليفرحوا بذلك.

(ثم كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى فى أول اجتماعهما، وقد يقال للذكر: العريس.

(الذى لا يوقظه) الجملة صفة ”العروس“ وإنما شبه نومه بنومة العروس، لأنه يكون فى طيب العيش .

(إلا أحب أهله إليه) وهو الزوج، قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه من هو

أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللفظ .

(حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين، بل من كلامه ﷺ، و”حتى“ متعلق بمحذوف، أى: ينام طيب

العيش حتى يبعثه الله، وقيل: يحتمل أن يتعلق ”حتى“ بـ ”ثم“ على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة .

(سمعت الناس يقولون) وفى بعض النسخ: ”يقولون قولا“ والمراد بالقول: هو أن محمدا رسول الله .

(فقلت مثله) أى: مثل قولهم .

(لا أدري) أى: أنه نبي فى الحقيقة أم لا، وهو استئناف، أى: ما شعرت غير ذلك القول، ويحتمل أن يكون فى

محل النصب على الحال .

(فيقال للأرض) أى: أرض القبر:

(التثمي) أى: انضمي واجتمعي، يعنى: ضيقى عليه وهو على حقيقة الخطاب لا أنه تخيل لتعذيبه وعفره .

(فتختلف أضلاعه) بفتح الهمة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أى: تزول عن الهيئة المستوية التى كانت عليها من

شدة التماسها عليه، وشدة الضغطة، وتجاوز جنبه من كل جنب إلى جنب آخر .

(فلا يزال فيها) أى: فى الأرض، أو فى تلك الحالة .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن غريب.

١٠٧٢ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الميت، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فإن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، ثم يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة". [صحيح سنن الترمذي (٨٥٧)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٧٢ - باب ما جاء في أجر من عزى مصابا

١٠٧٣ - (ضعيف) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا، والله، محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "من عزى مصابا، فله مثل أجره". [ضعيف سنن الترمذي (١٨١)]

١٠٧٢ - (عرض عليه مقعده) أى: اظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار وزاد فى رواية الصحيحين: "بالغداة والعشي".

قال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتهما، وإلا فالمتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح. فأما المؤمن المخلص فيحتمل فى حقه أيضا، لأنه يدخل الجنة فى الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة. ويحتمل أن يقال: فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها. فإن فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن. قاله فى التذكرة (١٧٤).

(إن كان من أهل الجنة) قال التوربشتي: التقدير: إن كان من أهل الجنة مقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، ووقع عند مسلم بلفظ: "إن كان من أهل الجنة فالجنة". أى: فالمعرض الجنة. كذا فى الفتح. (هذا) أى: المقعد المعروض عليك.

(مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال ابن التين معناه: أى: لا تصل إليه إلى يوم البعث.

قال الحافظ فى الفتح (٢٤٣/٣ - ٢٤٤): فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: "حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة". قال ابن عبد البر: والمعنى: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ويحتمل أن يعود الضمير إلى "الله"، فإلى الله ترجع الأمور. والأول أظهر. انتهى. ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ: "ثم يقال: هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة". أخرجه مسلم. انتهى كلام الحافظ.

أنكرت الملاحدة عذاب القبر واحتجوا بأمر واهية. وللتفصيل فيما قالوا والرد عليهم فارجع إلى التذكرة للقرطبي (١٣٩ - ١٤١) فإنه بحث نفيس تحت باب ٧٢ وأظن المؤلف فى ردهم بما لا مزيد عليه.

٧٢ - باب ما جاء في أجر من عزى مصابا

العزاء: الصبر، والتعزية: هى الحمل على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب.

١٠٧٣ - (من عزى مصابا) أى: ولو بغير موت، بالمأثى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم. وروى بعضهم، عن محمد بن سوقة، بهذا الإسناد: مثله، موقوفاً، ولم يرفعه. ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم، بهذا الحديث: نقموا عليه.

٧٣ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة

١٠٧٤ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي، قالوا: حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر". [صحيح سنن الترمذي (٨٥٨)]
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

قال: وهذا حديث ليس بإسناده متصل، ربيعة بن سيف، إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو.

بالصبر بوعد الأجر، أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر، وأهملك الصبر، ورزقك الشكر. (فله) أى: فللمعزى.

(مثل أجره) أى: نحو أجر المصاب على صبره لأن الدال على الخير كفاعله.

(هذا حديث غريب) أى ضعيف.

٧٣ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة

١٠٧٤ - (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر: أن "أو" للتنويع لا للشك (إلا وقاه الله) أى: حفظه.

(فتنة القبر) أى: عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق، والتقييد. والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

(ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالإسناد ضعيف لانقطاعه. وقال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز (٣٥): وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح. انتهى.

وللتفصيل فى التخرىج راجع التحفة وكتاب الجنائز (١٥) لصاحب التحفة.

٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز

١٠٧٥ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال له: "يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً". [ضعيف سنن الترمذي (١٨٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

٧٥ - باب آخر في فضل التعزية

١٠٧٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثتنا أم الأسود، عن منية بنت عبيد بن أبي ברزة، عن جدها أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: "من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة". [ضعيف سنن الترمذي (١٨٣)]

٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز

١٠٧٥ - (ثلاث) أى: من المهمات وهو المسوغ للابتداء، والمعنى: ثلاثة أشياء. (الصلاة) بالرفع. أى: منها، أو أحداها.
(إذا آتت) أى: حانت. قال العراقي: هو بعد الهزمة بعدها نون، ومعناها: إذا حضرت، هكذا ضبطناه فى أصول سماعتنا. قال: ووقع فى روايتنا فى مسند أحمد: إذا آتت، بناء مكررة وبالقصر، والأول أظهر. كذا فى قوت المغتدى.
(والجنائز إذا حضرت) لأن تأخيرها قد يؤدى إلى التغير فالتعجيل فيها أحب، وأيضاً إن كانت خيراً فالتقديم إليه أحب وإن كانت شراً فتعجيله أولى كما فى حديث "لا يبنغى لجيفة مسلم أن تحبس" عند أبى داود، وكما فى حديث "أسرعوا بالجنائز" عند الشيخين.
(والأيم) بفتح الهزمة وكسر الياء المشددة هى التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها.
(إذا وجدت لها كفواً) بضم الكاف وسكون الفاء: المثل والنظير، وفى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والصلاح، وقيل: فى الحرية والنسب وحسن الكسب والعمل والأول هو المعتمد. كذا فى المراجعة (١/٤٠١).
(هذا حديث غريب) قال الشيخ الألبانى فى تحقيق المشكاة (١/١٩٢): وفيه سعيد بن عبد الله الجهني. وثقه ابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم: مجهول وتبعه الذهبي فى الميزان، وقال الحافظ فى التقريب: مقبول. يعنى عند المتابعة، ولم يتابع فيما علمت، ومعنى الحديث صحيح.

٧٥ - باب آخر في فضل التعزية

١٠٧٦ - (من عزى ثكلى) بفتح المثناة مقصور. المرأة التى فقدت ولدها.
(كسى) بصيغة المجهول، أى: ألبس.
(بردا فى الجنة) البرد بالضم: الثوب المخطط أى: ألبس ثوباً عظيماً مكافأة على تعزيتها. (هذا حديث غريب)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى.

٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة

١٠٧٧ - (حسن) حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد - وهو ابن أبي أنيسة -، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى. [صحیح سنن الترمذی] (٨٥٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه، في كل تكبيرة، على الجنازة، وهو: قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وليس إسناده بالقوى) وعلته جهالة منية بنت عبيد. تنبيه: ينبغي اجتناب الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد. قال النووي في المجموع (٣٠٦ / ٥): وأما الجلوس للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كرهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. قال الشيخ الألباني: ولا تحذ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما، وذكر الحديث وفيه: "ثم أمهل ال جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال الخ" ذكره في أحكام الجنائز.

٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة

١٠٧٧ - (رفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية. (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وحسنه الشيخ الألباني لشاهده عن ابن عباس. راجع أحكام الجنائز (١١٦).

(وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم". قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الفتح (٣ / ١٩٠): أخرجه الدار قطنى في العلل بإسناد جيد عن ابن

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك؛ أنه قال - في الصلاة على الجنائز -: لا يقبض يمينه على شماله.

ورأى بعض أهل العلم؛ أن يقبض يمينه على شماله، كما يفعل في الصلاة.
قال أبو عيسى: يقبض أحب إلي.

٧٧ - باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"

١٠٧٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه". [صحيح سنن الترمذي] (٨٦٠)

عمر مرفوعا وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة. والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز. والله أعلم. انتهى .

وقال الشيخ الألباني في تعليق أحكام الجنائز (١١٧): روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز. فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع . انتهى .
وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٧): وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز. رواه سعيد بن منصور .

(وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة) واستدل لهم بحديث الباب، واستدل لهم أيضا بحديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود". أخرجه الدارقطني في سننه . وأعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال: انه مجهول. كذا في نصب الراية (٢/ ٢٨٥) ملخصا.

قلت: والأمر عندى واسع .

٧٧ - باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"

١٠٧٨ - (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي: أى: محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقي: أى: أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر: هل يقضى ما عليها من الدين أم لا ؟ انتهى .
وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا، وشذ الماوردي فقال: إن الحديث محمول على من يخلف وفاء، كذا في قوت المغتذى .

١٠٧٩ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه". [صحيح سنن الترمذي] (٨٦١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول.

آخر كتاب الجنائز

وحديث الباب صححه الشيخ الألباني.

١٠٧٩ - (هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول) قال الشيخ الألباني: صحيح، بما قبله.

آخر كتاب الجنائز

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠ - (ضعيف) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح". [ضعيف سنن الترمذي] (١٨٤)

قال: وفي الباب: عن عثمان، وثوبان، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله ابن عمرو، وأبي نجيح، وجابر، وعكاف.

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب، حديث حسن غريب.

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله ﷺ

قال الحافظ في الفتح (١٠٣/٩): النكاح في اللغة: الضم والتداخل. وفي الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء على الصحيح، والحجة في ذلك: كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد. قال: وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري. وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. انتهى.

١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠ - (أربع) أى: خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار.

(من سنن المرسلين) يعنى: من طريقتهم، والمراد: الرسل من البشر. قال المناوى: والمراد أن الأربع من سنن غالب الرسل فنوح لم يمتحن وعيسى لم يتزوج.

(الحياء) بفتح المهملة بعدها تحية يعنى به: ما يقتضى الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة. ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها. لا الحياء الجبلى نفسه فانه مشترك بين الناس وأنه خلق غريزى لا يدخل في جملة السنن. قاله التوريشتى.

(والتعطر) أى: استعمال العطر وهو الطيب فى البدن والثياب.

(حديث أبى أيوب حديث حسن غريب) قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على المشكاة (١/١٢٢): وفيه نظر من

حدثنا محمود بن خداش البغدادي، حدثنا عباد بن العوام، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ نحو حديث حفص.
قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث، هشيم، ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو معاوية، وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه: عن أبي الشمال.

وحديث حفص بن غياث، وعباد بن العوام، أصح.

١٠٨١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ابن مسعود، قال: خرجنا مع النبي ﷺ ونحن شباب، لا نقدر على شيء، فقال: "يا معشر الشباب، عليكم بالباءة،

وجوه: أصحها أن بين مكحول وأبي أيوب الأنصاري أبا الشمال ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال أبو زرعة، وقد تكلمت في "أرواء الغليل" رقم (٣٣) وذكرت له هناك طريقين آخرين عن ابن عباس مرفوعا، وثالثا عن أبي هريرة وليس فيها ما يقوى الحديث . والله أعلم .

١٠٨١ - (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب. قال النووي: وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة. وقال القرطبي: إلى اثنتين وثلاثين سنة ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري .

(لا نقدر على شيء) أى: من المال. وفي رواية البخارى: لا نجد شيئا .

(يا معشر الشباب) العشر: جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبية وشبان بضم أوله وتثنية. وخصهم بالخطاب، لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا .
(عليكم بالباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدودا .

قال النووي: فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة "الباءة" بالمد والهاء .

والثانية: "الباءة" بلا مد .

والثالثة : "الباءة" بالمد بلا هاء .

والرابعة: "الباهة" بهائين بلا مد. وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهى المنزل، ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: بقاء، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا .

قال: واختلف العلماء فى المراد بـ "الباءة" هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: اصحهما: أن المراد: معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته .

والقول الثانى: أن المراد هنا بـ "الباءة" مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، والذى حمل القائلين بهذا قوله: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم". قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل "الباءة" على المؤن. انتهى كلام النووى ملخصا .

فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة، فعليه بالصوم، فإن الصرم له وجاء". ["صحيح سنن الترمذى" (٨٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، عن عمارة: نحوه.

قال أبو عيسى: وقد روى غير واحد، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثل هذا، وروى أبو معاوية، والحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: كلاهما صحيح.

٢ - باب ما جاء في النهي عن التبتل

١٠٨٢ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو هشام الرفاعي، وزيد بن أخزم الطائي، وإسحاق بن إبراهيم البصري، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. ["صحيح سنن الترمذى" (٨٦٤)]

قال أبو عيسى: وزاد زيد بن أخزم في حديثه، وقرأ قتادة ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ [الرعد: ٣٨].

(فإنه) أى: التزوج .

(أغض للبصر) أى: أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه، أى: خفضه وكفه .

(وأحصن) أى: أحفظ .

(للفرج) أى: عن الوقوع فى الحرام .

(فإن الصوم له وجاء) بكسر الواو وبالمد. أى: كسر لشهوته، وهو فى الأصل رضى الخصيتين ودقهما لتضعف الفحول. فالمعنى: أن الصوم يقطع الشهوة، ويدفع شر المنى كالوجاء. ففى الكلام مبالغة فى التشبيه. كذا فى شرح أبى الطيب .

٢ - باب ما جاء في النهي عن التبتل

١٠٨٢ - (نهى عن التبتل) قال الجزرى فى النهاية: التبتل: الانقطاع عن النساء. وترك النكاح، وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها فيهم. وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام وسميت الفاطمة بتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا. وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى .

(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك الخ) يعنى: أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغى تركها أصلا .

قال: وفي الباب: عن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث سمرة، حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك،
هذا الحديث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.
ويقال: كلا الحديثين صحيح.

١٠٨٣ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، وغير واحد، قالوا: أخبرنا
عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي
وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له،
لاختصينا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٦٣)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه

١٠٨٤ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن ابن
عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا
خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه؛

حديث سمرة (حديث حسن غريب) قال الشيخ الألباني: صحيح بما قبله .
١٠٨٣ - (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) أى: الانقطاع عن النساء. وكان ذلك من
شريعة النصارى فنهى ﷺ عنه أمته ليكثر النسل ويدوم الجهاد. قاله القارى فى المرقاة (١٨٧/٦) .
(لو أذن له لاختصينا) أى: لجعل كل منا نفسه خصيا، كيلا يحتاج إلى النساء .
قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا. ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا، لإرادة
المبالغة، أى: لبالغنا فى التبتل حتى يقضى بنا الاختصاص. ولم يرد به حقيقة الاختصاص، لأنه حرام .
وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاص. ويؤيده توارد استئذان جماعة من صحابة النبى
ﷺ فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما. كذا فى الفتح (١١٨/٩).
قال القرطبي: الخصاص فى غير بنى آدم ممنوع فى الحيوان إلا لمنفعة حاصلة فى ذلك كتطبيب اللحم أو قطع ضرر
عنه. كذا فى الفتح (١١٩/٩) .

٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه

١٠٨٤ - (إذا خطب إليكم) أى: طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم.
(من ترضون) أى: تستحسنون .
(دينه) أى: ديانته .
(وخلقه) بالضم وبضممتين: السحبة والطبع والمرؤة والدين لأنه مدار حسن المعاشرة .

إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض". ["صحيح سنن الترمذي" (٨٦٥)]

قال: وفي الباب: عن أبي حاتم المزني، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال أبو عيسى: قال محمد: وحديث الليث، أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا.

١٠٨٥ - (حسن بما قبله) حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد، وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه؛ إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد".

قالوا: يا رسول الله - ﷺ -، وإن كان فيه؟.

قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه"، ثلاث مرات. ["صحيح

سنن الترمذي" (٨٦٦)]

(إلا تفعلوا) أى: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا فى مجرد الحسب والجمال، أو المال .

(وفساد عريض) أى: ذو عرض، أى: كثير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائك بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الإفتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة .

قال الطيبي: وفى الحديث دليل للمالك فانه يقول: لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة. فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبء. ولا المشهورة النسب من الحامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفاءة صح النكاح . كذا فى المرقاة (٦/ ١٩٢) .

قال الحافظ فى الفتح (٩/ ١٣٢): اعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه. فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً وقال: واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور وقال: لم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر .

(حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث) حسنه الشيخ الألبانى لشاهد أخرجه فى الإرواء (١٩٢٦) فارجع إليه .

١٠٨٥ - (وإن كان فيه) أى: شىء من قلة المال أو عدم الكفاءة .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني، له صحة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

١٠٨٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: "إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجهالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك." [صحيح سنن الترمذي] (٨٦٧)

قال: وفي الباب: عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن صحيح.

(هذا حديث حسن غريب) هكذا قال، واسناده ضعيف لضعف عبد الله بن هرمز وجهالة محمد وسعيد ابني عبيد، ولعله حسنه لما لفته من الشواهد. والله أعلم. قاله الدكتور بشار غواد.

٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

١٠٨٦ - (تنكح) بصيغة المجهول .

(على دينها) أى: لأجل دينها فـ "على" بمعنى "اللام" لما فى الصحيحين: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها الحديث .

(ومالها) أى: لأجل مالها، والمراد: ان الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة، ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد الأمر بمراعاتها بل أراد انه ينبغى ان يراعى الدين كما قال: فعليك بذات الدين، أى: خذ ذات الدين واطلبها واطفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين . كذا فى التعليقات السلفية (٦٣/٢) .

(فعليك بذات الدين) قال القاضى رحمه الله: من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء، ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوى المروءات، وأرباب الديانات، أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره. ويعظم خطره . انتهى .

وقد ورد النهى عن نكاح المرأة لغير دينها. راجع سبل السلام (١١/٦) .

(تربت يداك) قال الجوزى فى النهاية: يقال: ترب الرجل إذا افتقر، أى: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال: وكثيرا ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون لها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك. ولا أرض لك. ونحو ذلك. انتهى.

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

١٠٨٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني عاصم بن سليمان - هو الأحول - عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". [صحيح سنن الترمذي (٨٦٨)]

وفي الباب: عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها، ما لم ير منها محرماً، وهو قول أحمد، وإسحاق. ومعنى قوله: أحرى أن يؤدم بينكما، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما.

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

١٠٨٧ - (فإنه أحرى) أى: النظر إليها أجدر وأولى وأنسب. (أن يؤدم بينكما) أى: بأن يؤلف ويوفق بينكما، يقال: أدم الله بينكما يأدم أدماً بالسكون أى: أصلح، وكذا آدم. نى "الفائق": الأدم والأيام: الإصلاح والتوفيق. من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقاً للطعام والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الالبانى.

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها) قال النووي فى شرح مسلم (٢١٠ / ٩) تحت حديث أبى هريرة: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجهاهير العلماء. وحكى القاضى عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم انه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها: هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين.

وقال الأوزاعى: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنهما، وهذا خطأ ظاهر. منابذ لأصول السنة والاجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز النظر رضاها، بل له ذلك فى غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة.

وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحيى غالباً من الإذن. انتهى كلام النووى.

راجع أيضاً سبل السلام (٦ / ١٥ - ١٦).

٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح

١٠٨٨ - (حسن) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت". [صحيح سنن الترمذي (٨٦٩)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وجابر، والربيع بنت معوذ.

قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب، حديث حسن.

وأبو بلج اسمه: يحيى بن أبي سليم، ويقال: ابن سليم - أيضا - .

ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

١٠٨٩ - (ضعيف الا اعلان) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون،

أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف".

[ضعيف سنن الترمذي (١٨٥)]

٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح

١٠٨٨ - (فصل ما بين الحلال والحرام) أى: فرق ما بينهما، وليس المراد: أن لا فرق بين الحلال والحرام إلا بهذا،

فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد: الترغيب فى اعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد .

(الدف) بضم الدال المهملة وفتحها، أى: ضربه، فانه يتم به الإعلان .

(والصوت) قال الجزرى فى النهاية: يريد اعلان النكاح، وذلك بالصوت والذكر به فى الناس. يقال: له صوت

وصيت. انتهى .

فى شرح السنة: معناه: اعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر فى الناس كما يقال: فلان قد ذهب

صوته فى الناس .

قال صاحب التحفة: الظاهر عندى، والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح، فان الغناء المباح

بالدف جائز فى العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتى فى هذا الباب .

١٠٨٩ - (أعلنوا هذا النكاح) أى: بالبينة فالأمر للوجوب، أو بالاظهار، والاشتهار فالأمر للإستحباب كما

فى قوله:

(واجعلوه فى المساجد) وهو إما لأنه ادعى للإعلان، أو لحصول بركة المكان .

(واضربوا عليه بالدفوف) أى: اضربوا لإعلان النكاح بالدفوف، والمراد بالدف ما لا جلاجل له. وقال الحافظ

فى الفتى: بضم الدال وقد فتح، وهو الذى لا جلاجل فيه، فان كانت فيه فهو مزهر .

وقال: واستدل بقوله: "واضربوا" على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، حسن في هذا الباب. وعيسى بن ميمون الأنصاري، يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو: ثقة.

١٠٩٠ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة البصري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ، قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل علي غداة بني بي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات لنا يضرين بدفوفهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها رسول الله ﷺ: "اسكتي عن هذه، وقولي الذي كنت تقولين قبلها". [صحيح سنن الترمذي (٨٧٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، كذا في الفتح (٩/ ٢٢٦). وقال صاحب التحفة: وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء. فلا يجوز للرجال. (هذا حديث حسن غريب) ضعفه الشيخ الألباني إلا الاعلان فانه ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن. وأنكر زيادة "واجعلوه في المساجد" راجع الارواء (٧/ ٥٠). ١٠٩٠ - (غداة بني بي) بصيغة المجهول. أى: غداة دخول زوجي على. أى: حين سلمت وزففت إلى زوجي، والبناء: الدخول بالزوجة.

(كمجلسك مني) بكسر اللام، أى: مكانك، خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان. قال الكرمانى: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة. حكاها الحافظ في الفتح (٩/ ٢٠٣) وقال: والأخير هو المعتمد. (وجويريات) مفردة جويرية تصغير جارية، قيل: المراد بهن: بنات الأنصار دون المملوكات. (يضرين بدفوفهن) قيل: تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة، وكان دفهن غير مصحوب بالجلجل. (ويندبن) من الندبة بضم النون. وهى ذكر أو صاف الميت بالثناء عليه، وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة، ونحوها. (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٠٣): إن الذى قتل من آبائها إنما قتل بـ "أحد" وآباؤها الذين شهدوا بدرا: معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها، وأخران عماها، أطلقت الأبوة عليهما تليها. (أسكتي عن هذه أى: عن هذه المقالة، وفي رواية البخارى: دعى هذه، أى: اتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الاطراء المنهى عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة: "لا يعلم ما فى غد إلا الله". فأشار إلى علة المنع. (وقولى التى كنت تقولين قبلها) فيه حواز سماع المدح والمثوية مما ليس فيه مبالغة تقضى إلى الغلو، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وقوله لنبيه ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ كذا في الفتح (٩/ ٢٠٣).

٧ - باب ما جاء فيما يقال للمتزوج

١٠٩١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان، إذا تزوج، قال: "بارك الله" [لك]، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير. ["صحيح سنن الترمذي" (٨٧١)]

قال: وفي الباب: عن عقيل بن أبي طالب.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله، اللهم، جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا - فإن قضى الله بينهما ولدا - لم يضره الشيطان". ["صحيح سنن الترمذي" (٨٧٢)]

٧ - باب ما جاء فيما يقال للمتزوج

أى: من الدعاء.

١٠٩١ - (كان إذا رفا الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له قاله الحافظ. وفى القاموس: رفاه ترفهة وترفيا قال له: بالرفاء والبنين، أى: بالالتمام وجمع الشمل. انتهى. وذلك لأن الترفهة فى الأصل الالتمام يقال: رفا الثوب: لأمر خرقه، وضم بعضه إلى بعض. وكانت هذه ترفهة الجاهلية، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما فى حديث الباب.

٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٢ - (إذا أتى أهله) أى: جامع امرأته أو جاريته. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع، وفى رواية لأبى داود: "إذا أراد أن يأتى أهله" وهى مفسرة لغيرها من الروايات التى تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل، فهى محمولة على الحجاز. كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أى: إذا أردت القراءة. (جنبنا) أى: بعدنا.

(الشيطان) مفعول ثان.

(ما رزقنا) من الولد.

(لم يضره الشيطان) أى: لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يمسسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة، لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان. قاله فى الجمع.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

١٠٩٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال.

وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الثوري، عن إسماعيل ابن أمية.

١٠ - باب ما جاء في الوليمة

١٠٩٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس؛ أن

وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد: "لم يسلط عليه الشيطان". وقد وقع في رواية للبخارى: "لم يضره شيطان أبدا". قال الداودي: معنى "لم يضره": أى: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية. حكاه الحافظ في الفتح (٢٢٩ / ٩) وذكر أقوالا آخر، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

١٠٩٣ - (بنى بي) أى: دخل معي، وزف بي قال في النهاية: الابتداء والبناء: الدخول بالزوجة. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال: بنى الرجل على أهله. قال الجوهرى: ولا يقال: بنى بأهله. وهذا القول فيه نظر، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث. وعاد الجوهرى فاستعمله في كتابه. انتهى .

(وبنى بي في شوال) زاد مسلم في روايته: "فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى". (وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال) ضمير "نسائها" يرجع إلى "عائشة". قال النووي في شرح مسلم (٢٠٩ / ٩): فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج، والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشارة والرفع. انتهى .

(هذا حديث حسن) بل هو صحيح، أخرجه مسلم وغيره .

١٠ - باب ما جاء في الوليمة

قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره .

رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: "ما هذا؟"، فقال: "إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة".
[صحيح سنن الترمذى (٨٧٤)]

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث أنس، حديث حسن صحيح.

وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلاث.

وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم وثلاث.

١٠٩٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن وائل بن

داود، عن أبيه، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ أولم على صفية بنت

وقال الأنبارى أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم. قاله النووى.

١٠٩٤ - (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووى فى شرح مسلم (٩/ ٢١٦): وفى رواية "ردع من زعفران" والردع براء ودال وعين مهملات. هو أثر الطيب.

والصحيح فى معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمده التزعفر، فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث. وهو الذى اختاره القاضى والمحققون، قال القاضى: وقيل إنه يرخص فى ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد، أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشباب أيام عرسه، قال: وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر. انتهى كلام النووى.

(على وزن نواة من ذهب) قال ابن دقيق العيد فى معناه قولان: أحدهما: أن المراد نواة من نوى التمر وهو مرجوح، والثانى: أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم، قال: ثم فى المعنى وجهان: أحدهما: أن يكون الصداق ذهباً وزن خمسة دراهم، والثانى: أن يكون الصداق دراهم بوزن نواة من ذهب. قال: وعلى الأول يتعلق قوله "من ذهب". بلفظ زنة، وعلى الثانى يتعلق بنواة. قال ابن فرحون: أما تعلقه بـ "وزن" فلا أنه مصدر وزن، وأما تعلقه بـ "نواة" فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف، أى: نواة كائنة من ذهب، ويكون المراد ما عدلها دراهم، أو يكون هى الموزون بها. ذكره فى ارشاد السارى كذا فى شرح أبى الطيب.

(أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست "لو" هذه الإمتناعية وإنما هى التى للتقليل.

وقد استدلل بقوله: "أولم ولو بشاة" على وجوب الوليمة، لأن الأصل فى الأمر الوجوب، وروى أحمد بن حديث بريدة قال: لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ: "إنه لابد للعروس من وليمة". قال الحافظ: سنده لا بأس به: وهذا الحديث قد استدلل به على وجوب الوليمة وقال به بعض أهل العلم.

(وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب، وزن ثلاثة دراهم وثلاث) قال الحافظ: وقع فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى: "قومت ثلاثة دراهم وثلاث" واسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد. كذا فى الفتح (٩/ ٣٣٤).

١٠٩٥ - (أولم على صفية بنت حى بسويق وتمر)، وفى رواية الصحيحين: أولم عليها بحبس.

حيي، بسويق وتمر. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨٧٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٠٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحميدى، عن سفيان، نحو هذا، وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن وائل، عن أبيه، أو ابنه. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨٧٥)]

قال أبو عيسى: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث؛ فربما لم يذكر فيه: عن وائل، عن أبيه، أو ابنه، وربما ذكره.

١٠٩٧ - (ضعيف) حدثنا محمد بن موسى البصرى، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ”طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثانى سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به“. [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٨٦)]

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزيد بن عبد الله، كثير الغرائب والمناكير.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر، عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع:

قال القارى فى المرقاة: جمع بينهما بأنه كان فى الوليمة كلاهما، فاحير كل رادو بما كان عنده. انتهى .

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى .

١٠٩٦ - (طعام أول يوم حق) أى: ثابت و لازم فعله وإجابته. أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة، فإنها فى معنى الواجب، حيث يسى بتركها، ويترب عتاب وإن لم يجب عقاب. قاله القارى . (وطعام يوم الثانى سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعور من تقيف بلفظ: الوليمة أول يوم حق . والثانى معروف الخ، أى: ليس بمنكر .

(وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين، أى: سمعة ورياء؛ ليسمع الناس ويرائيهم وفى رواية أبى داود: سمعة ورياء . (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما، أى: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرا ورياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس . وقد جنح الامام البخارى فى صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام، حيث قال: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن: أو لم سبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبى ﷺ يوما ولا يومين، انتهى . وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب . وللتحقيق فى المسألة راجع الفتح (٢٤٣/٩) .

(حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله) قال الحافظ: وزيد مختلف فى الاحتجاج به، ومع ذلك سماعه عن عطاء بعد الاختلاط.

(قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب فى الحديث) قال الحافظ فى التقریب: لم يثبت ان وكيعا كذبه،

زياد بن عبد الله، مع شرفه، يكذب في الحديث.

١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي

١٠٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع؛ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتنوا الدعوة إذا دعيتم". [صحيح سنن الترمذي (٨٧٦)]

قال: وفي الباب: عن علي، وأبي هريرة، والبراء، وأنس، وأبي أيوب.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح.

١٢ - باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

١٠٩٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل يقال له: أبو شعيب إلى غلام له لحم، فقال: اصنع لي وله في البخارى موضع واحد متابعة . انتهى .

١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي

١٠٩٨ - (اتنوا الدعوة إذا دعيتم) قال النووي فى شرح مسلم (٢٣٣/٩): دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرهما، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب [- بكسر الراء -] فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قطرب فى "المثلث": إن دعوة الطعام بالضم - فغلطوه فيه . انتهى .
والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا، عرسا كان أو غيره، بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. قاله الحافظ فى الفتح (٩ / ٢٤٧) .
واختار الشوكانى وجوب الإجابة فى النيل (٦ / ١٩٠) .

وقد ورد فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة وفيه: ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ.
قال الحافظ فى الفتح (٩ / ٢٤٥): هذا دليل وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، ووقع فى رواية لابن عمر عند أبى عوانة: "من دعى إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله" انتهى .
فائدة: قال الحافظ فى الفتح (٩ / ٢٤٢) بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا، وألا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وألا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلما على الأصح، وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وألا يسبق، فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانى، وإن جاء معا قدم الأقرب رحما على الأقرب حوارا على الأصح فإن استويا أقرخ، وألا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره . انتهى .

انظر تفصيل ذلك فى المغنى (١٠ / ١٩٨ - ٢٠٧) فقد أجاد وأفاد .

١٢ - باب

١٠٩٩ - (إلى غلام له لحم) بتشديد الحاء، أى: بائع اللحم كتمار، وهو مبالغة لاحم، فاعل للنسبة كلاين

طعاما يكفى خمسة، فأني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع.
 قال: فصنع طعاما، ثم أرسل إلى النبي ﷺ فدعاه، وجلساءه الذين معه، فلما
 قام النبي ﷺ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا، فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى
 الباب، قال لصاحب المنزل: "إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له،
 دخل"، قال: فقد أذنا له، فليدخل. ["صحيح سنن الترمذي" (٨٧٧)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

١٣ - باب ما جاء في تزويج الأبكار

١١٠٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن
 جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة، فأتيت النبي ﷺ فقال: "أتزوجت يا جابر؟"
 فقلت: نعم، فقال: "بكرا أم ثيبا؟" فقلت: لا، بل ثيبا، فقال: "هلا جارية تلاعبها
 وتلاعبك؟" فقلت: يا رسول الله، إن عبد الله مات، وترك سبع بنات أو تسعا، فجئت
 بمن يقوم عليهن.

قال: فدعا لي. ["صحيح سنن الترمذي" (٨٧٨)]

قال: وفي الباب: عن أبي بن كعب، وكعب بن عجرة.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن عبد الله، حديث حسن صحيح.

وتامر. قاله القارى .

(فإن أذنت له دخل. قال: فقد أذنا له) فيه: أنه لا يجوز لأحد أن يدخل فى ضيافة قوم بغير إذن أهلها: ولا يجوز
 للضيف أن يأذن لأحد فى الإتيان معه إلا بأمر صريح، أو إذن عام، أو علم برضاه .

١٣ - باب ما جاء في تزويج الأبكار

جمع بكر، وهى التى لم توطأ، واستمرت على حالتها الأولى .

١١٠٠ - (هلا جارية) أى: بكرا كما فى رواية .

(تلاعبها وتلاعبك) فيه: أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها .

قال الطيبى: وهو عبارة عن الألفة التامة، فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة
 بخلاف البكر، وعليه ما ورد: عليكم بالأبكار فإنهن أشد حبا وأقل خبا .

(فجئت بمن يقوم عليهن) أى: تصلح حالهن وتحفظ مصالحهن .

وفى الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر .

١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

١١٠١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، وحدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، ح وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي". [صحيح سنن الترمذي] (٨٧٩)

قال: وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس.

١١٠٢ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له".

١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

١١٠١ - (لا نكاح إلا بولي) والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفى الصحة لا نفى الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها. كذا في السبل (٦/ ٢٧).
١١٠٢ - (أبما امرأة نكحت) أى: نفسها: و"أبما" من الفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض، أى: أبما امرأة زوجت نفسها.
(فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة. وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل، وأن النكاح يسمى باطلا وصحيحا ولا واسطة.
(بما استحل) أى: استمتع.

(فإن اشتجروا) أى: الأولياء، أى: اختلفوا، وتنازعوا اختلافا للعضل كانوا كالمعلمين. قاله القارى. وفى مجمع البحار: التشاجر: الخصومة. والمراد: المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا فى العقد، ومراتبهم فى الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ذلك نظرا منه فى مصلحتها. انتهى.
(فالسلطان ولي من لا ولي له) لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

وبوب البخارى بقوله: "باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ زوجناكم بما معكم من القرآن".

[”صحيح سنن الترمذى“ (٨٨٠)] و [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٨٧)] (سكت عنه هنا ولكن صححه في إرواء الغليل (١٨٤٠) وفي المشكاة (١٣٣١) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٥٢٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج: نحو هذا.

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى، حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ .

وروى أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ .

وروى أبو عبيدة الخداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق.

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ أيضا.

وروى شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: ”لا نكاح إلا بولي“.

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: ”لا نكاح إلا بولي“ عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة؛ وإن كان شعبة، والثوري، أحفظ، وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح؛ لأن شعبة، والثوري، سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك، ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: ”لا نكاح إلا بولي“؟ فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة، والثوري، عن مكحول هذا الحديث في وقت

واحد، وإسرائيل هو: ثقة، ثبت في أبي إسحاق.

سمعت محمد بن المشنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري، عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم.

وحديث عائشة في هذا الباب، عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" هو حديث عندي حسن رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين؛ أنه قال: لم يذكر هذا الحرف، عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم.

قال يحيى بن معين: وسامع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، ليس بذلك؛ إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج.

والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين؛ أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم:

(والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم الخ) قد اختلف العلماء في اشتراط الولي، فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بأحاديث الباب.

سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وبهذا: يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٥ - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

١١٠٣ - (ضعيف) حدثنا يوسف بن حماد البصري، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة". [ضعيف سنن الترمذي (١٨٨)]

قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير. وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه. [ضعيف سنن الترمذي (١٨٨)]

١١٠٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا غندر، محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه، ولم يرفعه.

وهذا: أصح.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفاء واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائق في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل رفع هذا القياس. ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أبو ثور نحوه، لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها، وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك، لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها، ولا يصح. كذا في الفتح (١٨٧/٩).

قلت: القول الراجح عندى هو ما ذهب إليه الجمهور للأدلة القاطعة في ذلك.

١٥ - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

١١٠٣ - (البغايا) أى: الزواني جمع بغى بالتشديد وهى: الزانية من البغاء وهو: الزنا، مبتدأ خبره؛ (اللاتي ينكحن) بضم أوله، أى: يزوجن، قاله القارى.

(أنفسهن) بالنصب على المفعولية.

(بغير بينة) قال الطيبى: المراد بـ "البينة" إما الشاهد، فبدونه زنا عند الشافعى رحمه الله، وأبى حنيفة رحمه الله. وإما الولي، إذ به يتبين النكاح. فالتسمية بالبغايا تشديد لأنه شبهه. انتهى.

وقال القارى: لا يخفى أن الأول هو الظاهر، إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً. انتهى.

١١٠٤ - (وهذا أصح) أى كونه موقوفاً أصح من رفعه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدا رفعه، إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، مرفوعا.

وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد، هذا الحديث، موقوفا.

والصحيح ما روي عن ابن عباس، قوله: لا نكاح إلا بينة.

هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا

نكاح إلا بينة.

وهكذا روى غير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة: نحو هذا، موقوفا.

وفي هذا الباب: عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من

التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا

قوما من المتأخرين من أهل العلم؛ وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد

واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد

الشاهدان معا عند عقدة النكاح، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد

واحد؛ فإنه جائز، إذا أعلنوا ذلك.

وهو: قول مالك بن أنس، وغيره.

هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة.

وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. وهو: قول أحمد،

وإسحاق.

(هذا حديث غير محفوظ الخ) وللتفصيل راجع إرواء الغليل (٦/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية.

وقال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بشهادة الرجال، وقال باسقاط العدالة بالشهود: وقالت الحنفية: لا تشترط العدالة.

قال الشوكاني في النيل (٦/ ١٣٦): والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين

وعائشة وابن عباس.

١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح

١١٠٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبيد بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: "علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدهم الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، ويقرأ ثلاث آيات.

١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح

١١٠٥ - والتشهد في الحاجة أى: من النكاح وغيره .

(قال) أى: ابن مسعود.

(التشهد في الصلاة) أى: في آخرها.

(التحيات لله، والصلوات الخ) تقدم شرحه في محله .

(ان الحمد لله) خبر لقوله " والتشهد في الحاجة " و " أن " هي المخففة من الثقيلة كقوله تعالى : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (يونس : ١٠) فالحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها من أوصاف الكمال والجلال والاكرام والأفعال العظام ، وقال الجزري : يجوز تخفيف ان وتشديدها ، ومع التشديد رفع الحمد ونصبه رويناه بذلك انتهى . ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية . كذا في شرح أبي الطيب (نستعينه) أى : في حمده وغيره ، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبنية لأحوال الحامدين وفي رواية ابن ماجه : " نحمده ونستعينه " بزيادة : " نحمده " .

(ونستغفره) أى : في تقصير عبادته وتأخير طاعته .

(من يهده الله) وفي بعض النسخ : " من يهده الله " بانبثبات الضمير ، وكذلك في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه . أى : من يوفقه للهداية .

(فلا مضل له) أى : من شيطان ونفس وغيرهما .

(ومن يضلل) بحذف الضمير ، أى : بخلق الضلالة فيه .

(فلا هادي له) أى : لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ، ولا من ولي ، ولا من نبي . قال الطيبي : أضاف

الشر إلى الأنفس أولا كسبا ، والاضلال إلى الله تعالى ثانيا خلقا وتديبرا .

(ويقرأ ثلاث آيات) أى : النبي ﷺ . وهذا يقتضي معطوفا عليه ، فالتقدير يقول : الحمد لله ويقرأ .

قال: عشر: ففسره لنا سفيان الثوري: ﴿اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١]، ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ [الأحزاب: ٧٠].
[”صحيح سنن الترمذي“ (٨٨٢)]

قال: وفي الباب: عن عدي بن حاتم.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله، حديث حسن، رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ .
ورواه شعبه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ .
وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ .
وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح، جائز بغير خطبة، وهو: قول سفيان الثوري، وغيره من أهل العلم.

١١٠٦ - (صحيح) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”كل خطبة ليس فيها تشها، فهي كاليد الجذماء“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٨٣)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة... الخ) ويدل على الجواز حديث اسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: ”خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأثحكني من غير أن يتشهد“ رواه أبوداود، ورواه البخاري في تاريخه الكبير وقال: أسنده مجهول .
وقال الحافظ في الفتح (٢١٦/٩) تحت حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عروانة، فترجم في صحيحه: ”باب وجوب الخطبة عند العقد“ انتهى .

١١٠٦ - (كل خطبة) بضم الخاء المعجمة .

(ليس فيها تشهد) قال التوريشي: وأصل التشهد قولك، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . ويعبر به عن الثناء . وفي غير هذه الرواية: ”كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء“ . والشهادة: الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها . قال القاري: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة .
(كاليد الجذماء) بالذال المعجمة، أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو التي بها جذام، كذا في المجمع .

١٧ - باب ما جاء في استثمار البكر والثيب

١١٠٧ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الثيب، حتى تستأمر، ولا تنكح البكر، حتى تستأذن، وإذنها الصموت". [صحيح سنن الترمذي (٨٨٤)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وابن عباس، وعائشة، والعرس بن عميرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوج، حتى تستأمر، وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم. واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء؛ فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم؛ أن الأب إذا زوج البكر، وهي بالغة، بغير أمرها، فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ.

١٧ - باب ما جاء في استثمار البكر والثيب

١١٠٧ - (لا تنكح) بصيغة الجھول، بكسر الحاء للنهي، ويرفعها للخير وهو أبلغ في المنع. (الثيب) قال في النهاية: الثيب من ليس ببكر، وفي رواية الشيخين: "الأيام" بتشديد الياء المكسورة. (حتى تستأمر) أصل الاستثمار طلب الأمر، فالمنعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله، تستأمر، أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه. (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر، البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تدري ما الإذن. (حتى تستأذن) أي: يطلب منها الإذن.

(وإذنها الصموت) أي: السكوت، يعني: لا حاجة إلى إذن صريح منها، بل يكفي بسكوتها لكثرة حيائها. وفي رواية الشيخين: قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: "إذنها أن تسكت". واختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء أو في حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث. وللتفصيل راجع الفتح (٩ / ١٩٢ - ١٩٤).

(وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح منسوخ) واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح.

وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك، وهو: قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١١٠٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها". [صحيح سنن الترمذي (٨٨٥)]

هذا حديث حسن صحيح؛ رواه شعبة، والثوري، عن مالك بن أنس. وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث،

(وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز ، وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلي ، والليث ، واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي : " الأيّم أحق بنفسها من وليها " فانه دلّ بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعا : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها " . قال : فقيّد ذلك باليتيمة ، فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس بلفظ : " والبكر يستأذن أبوها في نفسها " رواه مسلم . وللتفصيل في المسألة راجع الفتح (٩ / ١٩٣)

١١٠٨ - (الأيّم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الأصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا . والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولقابلته بالبكر وقيل ، وهو الأكثر استعمالا . قاله السندي . ورواية الثيب أخرجه مسلم ، فحمل معنى الأيّم على الثيب متعين ، والمراد انها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحها ان كانت ثيبة ، والبكر بمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذنها ، لكن أذنها صماتها ، والله أعلم .

(أحق بنفسها من وليها) هو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه ، فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها ، فإن أبى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث : " لا نكاح إلا بولي " قاله السندي ، وهو حديث أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه غير واحد من الأئمة . وحمل النفي فيه على الكمال رده الخطابي (٣ / ١٩٨) ومن الحنفية صاحب فتح الملهم وصاحب العرف الشدي .

قال في الحجة (٢ / ١٢٧) : اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلمهن وسوء فكرهن ، فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ، ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فرما رغبين في غير الكفو ، وفي ذلك عار على قومها فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة ، وأيضا فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جلية أن يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان بأيديهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم ﴾ الآية . وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم . كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٦٩) ملخصا .

(وإذنها صماتها) بضم الصاد ، بمعنى سكوتها .

(واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٨٢) :

وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"، وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: "لا نكاح إلا بولي"، وإنما معنى قول النبي ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها" عند أكثر أهل العلم؛ أن الولي لا يزوجه، إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها، فالنكاح مفسوخ، على حديث خنساء بنت خدام؛ حيث زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحه.

١٨ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

١١٠٩ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد، عن ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليتيمة، تستأمر في نفسها، فإن صمتت، فهو إذننها، وإن أبت"

وجهه: أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: "أحق"، وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي" وهو حديث صحيح. (وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: لا نكاح إلا بولي. فافتأوه به بعد النبي ﷺ يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها"، عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها. فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام ... الخ) قال النووي في شرح مسلم (٩ / ٢٠٣ - ٢٠٤): قوله ﷺ: "أحق بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني، انتهى.

١٨ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

١١٠٩ - (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هي: صغير لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٢) وفائدة التسمية: مراعاة حقها، والشفقة عليها في تحرى الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها، فكانه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها. فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. قاله القاري في المرقاة (٦ / ٢٠٨).

(فإن صمتت) أي: سكنت.

(فهو) أي: صماتها.

(وإن أبت) من الإباء، أي: أنكرت ولم ترض.

فلا جواز عليها" يعني: إذا أدركت فردت. [”صحيح سنن الترمذى“ (٨٨٦)]

قال: وفي الباب: عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن، واختلف أهل العلم في تزويج

اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم؛ أن اليتيمة إذا زوجت، فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا

بلغت، فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو: قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح،

وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت، فالنكاح

جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ بنى بها وهي

بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة.

(فلا جواز عليها) بفتح الجيم، أي: فلا تعدى عليها ولا إيجاب.

(حديث أبي هريرة حديث حسن) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة

النكاح أو فسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة. ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

خَفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٣)

قال الحافظ في الفتح (٩ / ١٩٧): فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً،

لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط ألا يبخس من صداقها. فيحتاج

من منع ذلك إلى دليل قوي.

(وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح) وهو قول الشافعي، واحتج

بظاهر حديث الباب، قال في شرح السنة: والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصى وإن فوض ذلك

إليه. قال الشعبي: ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء، إنما ذاك إلى الأولياء. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي

أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ: وحكى ذلك عن أبي شريح: أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك

إن فوضه الأب إليه، انتهى.

(وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت)

أي: إذا بلغت. وأما احتجاجهما بحديث عائشة: ”أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين“. ففيه: أن عائشة

قد كانت أدركت وهي بنت تسع سنين.

(قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) كأن عائشة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين

فهي في حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز. وأنه تعالى أعلم.

وراجع أيضاً المغني (٩ / ٤٠٤)

١٩ - باب ما جاء في الوليين يزوجان

١١١٠ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا غندر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين، فهو للأول منهما". [ضعيف سنن الترمذي] (١٨٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا؛ فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو: قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

٢٠ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١١ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "أما عبد تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر". [صحيح سنن الترمذي] (٨٨٧)

قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن

١٩ - باب ما جاء في الوليين يزوجان

١١١٠ - (زوجها وليان) أي: من رجلين.

(فهي للأول منهما) أي: للسابق منهما بيعة أو تصادق. فان وقعا معا، أو جهل السابق منهما بطلا معا.

(هذا حديث حسن) وضعفه الشيخ الألباني. وللتنصيل راجع الإرواء (٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥)

٢٠ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١١ - (فهو عاهر) أي: زان. واستدل بالحديث من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك

للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن، وهو قياس في مقابلة النص. وقال في السبل: وكأنه لم يثبت لديه الحديث.

قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد وبه قال الشافعي وأحمد ولا يضير العقد صحيحا عندهما

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن نكاح العبد بغير إذن سيده، لا يجوز، وهو: قول أحمد، وإسحاق وغيرهما، بلا اختلاف.

١١١٢ - (حسن) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر". [صحيح سنن الترمذي (٨٨٧)]
هذا حديث حسن صحيح.

٢١ - باب ما جاء في مهر النساء

١١١٣ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعين، فقال رسول الله ﷺ: "أرضيت من نفسك ومالك بنعين؟" قالت: نعم.

قال: فأجازه. [ضعيف سنن الترمذي (١٩٠)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حذرد الأسلمي.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة، حديث حسن صحيح.

بالإجازة بعده، وقال أبو حنيفة ومالك: إن إجاز بعد العقد صح. ذكره في المرقاة. كذا في العون (١٨٩ / ٢)

١١١٢ - (هذا حديث حسن صحيح) وحسنه الشيخ الألباني.

٢١ - باب ما جاء في مهر النساء

جمع مهر. وهو: ما تعطاه المرأة لولية الاستمتاع بها.

١١١٣ - (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام.
(من نفسك ومالك) بكسر اللام، أي: بدل نفسك مع وجود مالك، قاله القاري. (قالت: نعم فأجازه) استدلل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة. لكن الحديث ضعيف.
(حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) هكذا قال، وفيه نظر، فإن عاصم بن عبيد الله وهو ابن

واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار.
وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف، بل قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله فقال: "منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر". قاله الدكتور بشار عواد.
(واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح (٢٠٩ / ٩): وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو [كذا بالأصل، ولعل الصواب، أي] من العقد إليه [كذا بالأصل ولعل الصواب: عليه] بما فيه منفعة كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم. وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية، انتهى.
وحجتهم أحاديث الباب.

(وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة: بأنه عضو آدمي محترم، لا يستباح بأقل من كذا، قياسا على يد السارق. وتعبه الجمهور: بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج. وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق.

(وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر مرفوعا: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم". وفي سنده مبشر بن عبيد. قال الدارقطني (٢٤٥ / ٣) بعد أن أخرج هذا الحديث، هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، انتهى.

وأسنده البيهقي - وقد أخرجه في سننه - في كتاب المعرفة عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة، انتهى.

تنبيه: قال العيني في "البنية" مجيبا عن ضعف حديث جابر المذكور: فإنه إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسنا ويحتج به. ورد عليه صاحب "عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية": بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسنا إذا كان الضعف فيها يسيرا، فيجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف بالأبدا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم، والأمرفيما نحن فيه كذلك، انتهى.

تنبيه آخر: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد. وهو يخالف إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص إطلاق الكتاب بخير الواحد، وإن كان صحيحا، لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفا؟ فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب وعملوا به. والعجب على العجب، أنهم قد استدلوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على

٢٢ - باب منه

١١١٤ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن نافع الصائغ، قالوا: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، فزوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: "هل عندك من شيء تصدقها؟" فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: "إزارك، إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا" قال: ما أجد، قال: "فالتمس ولو خاتما من حديد" قال: فالتمس، فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ:

كون المهر غير مال - وهي مروية في الصحيحين - بما استندت به الشافعية، حيث قالوا: هذه الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب فلا يعمل بظاهرها.

٢٢ - باب منه

١١١٤ - (جاءته امرأة) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٠٦): وهذه المرأة لم أتف على اسمها. (إني وهبت نفسي لك) أي: أمر نفسي أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقة الحر لا تملك. فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض. (فقال رجل) قال الحافظ: لم أتف على اسمه. (إن لم تكن لك بها حاجة) ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد "لا حاجة لي" لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن، كذا في الفتح. (هل عندك من شيء تصدقها) من باب الإفعال، أي: تجعل صداقها ذلك الشيء ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة "تصدقها" في موضع الرفع صفة لشيء، ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام. (ما عندي إلا إزارى هذا) والإزار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا. وعلم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه.

(فالتمس ولو خاتما من حديد) يدل على أن المهر غير محدود. بل مطلق المال يصلح أن يكون مهرا، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل قاله السندي، وقال الشافعية ولي الله في المسوى بعد ذكر هذا التأويل: وفيه بعد. كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٦٠). وقال النووي: وفيه أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعية وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى.

وقال العلامة الدهلوي في المسوى: في هذا الحديث دلالة على أن الصداق لا تقدير له، لأن النبي ﷺ قال: التمس شيئا. لاسيما وقد قال: ولو خاتما من حديد، ولا قيمة لخاتم الحديد الا قليل التافة. وعليه الشافعية وقال أبو حنيفة أقل الصداق عشرة دراهم.

”هل معك من القرآن شيء؟“ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: ”زوجتكها بما معك من القرآن“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٨٨)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن.

وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها، وهو: قول أهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق.

١١١٤م - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغالوا صدقة النساء؟

(هل معك من القرآن شيء؟) فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الأمران في رواية معمر قال: ”فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: ماذا، قال: سورة كذا“ وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه. وفي رواية: ”أتقرءن عن ظهر قلبك؟“ وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي: ”قال: معي سورة كذا، ومعني سورة كذا، قال: عن ظهر قلبك؟ قال: نعم.“
(سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) وفي رواية يعقوب وابن أبي هازم: ”عدهن“. وفي رواية أبي غسان: ”لسور يعددها“.

(زوجتكها بما معك من القرآن) استدلل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن بناء على أن الباء للتعويض كقولك: بعثك ثوبي بدينار وهو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالثبي ﷺ كذا في الفتح (٥ / ٨٣) ملخصاً. وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها، قاله الخطابي (٣ / ٢١١) فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، انتهى ملخصاً من الزاد (٢ / ٢٩). كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٧٦)

دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال: هذه إحدى وعشرون فائدة، بوب البخاري على أكثرها. وللوقوف عليها راجع الفتح (٩ / ٢٠٦ - ٢١٦) وسبل السلام (٦ / ٢٠ - ٢٣).
(وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق) كأن مستندهم الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

قلت: والقول الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي لحديث الباب.

١١١٤م - (لا تغالوا) بضم التاء واللام.

(صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال: جمع الصداق. قال القاضي: المغالة: التكثير، أي: لا تكثروا

فإنها لو كانت مكربة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئا من نسائه، ولا أنكح شيئا من بناته، على أكثر من ثنتي عشرة أوقية. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٨٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو العجفاء السلمي اسمه: هرم. والأوقية عند أهل العلم: أربعون درهما، وثنتا عشرة أوقية: أربع مائة وثمانون درهما.

٢٣ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

١١١٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٩٠)]

مهورهن.

(فانها) أي: الصدقة أو المغلاة، يعني: كثرة الصدقة.

(لو كانت مكربة) يفتح الميم وضم الراء، واحدة المكرم، أي: مما تحمد.

(أو تقوى عند الله) أي: مكربة في الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُمْ﴾

(الحجرات: ١٣)

(لكان أولاكم بها) أي: بمغلاة المهور.

(نكح شيئا من نسائه) أي: تزوج إحداهن.

(ولا أنكح) أي: زوج.

(على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي أربع مائة وثمانون درهما.

وأما ما ورى: ”أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم“ فإنه مستثنى من قول عمر، لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، من غير تعيين من النبي ﷺ. وما روته عائشة: من ثنتي عشرة ونش، فإنه لم يتجاوز عدد الأوقاي التي ذكرها عمر. ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور. مع أنه نفى الزيادة في علمه. ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التي روتها عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغلاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠) قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية. والكلام فيها: لا فيه. كذا في المرقاة (٦ / ٢٤٦).

٢٣ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

١١١٥ - (اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقا، وقد قال به من القدماء: سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطائفة من الزهري. ومن فقهاء الأمصار: الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا اعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. قاله الحافظ

قال: وفي الباب: عن صفية.

قال أبو عيسى: حديث أنس، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهرا سوى العتق. والقول: الأول، أصح.

٢٤ - باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١١٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: عبد أدى حق الله وحق مواليه،

في الفتح (١٢٩ / ٩).

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح (١٢٩ / ٩): ومن المستغربات قول الترمذي بعد إخراج الحديث: "وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق الخ" وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية: أن ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه، صورة الاحتمال الأول. وأراد بصورة الاحتمال الأول، ما ذكر قبل ذلك بقوله: وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث، أنه اعتقها بشرط أن يتزوج، فوجب له عليه قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها، انتهى. (وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق) قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به. ولا يصح هذا الشرط، ومن قاله: مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وزفر. انتهى.

٢٤ - باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١١٦ - (ثلاثة) أي: من الرجال، أو رجال ثلاثة، مبتدأ وخبره.

(يؤتون) بصيغة المجهول.

(أجرهم مرتين) أي: في كل عمل، أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال، قاله السندي.

(عبد) بدل من المبتدأ: بدل بعض، والعطف بعد الربط، أو بدل كل، والربط بعد العطف، أو خبر مبتدأ

محذوف، أي: أحدهم، أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر، أي: منهم قاله القاري في المرقاة (٧٨ / ١).

(أدى حق الله) من صلاة وصوم ونحوهما.

(وحق مواليه) من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته، وجمع "الموالي" لأن المراد بالعبد جنس العبيد حتى يكون

عند التوزيع لكل عبد مولى، لأن مقابلة الجمع بالجمع، أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع، أو أراد أن استحقاق

الأجرين إنما هو عند أداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم، لا يقال: أن يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات، لأنه قد يكون للسيد جهات آخر يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد: ترجيح

فذاك يؤتى أجره مرتين: ورجل كانت عنده جارية وضيئة، فأدبها فأحسن أدبها، ثم أعقها ثم تزوجها، يبتغي بذلك وجه الله، فذلك يؤتى أجره مرتين، ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاء الكتاب الآخر فأمن به، فذلك يؤتى أجره مرتين. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٩١)]

حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن صالح بن صالح - وهو ابن حي - عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه، بمعناه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٩١)]

قال أبو عيسى: حديث أبي موسى، حديث حسن صحيح. وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس، وروى شعبة، وسفيان الثوري، هذا الحديث، عن صالح بن صالح بن حي، وصالح بن صالح بن حي هو: والد الحسن بن صالح بن حي.

٢٥ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟

١١١٧ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: ”أما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح

العبد المؤدى للحقن على العبد المؤدى لأحدهما. كذا في المراجعة (١ / ٣٤).

(فذلك يؤتى أجره مرتين) أجر لتأدية حق الله، وأجر لتأدية حق مواله.

(وجارية وضيئة) أي: جميلة.

(فأدبها) أي: علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بأدب الخدمة، إذ الأدب هو: حسن الأحوال من القيام

والتعود وحسن الأخلاق.

(فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين: ”فأحسن تأديبها“ وإحسان تأديبها هو: الاستعمال معها الرفق واللفظ.

(يبتغي بذلك) أي: بالمذكور من التأديب والتعليم والتزويج.

(فذلك يؤتى أجره مرتين) أجر على عتقه، وأجر على تزوجه.

(ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب الآخر فأمن به) فيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا

ﷺ، وإن له أجرين لإيمانه بنبيه قبل النسخ وإيمانه بنبينا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني كما قال الله

تعالى: ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ كذا في تنقيح الرواة (١ / ١٠)

٢٥ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟

١١١٧ - (فدخل بها) أي: جامعها.

(فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائك اللاتي دخلتم بهن ﴾

ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها. [ضعيف سنن الترمذي (١٩١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة، فطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحل له نكاح أمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهو: قول، الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

١١١٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب.

(النساء: ٢٣) وأسقط فيكونها في حجره لأنه خرج مخرج غالب العادة.

(فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أي: بعد طلاق أمها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

(فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)

(هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) لكنه صحيح باعتبار معناه لمطابقته معنى الآية.

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية. قال في الهداية: ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من غير قيد بالدخول، ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص. انتهى.

٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

١١١٨ - (إني كنت عند رفاعة) أي: في نكاحه.

(فبت طلاقي) أي: قطعه، فلم يبق من الثلاث شيئا، وقيل: طلقني ثلاثا.

(وما معه إلا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو: شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

فقال: "أتريد أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". [صحيح سنن الترمذي (٨٩٢)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأنس، والرميصاء أو الغميصاء، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الرجل، إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره، فطلقها قبل أن يدخل بها، أنها لا تحل للزوج الأول، إذا لم يكن جامع الزوج الآخر.

٢٧ - باب ما جاء في المحل والمحلل له

١١١٩ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أشعث بن عبد الرحمن ابن زبيد الأيامي، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث، عن علي، قال: إن رسول الله ﷺ لعن المحل والمحلل له. [صحيح سنن الترمذي (٨٩٣)] قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

(حتى تذوقي عسيلته) بضم العين وفتح السين، أي: لذة جماع عبد الرحمن. (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع، والعسيل تصغير غسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة. أي: حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة. ولا يشترط انزال المني خلافاً للحسن البصري، فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعسيلة عليه. (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم... الخ) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للأول إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول.

قال ابن المنذر: هذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن. كذا في الفتح (٤٦٦ / ٩)

٢٧ - باب ما جاء في المحل والمحلل له

المحل: اسم فاعل من الإحلال، والمحلل: اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل: هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحلل له: الزوج الأول. ١١١٩ - (لعن المحل والمحلل له) وقع في بعض الروايات: "المحلل والمحلل له" كلا اللفظين من باب التفعيل: الأول بكسر اللام، والثاني بفتحها.

قال القاضي: المحلل: الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء. والمحلل له هو الزوج وأما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة

قال أبو عيسى: حديث علي، وجابر، حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر - هو الشعبي - عن الحارث، عن علي. وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد، قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول، أصح، وقد رواه مغيرة، وابن أبي خالد وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

١١٢٠ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزهري، حدثنا سفیان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له. [”صحيح سنن الترمذي“ (٨٩٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه: عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث، عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن

الحمة، والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل، فلا أنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فانه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. حكاه القاري في المرقاة (٦ / ٢٩٧).

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٧١): استدلو بهذا الحديث على بطلان النكاح، اذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك. ولا شك أن اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل يحل للأول، قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. انتهى كلام الحافظ.

(حديث علي وجابر حديث معلول) وصححه الشيخ الألباني.

١١٢٠ - (لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له) قال في سبل السلام (٦ / ٥٤): الحديث دليل على تحريم التحليل: لأنه لا يكون اللعن الا على فاعل المحرم، وكل محرم منهى عنه، والهي يقتضي فساد العقد. واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم، وذكروا للتحليل صوراً. منها: أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح. وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها: أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها. ومنها: أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها. انتهى.

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: ”لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجعتما“. كذا في شرح الترمذي للشيخ سراج أحمد.

عفان، وعبدالله بن عمرو، وغيرهم، وهو: قول الفقهاء من التابعين، وبه: يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع؛ أنه قال بهذا، و قال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب، من قول أصحاب الرأي.

(وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقي .

(وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ الزيلعي في نصب الرأية (٣ / ٢٤٠) : وعلم أن المصنف يعني : صاحب الهداية استدلل بهذا الحديث ، يعني بحديث : " لعن الله المحلل والمحلل له " على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب أحمد . انتهى . قلت : لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر . ثم أحاب الزيلعي فقال : لكن يقال : لما سماه محلا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو الميثب للحل ، فلو كان فاسدا لما سماه محلا . انتهى .

قال صاحب التحفة : سماه محلا على حسب ظنه ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شرطه ، ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول . وليس تسميته محلا على أنه مثبت للحل في الواقع ، ويؤيد قول ابن عمر : كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي ﷺ وصححه الحاكم .

(وقال) أي : وكيع (ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي) يعني : أبا حنيفة وأصحابه . قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي : أي : يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح ، وإن قصد الإحلال ، وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمة ، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة . فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرميا مطروحا . قال : أحابوا عنه : أن قولهم ليس بمخالف للحديث لأن اللعن قد يكون لحسة الفعل ، وهتك المروءة . وتسميته محلا يقتضي صحة العقد ليرتب عليه التحليل . وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بآبائته ، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للحسة لا للتحريم ، فلا يعارض قوله : " محلا " فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال ، أو بكونه شرط الإحلال . انتهى كلام أبي الطيب .

قال صاحب التحفة : قوله : " اللعن قد يكون لحسة الفعل ، وهتك المروءة " ادعاء محض لا دليل عليه ، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم . وقد تقدم أن تسميته محلا لا يقتضي صحة العقد . انتهى .

وقد حقق شيخ الإسلام قدس الله روحه مسئلة التحليل في كتابه الفرد في بابه سماه " إقامة الدليل على إبطال التحليل " يقع في ٢٦٤ صفحة . وانظر منه ما يتعلق بتسميته محلا (١٨٦ - ١٩٥) وراجع الخطابي (٣ / ١٩٣) والاعانة (١ / ٢٦٨ - ٢٨٠) . وإعلام الموقعين (٤ / ٤٥) .

(قال وكيع : وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسخها فلا يحل له أن يمسخها حتى يتزوجها بنكاح جديد) قال الخطابي في المعالم (٣ / ٢١ - ٢٢) : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالتكاح فاسد ، لأنه عقد تناهي إلى مدة ، كنكاح المتعة ، وإذا لم يكن ذلك شرطا . وكان نية وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول .

وقد كره غير واحد من العلماء أن يضررا أو ينويا أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه .

وقال إبراهيم النخعي : لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كان نية أحد الثلاثة : الزوج

قال جارود: قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسخها، فلا يحل له أن يمسخها، حتى يتزوجها بنكاح جديد.

٢٨ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة

١١٢١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي ابن أبي طالب، أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير. [“صحيح سنن الترمذي” (٨٩٥)]
قال: وفي الباب: عن سيرة الجهنى، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، حيث أخبر عن النبي ﷺ .
وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو: قول الثوري، وابن المبارك،

الأول: أو الثاني، أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.
وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسخها لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحا جديدا. وكذلك قال أحمد بن حنبل.
وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي.

٢٨ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة

أصل المتعة في اللغة: الانتفاع، يقال: تمتعت بكذا واستمتعت بمعنى، والاسم المتعة، قال الجوهري: ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، لأنه انتفاع، والمراد بالمتعة هنا أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن سواء أكانت المدة معلومة، مثل أن يقول زوجتك ابنتي مثلاً شهراً، أو مجهولة مثل أن يقول زوجتك ابنتي إلى قدوم زيد الغائب، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح، وإنما سمي النكاح لأجل بذلك لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته، فكان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

١١٢١ - (نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير) الظرف متعلق بكلا الأمرين. ففي رواية للبخاري: “نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية” وهكذا في رواية لمسلم.

(وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحازمي في كتاب الاعتبار: “وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لاتأقبت. فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة الا شيئاً ذهب إليه

والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١١٢ - (منكر) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شياؤه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٦] "ضعيف سنن الترمذي" (١٩٢) قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين، فهو حرام.

٢٩ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

١١٢٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا حميد، وهو الطويل قال: حدث الحسن بن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: "لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام،

بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جريج جوازه . انتهى .

ومباحث متعة النساء ذكرها الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود في تعليق تحفة الأحوذى مفصلة.

وراجع أيضا الفتوح (١٦٨ / ٩ - ١٧٤) وسبل السلام (٤٩ / ٦ - ٥٠) وعون المعبود (١٨٦ / ٢ - ١٨٧)

١١٢٢ - (حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾) قال الطيبي: يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا، ولا مملوكة، بل هي مستأجرة نفسها أياما معدودة، فلا تدخل تحت الحكم . انتهى .

والحديث ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي .

٢٩ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

قال في النهاية: هو نكاح معروف في الجاهلية . كان يقول الرجل للرجل: شاغري، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلى أمرها، حتى أزوجه أختي أو بنتي أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شجر الكلب: إذا رفع إحدى رجله ليبول . وقيل: الشجر: البعد، وقيل: الاتساع . انتهى .

١١٢٣ - (لا جلب وجنب) بفتحين فيهما .

(ولا شغار) بكسر أوله .

(في الإسلام) الظاهر: أنه قيد في الكل، ويحتمل أن يكون قيدا للأخير، والجلب والجنب يكونان في السباق، وفي الزكاة . فالجلب في السباق، أن يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويصيح ويزجره حثا له على الجري. والجنب: أن يجنب إلى فرسه فرسا عربانا، فإذا فتر المركوب تحول إليه .

ومن انتهب نهبه، فليس منا". ["صحيح سنن الترمذي" (٨٩٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب: عن أنس، وأبي ربحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حجر.

١١٢٤ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن الشغار. ["صحيح سنن الترمذي" (٨٩٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا يرون نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولا صداق بينهما.

وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل، وإن جعل لهما صداقا، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروى عن عطاء ابن أبي رباح، أنه قال: يقران

والجلب في الزكاة: ألا يقرب العامل أموال الناس، بل ينزل موضعا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها. فنهى عنه، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. والجنب: أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

(ومن انتهب نهبه) يفتح النون وسكون الهاء: مصدر، وأما بالضم: فللأهل المتعجب، أي: من أخذ ما لا يجوز أخذه قهرا وجهرا.

(فليس منا) أي: ليس من المطيعين لأمرنا، أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا.

١١٢٤ - (نهى عن الشغار) وهو: أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضا. سواء ذكرا في كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما أو لإحدهما دون الأخرى. أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقا. قاله ابن حزم في المحلى (٢٢٦ / ٩).

(وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل، وإن جعل لهما صداقا، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق... الخ) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان.

وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي.

وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. كذا في الفتح (١٦٣ / ٩).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: فسر الشغار بقوله عليه الصلاة والسلام: بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يذكر المهر، فدل ذلك على أن النهي عام للصورتين جميعا. وهذا هو الأصح من قولي

على نكاحهما، ويجعل لهما صداق المثل، وهو: قول أهل الكوفة.

٣٠ - باب ما جاء "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"

١١٢٥ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها. ["صحيح سنن الترمذي" (٨٩٨)] وأبو حريز: اسمه: عبد الله بن حسين.

(صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله. ["صحيح سنن الترمذي" (٨٩٨)] قال: وفي الباب: عن علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب.

١١٢٦ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا داود ابن أبي هند، حدثنا عامر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. ["صحيح سنن الترمذي" (٨٩٩)]

العلماء . كذا في فتاوى اسلامية (٣ / ٢٣٨)

ولشيخنا العلامة الحافظ محمد عبد الله الروبري تأليف نفيس في مسألة نكاح الشغار بلغة أردية .

٣٠ - باب ما جاء "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"

١١٢٥ - (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول ، أي : تنكح .
(المرأة على عمتها ، أو خالتها) هذا دليل للذهب للعلماء كافة ، أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية ، وهي أخت الأب ، وأخت الأم ، أو مجازية وهي أخت أبي الأب ، وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم ، وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت ، فكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم الجمع بينهما في النكاح ، أو في ملك اليمين . كذا في شرح مسلم للنووي (٩ / ١٩١ - ١٩٢) .

والعلة في تحريمهما في الجمع قطعية الرحم كما ذكره الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٥ - ١٥٦) فراجعه .

١١٢٦ - (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول .

(ولا تنكح الصغرى) أي : بنت الأخ ، أو بنت الأخت ، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت .

(على الكبرى) أي : سنا غالبا أو رتبة ، فهي بمنزلة الأم . والمراد بها : العمة والخالة .

(ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله : نهى أن تنكح المرأة على عمتها إلخ .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، وأبي هريرة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم.

قال أبو عيسى: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه.

وسألت محمداً عن هذا، فقال: صحيح.

قال أبو عيسى: وروى الشعبي عن رجل، عن أبي هريرة.

٣١ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

١١٢٧ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد

ابن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير، عن عقبة ابن عامر، الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحق الشروط أن يوفى بها، ما استحللتم به الفروج". [صحيح سنن الترمذي (٩٠٠)]

(والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً... إلخ) وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج، والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. انتهى.

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين. فإن عمدتهم التسك بأدلة القرآن لا بخالفونها ألبتة، وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن، كذا في الفتح (٩ / ١٦١). (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي: باطل. وأما نكاح الأولى منهما فصحيح. هذا إذا عقد على إحداها، ثم عقد على الأخرى. وأما إذا عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل.

٣١ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

١١٢٧ - (إن أحق الشروط... إلخ) خير "إن" ما استحللتم "و" أن يوفى به "متعلق بـ" أحق "أي:

ألبق الشروط بالإيفاء شروط النكاح، والظاهر أن المراد به: كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعاً في مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كأنها التزمتها الزوج بالعقد. قاله السندي: كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٧١).

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، قال: إذا تزوج رجل امرأة، وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها، فليس له أن يخرجها، وهو: قول بعض أهل العلم، وبه: يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروى عن علي بن أبي طالب، أنه قال: شرط الله

(منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة، وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله، وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمرى أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. انتهى.

وذكره البخاري في صحيحه مختصرا معلقا. وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق: أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها ألا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط. وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا: وقد قال بالقول الأول: عمرو بن العاص، ومن التابعين، طاؤس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي. كذا في الفتح (٩ / ٢١٧ - ٢١٨).

(وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢١٨) والنقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والافتقار والكسوة والسكنى، وألا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنع نفسها، ولا تنصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح، كأن لم يقسم لها أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد لغى، وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى، ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي: يبطل النكاح.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقا، وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك، لأن لفظ: "أحق الشروط" يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها، انتهى.

(وعن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها، كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها ألا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢١٨ - ٢١٩)، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا، فرضيت بخمسين على ألا يخرجها، فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى.

وقالت الخنفة: لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق.

وقال الشافعي: يصح النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل. وعنه: يصح وتستحق الكل.

وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به: أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا

قبل شرطها، كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو: قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.

٣٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

١١٢٨ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. [صحيح سنن الترمذي (٩٠١)]

قال أبو عيسى: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري، وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن علي أنها لو اشترطت عليه ألا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذاك هذا.

قال الحافظ: وما يقوى حمل حديث عقبة على التدب ما في حديث عائشة في قصة بريرة: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". والوطأ والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله. فيبطل.

وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر: أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي ألا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ: "إن هذا لا يصلح". انتهى.

٣٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

١١٢٨ - (إن غيلان) بفتح الغين.

(أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتحديد النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وإنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن.

قال محمد في "موطئه": بهذا نأخذ، يختار منهن أربعاً أيتهن شاء، ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد.

وفي الهداية: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك.

قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين. أما الجوارى فله ما شاء منهن. انتهى. كذا في المرقاة (٦ / ٢٣٠).

والحديث صححه الشيخ الألباني.

(قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر.... إلخ)

يعني: أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند، هو هذا الموقف على عمر.

سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.
قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق
نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال.
قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم:
الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

١١٢٩ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجشاني، أنه
سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله،
إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: "اختر أيتهما شئت". [صحيح سنن

وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال: حدثت عن محمد
ابن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم.... إلخ، كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري، لا كما روى
معمر عن الزهري. وحكم مسلم في "التمييز" على معمر بالوهم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل
أصح. لكن الإمام أحمد أخرج في "مسنده" عن ابن علي، ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا:
المرفوع، والموقوف على عمر ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "اختر منهن
أربعا" فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه. فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان - مما
يسترق من السمع - سمع بموتك فخذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك،
ولتراجعن مالك أو لأورثنهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال. انتهى.

والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة.
(كما رجم قبر أبي رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة. في القاموس في فصل الراء من باب اللام
وأبو رغال ككتاب.

في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف،
فمررنا بقبر فقال: "هذا قبر أبي رغال". وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه
أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، الحديث، وقول الجوهرى: كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى
مكة، فمات في الطريق غير معتد به، وكذا قول ابن سيده: كان عبدا لشعيب، وكان عشارا جائرا. انتهى.
وراجع فتح الباري (٦ / ٣٨١).

٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

١١٢٩ - (إختر أيتهما شئت) وفي رواية أبي داود: "طلق أيتهما شئت". قال المظهر: ذهب الشافعي
ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان، وأسلمتا معه. كان له أن يختار إحدهما، سواء كانت المختارة
تزوجها أولا أو آخرا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما

[الترمذي (٩٠٢)]

١١٣٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان، قال: "اختر أيتهما شئت".

هذا حديث حسن غريب، وأبو وهب الجيشاني اسمه: الديلم بن هوشع.

٣٤ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

١١٣١ - (حسن) حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويغ بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسق ماءه ولد غيره". [صحيح سنن الترمذي (٩٠٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه، عن رويغ بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل، إذا اشترى جارية وهي حامل، أن يطأها حتى تضع.

وفي الباب: عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد.

٣٥ - باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له أن يطأها

١١٣٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا عثمان البتي،

متعاقبين له أو يختار الأولى منهما دون الأخيرة . كذا في المرقاة (٢٣١ / ٦) . قال الشوكاني في النيل (١٧١ / ٦) والظاهر : ما قاله الأولون لتركه ﷺ للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان . ولما في قوله : " إختار أيتهما " .

٣٤ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

١١٣١ - (فلا يسق) بفتح أوله : أي : يدخل .

(ماءه) أي : نطفته .

(ولد غيره) وفي رواية أبي داود " زرع غيره " يعني : إتيان الحبالى " أي : جماعهن .

قال الخطابي : شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزروع إذا نبت ورسخ في الأرض ، وفيه كراهية وطى الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها . انتهى .

٣٥ - باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له أن يطأها

أي : هل يجوز للساي وطء تلك الأمة بعد الاستبراء ؟ .

عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم﴾ [النساء: ٢٤]. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٠٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهكذا رواه الثوري، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، وأبو الخليل اسمه: صالح بن أبي مريم. وروى همام هذا الحديث عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ حدثنا بذلك عبد بن حميد، حدثنا حبان ابن هلال، حدثنا همام.

٣٦ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي

١١٣٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٠٥)]
قال: وفي الباب: عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس.

١١٣٢ - (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف، وقد لا يصرف، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة، فيها وقعة للنبي ﷺ. قاله القاري (٦ / ٣٣٩)
(والمحصنات) أي: وحرمت عليكم المحصنات. أي: ذوات الأزواج.
(إلا ما ملكت أيماكنكم) من الإماء بالسي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبواؤها.
والحديث دليل على أن السبايا يحل وطؤهن بعد الاستبراء، وإن كن ذوات الأزواج.
(هذا حديث حسن) بل هو صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

٣٦ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي

(عن ثمن الكلب) ظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة يجوز، وقال عطاء والتخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، قاله في النيل.
(ومهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا. سمي مهرا لكونه على صورته، والبغى: الزانية. وأصله بغوى على وزن صبور فذلك استوى فيه التذكير والتأنيث. قاله السندي وقال الحافظ في الفتح: (البغى: بفتح الموحدة وكسر المعجمة، وتشديد التحتانية. وهو فعل بمعنى فاعلة، وجمع البغى بغايا، والبغاء بكسر أوله: الزنا والفجور. وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد. كذا في التعليقات السلفية (٢ / ١٨٨).
(وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام، مصدر حلوته إذا أعطيته، والمراد: ما يعطى على كهنته. قال أبو عبيد: وأصله من الخلوة، شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلوا لأخذه إياه سهلا دون كلفة، يقال: حلوت الرجل

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

٣٧ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١١٣٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، وقتيبة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال قتيبة: يبلغ به النبي ﷺ وقال أحمد: قال رسول الله ﷺ: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه". [صحيح سنن الترمذي (٩٠٦)]

قال: وفي الباب: عن سمرة، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. وقال الشافعي: معنى هذا الحديث: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، هذا

إذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة: حلوان. قاله السندي، المصدر السابق.

قال الخطابي: الكاهن هو: الذي يدعى مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن.

وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٤٢٧) حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه: التنجيم، والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

٣٧ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال في النهاية: خطب يخطب خطبة، بالكسر فهو: خاطب، والاسم منه الخطبة أيضا، وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام. انتهى.

١١٣٤ - (قال قتيبة: يبلغ به) أي: قال قتيبة في روايته: "يبلغ به"، أي: يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ.

(وقال أحمد: قال رسول الله ﷺ) أي: قال أحمد بن منيع في روايته: "قال رسول الله ﷺ" فمعنى روايتهما واحد، وإنما الفرق في اللفظ.

(لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء: البيع على البيع حرام. وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ، لأبيعك بالنقص أو يقول للبائع: افسخ، لأشترى منك بأزيد وهو مجمع عليه، قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ نخرج للغالب فلا مفهوم له. قاله الحافظ في الفتح (٤ / ٣٥٣).

(ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في النهاية: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق إلا العقد. فأما إذا لم يتفقا ولم يتراضيا. ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا يمنع من خطبتها،

عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها.

والحجة في ذلك، حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له؛ أن أبا جهم بن حذيفة، ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: "أما أبو جهم، فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة".

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته، لم يشر عليها بغير الذي ذكرت.

١١٣٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، فحدثتنا؛ أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة، قالت: ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له: خمسة شعيراً وخمسة برا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فقال: "صدق" قالت: فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك، ثم قال لي رسول الله ﷺ: إن بيت أم شريك، بيت يغشاه المهاجرون،

وهو خارج عن النهي .

(والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس إلخ) قال النووي في شرح مسلم (٩ / ١٩٧ - ١٩٨) : وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه . وأجمعوا على تحريمها ، إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج ، والحالة هذه عصي . وصح النكاح ولم يفسخ ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح . وعن مالك روايتان كالمذهبيين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وأما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي : أصحهما : لا يحرم . وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ، ويسمى المهر ، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس ، فانها قالت : خطبني أبوجهم ومعاوية فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لأسامة ، وقد يعترض على هذا الدليل فيقال : لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة ، لا أنه خطب له واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها ، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته ، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث . انتهى .

وللتفصيل راجع فتح الباري (٩ / ١٩٩) والزرقاني شرح الموطأ (٣ / ١٢٥) .

١١٣٥ - (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثاً) وفي رواية لمسلم وغيره : " فبعث إليها بتطليقة . كانت بقيت لها " .

(ووضع لي عشرة أقفزة) جمع قفيز ، وهو مكيال معروف .

(خمسة شعيراً وخمسة برا) بدل من عشرة أقفزة .

(فقال : صدق) أي : في عدم جعله لك السكنى والنفقة .

(يغشاه المهاجرون) أي : يدخلون عليها .

ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فعسى أن تلقي ثيابك ولا يراك، فإذا انقضت عدتك فجاء أحد، يخطبك، فأذنيي“.

فلما انقضت عدتي، خطبني أبو جهم، ومعاوية، قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ”أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء“.

قالت: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة. هذا حديث صحيح [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٠٧)]

(صحيح) وقد رواه سفيان الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم: نحو هذا الحديث، وزاد فيه: فقال لي النبي ﷺ: ”انكحي أسامة“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٠٧)]

حدثنا محمود حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم: بهذا.

٣٨ - باب ما جاء في العزل

١١٣٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال:

(فعسى أن تلقي ثيابك فلا يراك) قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ٩٦ - ٩٧) : احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي ، بخلاف نظره إليها ، وهو ضعيف . بل الصحيح الذي عليه الجمهور ، أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي ، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴿ (النور : ٣٠) الآية . ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الاغتصاب بها تخاف الاغتصاب به ، ولحديث أم سلمة : ” أفعمياوان أتما ؟ “ وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه ، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره ، وهي مأمورة بغض بصرها عنه . انتهى ملخصاً . وفي هذا الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة ، وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ، وقد استنبط النووي من الحديث فوائد كثيرة في شرح مسلم فعليك أن تراجع .

٣٨ - باب ما جاء في العزل

بفتح العين المهملة وسكون الزاي ، وهو : النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .
١١٣٦ - (فزعمت اليهود أنه) أي : العزل .
(الموءودة الصغرى) الوأد دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعل ذلك ، خشية الإملاق والعار ، قاله النووي .

”كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنعه.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٠٨)]

قال: وفي الباب: عن عمر، والبراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

١١٣٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نعزل، والقرآن ينزل.

[”صحيح سنن الترمذي“ (٩٠٨)]

قال أبو عيسى: حديث جابر، حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير

وجه، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل،

والمعنى: أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد، لأن فيه اضاغة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد. وسعيا في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها.

(كذبت اليهود) أي: في زعمهم: أن العزل الموعودة الصغرى.

(إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أي: ألزله أو شئ. وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل.

فإن قلت: حديث الباب وما في معناه يعارضه حديث جذامة بنت وهب ففيه ثم سأله عن العزل، فقال

رسول الله ﷺ: ”ذلك الوأد الخفي“ وهي: ﴿وإذ الموعودة سئلت﴾ (التكوير: ٨) أخرجه أحمد ومسلم. فما وجه الجمع بينهما؟

وأحسن ما قيل في الجمع بينهما قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٠٩): وجهوا بين تكذيب اليهود في

قولهم ”الموؤدة الصغرى“ وبين إثبات كونه وأد خفياً في حديث جذامة بأن قولهم ”الموؤدة الصغرى“ يقتضي أنه وأد

ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً فلا يعارض قوله ”إن العزل وأد خفي“ فإنه يدل على أنه

ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأد من جهة اشتراكهما في قطع الولادة، قال بعضهم

قوله: ”الوأة الخفي“ ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه. انتهى.

وقال ابن القيم في التهذيب (٣ / ٨٥): فاليهود ظننت أن العزل بمنزلة الوأة في إعدام ما انعقد بسبب خلقه

فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد وأما تسميته وأد خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته

هرباً من الولد وحرصاً على أنه لا يكون فجرى قصده ونيتة وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن

ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصدًا، وهذا وأد خفي منه، إنما أرادته ونواه عزماً ونية فكان خفياً. انتهى.

١١٣٧ - (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه

لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقر عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على

ما حكاه في الفتح: إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع، قال: لأن الظاهر:

أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. قال: وقد وردت عدة طرق

تصرح باطلاعه على ذلك. وأخرج مسلم من حديث جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك

نبي الله ﷺ فلم ينهنا. كذا في نيل الأوطار (٦ / ٢٠٩)

(وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب.

وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.

٣٩ - باب ما جاء في كراهية العزل

١١٣٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، وقتيبة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قرعة، عن أبي سعيد، قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: "لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟".

قال أبو عيسى: زاد ابن أبي عمر في حديثه: ولم يقل لا يفعل ذاك أحدكم، قالوا في

حديثهما: "فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها". [صحيح سنن الترمذي" (٩١٠)]

قال: وفي الباب: عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه

عن أبي سعيد، وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن

عمر بن الخطاب قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " وفي اسناده ابن لهيعة ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : " نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها " .

٣٩ - باب ما جاء في كراهية العزل

١١٣٨ - (لم يفعل ذلك أحدكم . وزاد ابن أبي عمر في حديثه : ولم يقل : لا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى

أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد ، فلا فائدة في

ذلك ، لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسقي الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه

الولد. ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لأسباب ، منها خشية علوق الزوجة الأمة ، لئلا يصير

الولد رقيقاً أو خشية دخول الضرر على الولد الموضع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل

مقلاً فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرع بتحصيل الكسب . وكل ذلك لا يغني شيئاً . كذا في الفتح (٣٠٧ / ٩) .

(وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وإنما كرهوا لأمر : الأول : إن فيه

إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها ، فإن وافقت عليه ففيه ما يأتي ، وهو :

الثاني : أنه ينوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ وذلك قوله ﷺ : " تزوجوا الودود

الولود فإنني مكاثركم بكم الأمم " .

ولذلك وصفه النبي ﷺ بالوَاد الخفي حين سأله عن العزل فقال : " ذلك الوَاد الخفي " . ولهذا أشار ﷺ

إلى أن الأولى تركه في حديث الباب .

فائدة : قال الأمير الصنعاني في السبل (٦ / ٩٨) : معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه

وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أحازه أجاز المعالجة ، ومن حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع

الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قوهم بإباحة العزل مطلقاً . انتهى .

٤٠ - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

١١٣٩ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ ولكنه قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته، أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩١١)]
قال: وفي الباب: عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم.
قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته، أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا، وهو: قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته، أقام عندها ثلاثا، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ليلتين، والقول الأول أصح.

٤٠ - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

١١٣٩ - (قال) أي: أبو قلابة.
(لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، لكنه قال: السنة) كان يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا، ويكون روى بالمعنى، وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. كذا في الفتح (٣١٤ / ٩).

(إذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أي: يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا.
(أقام عندها سبعا) زاد في رواية الشيخين: ثم قسم.
(وإذا تزوج ثيبا على امرأته أقام ثلاثا) زاد في رواية الشيخين: ”ثم قسم“. وفي رواية الدارقطني: ”للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه“.

وراجع اكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض (٤ / ٦٦١ - ٦٦٣).
(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعا. ثم قسم بينهما بعد بالعدل.... إلخ) واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ظاهرة فيما قالوا، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وجهور العلماء. قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ٤٤): وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزوجة وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار: إن شأنت سبعا، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شأنت ثلاثا ولا يقضي، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجهور العلماء. انتهى كلام النووي.

٤١ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

١١٤٠ - (ضعيف) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: "اللهم، هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". [ضعيف سنن الترمذي (١٩٣)]

قال أبو عيسى: حديث عائشة هكذا؛ رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، ومعنى قوله "لا تلمني فيما تملك ولا أملك": إنما يعني به الحب والمودة، كذا فسرهُ بعض أهل العلم.

١١٤١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه

٤١ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

هي : زوجات الرجل ، لأن كل واحدة تنضر بالأخرى بالغيرة والقسم ، كذا في الجمع .
١١٤٠ - (كان يقسم بين نسائه فيعدل) استدله به من قال : إن القسم كان واجبا عليه ، وذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ تَرَجَىٰ مِنَ تَشَاءِ مِنْهُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٥١) الآية ، وذلك من خصائصه .

(ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك) أي : أقدر عليه .

(فلا تلمني) أي : لا تعاتبني ولا تؤاخذني .

(فيما تملك ولا أملك) أي : من زيادة المحبة والميل .

قال العلامة السندي : فإن قلت : بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره ﷺ فضلا عن أنه يلام هو ، إذ لا تكليف بمثله

فما معنى هذا الدعاء ؟

قلت : لعله مبني على جواز التكليف بمثله ، وإن رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للإنسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الإحسان . والمقصود إظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات إلى مثل هذه الأبحاث . والله أعلم . كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٨٤)

(وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعلمه النسائي والدارقطني ، وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن أبي سلمة على وصله . وللتفصيل راجع إرواء الغليل (٧ / ٨٢) .

١١٤١ - (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفي بعض الروايات : " جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا " .

ساقط". [صحیح سنن الترمذی " (٩١٢)]

قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث، همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

٤٢ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

١١٤٢ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع وهناد، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن

الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بمهر جديد، ونكاح جديد. [ضعيف سنن الترمذی " (١٩٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو: قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الطيبي في شرح قوله: "وشقه ساقط" أي: نصفه مائل؟ قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة، والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث. بذلك ورد الأثر، قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. كذا في المرقاة (٦ / ٢٦٠).

والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ والمراد: الميل في القسم والإنفاق، لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد. (وإنما أسند هذا الحديث همام) أي: رواه مرفوعاً، والحديث صححه الشيخ الألباني.

٤٢ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

١١٤٢ - (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتي وفيه: أنه عليه السلام ردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً، وهو أصح كما ستعرف. (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد. فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة، قاله أبو الطيب المدني.

(وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال محمد في موطئه (٢٧١): إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهم تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي. انتهى.

١١٤٣ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا. [صحيح سنن الترمذي" (٩١٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه.

١١٤٣ - (بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا) وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه: بعد ستين.

قال الشوكاني: وفي رواية بعد ثلاث سنين، وأشار في الفتح (٩ / ٤٢٣) إلى الجمع، فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المتحنة: ١٠) وقدمه مسلما، فإن بينهما سنتين وأشهرًا.

(هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس صححه الحاكم، وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في الارشاد: هو حديث جيد قوي، وهو من رواية ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. انتهى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وابن اسحاق فيه مقال معروف، كذا في النيل (٦ / ١٧٣).

قلت: محمد بن اسحاق ثقة لا طعن فيه سوى تدليسه، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث. والحديث صححه العلامة الألباني أيضا.

(ولكن لا نعرف وجه الحديث) قال العلامة ابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣): هذا الحديث قد أشكل على كثير من العلماء، فإن القاعدة عندهم أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده انتظر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم فيها استمر على نكاحها، وإن انقضت ولم يسلم انفسخ نكاحها. وزينب رضي الله عنها أسلمت حين بعث رسول الله ﷺ، وهاجرت بعد بدر بشهر وحرمت المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست، وأسلم أبو العاص قبل الفتح سنة ثمان. فمن قال: ردها عليه بعد ست سنين، أي: من حين هجرتها فهو صحيح، ومن قال: بعد سنتين، أي: من حين حرمت المسلمات على المشركين فهو صحيح أيضا، وعلى كل تقدير فالظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة التي أثلها سنتان من حين التحريم أو قريب منها، فكيف ردها عليه بالنكاح الأول؟ فقال قائلون: ويحتمل أن عدتها لم تنقض، وهذه قصة عین يتطرق إليها الاحتمال، وعارض آخرون هذا الحديث بالحديث الأول الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد بنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرها على النكاح الأول. وهكذا قال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث، والصواب حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردها بالنكاح الأول، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم

١١٤٤ - (ضعيف) حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فردها علي، فردها عليه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٩٥)]

هذا حديث صحيح، سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر، عن محمد بن إسحاق، هذا الحديث.

وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص، بمهر جديد، ونكاح جديد.

قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا.

والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٤٣ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

١١٤٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها

أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها أنه أحق بها ما كانت في العدة. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال آخرون: بل الظاهر انقضاء عدتها، ومن روى أنه جدد لها نكاحا فضعيف، ففي قضية زينب والحالة هذه دليل على أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها حتى انقضت عدتها، فنكاحها لا يفسخ بمجرد ذلك، بل يبقى بالخيار إن شاءت تزوجت غيره، وإن شاءت تربصت وانتظرت إسلام زوجها أي وقت كان، وهي امرأته ما لم تتزوج، وهذا القول فيه قوة وله حظ من جهة الفقه، والله أعلم. انتهى كلام ابن كثير.

وهكذا قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٢٣ - ٤٢٤)

١١٤٤ - (فقال يا رسول الله! إنها كانت أسلمت معي، فردها علي، فردها عليه) والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معا فهما على نكاحهما، ولا يستل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحا أم لا ما لم يكن المبطل قائما كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرما له بنسب أو رضاع. كذا في العون (٢ / ٢٣٨). (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور.

٤٣ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

١١٤٥ - (ولم يفرض لها) بفتح الباء وكسر الراء، أي: لم يقدر ولم يعين.

(ولم يدخل بها) أي: لم يجامعها، ولم يخل بها خلوة صحيحة.

مثل صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩١٤)]

قال: وفي الباب: عن الجراح.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، كلاهما عن سفيان، عن منصور، نحوه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩١٤)]

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه: يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد ابن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها

(مثل صداق نساءها) أي : نساء قومها .

(لا وكس) بفتح فسكون ، أي : لا نقصان .

(ولا شطط) بفتح حين ، لا زيادة عليه وأصله الجور والعدوان ، قاله السندي .

(ولها العدة) أي ، اللوفاة .

(ولها الميراث) زاد في رواية لأبي داود : ” فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ، ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان “ .

(قضى رسول الله ﷺ في بروع) بكسر الباء وجوز فتحها ، قيل : الكسر عند أهل الحديث ، والفتح عند أهل اللغة أشهر ، قاله السندي . ونقل المحدثين أحفظ من اللغويين . كذا في المرقاة .

(ففرح بها) أي : بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقا لحكمه ﷺ .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل (٦ / ١٨٤) ، والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد . انتهى .

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك واحد قول الشافعي إنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد الا للمطلقة ، والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج .

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب ، فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع ، أو ناس

صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي، قال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روى عن النبي ﷺ. وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.

من أشجع، وقيل غير ذلك.

وأجيب: بأن الاضطراب غير قادح لأنه متروك بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية، وقالوا: روى عن علي أنه قال: لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه. ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم نبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح، وأيضا الكتاب والسنة انما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض، لا مهر من مات عنها زوجها. وأحكام الموت غير أحكام الطلاق. كذا في العون (٢ / ٢٠٣).

(وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي ﷺ) روى الحاكم في المستدرک، عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث. انتهى.

وروى عن الشافعي، أنه رجع عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق لثبوته عنده بعد أن كان مترددا في

صحته.

١٠ - كتاب الرضاع

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١١٤٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب". [صحيح سنن الترمذي (٩١٥)]
قال: وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس، وأم حبيبة.
قال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

١٠ - كتاب الرضاع

بفتح الراء ويكسر ، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء ، وفعله في الفصحى من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب ، وهو في اللغة ، مص اللبن من الثدي ، ومنه قولهم : لقيم مراضع أي : يرضع غنمه ولا يجلبها مخانة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفي الشرع : مص الرضيع اللبن من ثدي الأمية في وقت مخصوص .

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

يحرم : صيغة المجهول من التحريم .

١١٤٦ - (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعني : الذي وقع الإرضاع بين ولده منها ، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمه لأنها جدته فصاعداً ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فتازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فتازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعداً ، لأنها جدته ، وأختها ، لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ، ولا بنتاً لأبيه ، إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءهما فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع ، لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب . انتهى . كذا في الفتح (٩ / ١٤١) .

وقال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٩) : أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ، ويحل له النظر إليها والخلوة بها ، والمسافرة ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالعق ، ولا ترد شهادته لها ولا يعتل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله . فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام .

١١٤٧ - (صحيح) حدثنا بندار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا مالك، ح وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة". [صحيح سنن الترمذي] (٩١٦)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل

١١٤٨ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا ابن ثير، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "فليج عليك؛ فإنه عمك" قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل،

١١٤٧ - (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجه: "من النسب".
(والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار، وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاعة، فيحرم عليه أم أمراته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبنتها، وبين خالتها من الرضاعة. وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية، كما حكاه صاحب الهدى. كذا في النيل (٦ / ٣٣٧)

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون المهملة، أي: الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية، لكونه السبب فيه، قال القاضي عبدالوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان: ترضع احدهما صبياً. والأخرى صبياً. فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز. ذكره الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٠ - ١٥٢)
١١٤٨ - (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخاري: إن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة.

(فليج عليك) من الولوج، أي: فليدخل.
(إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) وفي رواية البخاري في تفسير "سورة الأحزاب": "فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس."

قال: "فإنه عمك فليلج عليك". [صحيح سنن الترمذي (٩١٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل.

والقول الأول أصح.

١١٤٩ - (صحيح الاسناد) حدثنا قتيبة، حدثنا مالك، ح، وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت أحدهما جارية، والأخرى غلاما، أيحل للغلام

(قال: فإنه عمك فليلج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم ، حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع ، وألحقها بالنسب .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ في الفتح (٩ / ١٥١) : ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح . يعني : حديث عائشة المذكور في الباب . انتهى .

وراجع أيضا زاد المعاد (٤ / ١٧١)

(وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل) روى ذلك عن ابن عمر وأبي الزبير ورافع ابن خديج وغيرهم ، ومن التابعين : عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُم ﴾ (النساء : ٢٣) ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما في النسب .

وأجيبوا : بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد وجاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر : بأن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ؟ والجواب : أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا ، فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا ، فوجب أن يكون الرضاع منهما ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة : اللقاح واحد ، وأيضا فإن الوطئ يدر اللبن ، فللفحل فيه نصيب . كذا في الفتح (٩ / ١٥١)

(والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت القول الثاني بدليل صحيح .

١١٤٩ - (له جاريتان) أي : أمتان .

(أرضعت أحدهما جارية) أي : صبية .

(والأخرى غلاما) أي : والجارية الأخرى أرضعت صبيا .

أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩١٨)]
قال أبو عيسى: وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد، وإسحاق.

٣ - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

١١٥٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر

ابن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ”لا تحرم المصة ولا المصتان“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩١٩)]

قال: وفي الباب: عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير، وروى غير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: ”لا تحرم المصة ولا المصتان“.

وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي عليه الصلاة والسلام، وزاد فيه محمد بن دينار البصري: عن الزبير، عن النبي ﷺ وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي

(فقال: لا) أي: لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية.

(اللقاح واحد) قال الجزري في النهاية: اللقاح، بالفتح، اسم ماء الفحل، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً، كما يقال: أعطى إعطاءً وعطاءً. والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس. انتهى.

وأثر ابن عباس هذا أخرجه مالك في الموطأ (١١٢ / ٢) بإسناد صحيح.

٣ - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

١١٥٠ - (لا تحرم المصة ولا المصتان) وفي حديث أم الفضل: ”لا تحرم الإملاحة، ولا الإملاحتان“. وفي

رواية: ”لا تحرم الرضعة والرضعتان“. والمصة هي المرة من المص كالرضعة من الرضاع، وهو: أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء. وفي القاموس: مصصته بالكسر، أمصه. ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً.

وقال ابن الأثير في النهاية: فلا تحرم المصلحة والمليحتان. وفي رواية: الإملاحة والإملاحتان. المصح، الملح الصبي أمه يملحها ملحاً وملحها يملحها إذا رضعها. والمصلحة المرة، والإملاحة المرة أيضاً، من أمليحت أمه، أي: أرضعته. يعني: أن المصة والمصتين لا يجرمان ما يجرمه الرضاع الكامل. انتهى.

(وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث: حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة

ملیكة، عن عبد الله بن الزبیر، عن عائشة، عن النبی ﷺ .

قال أبو عیسی: حدیث عائشة حدیث حسن صحیح، وسألت محمدا عن هذا، فقال: الصحیح عن ابن الزبیر، عن عائشة، وحدیث محمد بن دینار، وزاد فیہ عن الزبیر: وإنما هو هشام بن عروة، عن أبیه، عن الزبیر، والعمل علی هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ وغيرهم.

وقالت عائشة: أنزل فی القرآن: (عشر رضعات معلومات) فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات، فتوفی رسول الله ﷺ والأمر علی ذلك.

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة بهذا، وبهذا كانت عائشة تفی وبعض أزواج النبی ﷺ وهو: قول الشافعي، وإسحاق. وقال أحمد بحديث النبی ﷺ: "لا تحرم

.... الخ) وأعل ابن جریر الطبری الحدیث بالاضطراب . فانه روى عن علي بن الزبير عن أبيه ، وعنه عن عائشة ، وعنه عن النبی ﷺ بلا واسطة وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم . حكاه الحافظ فی التلخیص (٤ / ٥) .

(والعمل علی هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ وغيرهم) ذهب أحمد فی رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلا ابن حزم إلى : أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ : " لا تحرم الرضعة والرضعتان " فإن مفهومه أن الثلاث تحرم . وأغرب القرطبي فقال : لم يقل به إلا داود . كذا فی الفتح (٩ / ١٤٧) .

(فنسخ من ذلك خمس) أي : فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات . (وصار إلى خمس رضعات إلخ) وفي رواية مسلم قالت : فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفی رسول الله ﷺ وهن فيما یقرأ من القرآن .

قال النووي فی شرح مسلم (١٠ / ٢٩) : معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا ، حتى أنه ﷺ توفی وبعض الناس یقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا علی أن هذا لا یبلى ، والنسخ ثلاثة أنواع .

أحدها : ما نسخ حكمه وتلاوته ، كعشر رضعات . والثاني : ما نسخ تلاوته دون حكمه كـ " خمس رضعات " وكـ " الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما " والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهذا هو الأكثر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والذین یتوفون منكم ویذرون أزواجا وصیة لأزواجهم ﴾ (البقرة : ٢٤٠) الآية . انتهى .

(وبهذا كانت عائشة تفتی ، وبعض أزواج النبی ﷺ وهو قول الشافعي وإسحاق) . قال النووي فی شرح مسلم (١٠ / ٢٩) : اختلف العلماء فی القدر الذي یثبت به حکم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه : لا یثبت بأقل من خمس رضعات .

وقال جمهور العلماء : یثبت برضعة واحدة ، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهری وقاتدة والحکم وحماة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي

المصة ولا المصتان" وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات، فهو مذهب قوي، وجب عنه أن يقول فيه شيئاً.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع، وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة.

عبد الله بن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ويكنى: أبا محمد، وكان عبد الله قد استقصاه على الطائف.

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٥١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن

أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مریم، عن عقبة بن الحارث، قال: وسمعت من عقبة،

الله عنهم، قال: فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة: "خمس رضعات معلومات". وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَكْمِ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ولم يذكر عدداً. انتهى.

وللتفصيل في المسألة راجع زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٧٤ - ١٧٥)

(فهو مذهب قوي) لصحة دليله وقوته.

(وجين) الجين، بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة. فهو: إما مصدر، ويحتمل أن يكون بصيغة

الماضي بنسج الموحدة وبضمها.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع، وكثيره، إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور، واختاره الإمام البخاري في صحيحه، فإنه قال: باب من قال: لارضاع بعد حولين، إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. انتهى.

قال الحافظ في الفتح (٩ / ١٤٦): وهذا مضير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار. انتهى.

وقال (٩ / ١٤٧): وقوى مذهب الجمهور: أن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني. والله أعلم.

٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٥١ - (قال: وسمعت من عقبة) أي: قال عبد الله بن أبي مليكة: وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث

ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال: فأعرض عني، قال: فأتيته من قبل وجهه، فأعرض عني بوجهه، فقلت: إنها كاذبة، قال: "وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك". [صحيح سنن الترمذي (٩٢٠)]

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه: عن عبيد ابن أبي مريم، ولم يذكروا فيه: دعها عنك، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل

من غير واسطة عبيد بن أبي مريم.

(لكني لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه ، عن ابن أبي مليكة عن ابن الحارث قال : وحدثني صاحب لي عنه ، وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه .

قال الحافظ في الفتح (٢٦٩ / ٥) : وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الأفراد والجمع ، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه . فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ ، أو قصد الشيخ تحديثه بذلك : حدثني بالأفراد، وفيما عدا ذلك : حدثنا بالجمع ، أو سمعت فلانا يقول ، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه : حدثني عقبة بن الحارث ، ثم قال : لم يحدثني ، ولكني سمعته يحدث ، وهذا يعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين ، فيقول الحارث بن مسكين ، قرأه عليه وأنا أسمع ، ولا يقول : حدثني ، ولا أخبرني ، لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به . انتهى .

(تزوجت امرأة) وفي رواية للبخاري : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب . قال الحافظ في الفتح في كتاب العلم : اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة . وقال في باب شهادة الإماء : ثم وجدت في النسائي : ان اسمها زينب ، فلعل غنية لقبها أو كان اسمها غير بزيب كما غير اسم غيرها .

(فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ : ما عرفت اسمها .

(قد أرضعتكما) وفي رواية للبخاري : " قد أرضعت عقبة ، والتي تزوج بها " .

(فأتيت النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري : فقال لها عقبة : ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب ، فسألهم فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي ﷺ .

(قال : وكيف بها ؟) أي : كيف تشغل بها وتباشرها ، وتفرض إليها .

(وقد زعمت) أي : والحال أنها قالت : وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة إلا من قبلها فكيف تكذب فيه .

(دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات : فنهاه عنها . وفي رواية أخرى له في كتاب العلم : ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره .

(والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أجازوا شهادة المرأة الواحدة في

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ يمينها، وبه: يقول أحمد، وإسحاق، وقد قال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر، وهو قول الشافعي، وعبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ويكنى أبا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطائف وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. سمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيعا يقول: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم، ويفارقها في الورع.

الرضاع (وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى ، والله أعلم . قاله السندي ، وما قاله به الإمام أحمد هو قول الإمام البخاري ، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف ، وقواه ابن تيمية في فتاواه ، وحمل الحديث على الاحتياط خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله : كيف وقد قيل . وفي رواية الدارقطني : لا خير لك فيها ، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق ، فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، وقد قال الفقهاء وبكفاية شهادة امرأة واحدة في أمور مختصة بالنساء ، وعللوه بقله اطلاع الرجال عليها فقالوا به للضرورة الداعية الى اعتباره فكذا هنا . فالحق وجوب العمل لقول المرضعة والله أعلم ، كذا في السبل والنيل ، كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٧٥) . وراجع أيضا الفتح (٥ / ٢٦٨))
(وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، وتؤخذ يمينها ، وبه يقول أحمد وإسحاق) يعني أنه رواية عن أحمد . لعله اعتبر اليمين ليقوم مقام شهادة الثانية .

(وقال بعض أهل العلم : لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر ، وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح (٥ / ٢٦٩) : وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ، لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس : أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر : فرق بينهما إن جاءت ببينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها . ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت .
وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة . وقيل : لا تقبل مطلقا . وقيل : تقبل في ثبوت المحرمية ، دون ثبوت الأجرة لها على ذلك .

وعن مالك : تقبل مع أخرى .

وعن أبي حنيفة : لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصات ، وعكسه الإصطخري من الشافعية .
وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله : فنهاء عنها على التنزيه . ويحمل الأمر في قوله: دعها عنك على الإرشاد . انتهى .

وقال الشوكاني في النيل (٦ / ٣٣٨) : ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم ، فلا يخرج عن معناه الحقيقي الا لقرينة صارفة . والإستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (البقرة : ٢٨٢) لا يفيد شيئا . لأن الواجب بناء العام على الخاص ، ولا شك أن الحديث أخص مطلقا .
(سمعت وكيعا يقول : لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ، ويفارقها في الورع) أي : يفارقها

٥ - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

١١٥٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر - وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام. [صحيح سنن الترمذي" (٩٢١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً. وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن

تورعا واحتياطاً .

قال الشوكاني في النيل (٦ / ٣٣٩) : وأما ما قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط ، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ، ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات . والنبي ﷺ يقول له في جميعها : " كيف وقد قيل ؟ " وفي بعضها : " دعها عنك " ، وفي بعضها " لا خير لك فيها " مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به . قال : فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة . انتهى .

٥ - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

١١٥٢ - (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة .

(من الرضاعة) بفتح الراء وكسرهما .
(إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به ، أي : الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء ، وذلك أن يكون في أوان الرضاع . والأمعاء : جمع معى ، وهو موضع الطعام من البطن .
(في الثدي) حال من فاعل فتق ، كقوله تعالى : ﴿ وتحتون من الجبال بيوتا ﴾ (الشعراء : ١٤٩) أي : كائناً في الثدي ، فائضاً منه ، سواء كان بالارتضاع أو الإيجار . ولم يرد به الاشتراط في الرضاع الحرام أن يكون من الثدي ، قاله القاري في المرقاة (٦ / ٢٢٨) .

وقال الشوكاني في النيل (٦ / ٣٣٥) : قوله في الثدي : أي : في زمن الثدي وهو لغة معروفة ، فإن العرب تقول : مات فلان في الثدي ، أي : في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث .

(وكان) أي : الرضاع .

(قبل الفطام) يراد به قبل الحولين كما ورد في الحديث الآخر : " إن ابني إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعاً في الجنة " .

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين الخ) وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة . قال محمد في " موطنه " (٢٧٨ - ٢٧٩) : لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين ، فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم ، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (البقرة : ٢٣٣) فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئاً .

العوام وهي امرأة هشام بن عروة.

٦ - باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع

١١٥٣ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه؛ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال "غرة: عبد أو أمة". [ضعيف سنن الترمذي (١٩٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع، يقول: إنما يعنيه ذمام رضاعة وحققها، يقول: إذا أعطيت المرضعة عبدا أو وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول: يحرم ما كان في الحولين، وبعدها تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرا. ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أن يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين. انتهى كلام محمد رحمه الله.

وقال صاحب التعليق المجد (٢٧٨): ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما دليلا قولهما. انتهى.

٦ - باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع

١١٥٣ - (ما يذهب عني) من الإذهاب، أي: أي شيء يزيل عني.

(مذمة الرضاع) بكسر الهمزة وفتحها، بمعنى ذمام الرضاع وحقه، أي: إنها قد خدمتك وأنت طفل فكافتها بخادم يكفيها المهنة لحققها ليكون الجزاء من جنس العمل، وقيل: بالكسر من الذمة والذمام، وبالفتح من الذم فهنا يجب الكسر، وقيل: بل بالفتح والكسر هو الحق. والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من إعطاء الظئر شيئا سوى الأجرة. قاله السندي. قال في النهاية: المذمة بالفتح مفعلة من الذم، والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملا. انتهى ملخصا من الزهر. كذا في التعليقات السلفية (٦ / ٧٥).

(فقال: غرة) بضم معجمة وتشديد مهملة، هو: المملوك.

(عبد أو أمة) بالرفع والتثنية بدل من "غرة". وقيل: الغرة لاتطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل: هي أنفس شيء يملك.

قال الطيبي: الغرة: المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة. ولما جعلت الظئر نفسها خادمة، جوزيت بجنس فعلها. انتهى.

وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للرضعة عند الفطام، وأن يكون عبدا أو أمة.

(هذا حديث حسن صحيح) كذا قال. وهو اجتهداه رحمه الله، والحجاج بن الحجاج الأسلمي مقبول حيث يتابع ولم يتابع هنا. قاله الدكتور بشار عواد. والحديث ضعفه الشيخ الألباني أيضا.

أمة، فقد قضيت ذمامها. ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت قيل: هي كانت أرضعت النبي ﷺ. هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل؛ وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن أبي حجاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روى هؤلاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهشام بن عروة، يكنى: أبا المنذر، وقد أدرك جابر بن عبد الله، وابن عمر، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، هي امرأة هشام بن عروة.

وقال: معنى قوله: "ما يذهب عني مذمة الرضاع" يقول: إنما يعني به ذمام الرضاعة وحققها، يقول: إذا أعطيت المرضعة عبدا أو أمة، فقد قضيت ذمامها.

٧ - باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج

١١٥٤ - (صحيح الا "ولو كان ... إلخ") حدثنا علي بن حجر، أخبرنا جرير

بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبدا،

(وقال: معنى قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع ... إلخ) أي: قال أبو عيسى: معنى قوله إلخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضمير "قال" إلى هشام بن عروة.

(ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا ... إلخ) أخرجه أبو داود. وأبو الطفيل بالتصغير وهو: عامر بن وائلة اللبثي، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض.

(فبسط النبي ﷺ رداءه) أي: تعظيما لها وانبساطا بها. قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة، ولزوم إكرام من له صحبة قديمة، وحقوق سابقة. أي: وتعجب الناس من إكرامه إياها، وقبلوها القعود على رداءه المبارك.

(قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ) قال في المواهب: إن حليلة جاءت عليه الصلاة والسلام يوم حنين فقام إليها، وبسط رداءه لها وجلست. انتهى.

٧ - باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج

١١٥٤ - (كان زوج بريرة عبدا) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت.

فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً، لم يخيرها. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٢٢)] و [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٩٧)]

١١٥٥ - (شاذ بلفظ: حراً، والحفوظ عبد) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٢٢)] و [”ضعيف سنن الترمذي“ (١٩٨)]

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح؛ هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً، وروى عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبداً يقال له: مغيث.

وهكذا روى عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار، إذا أعتقت وكانت

(ولو كان حراً لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح به النسائي في سننه .
١١٥٥ - (عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً) استدلل به من قال: إن زوج بريرة كان حراً . قال البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض ، في باب ميراث السائبة : قول الأسود منقطع . انتهى .
(حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها .

وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة ، قال فيه الشيخ الألباني : شاذ بلفظ ” حراً “ والحفوظ : ” عبداً “ .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت ، فلا خيار لها إلخ) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ، وهو الأقوى دليلاً .

(وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود : وكان زوجها حراً) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤١١) بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه : فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آتفاً على أنه مدرج من قول الأسود ، أو من دونه يعني قوله : ” وكان زوجها حراً “ فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر ، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن ينع في وسطه ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً ، فيرجح رواية من قال : كان عبداً بالكثرة وأيضاً قال المرأ أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما ، فروايتهما أولى من رواية الأسود ، فانهما أقعد بعائشة ، وأعلم بحديثها . والله أعلم . ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى : أن الأمة إذ أعتقت تحت الحر لا خيار لها . وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها . فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ، ويدعوا ما روى عنها ، لاسيما وقد اختلف عنها فيه . انتهى كلام الحافظ .

وراجع أيضاً (٩ / ٤٠٧) وزاد المعاد (٤ / ٢٥) والنيل (٦ / ١٦٣ - ١٦٤) .

تحت عبد، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ.

وروى أبو عوانة هذا الحديث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في قصة بريرة، قال الأسود: وكان زوجها حراً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

١١٥٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب. وقتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة، يوم أعتقت: بريرة، والله، لكأنني به في طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته، يترضاها لتختاره، فلم تفعل. [صحيح سنن الترمذي (٩٢٣)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وسعيد بن أبي عروبة هو: سعيد بن مهران، ويكنى: أبا النضر.

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش

١١٥٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". [صحيح سنن الترمذي (٩٢٤)]

(وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت : كان زوج بريرة حراً . وقد عرفت ما فيه .
١١٥٦ - (والله لكأنني به في طرق المدينة ... إلخ) وفي رواية للبخاري : كأنني أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكي ودموعه تسيل على لحيته .
(يترضاها) قال في القاموس : استرضاه وترضاه : طلب رضاه .

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش

١١٥٧ - (الولد للفراش) أي : صاحب الفراش ، أي : لمن كانت المرأة فراشاً له . قاله السندي . قال في النهاية : هو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفرشها . كذا في التعليقات السلفية (٢ / ١٠١) .
(وللعاهر الحجر) أي : للزاني الخبيثة والحرمان ، والعاهر بفتح الحاء والزنا ، وقيل : يختص بالليل . ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه . والعرب تقول : له الحجر ، وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل : المراد

قال: وفي الباب: عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي أمامة، وعمرو ابن خارجة، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.
وقد رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه

١١٥٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن أبي عبد الله وهو الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب، فقضى حاجته وخرج، وقال: "إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها". [صحيح سنن الترمذي (٩٢٥)] و [ضعيف سنن الترمذي (١٩٩)] سكت عنه هنا ولكن صححه في الصحيحة ٢٣٥ وفي صحيح الجامع الصغير ١٩٤٠.
قال: وفي الباب: عن ابن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب، وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي، هو: هشام بن سببر.

بالحجر هنا أنه يرحم، وضعفه النووي لأن الرجم مختص بالخصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد، والخير إنا سبق لنفي الولد. وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وروى عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد.
وما ذهب إليه أبو حنيفة رده العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين (٢ / ٣١٦) فراجع.

٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه

١١٥٨ - (فقضى حاجته أي: من الجماع).
(أقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة، والاضلال. فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد.
(فليأت أهله) أي: فليواقعها.
(فإن معها) أي مع امرأته.
(مثل الذي معها) أي: فرجاً مثل فرجها، ويسد مسدها.

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

١١٥٩ - (حسن، صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". [صحيح سنن الترمذي (٩٢٦)]

قال: وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

١١٦٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور". [صحيح سنن الترمذي (٩٢٧)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١١٦١ - (ضعيف) حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض،

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

١١٥٩ - (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي: لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله. (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب إلخ) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. ١١٦٠ - (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أي: المختصة به، كناية عن الجماع. (فلتأته) أي: لتحب دعوته.

(وإن كانت على التنور) أي: وإن كانت تخبر على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج. لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا، كذا في المرقاة (٦ / ٢٧٢).

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

١١٦١ - (أيما امرأة باتت) من البيتوة، وفي بعض النسخ: "ماتت" من الموت والظاهر أنه ماتت، وكذلك

هو في رواية ابن ماجه.

دخلت الجنة". [ضعيف سنن الترمذي (٢٠٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

١١٦٢ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا عبدة بن

سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا".

[صحيح سنن الترمذي (٩٢٨)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا، حديث حسن صحيح.

١١٦٣ - (حسن) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا الحسين بن علي

الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا،

(وزوجها عنها راض) جملة حالية .

(دخلت الجنة) لمرعاتها حق الله وحق عباده .

(هذا حديث حسن غريب) بل منكر لجهالة مساور وأمه . راجع الضعيفة (٦١٦ / ٣ - ٦١٧)

١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

١١٦٢ - (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا) بضم الخاء وبضم اللام ويسكن . قال ابن رسلان : هو :

عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره ، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحمل عند الجفا وحمل الأذى والاحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم واللين في القول ومجانبة المفسد والشروع وغير ذلك .

قال الحسن البصري : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه . كذا في العون (٤ /

٣٥٤ - ٣٥٥)

(وخياركم خياركم لنسائهم) لأنهن عمل الرحمة لضعفهن .

١١٦٣ - (ألا) للتنبيه .

(واستوصوا بالنساء خيرا) قال القاضي : الاستيضاء : قبول الوصية ، والمعنى : أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا

وصيتي فيهن . انتهى . وقال الطيبي : للطلب ، أي : اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير ، أو يطلب بعضكم من بعض بالاحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب . ذكره السندي في حاشيته على ابن ماجه .

فإنما هن عوان عندهن، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
ومعنى قوله: عوان عندهن يعني: أسرى في أيديكم.

١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

١١٦٤ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، وهناد، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة،

(فإنما هن عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة .

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أي: لا تملكون غير ذلك في وقت الا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة، أي: ظاهرة فحشا وقبحا، والمراد: النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد، لا الزنا إذ لا يناسب .
(فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة، أي: بجرح أو شديد شاق . وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ الآية . فالحديث على هذا كالتفسير للآية . والمضاجع: المراقد، أي: فلا تدخلوهن تحت اللحف، ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع .
(فإن أطعنكم) في ترك النشوز .

(فلا تبغوا عليهن سبيلا) بالتوبيخ والأذية، أي: فأزِيلوا عنهن التعرض، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

(فلا يوطئن فرشكم من تكرهون) صفة جمع النساء من الإيطاء، قال ابن جرير في تفسيره في معناه، أي: لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم . وقال الخطابي: معناه: أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهن . وكان ذلك من عادات العرب لا يرونه عيبا ولا يعدونه ريبة .

(فرشكم من تكرهون) قال الطيبي، أي: لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء .
(هذا حديث حسن صحيح) وحسنه الشيخ الألباني .

١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

١١٦٤ - (الرجل منا يكون في الفلاة) قال في القاموس: الفلاة: القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، جمع فلا وفلوات وفلو وفلى وفلى .

فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق". [ضعيف سنن الترمذي" (٢٠١)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث علي بن طلق، حديث حسن، وسمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي. وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

١١٦٥ - (حسن) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر". [صحیح سنن الترمذي" (٩٣٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروى وكيع هذا الحديث.

١١٦٦ - (ضعيف الا الشطر الثاني صحيح بما بعده) حدثنا قتيبة، وغير

(فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة . غرض السائل أنه ينبغي ألا ينقض الوضوء بهذا القدر .
(إذا فسا أحدكم) أي : خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان . قاله القاري .
قال في القاموس : فسا فسوا وفساء مشهور : أخرج ريحا من مفساه بلا صوت .
(فليتوضأ) وفي رواية أبي داود : " إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليتصرف فليتوضأ وليعد الصلاة " .
(ولا تأتوا النساء في أعجازهن) جمع عجز ، بفتح العين وضم الجيم على المشهور : مؤخر الشيء ، والمراد : الدبر ، ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرا وتشديدا كذا في اللغات .

(حديث علي بن طلق حديث حسن) هكذا قال ، وإسناده ضعيف لجهالة مسلم بن سلام وهو الحنفي .
(ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي) كذا وقع في النسخ الحاضرة ، طلق بن علي السحيمي ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبارة الترمذي هذه في تهذيب التهذيب : وفيه علي بن طلق السحيمي ، وهو الظاهر عندي . والله تعالى أعلم . كذا في التحفة .
١١٦٥ - (لا ينظر الله) أي : نظر رحمة .
(أتى رجلا) أي : لاط به .

(هذا حديث حسن) وحكى ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٤٣) تصحيحه عن ابن حزم .

واحد، قالوا: حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن". [ضعيف سنن الترمذي] (٢٠٣)

قال أبو عيسى: وعلي هذا هو: علي بن طلق.

١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

١١٦٧ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد وكانت خادما للنبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الراقلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة، لا نور لها". [صحيح سنن الترمذي] (٩٣١)

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق. وقد رواه بعضهم عن موسى ابن عبيدة ولم يرفعه.

١٤ - باب ما جاء في الغيرة

١١٦٨ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال

١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

١١٦٧ - (مثل الراقلة) قال في النهاية: الراقلة هي التي ترفل في ثوبها، أي: تتبختر، والرفل الذيل، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه.

(في الزينة) أي: في ثياب الزينة.

(في غير أهلها) أي: بين من يحرم نظره إليها.

(كمثل ظلمة يوم القيامة) أي: تكون يوم القيامة كأنها ظلمة.

(لا نور لها) (الضمير للمرأة). قال الديلمي: يريد: المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

١٤ - باب ما جاء في الغيرة

الغيرة: يفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء. قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة يعني: حديث الباب، وهو قوله: "وغيرة الله

رسول الله ﷺ: "إن الله يغار، والمؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه".
[صحيح سنن الترمذي (٩٣١)]

قال: وفي الباب: عن عائشة، وعبد الله بن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وقد روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ هذا الحديث، وكلا الحديثين صحيح.

والحجاج الصواف، هو الحجاج بن أبي عثمان، وأبو عثمان اسمه: ميسرة، والحجاج يكنى: أبا الصلت، وثقه يحيى بن سعيد القطان.

حدثنا أبو عيسى حدثنا أبو بكر العطار، عن علي بن عبد الله المديني، قال: سألت يحيى ابن سعيد القطان، عن حجاج الصواف، فقال: ثقة، فطن، كيس.

١٥ - باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

١١٦٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن

أن يأتي المؤمن ما حرم عليه . كذا في الفتح (٩ / ٣٢٠)

١١٦٨ - (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغين المعجمة من الغيرة ، ومعنى غيره الله مبين في هذا الحديث . قال الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١ / ٣٣٥) : ومعناه : أن الله يغار إذا انتهكت محارمه ، وليس انتهاك المحارم هو غيره الله لأن انتهاك المحارم فعل العبد ، ووقوع ذلك من المؤمن أعظم من وقوعه من غيره .

وغيره الله - تعالى - من جنس صفاته التي يختص بها ، فهي ليست مماثلة لغيره المخلوق ، بل هي صفة تليق بعظمته مثل الغضب والرضا ونحو ذلك من خصائصه التي لا يشاركه الخلق فيها . انتهى .

(والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في الآدمي .

(وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات .

(حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) بل هو صحيح أخرجه الشيخان .

(هو فطن كيس) أي : حاذق عاقل ، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطنة ، وكيس كجيد: من الكيس،

وهو خلاف الحمق والغفل .

١٥ - باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

١١٦٩ - (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج

الكافرات كتابية أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم .

بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا، يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٣٢)]

وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ”لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم“.

والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة، ولم يكن لها محرم، هل تحج؟

فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل، لقول الله

عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: إذا لم يكن لها محرم،

فلا تستطيع إليه سبيلا، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له : فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ، ولم يقصد به اخراج ما سواه ، قاله الحافظ .

(ثلاثة أيام فصاعدا) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال . والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها ، أو ثلاث ليال بأيامها .

(أو ذو محرم منها) بفتح الميم وسكون الحاء ، والمراد به من لا يحل له نكاحها .

(والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية : يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم .

وقال أكثر أهل العلم : يحرم لها الخروج في كل سفر طويلا كان أو قصيرا ، ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر ، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم .

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٧٥) تحت هذا الحديث : كذا أطلق السفر ، وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب ، فقال : مسيرة يومين ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة . وعنه روايات أخرى . وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام . وعنه روايات أخرى أيضا . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات .

وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متحقق ، وما عداها مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض : بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها ، وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد . وخالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس ، فانه لم يختلف عليه فيه . انتهى ملخصا .

(وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة .

قال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب أبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم ، هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ، وقال مالك : وهو مروي

وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمناً، فإنها تخرج مع الناس في الحج، وهو: قول مالك، والشافعي.

١١٧٠ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة، إلا ومعها ذو محرم". [صحيح سنن الترمذي] (٩٣٣)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

١١٧١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء"

عن أحمد: إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة. وروى عن الشافعي، وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالاجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج. وأجيب بأن الجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار، كذا قال صاحب المغني.

وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ: "لا تحج امرأة إلا ومعها زوج". وصححه أبو عوانة. وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: "لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها". فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل: إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز، لأنها لا تشتهي. وقيل: لا فرق لأن لكل ساقط لأقطا. وهو مراعاة للأمر النادر. وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: "يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا حوار معها". وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. والأول حملة على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب. كذا في النيل (٤ / ٣٠٦ - ٣٠٧).

وللتفصيل راجع الفتح (٤ / ٧٥ - ٧٧) وفتاوى أهل الحديث لشيخنا العلامة الحافظ محمد عبد الله الروبري (٢ / ٥٨٠ - ٥٨٥) وذلك بالأردية.

تنبيه: محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأييد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعبة فإنهما حرامان على التأييد ولا محرمة هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.

١٦ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

جمع المغيبة، بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية سكنة ثم موحدة، من غاب عنها زوجها يقال: أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها. كذا في الفتح (٩ / ٣٣١).

١١٧١ - (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه، كما قيل:

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو: الموت". [صحیح سنن الترمذی] (٩٣٤)

قال: وفي الباب: عن عمر، وجابر، وعمر بن العاص.

قال أبو عيسى: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، وإنما معنى كراهية الدخول على النساء، على نحو ما روي، عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"، ومعنى قوله: الحمو: يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها.

١٧ - باب منه

١١٧٢ - (صحیح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "لا تلجوا على المغيبات،

إياك والأسد. وقوله: "إياكم" مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: "لا تدخلوا على النساء". وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى.

(أفرأيت الحمو) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم والواو. قال النووي في شرح مسلم (١٤ / ١٥٤): والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه، لأنهم محارم الزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد: الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل له تزويجه، لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبية. انتهى.

(قال: الحمو: الموت) قال القرطبي في "المفهم": المعنى: أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والفسدة، أي: فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإفهامهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب، الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخوله على المرأة يقدر يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غير الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة، كذا في الفتح (٩ / ٣٣٢).

(على نحو ما روى عن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة، قاله الحافظ في الفتح.

(إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس، والاستثناء مفرغ. والمعنى: يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا.

١٧ - باب منه

١١٧٢ - (لا تلجوا) من الولوج أي: لا تدخلوا.
(على المغيبات) أي: الأجنيات اللاتي غاب عنهن أزواجهن.

فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: "ومني، ولكن الله أعاني عليه فأسلم". [صحيح سنن الترمذي (٩٣٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه، وسمعت علي بن خشرم، يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: ولكن الله أعاني عليه فأسلم يعني: أسلم أنا منه.

قال سفيان: والشيطان لا يسلم.

ولا تلجوا على المغيبات، والمغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائبا، والمغيبات: جماعة المغيبة.

١٨ - باب منه

١١٧٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا هنام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان". [صحيح سنن الترمذي (٩٣٦)]

(فإن الشيطان يجري من أحدكم) أي : أيها الرجال والنساء .

(مجرى الدم) بفتح الميم ، أي : مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ، قال في الجمع : يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجري في باطن الإنسان ، ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته .

(قلنا : ومنك) أي : يا رسول الله !

(قال : ومني) أي : ومني أيضا .

(فأسلم) برفع الميم على بناء المضارع من السلامة ، وفتحها على بناء الماضي من الاسلام وهما روايتان مشهورتان ، فمن رفع قال : معناه : أسلم أنا من شره وفتنته لأن القرين من الجن إنما هو الشيطان ، والشيطان هو المصير على العتو والتمرد والمطبوع على الكفر فاني يتصور منه الاسلام ومن فتح قال : إن القرين أسلم وصار مؤمنا واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضي عياض الفتح ، قال النووي : هو المختار لقول النبي ﷺ : " فلا يأمرني الا بخير " .

(هذا حديث غريب من هذا الوجه) والحديث صححه الشيخ الألباني .

١٨ - باب منه

١١٧٣ - (المرأة عورة) قال في " مجمع البحار : جعل المرأة نفسها عورة ، لأنها إذا ظهرت ، يستحى منها كما يستحى من العورة إذا ظهرت ، والعورة السوءة ، وكل ما يستحى منه إذا ظهر . وقيل : إنها ذات عورة . (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي : زينها في نظر الرجال . وقيل : أي : نظر إليها ليغويها ويغوى بها .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٩ - باب منه

١١٧٤ - (صحيح) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الخور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله؛ فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا". [صحيح سنن الترمذي] (٩٣٧)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين، أصلح، وله عن أهل الحجاز، وأهل العراق مناكير.

آخر كتاب الرضاع

والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى: أن المرأة يستقيح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوى غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنسن من أهل الفسق. كذا في المرقاة (٦ / ١٩٩)

١٩ - باب منه

١١٧٤ - (لا تؤذي) بصيغة النفى.
(من الخور) أي: نساء أهل الجنة، جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها.
(العين) بكسر العين، جمع عيناء، بمعنى الواسعة العين.
(لا تؤذيه) نهى مخاطبة.
(قاتلك الله) أي: قتللك، أو لعنك، أو عاداك. وقد يرد للتعجب كـ تربت يداه. وقد لا يراد به وقوع، ومنه: قاتل الله سمرة. كذا في الجمع.
(فإنما هو) أي: الزوج.
(عندك وخيل) أي: ضيف ونزيل. يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك، ويلحق بنا.
(يوشك أن يفارقك إلينا) أي: واصلنا إلينا ونازلا علينا.
(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

١١ - كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

١١ - كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

الطلاق في اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط . وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . وطلقت المرأة ، بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا ، بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهو خاص بالولادة . والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام ، فهي طالق فيهما . كذا في الفتح (٣٤٦ / ٩) .

وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودينية ، وفي الطلاق اكمال لها إذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه . وفي جعله عددا حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة . والحاجة إلى تركها فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الأولى . فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد حرب وقعه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ليثاب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من حيلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده . قاله الزرقاني في شرح الموطأ (١٦٦ / ٣) . وانظر الحجة (١٣٩ / ٢) .

واللعان : مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ، ولعانا ، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لبعدهما من الرحمة ، أو لبعدهما عن الآخر ، ولا يجتمعان أبدا . واللعان والإلتعان والملاءنة بمعنى ، ويقال : تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما ، وهو شرعا عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان ، مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ، وحد الزنا في حقها ، إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه ، وحد الزنا عنها ، كذا فسر العلماء الحنفية ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرونها عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (النور : ٦ - ٩)

قال العلامة الدهلوي في الحجة (١٤١ / ٢) : إن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته وكان بينهما في ذلك مشاقة رجعوا إلى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهان ، لأن مبني الملة الحنيفية على تركها وإحلالها ، ولأن في الرجوع من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما ، إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى .

١ - باب ما جاء في طلاق السنة

١١٧٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها.

قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه،

١ - باب ما جاء في طلاق السنة

طلاق السنة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين. قاله الإمام البخاري في صحيحه. قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٤٦): روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (الطلاق: ١). قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم كذلك. ومعنى طلاق السنة: إن السنة قد وردت باباحتها لمن احتاج إليها، لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورا باتيانها. نعم إذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة، وأثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك، لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات كما جاء به الحديث. والله تعالى أعلم. قاله السندي: كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٨٨).

١١٧٥ - (وهي حائض) قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر، فالمطابقة بينهما شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها، كذا في عمدة القاري (١٤ / ٢٣٦). (فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك: مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناكلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، قاله الحافظ في الفتح.

(فإنه) أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (طلق امرأته) اسمها أمية بنت غفار، قاله النووي في تهذيبه، وقيل: بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم، ووقع في مسند أحمد أن اسمها: نوار. قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٤٧): ويمكن الجمع بأن يكون اسمها أمية، ولقبها نوار.

(فأمره أن يراجعها) وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه. وإلا لم يقع التغيط على أمر لم يسبق النهي عنه. كذا في الفتح (٩ / ٣٤٧).

(فيعتد بتلك التطليقة؟) أي: اعتد بتلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها، والشئ يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقت الرجعة المبطله لأثره. قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٨٩). (قال: فمه) أي: أسكت، قاله ردعا له وزجرا عن التكلم بمثله إذ كونهما تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى

أرأيت إن عجز واستحمق. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٣٨)]

١١٧٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه؛ أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: ”مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٣٩)]

قال أبو عيسى: حديث يونس بن جبير، عن ابن عمر، حديث حسن صحيح، وكذلك حديث سالم، عن ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن طلاق السنة، أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال بعضهم: إن يطلقها ثلاثا وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضا.

سؤال سيما بعد الأمر بمراجعتها ، إذ لا رجعة الا عن طلاق ، ويحتمل انه استفهام معناه التقرير ، أي : ما يكون إن لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون ، ثم قلبت الألف هاء . قاله السندي .

(أرأيت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنه صاحب القصة ، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة ، وقد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر : ما لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمقت . وقوله : ” أرأيت “ . أي : أخبرني . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٥٢) : قوله : أرأيت إن عجز واستحمق ، أي : عجز عن فرض لم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أي : أرأيت إن عجز واستحمق ، أيسقط عنه الطلاق حمقه ، أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . انتهى .

قال في النهاية : ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله ، لأنه يأتي لازما ومتعديا ، يقال : استحمق الرجل ، أي : فعل فعل الحمقى ، واستحمقته أي : وجدته أحمق ، قال : والرواية الأولى أولى ليزواج ” عجز “ . كذا في الزهر . ١١٧٦ - (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة ، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه ، وهو قول الجمهور ، أنها مستحبة . وذكر صاحب الهداية : أنها واجبة لورود الأمر بها . قاله العيني في عمدة القاري (١٤ / ٢٢٧) .

(ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) استدل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور . وعن أحمد رواية : أنه ليس بسني ولا بدعي . واختلف في المراد بقوله - طاهرا - هل المراد به انقطاع الدم ، أو التطهر بالغسل ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثاني ، لما في رواية عند النسائي في هذه القصة . قال : ” مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى ، فلا يمسه حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسه فليمسكها “ ملخص ما قاله الحافظ في الفتح (٩ / ٣٥٠ ، ٣٥١)

(وقال بعضهم : إن يطلقها ثلاثا وهي طاهر ، فانه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد) قال العيني في شرح البخاري (١٤ / ٢٢٦) ، واختلفوا في طلاق السنة ، فقال مالك : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيه تطليقة واحدة ، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة ، وهو قول الليث ، والأوزاعي .

وهو: قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال بعضهم: لا تكون ثلاثا للسنة، إلا أن يطلقها واحدة واحدة.

وهو: قول سفيان الثوري، وإسحاق، وقالوا - في طلاق الحامل -: يطلقها متى شاء.

وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة.

٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

١١٧٧ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، عن الزبير

بن سعد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني طلق امرأتي البتة، فقال: "ما أردت بها؟" قلت: واحدة،

وقال أبو حنيفة: هذا أحسن الطلاق. وله قول آخر وهو: ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع. وهو قول الثوري وأشهب، وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة: حسن، وأحسن، وبدعي. فالأحسن: أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي العدة. والحسن: وهو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار. والبدعي: أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو ثلاثا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا. انتهى كلام العيني.

وقال الشاه ولي الله في الحجة (٢ / ١٤٠): وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأیضا تضيق ومظنة ندامة، إذا علمت هذا فاعلم أن تقسيم الحنفية لطلاق السنة إلى الأحسن والحسن ليس كما ينبغي، والتحقيق تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي - وهو ما ليس على وفق السنة - والبدعي إلى البدعي الحرام والبدعي المكروه، وإرداف الطلاق بالطلاق قبل انقضاء العدة من قبيل الثاني، كما هو قول الإمام مالك. انتهى.

واختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث: هو بدعة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس، بحرام، لكن الأولى التفريق. وظاهر الحديث التحريم. والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلا. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

وقال صاحب التعليقات السلفية (٢ / ٨٩): إذا ثبت أن الثلاث كانت واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر كما في صحيح مسلم وغيره، فلا عبرة بخلاف ذلك عند من يأخذ بالحديث، والله تعالى أعلم وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وجماعة من مشايخ قرطبة وأصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار كما في الفتح، قاله صاحب الحواشي الجديدة. وللتفصيل راجع عون المعبود (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩) والتعليقات السلفية (٢ / ٩٠).

٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

١١٧٧ - (إني طلق امرأتي البتة) بهمة وصل، أي: قال: أنت طالق البتة. من البت بمعنى القطع،

واسم امرأته سهيمة كما وقع في رواية لأبي داود.

(قال: فهو ما أردت) وفي رواية لأبي داود: "فردّها إليه" قال الخطابي في المعالم (٣ / ١٣٣). فيه بيان

قال: "والله"، قلت: والله، قال: "فهو ما أردت". [ضعيف سنن الترمذي (٢٠٤)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا
 الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ركانة طلق
 امرأته ثلاثا.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروى
 عن عمر بن الخطاب، أنه جعل البتة واحدة، وروى عن علي؛ أنه جعلها ثلاثا.
 وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا
 فثلاث، وإن نوى ثنتين، لم تكن إلا واحدة، وهو: قول الثوري، وأهل الكوفة.
 وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها، فهي ثلاث تطليقات.
 وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة، بملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان،
 وإن نوى ثلاثا فثلاث.

٣ - باب ما جاء في أمرك بيدك

١١٧٨ - (ضعيف) حدثنا علي بن نصر بن علي، حدثنا سليمان بن حرب،
 حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأبيوب: هل علمت أن أحدا قال في (أمرك بيدك) إنها

أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن.
 (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ضعفه الشيخ الألباني وعلمه بأربعة علل. وللوقوف عليها راجع
 الإرواء (٧ / ١٣٩ - ١٤٣).

(فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العيني في شرح البخاري (١٤ / ٢٣٧): وقد
 اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنها واحدة، وإن أراد ثلاثا
 فهي ثلاث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقالت طائفة: البتة ثلاث. روى ذلك عن علي وابن عمر وابن
 المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد. انتهى كلام العيني.
 (وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لم تكن
 إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣ - باب ما جاء في أمرك بيدك

اعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، وقال: أمرك بيدك. فإن اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فليس
 ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقتها، واختارت نفسها فهو طلاق. وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم.
 قال ابن قدامة في المغني (١٠ / ٣٩٢): وإن قال: أمرك بيدك، أو اختارنى فقالت: قبلت. لم يقع شيء،

ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا، إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث".
[ضعيف سنن الترمذي (٢٠٥)]

قال أيوب: فلقيت كثيرا، مولى بني سمرة، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة، فأخبرته، فقال: نسي.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة، موقوفا، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا. وكان علي ابن نصر حافظا، صاحب حديث.

وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب

لأن أمرك بيدك توكيل .

١١٧٨ - (اللهم غفرا) بفتح فسكون . معنى المغفرة ، ونصبه بتقدير اغفر لي ، أو أسألك ، أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة ، وإلا فقد جاء : " رفع عن أمي الخطأ " . قاله العلامة السندي كما في التعليقات السلفية (٢ / ٩١) .

وقيل : يحتمل أنه كان سماعه من الحسن على الجزم واليقين ، فلذا قاله جزمًا بل مصرا . ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة ، فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى ، بسبب أن يكون فيه شئ من السهو والغفلة ، كذا في حاشية النسخة الأحمدية (عن النبي ﷺ قال : ثلاث) أي : إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك فاختارت نفسها فهي ثلاث .

(فسألته) أي : فسألت كثيرا عن هذا الحديث ، أي : سألتك إنك حدثت قتادة بهذا الحديث .

(فلم يعرفه) وفي رواية أبي داود قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط .

(فأخبرته) أي : فأخبرت قتادة بما قال كثير .

(فقال) أي : قتادة .

(نسي) أي : كثير . وفي رواية أبي داود فقال : " بلى ولكنه نسي " .

اعلم : أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم ، كما وقع في رواية أبي داود فلا شك أنه علة قاذحة ، وإن لم يكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي فليس ذلك مما يعد قدحا في الحديث كما تقرر في أصول الحديث .

وخالف في ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، وللتفصيل راجع الباعث الحثيث (١٠٤) .

(هذا حديث غريب) ضعفه الشيخ الألباني .

(فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود : هي واحدة ،

وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعني : إذا قال رجل لامرأته : أمرك بيدك ففارقته فهي طلقة واحدة . ولم يصرح الترمذي بأن هذه الواحدة بائنة أو رجعية . وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه : هي واحدة

النبي ﷺ وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو: قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه.

وذهب سفيان، وأهل الكوفة، إلى قول عمر وعبد الله، وأما مالك بن أنس،

فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

رجعية . روى الإمام مالك في الموطأ (۳ / ۱۷۰) عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمعان فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها ففارقته فقال له زيد : وما حملك على ذلك ؟ قال : القدر ، فقال زيد : ارجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة وأنت أملك بها .

(وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت : القضاء ما قضت) أي : الحكم ما نوت من رجعية أو بائة ، واحدة أو ثلاثا ، لأن الأمر مفوض إليها . وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما صرح به الإمام محمد في موطئه (۲۵۹) . وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بني أبي عتيق : ارجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة إلخ ففعل عن زيد بن ثابت روايتين . والله تعالى أعلم .

(وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا ، وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ، استحلف الزوج ، وكان القول قوله مع يمينه) روى الإمام مالك في الموطأ (۳ / ۱۷۰) : أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول : لم أرد إلا واحدة ، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

(وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ما قضت) وروى مالك في الموطأ (۳ / ۱۷۱) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته فقالت : أنت الطلاق فسكت ثم قالت : أنت الطلاق فقال : بفيك الحجر ثم قالت : أنت الطلاق فقال : بفيك الحجر ، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه . قال مالك : قال عبد الرحمن : فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك . قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلى . انتهى .

قال الشيخ سلام الله في " المحلى في شرح الموطأ " : قوله : " وهذا أحسن " ، أي : كون القضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها الزوج ، أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها ، أو يملك أمرها ، وهي المملكة . فلو قالت : طلقت نفسي ثلاثا ، وقال : ما أردت ذلك ، بل أردت تمليك لي نفسك طلبة أو طلقين مثلا ، فالقول له بخلاف ما لو قال : ما أردت بالتملك لك شيئا أبدا ، فلا يقبل قوله ، بل يقع ما أوتعت هذا في المملكة . وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث وإن أنكرها الزوج . هذا تفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن أبي زيد .

وعند أبي حنيفة : يقع في " أمرك بيدك " على ما نوى الزوج ، فإن واحدة فواحدة بائة . وإن ثلاثا فثلاث . وفي اختياري يقع واحدة بائة وإن نوى الزوج ثلاثا . وعند الشافعي : يقع رجعية في المملكة والمخيرة كليهما . وهو قول عبد الله بن مسعود . انتهى ما في المحلى .

قلت : ولم يذكر الترمذي قول الشافعي ، وقد عرفت قوله آنفا . والظاهر عندي ما اختاره الشافعي رحمه الله .

٤ - باب ما جاء في الخيار

١١٧٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان طلاقاً؟. [صحيح سنن الترمذي (٩٤٠)]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، بمثله. [صحيح سنن الترمذي (٩٤٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في الخيار، فروي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، أنهما قالوا: إن اختارت نفسها، فواحدة بائة. وروى عنهما؛ أنهما قالوا أيضاً واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها، فلا شيء. وروى عن علي، أنه قال: إن اختارت نفسها، فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها، فواحدة يملك الرجعة.

وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها، فواحدة، وإن اختارت نفسها، فثلاث. وذهب أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر، وعبد الله، وهو: قول الثوري، وأهل الكوفة، وأما أحمد ابن حنبل، فذهب إلى قول علي رضي الله عنه.

٤ - باب ما جاء في الخيار

المراد به: التخيير، وهو جعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمثل فلا شيء عليها، قاله العيني في العمدة (١٤ / ٢٤١).

١١٧٩ - (خيرنا) وفي رواية مسلم: خير نساء.

(أفكان طلاقاً) استفهام انكار، أي: لم يكن طلاقاً: لأنهن اخترن النبي ﷺ.

(واختلف أهل العلم في الخيار إلخ) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٦٨) ويقول عائشة رضي الله عنها

يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاخترته لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية، أو بائناً، أو يقع ثلاثاً وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: "فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً": أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً. ووافقه القرطبي في "المفهم" فقال: في الحديث: إن المرأة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً. بل لابد من انشاء الزوج الطلاق، لأن فيها: ﴿فتعالين أمتعن وأسرحكن﴾ (الأحراب: ٢٨) أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. انتهى ما في الفتح.

٥ - باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

١١٨٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا، على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "لا سكنى لك ولا نفقة".

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا

ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أنبأنا حصين وإسماعيل، ومجالد.

قال هشيم: وحدثنا داود أيضا عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس

فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فيها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة.

وفي حديث داود، قالت: وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. [صحيح

سنن الترمذي" (٩٤١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم، منهم:

الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه: يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا:

ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة، وقال بعض أهل العلم من

٥ - باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

١١٨٠ - (طلقني زوجي ثلاثا) وفي رواية: فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها .

(لا سكنى لك ولا نفقة) استدل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة .

(فذكرته) أي : حديث فاطمة بنت قيس .

(لإبراهيم) هو النخعي .

(لا ندع) بفتح الدال ، أي : لا نترك .

(كتاب الله وسنة نبينا) سيأتي بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا .

(يقول امرأة ، لا ندري أحفظت أم نسيت ، فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدل به من قال : إن

للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى .

(وهو قول بعض أهل العلم منهم : الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي ، وبه يقول أحمد وإسحاق ،

وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ، ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دينار وطائفة وعكرمة

وإبراهيم في رواية وأهل الظاهر ، كذا في عمدة القاري (١٤ / ٣٣٨) .

أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وعبد الله: إن المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قالوا: هو البذاء، أن تبذو على أهلها، واعتل بأن فاطمة بنت قيس، لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى؛ لما كانت تبذو على أهلها.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعبد الله: إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

(وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد ، والشافعي) وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيدة . وقال بعض أهل العلم : إن لها النفقة دون السكنى ، حكاه الشوكاني في النيل (٦ / ٣٢١) وقال : وأرجح هذه الأقوال الأول لما في الباب من النص الصحيح الصريح .

واحتمل الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب ، وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة . قال العيني في شرح البخاري : قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة . انتهى .

واحتمل من قال : إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضي الله عنه : لا نترك كتاب الله ، وسنة نبينا بقول امرأة ، لا ندرى حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ (الطلاق : ١)

وأخرجه النسائي ولفظه : قال : قال عمر لها : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة . قالوا : فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس يخالف لكتاب الله وسنة نبيه . وأجيب بأن القول بأنه يخالف لكتاب الله ليس بصحيح ، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية : لقوله في آخر الآية : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق : ١) لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه .

قال الشوكاني في النيل (٦ / ٣٢١) : ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصا له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه ، فإن قلت : إن قوله : " وسنة نبينا " يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة ، يخالف قول فاطمة : لما تقرر أن قول الصحابي : من السنة كذا له حكم الرفع . قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لها السكنى والنفقة " . فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطني : السنة بيد فاطمة قطعا . وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ، ومولده بعد موت عمر بستين . انتهى .

قال الشافعي: ولا نفقة لها؛ لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة

بنت قيس.

٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

١١٨١ - (حسن، صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك". [صحيح سنن الترمذي (٩٤٢)]

قال: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقد حقق الحافظ ابن القيم رحمه الله في المسألة تحقيقاً نفيساً فأجاد بما لا مزيد عليه فراجع زاد المعاد (٤ /

١٦٦ - ١٦٦)

(وقال الشافعي: إنما جعلنا لها) أي: للمطلقة ثلاثاً.

(السكنى بكتاب الله) قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ (الطلاق: ١) والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية، فاستدلال الشافعي به على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى محل نظر. فتفكر.

(قالوا: هو البذاء أن تبذو على أهلها) قال في القاموس: البذي كـ "رضي": الرجل الفاحش وهو بالبذاء، وقد بذو بذاء وبذاءة، وبذوت عليهم، وأبذيتهم من البذاءة، وهو الكلام القبيح، انتهى. وقال في "تفسير الخازن" قال ابن عباس: الفاحشة المبينة بذاعتها على أهل زوجها. فيحل إخراجها لسوء خلقها. وقيل: أراد بالفاحشة أن تزني، فتخرج لإقامة الحد عليها، ثم ترد إلى منزلها، ويروى ذلك عن ابن مسعود. انتهى.

(واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى لما كانت تبذو على أهلها) وفي رواية للبخاري وغيره: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها: فلذلك أرحص لها رسول الله ﷺ. وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن في انتقال فاطمة، أنها كانت في مكان وحش، وقد وقع في رواية لأبي داود: "إنما كان ذلك من سوء الخلق".

٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

١١٨١ - (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) أي: لا صحة له، فلو قال: لله على أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يضح النذر. فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه. كذا في المرقاة (٦ / ٢٨٥).

(ولا عتق له) أي: لابن آدم.

(ولا طلاق له فيما لا يملك) أي: لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية. (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) والتعليق نحو أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي

روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين.

وبه: يقول الشافعي.

وروي عن ابن مسعود؛ أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق.

وقد روي عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهما من أهل العلم؛ أنهم قالوا: إذا وقت نزل.

وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس؛ أنه إذا سمي امرأة بعينها، أو وقت وقتنا، أو قال: إن تزوجت من كورة كذا؛ فإنه إن تزوج، فإنها تطلق.

طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع. وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوليه أنه يصح التعليق مطلقا. وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بمحاصر نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء: وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة، والحق أنه يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث الواردة في الباب، وكذلك العتق قبل الملك، والنذر بغير الملك. كذا في النيل (٦ / ٢٥٥). وللتفصيل راجع الفتح (٩ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، وسبل الإسلام (٦ / ١٧٨ - ١٨٩).

(وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق) وفي بعض النسخ المنسوبة بالسین المهمله وهو الظاهر، أي: المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة، والمراد من المنصوبة المعينة.

(وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل) أي: إذا عين وقتنا بأن يقول: إن نكحت اليوم أو غدا مثلا نزل. يعني: يقع الطلاق. روى وكيع في "مصنفه" عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، وإذا وقت لزمه. وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة، واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا عمم فليس بشيء.

وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إذا وقت وقع، وبإسناده: إذا قال: كل.... فليس بشيء. ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود. كذا في الفتح (٩ / ٣٨٥ - ٣٨٦). قال الحافظ: فإين مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي، ثم حماد. انتهى.

(أنه إذا سمي امرأة بعينها) مثلا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

(أو وقت وقتنا) أي: عين وقتنا، من التوقيت.

(أو قال: إن تزوجت من كورة كذا) قال في القاموس: الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور، وقال فيه: الصقع بالضم الناحية.

وأما ابن المبارك، فشدد في هذا الباب، وقال: إن فعل، لا أقول هي حرام. وقال إسحاق أنا أجزى في المنصوبة؛ لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها، لا أقول: تحرم عليه امرأته.

ووسع إسحاق في غير المنصوبة. وذكر عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق؛ أنه لا يتزوج، ثم جاء له أن يتزوج، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك. وقال أحمد: إن تزوج، لا أمره أن يفارق امرأته.

٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

١١٨٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني مظاهر بن أسلم، قال: حدثني القاسم، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان". [ضعيف سنن الترمذي (٢٠٦)]
قال محمد بن يحيى: وحدثنا أبو عاصم، أنبأنا مظاهر بهذا.

(أما ابن المبارك فشدد في هذا الباب) أي: في هذه المسألة.

(وقال: إن فعل لا أقول: هي حرام) أي: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول: وقع الطلاق وصارت حراما عليه.

(وقال أحمد: إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ: ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال: إن تزوج لا أمره أن يفارق. وكذا قال إسحاق في المعينة. انتهى.

ولمزيد التفصيل في المسألة راجع زاد المعاد (٤ / ٤٢).

قال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال.

٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

١١٨٢ - (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعوله، أي: تطليقتها تطليقتان.

(وعدتها حيضتان) قال الخطابي في المعالم (٣ / ١١٣ - ١١٥): اختلف العلماء في هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٨٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به، أو تعمل به". [صحيح سنن الترمذي (٩٤٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم:

وإذا كانت أمة تحت حر، فطلاقها ثلاث، وعدتها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان، وعدتها ثلاثة أقرء في قول هؤلاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعد ثلاثة أقرء، كانت تحت حر أو عبد، وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعد قرأين، وتطلق بطلقتين، سواء كانت تحت حر أو عبد.

قال الشيخ في الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. انتهى كلام الخطابي.

(حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعوف له في العلم

غير هذا الحديث) وضعفه الشيخ الألباني وللتنصيص في التخرين راجع إرواء الغليل (٧ / ١٤٨ - ١٥٠)

٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٨٣ - (تجاوز الله) أي: عفا. (لأمتي) أي: أمة الإجابة، وفيه إشعار باختصاصها بذلك بل صرح

بعضهم بأنه من خصائص هذه الأمة.

(ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية. وذكر المطرزي عن أهل اللغة: أنهم يقولونه بالضم. يريدون:

بغير اختيارها، كذا في الفتح (٣٩٣ / ٩).

(ما لم تكلم به) أي: في القوليّات.

(أو تعمل به) أي: في العمليّات.

والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور، وروى عن ابن سيرين والزهري

ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق.

واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته، لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجماهير، وشرط

مالك فيه الإشهاد على ذلك. ملخص ما في السيل (٦ / ١٧١). وللتنصيص راجع الفتح (٩ / ٣٩٤)

أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، لم يكن شيء حتى يتكلم به.

٩ - باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق

١١٨٤ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أدرك عن عطاء، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدمن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة". [صحيح سنن الترمذي] (٩٤٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
قال أبو عيسى: وعبد الرحمن، هو: ابن حبيب بن أدرك المدني، وابن ماهر، هو عندي: يوسف بن ماهر.

١٠ - باب ما جاء في الخلخ

١١٨٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، أنبأنا الفضل بن موسى، عن

ونقل العيني في "عمدة القاري" (٢٦٧ / ١٤) عن "المحيط": إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض، وكان مستتبنا، ونوى به الطلاق يقع، وإن لم يكن مستتبنا أو كتب في الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى.

٩ - باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق

١١٨٤ - عبد الرحمن بن أدرك قال في التقريب والخلاصة أدرك.
(ثلاث جدمن جد وهزلن جد) الهزل: أن يراد بالشئ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما. والجد: ما يراد به - ما وضع له: أو ما صلح له اللفظ مجازاً، كذا في المرقاة (٦ / ٢١٧).
(النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففي القاموس: بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طلبته. انتهى. يعني: لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعبا هازلا لا ينفعه.
(هذا حديث حسن غريب) هكذا قال، وعبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، قال النسائي: منكر الحديث، ولعل المصنف حسنه لما له عنده من الشواهد، قاله الدكتور بشار عواد.
(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبا أو هازلا، لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشئ ممن جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج. كذا في المرقاة (٦ / ٢٨٧).

١٠ - باب ما جاء في الخلخ

بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام: مأخوذ من: خلخ الثوب والنعل وغيرهما: وذلك لأن المرأة لباس للرجل،

سفيان، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن؛ وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء؛ أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة. [”صحيح سنن الترمذی“ (٩٤٥)]

قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الربيع بنت معوذ الصحيح؛ أنها أمرت أن تعتد بحیضة.

١١٨٥م - (صحيح) أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، أنبأنا علي بن بحر،

أنبأنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأة ثابت بن قيس؛ اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة. [”صحيح سنن الترمذی“ (٩٤٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، ثلاث حيض، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه: يقول أحمد وإسحاق.

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة.

كما قال الله تعالى: ﴿هَن لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا﴾ (البقرة: ١٨٧) وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الأجرام والمعاني، ليقال: خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء، وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم. وأما حقيقته الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له، كذا نقل العيني في العمدة (٢٧٣ / ١٤) عن شرح الترمذى لشيخه زين الدين العراقي.

١١٨٥ - (أو أمرت) بصيغة المجهول، وكلمة ”أو“ للشك من الراوي.

(أن تعتد بحیضة) استدل به من قال: إن عدة المختلعة حيضة.

١١٨٥م - (فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة) وفي رواية أبي داود: فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. قال الخطابي في المعالم (٣ / ١٤٤) هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، لأن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: ٢٢٨) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد، انتهى.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

(فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة كعدة المطلقة) أي: ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ.

(وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثي الباب.

قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا؛ فهو مذهب قوي.

١١ - باب ما جاء في المختلعات

١١٨٦ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا مزاحم بن ذواد بن علبة، عن

أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: "المختلعات هن المنافقات". [صحيح سنن الترمذي (٩٤٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "أبما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم ترح رائحة الجنة".

١١٨٧ - (صحيح) أنبأنا بذلك محمد بن بشار بن دار، أنبأنا عبد الوهاب

الثقفي، أنبأنا أيوب، عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أبما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة". [صحيح سنن الترمذي (٩٤٨)]

وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ... الحديث . وفي آخره : " خذ الذي لها واخل سبيلها " قال : نعم . فأمرها أن تترص حيضة ، وتلحق أهلها . واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ ، وليس " بطلاق " .
(قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي) لثبوت أحاديث الباب .

١١ - باب ما جاء في المختلعات

١١٨٥ - (المختلعات) بكسر اللام ، أي : اللاتي يطلن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس .
(هن المنافقات) أي : العاصيات باطنا ، والمطيعات ظاهرا . قال الطيبي : مبالغة في الزجر .
(هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي) وصححه الشيخ الألباني . راجع الصحيحة (٦ / ٢١٤ - ٢١٥) .

(من غير بأس) أي : من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة .
(لم ترح رائحة الجنة) أي : لم تشمها .
قال الجزري في النهاية في حديث : " من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة " أي : لم يشم ريحها ، يقال : راح يريح وراح يرايح وأراح يريح ، وإذا وجد رائحة الشيء . والثلاثة قد روى بها الحديث .
١١٨٧ - (فحرام عليها رائحة الجنة) أي : ممنوع عنها ، وذلك على نهج الوعيد ، والمبالغة في التهديد ، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت ، أي : لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون ، أو لا تجد أصلا : وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير ، قاله القاضي .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.
ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء

١١٨٨ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة كالضلع، إن ذهبت تقيمها كسرته، وإن تركتها استمتعت بها على عوج". [صحيح سنن الترمذي (٩٤٩)]
قال: وفي الباب: عن أبي ذر، وسمرة، وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وإسناده جيد.

ولا يدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة، قاله القاري.
(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء

هو بغير همز بمعنى الجمالة والملاينة، قاله الحافظ.
١١٨٨ - (إن المرأة كالضلع) قال في القاموس: الضلع كـ "عنب" و "جذع" معروف مؤنثة. انتهى.
وهو عظم الجنب وهو معوج يعني: أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه، وفي رواية مسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة".
(إن ذهبت تقيمها) أي: تردّها إلى إقامة الاستقامة، وبالغت فيها ما ساعته في أمورها وما تغافل عن بعض أفعالها، قاله القاري.
(كسرتها) كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الخس، زاد في رواية مسلم: "و كسرها طلاقها".
(استمتعت بها على عوج) بكسر العين، ويفتح، أي: مع عوج لا انفكاك لها عنه. وفي رواية مسلم: "فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج".
قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٥٤): وفي الحديث النذب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكانه قال: الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها.

١٣ - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته

١١٨٩ - (حسن) حدثنا أحمد بن محمد، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: كانت تحتى امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها. فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك". [صحيح سنن الترمذي (٩٥٠)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

١١٩٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفى ما في إنائها". [صحيح سنن الترمذي (٩٥١)]
قال: وفي الباب: عن أم سلمة.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٣ - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته

١١٨٩ - (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذرا له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: "أمك" قلت: ثم من؟ قال: "أمك" قلت: ثم من؟ قال: "أمك" قلت: ثم من؟ قال: "أباك" ... الحديث.
قال القاري في المرقاة (٩ / ٢٠٩): أمر ندب أو وجوب إن كان هناك باعث آخر.

١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

١١٩٠ - (لا تسأل المرأة طلاق أختها) المراد هنا بالأخت: الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها، فإن المسلمة أخت المسلمة." (لتكفى ما في إنائها) أي: لتقلب ما في إنائها، قال في النهاية: يقال: كفأت الإناء وأكفأته: إذا كبته وإذا ملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. انتهى.
وفي رواية للبخاري: "لتستفرغ صحتها: فإنما لها ما قدر لها".
قال النووي: معنى هذا الحديث: نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها. انتهى.
وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه: أنه لا ينبغي أن نسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به. انتهى.
قال الحافظ في الفتح (٩ / ٢١٩ - ٢٢٠): وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: "لا تسأل المرأة طلاق

١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه

١١٩١ - (ضعيف جدا والصحيح موقوف) حدثنا محمد بن عبد الأعلى

الصنعاني، أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المحزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله". ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٠٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها، يفيق الأحيان فيطلق هذا في حال إفاقته.

أختها . وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط ، يعني : " لا يصلح لامرأة أن تشتط طلاق أختها ، لتكفى إنائها " . فظاهر أنها في الأجنبية ، ويؤيده قوله فيها : " ولتنكح " أي : ولتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتط أن يطلق التي قبلها . انتهى .

١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٩٣) : المعتوه : بفتح الميم ، وسكون المهملة ، وضم المثناة ، وسكون الواو ، بعدها هاء : الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران . والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه . ١١٩١ - (كل طلاق جائز) أي : واقع .

(إلا طلاق المعتوه) قال في القاموس : عته كـ " عتي " عتها وعتها وعناها فهو معتوه : نقص عقله ، أو فقد ، أو دهش . انتهى .

وقال الجزري في النهاية : المعتوه هو : المجنون المصاب بعقله ، وقد عته فهو معتوه . (المغلوب على عقله) تفسير للمعتوه .

(هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان) اعلم : أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روى عن علي بسند صحيح موقوفا عليه . قال البخاري في صحيحه : وقال علي رضي الله عنه : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

قال العيني : ذكره بصيغة الجزم ، لأنه ثابت ، ووصله البغوي في " الجعديات " . (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ... إلخ) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٩٣) : وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع ، أن الحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته ، وكان معتوها ، فأمرها ابن عمر بالعدة ، فقيل له : إنه معتوه . فقال : إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره .

وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وأبراهيم وغير واحد مثل قول علي . انتهى .

وللتفصيل في المسألة راجع الفتح (٩ / ٣٩١)

١٦ - باب منه

١١٩٢ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله، لا أطلقك فتبين مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك.

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكت عائشة، حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٦ - باب منه

١١٩٢ - (كان الناس) أي: في الجاهلية .
(وهي امرأته إذا ارتجعها، وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر) الواو في قوله: "وإن طلقها" وصلية، والمعنى: كان له الرجعة ما دامت في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر.
(ولا آويك) من الإراء، أي: لا أسكنك في منزلي، قال في مجمع البحار: أراد الرجعة، انتهى. وقال في القاموس: أويت منزلي وإليه أويا بالضم ويكسر، وأويت تأويه وتأويت وأتويت واتتويت نزلته بنفسه وسكنته، وأويته وأويته، أنزلته. انتهى.
(فكلما همت عدتك أن تنقضي) أهم القصد، أي: فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء، والمعنى: كلما قرب زمان انقضاء عدتك.

﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة: ٢٢٩) معنى الآية: إن الطلاق الرجعي مرتان، ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجا آخر. وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة، وهو الشافعي .
وقيل: معنى الآية: أن التطلق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، وهذا التفسير هو قول من قال: إن الجمع بين الثلاثة حرام، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: يقع الثلاث وإن كان حراما .

﴿فإمساك بمعروف﴾ يعني: بعد الرجعة، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية، فعليه أن يمسكها بالمعروف، وهو كل ما عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة .

﴿أو تسريح بإحسان﴾ يعني: أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارة . وقيل: هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها، كذا في تفسير الحازن (١ / ١٩١) .

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٠٨)]

حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: نحو هذا الحديث، بمعناه، ولم يذكر فيه: عن عائشة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٠٨)]

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

١١٩٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل بن بعكك، قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين يوما، فلما تعلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ”إن تفعل، فقد حل أجلها“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٥٢)]

(فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق، ومن لم يكن طلق) وفي رواية عن عروة: ”فاستقبل الناس الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق، أو لم يكن طلق.“
(وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) يعني حديث عبد الله بن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله، فان عبد الله بن إدريس أوثق من يعلى بن شبيب.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابوداود والنسائي والبيهقي وصححه الشيخ الألباني. راجع الإرواء (٧ / ١٦١ - ١٦٣)

١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

المقصود: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.
١١٩٣ - (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغرا، وهي بنت الحارث، لها صحبة، وذكرها ابن سعد في المهاجرات.
(بعد وفاة زوجها) اسمه: سعد بن خولة.
(بثلاثة وعشرين يوما، أو خمسة وعشرين يوما) شك من الراوي.
(فلما تعلت) أي: طهرت من النفاس.
(تشوفت للنكاح) أي: تزينت للخطاب، تشوف للشيء، أي: طمح بصره إليه.
(فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيان، عن منصور: نحوه.

[”صحيح سنن الرملى“ (٩٥٢)]

وقال: وفي الباب: عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث أبي السنايل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنايل، وسمعت محمداً، يقول: لا أعرف أن أبا السنايل عاش بعد النبي ﷺ.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت، فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها.

وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين.

والقول الأول أصح.

١١٩٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن

سليمان بن يسار، أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، تذاكروا

(وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنايل عاش بعد النبي ﷺ) لكن حزم ابن سعد بقي بعد النبي ﷺ

زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي: إن أبا السنايل تزوج سبعة بعد ذلك، وأولدها سنايل بن أبي السنايل، ومقتضى ذلك: أن يكون السنايل عاش بعد النبي ﷺ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة، أنها تزوجت الشاب. وكذا في رواية داود بن أبي عاصم، أنها تزوجت فتى من قومها، وقصتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه، ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وقلد سنايل حتى صار أبوه يكنى به: أبا السنايل، قاله الحافظ في الفتح (٩ / ٤٧٢).

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٧٤): وقد قال جمهور العلماء

من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة. انتهى. وهو الحق لأحاديث الباب.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين) أي: إن وضعت قبل مضي

أربعة أشهر وعشر، تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع. وإن انقضت المدة قبل الوضع، تربصت إلى

الوضع: وبه قال علي رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح، وبه قال ابن عباس.

ويقال: إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. كذا في الفتح (٩ / ٤٧٤).

(والقول الأول أصح) لحديث سبعة المذكور في الباب، ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول، والله تعالى أعلم.

المتوفى عنها زوجها، الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحمل حين تضع، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: قد وضعت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. [”صحيح سنن الترمذى“ (٩٥٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

حدثنا الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى، أنبأنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة:

١١٩٥ - (صحيح) قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبوسفیان بن حرب؛ فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيهما، ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحل على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٩٥٤)]

١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

(أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أي : التي ذكرتها بعد ، وهي عن أم حبيبة ، وعن زينب بنت جحش ، وعن أم سلمة .

١١٩٥ - (فيه صفرة خلوق) يفتح الحاء المعجمة : طيب مركب من الزعفران وغيره ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه ، أو مرفوع على أنه صفة لصفرة .

(ثم مست بعارضيهما) أي : بجاني وجه نفسها ، وهما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن .

(مالي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكن لم يسعها إلا امتثال الأمر .

(أن تحل) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحلال ، أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أي : أن تمنع

نفسها من الزينة وتترك الطيب . كذا في العون (٢ / ٢٥٨) .

(على ميت) يعم كل ميت غير الزوج من ولد أو والد وغيرهما .

١١٩٦ - (صحيح) قالت زينب: فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله، ما لي في الطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا". ["صحيح سنن الترمذي" (٩٥٥)]

١١٩٧ - (صحيح) قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا" مرتين أو ثلاث مرات، كل ذلك يقول: "لا"، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول". ["صحيح سنن الترمذي" (٩٥٦)]

قال: وفي الباب: عن فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، وحفصة بنت عمر.

١١٩٦ - (فوق ثلاث ليال إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا) قال النووي: جعلت أربعة أشهر، لأن فيها ينفخ الروح في الولد، وعشرا للاحتياط.

١١٩٧ - (وقد اشتكت عينيها) وفي رواية للبخاري: "وقد اشتكت عينيها" أي بالإنفراد. قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في "اشتكت" ضمير الفاعل، وهي المرأة، رجع هذا حكاية الحافظ في الفتح (٤٨٨ / ٩)

(أفنكحها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها، من باب نصر ومنع، والضمير البارز إلى الإبتة.

(لا مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوي.

(كل ذلك يقول: لا) قال ابن الملك: فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الإكتحال بالإئتمد للمتوفى عنها زوجها، لا في رمد ولا في غيره.

وعندنا وعند مالك يجوز الإكتحال به في الرمد، وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلا. انتهى.

(إنما هي) أي: عدتكن في الدين الآن.

(أربعة أشهر وعشرا) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ول بعضهم بالرفع وهو واضح.

(ترمي بالبعرة) بسكون العين وفتحها، وهي: روث البعير. قال في القاموس: البعر ويحرك، واحدته: بهاء.

(على رأس الحول) أي: في أول السنة.

قال القاضي: كان من عادتهم في الجاهلية: أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا، ولست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة، حتى تمر بها سنة. ثم توتى بدابة: حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج من البيت، فتعطي بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها. فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التريص: أربعة أشهر وعشر في مسكنها، وترك

قال أبو عيسى: حديث زينب حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن المتوفى عنها زوجها، تنقي في عدتها الطيب والزينة. وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

١١٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: "كفارة واحدة". [صحيح سنن الترمذي (٩٥٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية، كذا في المرقاة (٦ / ٣٣١) (والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المتوفى عنها زوجها تنقي في عدتها الطيب والزينة ... إلخ) حديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها، سواء احتاجت إلى ذلك أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره "اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار"، ولفظ أبي داود: "تكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار". قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٨٨): وجه الجمع بينهما: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجوز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار. انتهى.

١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

المظاهر اسم فاعل من: الظهار بكسر المعجمة، وهو قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي. وإنما يحص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي الركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك، لأنها مركوب الرجل، فلما أضاف بغير الظهر كالبطن مثلاً، كان ظهراً على الأظهر عند الشافعية.

واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً، بل يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس وقال في الجديد: يكون ظهراً، وهو قول الجمهور، كذا في الفتح (٩ / ٤٣٢ - ٤٣٣).

وراجع لمزيد البسط معالم التنزيل (٨ / ٢٥٢).

١١٩٨ = (في المظاهر يواقع) أي: يجمع.

(قال) تعلق به الجار المتقدم، أي: قال في شأن المظاهر إلخ.

(هذا حديث حسن غريب) قال محمد صبحي حسن حلاق في تحقيقه على السيل (٦ / ١٩٧) بعد تخريج

الجديد: والخلاصة: أن الحديث صحيح لغیره، والله أعلم.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلخ) قال القاري في المرقاة (٦ / ٣٠٢): ومذهبنا أنه إن وطئها

وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر، فعليه كفارتان.

وهو: قول عبد الرحمن ابن مهدي.

١١٩٩ - (حسن) حدثنا أبو عمار، الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظهرت من زوجتي، فوقعت عليها، قبل أن أكفر؟ فقال: "وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟" قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به." [صحيح سنن الترمذي (٩٥٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار

١٢٠٠ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز، أنبأنا علي بن المبارك، أنبأنا يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه، كظهر أمه، حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: "أعتق رقبة"، قال: لا قبل أن يكفر، استغفر الله، ولا شئ عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفي الموطأ، قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسه قبل أن يكفر عنها: يستغفر الله ويكفر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت. انتهى.

(وهو قول عبد الرحمن بن مهدي) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري ومثله. ونقل عن الحسن البصري والنخعي: أنه يجب ثلاث كفارات. وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم. ١١٩٩ - (رأيت خلخالها) بالفتح، حلقة الذهب أو الفضة تلبس في الرجل. (فلا تقربها) أي: لا تجامعها. (حتى تفعل ما أمرك الله) أي: الكفارة.

٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار

١٢٠٠ - (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي رحمه الله: فيه دليل على صحة الظهار الموقت. (وقع عليها) أي: جامعها. (أعتق رقبة) ظاهره: عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة.

أجدها، قال: "فصم شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكينا"، قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: "أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا - إطعام ستين مسكينا". [صحيح سنن الترمذي (٩٥٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي.
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، في كفارة الظهار.

٢١ - باب ما جاء في الإيلاء

١٢٠١ - (ضعيف) حدثنا الحسن بن قزعة البصري، أنبأنا مسلمة بن علقمة،

وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز، ولا يجزئ اعتناق الكافر، لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان.

وأجيب: بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي: فإنه لما سأل النبي ﷺ عن اعتناق جاريته عن الرقبة التي عليه. قال لها: "أين الله" قالت: في السماء فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله، قال: "فأعتقها فإنها مؤمنة". ولم يستفصله من الرقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كذا في نيل الأوطار (٦ / ٢٧٥).

(قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع) وفي رواية أبي داود: "وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟"

(قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد) وفي رواية ابن ماجه: "والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء".

(ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن.

(وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية. قال في القاموس: المكتل كـ "منبر" زنبيل يسع

خمسة عشر صاعا. انتهى.

(إطعام ستين مسكينا) أي: ليطعم ستين مسكينا.

(والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار) احتج بهذا الحديث الشافعي على أن الواجب

بكل مسكين مد، فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعا. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب، أو نصف صاع من بر، واحتجوا برواية أبي داود، فانه وقع فيها: "فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا".

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

٢١ - باب ما جاء في الإيلاء

الإيلاء هو لغة: الحلف. وشرعا: الإمتناع من وطئ الزوجة. كذا في السبل (٦ / ١٨٨)

أنبأنا داود بن علي، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٠٩)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وأبي موسى.

قال أبو عيسى: حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، رواه علي بن مسهر، وغيره، عن داود، عن الشعبي؛ أن النبي ﷺ مرسلًا.

وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

والإيلاء هو: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

واختلف أهل العلم فيه، إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق، وهو: قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر،

١٢٠١ - (آلى رسول الله ﷺ) من الإيلاء، أي: حلف.

(وحرّم، فجعل الحرام حلالاً إلخ) اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ على ثلاث روايات ذكرها

صاحب السيل (٦ / ١٨٨ - ١٨٩) فراجع إلى شئت.

(والإيلاء: أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر).

أخرج الطبري من حديث ابن عباس: ”كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوكت الله لهم أربعة أشهر، فمن

كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء“. كذا في الفتح (٩ / ٤٢٧)

(فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي: المولى، يعني:

لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق، بل يوقف المولى.

(فإذا يفيء) أي: يرجع.

(وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة بيمين.

(وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق

حتى يطلق، يعني: المولى.

قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وذكر الحافظ في الفتح (٩ / ٤٢٩) من وصل هذه الآثار، وذكر مذاهب العلماء في المسألة وقال: إن

الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا. وللتفصيل راجع الفتح.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وهو قول

فهى تطليقة بائنة، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

٢٢ - باب ما جاء في اللعان

١٢٠٢ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي

سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير، أيفرق بينهما، فما دريت ما أقول، فقمت مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر، استأذنت عليه، فقبل لي: إنه قائل، فسمع كلامي، فقال: ابن جبير! ادخل، ما جاء بك إلا حاجة.

الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد في "موطئه" (٢٦٣): بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفي فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة. قلت: اختلفت الصحابة في هذه المسألة ومذهب أكثرهم هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث. وظاهر القرآن يؤيد مذهبهم.

٢٢ - باب ما جاء في اللعان

هو مأخوذ من اللعن: لأن الملاحن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأ به في الآية وهو أيضا يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سمى لعانا، لأن اللعن: الطرد والإبعاد: وهو مشترك بينهما. وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر الحرمة، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما، قاله الحافظ في الفتح (٩ / ٤٤٠).

١٢٠٢ - (في إمارة مصعب بن الزبير) أي: حين كان أميرا على العراق.

(فما دريت) أي: ما علمت.

(فقمت مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر) وفي رواية لمسلم: "فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة". فظهر أن في رواية الترمذي حذفًا، تقديره: فقمت مكاني، وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بمكة. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: كنا بالكوفة نختلف في الملاءنة يقول بعضنا: يفرق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرق فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة.

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٥٦): ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديما، وقد استمر عثمان البني من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر.

(أنه قائل) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

(فقال: ابن جبير) برفع "ابن"، وهو استفهام، أي: أنت ابن جبير؟

قال: فدخلت فإذا هو مفترش بردعة رحل له، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان، أيفرق بينهما فقال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت لو أن أحدا رأى امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بامر عظيم، وإن سكت، سكت على أمر عظيم. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه.

فلما كان بعد ذلك، أتى النبي ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه، قد ابتليت به فأنزل الله هذه الآيات التي في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم...﴾ [النور: ٦، ٧، ٨، ٩] حتى ختم الآيات.

فدعا الرجل فتلأهن عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره، أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها.

ثم ثنى بالمرأة، فوعظها، وذكرها، وأخبرها، أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق ما صدق.

قال: فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

(مفترش بردعة رحل) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالذال المهملة . وفي رواية مسلم : بالذال المعجمة . قال في القاموس : البردعة : المجلس يلتقى تحت الرحل . وقال فيه : البردعة والبردعة . انتهى . وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه .

﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ بالزنا ﴿ ولم يكن لهم شهاد ﴾ عليه ﴿ إلا أنفسهم ﴾ وقع ذلك لجماعة من الصحابة ، كذا في تفسير " الجلالين " .

(وذكره) بالتشديد ، أي : خوفه من عذاب الله .

(وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو خد القذف .

(أهون من عذاب الآخرة) والعاقل يختار الأيسر على الأعسر .

(وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم . قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٢٥) : فيه أن الإمام يعظ

المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة ، وإن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة .

(فبدأ بالرجل) فيه : أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج ، لأن الله تعالى بدأ به ولأنه يسقط عن نفسه حد

قذفها . وينفى النسب إن كان . ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج . ثم قال الشافعي وطائفة :

لو لاعت المرأة قبله لم يصح لعانها ، وصححه أبو حنيفة وطائفة . قاله النووي (١٠ / ١٢٥) .

(فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ... إلخ) وهذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها .

ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ثم فرق بينهما. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٦٠)]

قال: وفي الباب: عن سهل ابن سعد، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

١٢٠٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، أنبأنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لآعن رجل امرأته، وفرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالأم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٦١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢٣ - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

١٢٠٤ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، أنبأنا معن، أنبأنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة؛ أن الفريضة بنت

(ثم فرق بينهما) احتج به الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم . وذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل ، فإنه يزيد على ذلك في حقه نفى النسب ، ولحاق الولد ، وزوال الفراش . وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ، ثم لآعن الأخرى . كذا في الفتح (٩ / ٤٤٧) .

١٢٠٣ - (لآعن رجل امرأته) هو : عومر العجلاني : وزوجته : خولة بنت قيس كما ذكر مقاتل ابن سليمان فيما حكاه القرطبي ، كذا في الفتح (٩ / ٤٤٨) .

(وفرق النبي ﷺ) من التفريق ، وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ، ولا يكفى اللعان في التفريق ، ومن لا يقول به يرى أن معناه : فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم . قاله السندي . والراجح أن الفرقة تقع بنفس اللعان ولا حاجة فيها إلى حكم حاكم . وراجع الزاد (٥ / ٣٩٢) والله أعلم . كذا في التعليقات السلفية (٢ / ١٠٠)

(وألحق الولد بالأم) أي : في النسب والوراثة ، فيرث ولد الملاعة منها ، وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه ، وبه قال جمهور العلماء . ووقع في آخر حديث سهل بن سعد عند البخاري وغيره قال يعني : ابن شهاب : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ، ويرث منها ما فرض الله له .

٢٣ - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

١٢٠٤ - (أن الفريضة) بضم الفاء وفتح الراء .

مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه.

قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه، ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: "نعم".

قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له، فقال: "كيف قلت؟" قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله".

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

قالت: فلما كان عثمان، أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى

به. ["صحيح سنن الترمذي" (٩٦٢)]

أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا يحيى بن سعيد، أنبأنا سعد بن إسحاق بن كعب بن

(أخبرتها) أي: أخبرت الفريضة زينب.

(تسأله) حال أو استئناف تعليل.

(في بني خدره) بضم الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة، أبو قبيلة.

(في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم، جمع: عبد.

(أبقوا) بفتح الموحدة، أي: هربوا.

(حتى إذا كان بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة: موضع على ستة أميال من المدينة.

(حتى إذا كنت في الحجرة) بضم الحاء وإسكان الجيم، أي: الحجرة الشريفة.

(أو في المسجد) أي: المسجد النبوي، وهو مسجد المدينة.

(قال امكثي) بضم القاف أي توقفي واثبي.

(في بيتك) أي: الذي كنت فيه.

(حتى يبلغ الكتاب) أي: العدة المكتوب عليها، أي: المفروضة.

(أجله) أي: مدته. والمعنى: حتى تنقضي العدة، وسميت العدة كتابا، لأنها فريضة من الله تعالى. قال

تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ (البقرة: ١٨٠) أي: فرض. وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في الانتقان.

(فلما كان عثمان) أي: خلافة عثمان بن عفان وفي رواية مالك: "فلما كان أمر عثمان".

(فاتبعه وقضى به) أي: اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به، لأنهم لا يعدلون عن حديثه ﷺ، وفيه قبول

خير الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك.

عجزة، فذكر: نحوه؛ بمعناه. [”صحيح سنن الترمذى“ (٩٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها، حتى تنقضي عدتها.

وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها.

قال أبو عيسى: والقول الأول أصح.

آخر كتاب الطلاق.

(والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ... إلخ)

قال القاضي الشوكاني في النيل (٦ / ٣١٧) : قد استدلل بحديث فريضة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعى زوجها وهي فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد .

قال : وحديث فريضة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين .

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت ، وإن لم تعتد في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة . واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

قال الدارقطني : لم يسنده غير أبي مالك النخعي ، وهو ضعيف . قال ابن القطان : ومحبوب بن محرز أيضا ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فلذلك أعله الدارقطني به . وذكر الجميع أصوب : لاحتمال أن يكون الجنابة من غيره . انتهى كلامه . كذا في نصب الرأية (٣ / ٢٦٤) .

(والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني كما تقدم في كلام الشوكاني .

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات

١٢٠٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، أنبأنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي، أم من الحرام، فمن تركها استبراء لدينه وعرضه، فقد سلم"

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله ﷺ

والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه. والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشرء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبيذه له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج. قاله الحافظ في الفتح (٢٨٧ / ٤)

١ - باب

١٢٠٥ - (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة، أي: واضح لا يخفى حله: بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه: كقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ (البقرة: ٢٩) فإن اللام للنفع، فعلم أن الأصل في الأشياء الحل، إلا أن يكون فيه مضرة. (والحرام بين) أي: ظاهر لا تخفى حرمة، بأن ورد نص على حرمة كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها، أو مهد ما يستخرج منه نحو: كل مسكر حرام. قاله القاري في المرقاة (٣٥ / ٦)

(وبين ذلك أمور مشتهات) بكسر الموحدة، أي: أمور ملتبسة غير مبينة، لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام.

(لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ في الفتح (١٢٧ / ١): مفهوم قوله: "كثير": أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم، حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

(فمن تركها) أي: المشتهات.

(استبراء) استفعال من البراءة، أي: طلبا للبراءة.

(لدينه) من الذم الشرعي.

(وعرضه) من كلام الطاعن.

(فقد سلم) من الذم الشرعي والطعن.

ومن واقع شيئاً منها، يوشك أن يواقع الحرام، كما أنه من يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٦٣)]

حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٦٣)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

٢ - باب ما جاء في أكل الربا

١٢٠٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل

(ومن واقع شيئاً منها) أي: من وقع في شيء من المشتبهات.
(يوشك أن يواقع الحرام) أي: أن يقع فيه. ووقع عند البخاري في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: ”فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان“.

(كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة، وفتح ميم مخففة، وهو: المرعى الذي يحمله السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه. وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله ﷺ: ”لا حمى إلا لله ورسوله“. والحديث يحتمل معنى آخر وهو: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ. أي: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة. ولتفصيله راجع سبل السلام (٥ / ٢١٦).
(يوشك أن يواقعه) أي: يقرب أن يقع في الحمى.

قال الحافظ في الفتح (١ / ١٢٨): في اختصاص التمثيل بذلك نكتة: وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فيعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفأزة فتقع فيه بغير اختياره، أو يحمل المكان الذي هو فيه، ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه: فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه.

(ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي، لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها.
(وإن لكل ملك حمى) أي: على ما كان عليه الجاهلية، أو اخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية.
(ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي، فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليه.
فائدة: وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعده رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود.
بسط العيني الكلام في هذا الحديث وأحاديث في العمدة (١ / ٤٣٢ - ٤٤٢) فراجع.

٢ - باب ما جاء في أكل الربا

١٢٠٦ - (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا) أي: أخذه وإن لم يأكل. وإنما خص بالأكل لأنه أعظم

الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٦٤)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وجابر، وأبي جحيفة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح.

٣ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب، والزور، ونحوه

١٢٠٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا خالد بن

الحارث، عن شعبة، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ في الكبائر قال: ”الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور“. [”صحيح

سنن الترمذي“ (٩٦٥)]

قال: وفي الباب: عن أبي بكرة، وأيمن بن خريم، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

أنواع الانتفاع.

(ومؤكله) بهمز ويبدل : أي : معطيه لمن يأخذه .

(وشاهديه وكاتبه) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزاد : ” هم سواء “ .

قال النووي في شرح مسلم (١١ / ٢٦) : هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترايبين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل .

٣ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب، والزور، ونحوه

١٢٠٧ - (عن النبي ﷺ في الكبائر) جمع كبيرة ، وهي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب

روى ذلك عن ابن عباس .

(قال : الشرك بالله) أي : اتخاذ إله غير الله ، المراد به مطلق الكفر وتخصيص الشرك بالذكر لغلبته في الوجود ،

لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيهها على غيره من أصناف الكفر .

(وعقوق الوالدين) يضم العين المهملة ، أي : عصيان أمرهما ، وترك خدمتهما . مشتق من العق وهو الشق والقطع .

والمراد : عقوق أحدهما . وقيل : هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وفي معناهما الأحقاد والجدات ، ثم اقترانه

بالشرك لما بينهما من المناسبة إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والامداد وإن كان لله حقيقة وللوالدين صورة .

راجع أيضا فتاوى ابن الصلاح (٣٦)

(وقتل النفس) أي : بغير حق .

(وقول الزور) أي : الكذب . وسمى زورا لميلانه عن جهة الحق ، ووقع في رواية البخاري ” شهادة الزور “

مكان ” وقول الزور “ .

قال الحافظ : ضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به .

٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم

١٢٠٨ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة، فقال: "يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة." [صحيح سنن الترمذي] (٩٦٦)

قال: وفي الباب: عن البراء بن عازب، ورفاعة.

قال أبو عيسى: حديث قيس بن أبي غرزة، حديث حسن صحيح، رواه منصور، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وغير واحد، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس، عن النبي ﷺ غير هذا. حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة - وشقيق هو: أبو وائل - عن قيس بن أبي غرزة، عن النبي ﷺ: نحوه، بمعناه. [صحيح سنن الترمذي] (٩٦٦)

وفي الباب: عن البراء بن عازب، ورفاعة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.

١٢٠٩ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين

٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم

١٢٠٨ - (نحن نسمى) على بناء المفعول، ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير: نسمى أنفسنا، قاله السندي. (السماسرة) بفتح السين الأولى وكسر الثانية، جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحفاظ له. قال الخطابي هو اسم أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية.

(فقال: يا معشر التجار) ولفظ أبي داود: هكذا كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة. فمر بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: "يا معشر التجار إلخ" والتجار: بضم فتشديد أو كسر فتخفيف.

(إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفي رواية أبي داود: "إن البيع يحضره اللغو والحلف".

(فشوبوا) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط. أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب

وغيره. والمراد بها: صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام.

(بيعكم بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب.

١٢٠٩ - (التاجر الصدوق الأمين ... إلخ) أي: من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين

والصديقين والشهداء". [ضعيف سنن الترمذي (٢١٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الثوري، عن أبي حمزة، وأبو حمزة، اسمه: عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري. حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، بهذا الإسناد: نحوه.

١٢١٠ - (ضعيف) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة، عن أبيه، عن جده، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: "يا معشر التجار" فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبر وصدق". [ضعيف سنن الترمذي (٢١١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ويقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة أيضا.

٥ - باب ما جاء فيمن حلف على سلة كاذبا

١٢١١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرني علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، يحدث، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم والصديقين، ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من النسقة والعاصين، قاله الطيبي. وقال في "اللمعات": كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة.

(هذا حديث حسن) وضعفه الشيخ الألباني.

١٢١٠ - (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا) جمع فاجر، من الفجور.

(إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة، أي: أحسن إلى الناس في تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته.

(وصدق) أي: في يمينه، وسائر كلامه.

قال القاضي: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على تزويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى الحرام وبر في يمينه، وصدق في حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والخلف. كذا في المرقاة (٦ / ٥٤).

(هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الشيخ الألباني.

٥ - باب ما جاء فيمن حلف على سلة كاذبا

١٢١١ - (لا ينظر الله إليهم) أي: تلتظفوا ورحمة.

القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم"، قلنا: من هم؟ يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا، فقال: "المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب". [صحيح سنن الترمذى (٩٦٧)]

قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعمران بن حصين، ومقل بن يسار.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

٦ - باب ما جاء في التبكير بالتجارة

١٢١٢ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم، بارك لأمتي في بكورها".

قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار.

(ولا يزيكهم) أي: لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة، أو لا يثنى عليهم بالأعمال الصالحة. والكل مقيد بأول الأحوال، لا بالدوام. ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل الله أوسع فقد قال: ﴿ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٢٠٤).

(فقد خابوا) أي: حرموا من الخير.

(المنان) وفي رواية: "والمنان الذي لا يعطى شيئا إلا مئة" بفتح الميم وتشديد النون. أي: إلا من به على من أعطاه.

ولتفصيل معنى المنان راجع معالم السنن.

(والمسبل إزاره) من أسبل، أي: من يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. واللفظ مطلق إلا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما إذا فعل ذلك تكبرا وأما غيره فأمره أخف إن شاء الله تعالى. قاله السندي.

وقال صاحب العون (٤ / ١٠٠): والصحيح أن كل أسبال من المخيلة إن فعله قصدا وقد اشيع الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح فأجاد وأصاب. والله أعلم.

(والمنفق) من التنفق أو الإنفاق بمعنى التزويج إلا أن المشهور رواية هو الأول. قاله السندي وقال في النهاية: بتشديد الفاء من النفاق، وهو ضد الكساء، كذا في زهر الربى.

(بالخلف) بفتح فكسر أو سكون.

٦ - باب ما جاء في التبكير بالتجارة

١٢١٢ - (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي: صباحها وأول نهارها، والاضافة لأدنى ملابسة.

(إذا بعث سرية أو جيشا) قال في النهاية: السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو جمعها: السرايا.

وكان صخر رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تجارة، بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله. [”صحيح سنن الترمذى“ (٩٦٨)]

قال: وفي الباب: عن علي، وابن مسعود، وبريدة، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وقد روى سفيان الثوري، عن شعبة عن يعلى بن عطاء، هذا الحديث.

٧ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

١٢١٣ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا عمار بن أبي حفصة، أخبرنا عكرمة، عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بز من الشام، لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: ”كذب، قد علم أنني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٩٦٩)]

(فأثرى) أي: صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة، وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ. كذا في اللغات. (وكثر ماله) عطف تفسير.

٧ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

ويوب الإمام البخاري في صحيحه بلفظ: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة. قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

قال الحافظ في الفتح: لعل المصنف - يعني: البخاري - تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة، فأراد دفع ذلك التحيل.

١٢١٣ - (ثوبان قطريان) قال في النهاية. قطري بكسر القاف: ضرب من البرود، فيه حمرة، وله أعلام، وفيه بعض خشونة. انتهى.

وقيل: هو: حلل جباد وتحمّل من قبل البحرين من ثرية هناك يقال لها: قطر. بكسر القاف. للنسيئة وتخفيفها. قاله في زهر الربى.

(فقدم بز) هو ضرب من الثياب.

(إلى الميسر) أي: إلى وقت معلوم، يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك، فلا يرد الاشكال بجهالة الأجل، قاله السندي.

(وقد علمت ما يريد) ما استفهامية. علق العلم، أو موصولة، والعلم بمعنى العرفان.

قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وأنس، وأسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح.

وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة.

قال: وسمعت محمد بن فراس البصري، يقول: سمعت أبا داود الطيالسي، يقول:

سئل شعبة يوما عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، فتقبلوا رأسه.

قال: وحرمي في القوم.

قال أبو عيسى: أي إعجابا بهذا الحديث.

١٢١٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، وعثمان بن

أبي عمر، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام، أخذه لأهله. [صحيح سنن الترمذي] (٩٧٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢١٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام

الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، ح قال محمد بن هشام: وحدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، قال: مشيت إلى النبي ﷺ بجوز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن له درع عند يهودي، بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله،

(وآدهم) قال في الجمع: بعد ألف، أي: أحسنهم وفاء. انتهى.

(حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه) لإعزازه وإكرامه لأنه هو ابن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه.

١٢١٥ - (مشيت إلى رسول الله ﷺ بجوز شعير) قال الحافظ في الفتح (٥ / ١٤١): وقع لأحمد من

طريق شيخان عن قتادة عن أنس: لقد دعى نبي الله ﷺ ذات يوم على جحر شعير وإهالة سنخة. فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس، فلهاذا قال: مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه.

(وإهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، ما أذيب من الشحم والالية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتد به من الأدهان. كذا في الفتح.

(سنخة) بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة، أي: المتغيرة الريح.

(مع يهودي) وفي بعض النسخ: " عند يهودي ".

قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما بيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا، والله تعالى أعلم. كذا في الفتح (٥ / ١٤١ - ١٤٢).

(بعشرين صاعا) وفي رواية للشيخين: " ثلاثين صاعا من شعير ". ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين،

ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع تمر، ولا صاع حب، وإن عنده، يومئذ لتسع نسوة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٧١)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨ - باب ما جاء في كتابة الشروط

١٢١٦ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عباد بن ليث صاحب الكرايسي البصري، أخبرنا عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوزة: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابا، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٧٢)]

ثم استتراده عشرة فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا، وتارة على ما كان عليه آخره. وقال في الفتح: لعله كان دون الثلاثين فحجر الكسر تارة. والقي الجبر أخرى. انتهى.

(ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في الفتح (٣٠٢ / ٤): هو كلام أنس، والضمير في ”سمعته“ للنبي ﷺ، أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه إلى أجل. وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في ”سمعته“ لأنس، لأنه إخراج للسبب عن ظاهره بغير دليل. والله أعلم.

(وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ (١٤١ / ٤): مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله متضرعا ولا شاكيا - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذرا عن إجابة دعوة اليهودي، ولرهنه درعه عنده. انتهى.

٨ - باب ما جاء في كتابة الشروط

١٢١٦ - (لأداء) أي: لا عيب. والمراد به: الباطن سواء ظهر منه شيء، أم لا كوجع الكبد والسعال. قاله المطرزي، وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: ”لأداء“ أي: يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبء داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله ”لأداء“، نفى الداء مطلقا، بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

(ولا غائلة) بالمعجمة أي: ولا فجور، وقيل: المراد: الإباق، وقال ابن بطلان: هو من قولهم: اغتالني فلان، إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي.

(ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثناة. قيل: المراد: الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب ”العين“: الرنية، وقيل: المراد: الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح، والخبثة ما كان في الخلق بالضم كذا في الفتح (٣١٠ / ٤).

(بيع المسلم المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل، والثاني بالنصب مفعول، والمعنى: أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر من الداء والغائلة والخبثة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد ابن ليث.
وقد روى عنه هذا الحديث، غير واحد من أهل الحديث.

٩ - باب ما جاء في المكيال والميزان

١٢١٧ - (ضعيف، والصحيح موقوف) حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني،
حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس،
قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب المكيال والميزان: "إنكم قد وليتم أمرين، هلك
فيه الأمم السالفة قبلكم". [ضعيف سنن الترمذي (٢١٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث حسين بن قيس،
وحسين بن قيس: يضعف في الحديث.
وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس، موقوفا.

١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد

١٢١٨ - (ضعيف) حدثنا حميد بن مسعدة، أخبرنا عبيد الله بن شبيب بن
عجلان، حدثنا الأخضر بن عجلان، عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن مالك، أن
رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا، وقال: "من يشتري هذا الحلس والقدح؟" فقال
رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: "من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟"

٩ - باب ما جاء في المكيال والميزان

١٢١٧ - (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة .
(أمرين) أي: جعلتم حكما في أمرين، أي: الوزن والكيل. وإنما قال "أمرين" أبهما ونكره ليدل على
التفخيم. ومن ثم قيل في حقهم: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: ١).
(هلكت فيه) وفي النسغة التي حققها الدكتور بشار عواد: هلك فيها بشتية الضمير. وهو الظاهر.
(الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - كانوا يأخذون من الناس تاما،
وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصا.

١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد

١٢١٨ - (باع حلسا) بكسر حاء مهملة، كساء يلي ظهر البعر، يفرش تحت القتب.
(وقدحا) بفتح حاء، أي: أراد بيعهما.
(من يزيد على درهم.... إلخ) فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب.

فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢١٣)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن
 عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس، هو أبو بكر الحنفي، والعمل على هذا
 عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والموارث.
 وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس، عن
 الأخضر بن عجلان.

١١ - باب ما جاء في بيع المدبر

١٢١٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن
 دينار، عن جابر، أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له، فمات ولم يترك مالا غيره، فباعه

قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٥٨) : هذا ليس بسوم ، لأن السوم هو أن يقف الراغب والبايع على
 البيع ولم يعقده ، فيقول الآخر للبايع : أنا أشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم بالسلة التي تباع لمن
 يزيد فليس بحرام . انتهى بتغيير يسير .

(هذا حديث حسن) ضعفه الشيخ الألباني . وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٥) : وأعله ابن القطان بجهل
 حال أبي بكر الحنفي . ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والموارث) حكى البخاري عن
 عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغنم في من يزيد . ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد ،
 وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . قال ابن العربي :
 لا معنى لاختصاص الجواز بالغنمة والميراث ، فإن الباب واحد ، والمعنى مشترك . انتهى .

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٥٤) : وكان الترمذي يقيده بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة
 وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : ” نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد
 حتى يذر إلا الغنائم والموارث “ . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه بظاهره أما الأوزاعي وإسحاق ، فخصا
 الجواز ببيع المغنم والموارث . وعن إبراهيم النخعي : أنه كره بيع من يزيد . انتهى .
 وللإفصيل راجع عمدة القاري للعيني (٨ / ٤٣٠)

١١ - باب ما جاء في بيع المدبر

أي : الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة .
 ١٢١٩ - (أن رجلا من الأنصار) في رواية لمسلم : أنه أبو مذكور الأنصاري ، والغلام اسمه يعقوب .
 (دبر غلاما له) بأن قال : أنت حر بعد موتي .

(فمات ولم يترك مالا غيره) قال العيني في عمدة القاري (٨ / ٤٣٢ - ٤٣٣) : هذا مما نسب به سفيان بن
 عيينة إلى الخطأ أعني قوله : ” فمات ولم يكن سيده مات “ كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة . وقد بين

النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٧٣)]

قال جابر: عبدا قبطيا مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن جابر ابن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بيع المدبر بأسا، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي.

١٢ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

١٢٢٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٧٤)]

الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه . وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر : أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا . ثم قال البيهقي : وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك . وقال شيخنا - يعني : الحافظ العراقي - : وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء ، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، بل صرحوا بخلافها . انتهى . (قال جابر : عبدا قبطيا) أي : كان ذلك الغلام عبدا قبطيا . (مات عام الأول في إمارة ابن الزبير) أي : في العام الأول من إمارة ابن الزبير . (لم يروا بأسا ببيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل (٦ / ٩٦) : والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في ” المعرفة “ عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور : أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا . والحديث يرد عليهم . انتهى .

١٢ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

أي : المبيعات وأصحابها . قال في ” مجمع البحار “ : هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالكس وأقل من الثمن . انتهى . ١٢٢٠ - (أنه نهى عن تلقي البيوع) فيه دليل على أنه أن التلقي محرم . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لا يجوز تلقي البيوع والركبان . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي . وتعقبه الحافظ في الفتح (٤ / ٣٧٤) بأن الذي في كتب الحنفية : أنه يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين .

قال: وفي الباب: عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٢١ - (صحيح) حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار، إذا ورد السوق. [“صحيح سنن الترمذي” (٩٧٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، من حديث أيوب، وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع، وهو ضرب من الخديعة، وهو: قول الشافعي، وغيره من أصحابنا.

١٣ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

١٢٢٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ وقال قتيبة يبلغ به النبي ﷺ قال: “لا يبيع حاضر لباد”. [“صحيح سنن الترمذي” (٩٧٦)]

وبوب البخاري بقوله: “باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

١٢٢١ - (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول.

(الجلب) بفتح اللام، مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المجلوب. يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

(فإن تلقاه) أي: الجلب.

(إنسان فابتاعه) أي: اشتراه.

(فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسداً لم يتعقد وقد قال بالفساد المرادف للبطان بعض المالكية وبعض الحنابلة، واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن، ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر. كذا في العون (٣ / ٢٨٢) (هذا حديث حسن غريب) بل الحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

١٣ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

١٢٢٢ - (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية.

يبيع الحاضر للبادي هو: أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول: خل

قال: وفي الباب: عن طلحة، وجابر، وأنس، وابن عباس، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٢٣ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض". [صحيح سنن الترمذي (٩٧٧)]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وحديث جابر في هذا، هو حديث حسن صحيح أيضا، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا أن يبيع حاضر لباد، ورخص بعضهم في أن

متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمان غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص بنفع البلدين وانتفع. وأيضا فإن انتفاع التجار يكون بوجهين: أن يبيعوا بثمان غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة فيستقل في جنبها ما يذل وأن يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربحوا، وهلم جرا. وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة. كذا في الحجة (١١١ / ٢)

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠ / ١٦٤ - ١٦٥): هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: والمراد به: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر يحتاج تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدي: أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالما بالنهي، فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد، أو لا يؤثر فيه، لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت.

وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا، لحديث "الدين النصيحة". قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. انتهى كلام النووي.

وقال في سبل السلام (٥ / ٥٢): وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث، بل استنبطوها من تعليمهم للحديث بلعل متصيدة من الحكم. قال: ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره إلى معرفة التاريخ. وحديث النصيحة مشروط فيه أنه إذا استنصح أحداكم أخاه فلينصح له، فإذا استنصحه نصحه بالقول، لأنه يتولى له البيع.

١٢٢٣ - (دعوا الناس) أي: أتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا.

(يرزق الله بعضهم من بعض) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر، وبضمها على أنه مرفوع.

(ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد) قال العيني في العمدة (٨ / ٤٦٢ - ٤٦٣): وقد اختلف

العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء على البيع، كقوله تعالى: ﴿وشره بثمان بئس﴾ (يوسف: ٢٠) أي: باعوه. وهو من الأضداد. وروى ذلك عن أنس. وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة. ولم يعدوا ظاهر اللفظ، وروى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله. واختلف قول مالك في ذلك: فمرة قال: لا يشتري له لا يشتري عليه. ومرة أجاز

يشترى حاضر لباد.

وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالبيع جائز.

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

١٢٢٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني،

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن

المحاقلة والمزابنة. [صحيح سنن الترمذي (٩٧٨)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر،

ورافع بن خديج، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة: بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر،

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

الشراء له . وبهذا قال الليث والشافعي .

وقال الكرماني : قال ابراهيم : والعرب تطلق البيع على الشراء . ثم قال الكرماني : هذا صحيح على مذهب

من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه ، اللهم إلا أن يقال : البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا .

فإن قلت : فما توجيهه ؟ قلت : وجهه : أن يحمل على عموم المجاز . انتهى .

قال العيني : قول ابراهيم المذكور ليس مبنيًا على أنه مشترك ، واستعمل في معنييه . بل هما من الأضداد .

انتهى كلام العيني .

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

يأتي تفسيرهما عن الترمذي .

١٢٢٤ - (المحاقلة بيع الزرع بالحنطة) قال في القاموس : المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه في

سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة .

وفسر المحاقلة جابر رلوي الحديث : بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .

(والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر) المزابنة مأخوذة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو

الدفع الشديد ، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه ، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع الثمر أي :

رطبًا بالتمر مكيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال : تفسير المحاقلة والمزابنة في

الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً ، ويحتمل أنه من رواية من رواه ، والعلة في النهي عن ذلك هو

الربا لعدم العلم بالتساوي . كذا في السبل (٥ / ٤٦) .

١٢٢٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد؛ أن زيدا أبا عياش، سأل سعدا عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهى عن ذلك. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٧٩)]

وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: ”أينقص الرطب إذا ييس؟“ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: سألنا سعدا، فذكر: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو: قول الشافعي، وأصحابنا.

١٥ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

١٢٢٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن

١٢٢٥ - (سأل سعدا عن البيضاء بالسلت) وفي رواية الموطأ للإمام محمد: ”عن اشترى البيضاء بالسلت“. قال الفاضل اللكنوي في التعليق المصحح (٣٣٣): والبيضاء هو الشعير كما في رواية وههم وكيع فقال: عن مالك: ”الذرة“ ولم يقله غيره. والعرب تطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على البر. كذا قال ابن عبد البر. انتهى. والسلت بضم السين، وسكون اللام: ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز، قاله الجوهري. (أ ينقص الرطب إذا ييس) بهمة الاستفهام.

(فنهى عن ذلك) قال الإمام محمد في موطئه (٣٣٣) بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد. لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه. انتهى.

وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا، ولا متماثلا، يدا بيد كان أو نسيئة.

وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا، يدا بيد لا نسيئة وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيد، لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة.

وللتفصيل راجع التعليق المصحح (٣٣٣).

(هذا حديث حسن صحيح) حاول بعضهم إعلال الحديث بضعف زيد بن عياش أبي عياش المدني، أو جهالته (انظر نصب الراية ٤ / ٤٠ - ٤٢) وأبو عياش صدوق حسن الحديث. فالقول ما قاله الترمذي.

١٥ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

أي: يظهر حمرتها وصفرتها، وفي رواية لمسلم، ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. كذا في النيل، وقال

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو. ["صحيح سنن الترمذي" (٩٨٠)]

١٢٢٧ - (صحيح) وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. ["صحيح سنن الترمذي" (٩٨١)]
قال: وفي الباب: عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٢٢٨ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب، حتى يسود، وعن بيع الحب، حتى يشتد. ["صحيح سنن الترمذي" (٩٨٢)]

القسطلاني: وبدو الصلاح في كل شيء هو: صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً، ومقتضاه: جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقائه أو قطعه. والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً، وقبله تسرع إليه لضعفه. كذا في العون (٣ / ٢٥٩).

١٢٢٦ - (حتى يزهو) يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى: إذا احمر أو اصفر وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. منهم من أنكر "يزهو". ومنهم من أنكر "يزهى".
وفي صحيح البخاري في حديث أنس: قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: خمر أو تصفر.
١٢٢٧ - (حتى يبيض) أي: يشتد حبه.

(ويأمن العاهة) أي: الآفة. والجملة من باب عطف التفسير.
(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٩٤): قد اختلف في ذلك على أقوال. فقيل: يطل مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، ورواهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقاً، ولو بشرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ورواهم من نقل الإجماع فيه أيضاً. وقيل: إن شرط القطع لم يطل، وإلا بطل، وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور، ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً، وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه. انتهى.

١٢٢٨ - (حتى يسود) بتشديد الدال، أي: يبدو صلاحه. زاد مالك في الموطأ: فإنه إذا اسود ينجو عن العاهة.
(حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث حماد بن سلمة.

١٦ - باب ما جاء في بيع جبل الحبل

١٢٢٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبل. ["صحيح سنن الترمذي" (٩٨٣)]
قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وجبل الحبل نتاج التاج،

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الألباني .

١٦ - باب ما جاء في بيع جبل الحبل

بفتح المهملة والموحدة . وقيل : في الأول بسكون الموحدة . وغلظه عياض وهو مصدر جبلت فحبل جبلا .
والحبل : جمع حابل مثل ظلمة وظالم . وكتبه وكاتب والهاء فيه للمبالغة . ويحى تفسير جبل الحبل من الترمذي .
١٢٢٩ - (نهى عن بيع جبل الحبل) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير . ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا : نهى عن بيع جبل الحبل ، وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .
وأخرج البخاري في صحيحه : في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبل . وجبل الحبل أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تحت .
فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .
فظاهر هذا السياق : أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، كذا في الفتح (٤ / ٣٥٧) .

(وجبل الحبل : نتاج التاج) أي : أولاد الأولاد .

اعلم أن جبل الحبل تفسيرين مشهورين .

أحدهما : ما قال به مالك والشافعي وجماعة ، وهو: أن يبيع بضمن إلى أن يلد ولد الناقة . وقال بعضهم: أن يبيع بضمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو اسحاق في " التنبيه " فلم يشترط وضع جبل الولد .
وعلة النهي على هذا التفسير : الجهالة في الأجل .

وثانيهما : ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد واسحاق وابن حبيب المالكي ، وأكثر أهل اللغة . وبه جزم الترمذي : هو بيع ولد نتاج الدابة . وعلة النهي على هذا التفسير : أنه بيع معلوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر .

قال الحافظ (٤ / ٣٥٨) : ورجع الأول لكونه موافقا للحديث ، وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني . وقال

وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيع الغرر.
وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهذا أصح.

١٧ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

١٢٣٠ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصاة. [صحيح سنن الترمذي (٩٨٤)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس.

ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد: البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟
وعلى الأول: هل المراد بالأجل: ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟
وعلى الثاني: هل المراد: بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى.
وقال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٥٨): التفسير الثاني أقرب إلى اللغة، لكن الراوي وهو: ابن عمر - قد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف. ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين وهو الصحيح: أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

(وهو بيع مفسوخ) أي: ممنوع، ومنهي عنه.
(وهو من بيع الغرر) هذا على تفسير الترمذي. وأما على تفسير غير الترمذي: فعلة النهي جهالة الثمن.

١٧ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

١٢٣٠ - (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا. ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يضح بيعه. والثاني: ما يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه. ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة، والجمل في بطنها، والقطن المحشو في الجبة. كذا في النيل (٥ / ١٥٧).
واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحيلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. قاله النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٥٧).

(وبيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقلين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول، أو هو أن يرمى حصاة في قطيع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة، وهو يتضمن جهالة المبيع. وقيل: هو أن يجعل الرمي عين العقد. وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالانجذاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي. قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٢١٠)

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر.

قال الشافعي: ومن يبيع الغرر: يبيع السمك في الماء، ويبيع العبد الآبق، ويبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك.

وهذا شبيه ببيع المناذرة، وكان هذا من بيع أهل الجاهلية.

١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٣١ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. [صحيح سنن الترمذي (٩٨٥)]

(قال الشافعي : ومن يبيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي : وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه ، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة .

وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه ، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح ، لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه . وهذا كله إذا كان مربيا في الماء القليل : بأن يكون الماء صافيا . فاما إذا لم يكن مربيا ، بأن يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف . انتهى كلام العراقي .

(ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذت إلخ) وقع هذا التفسير في رواية البزار . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٢) : وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصاة - يعني : إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع - .

(وهو) أي : بيع الحصاة .

(يشبه) من الإشباه ، أي : يشابه .

(بيع المناذرة) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراض . ومزيد الكلام سيأتي في بيع المناذرة في بابها .

١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٣١ - (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) وفي رواية يحيى بن زكريا عن محمد ابن عمرو عند أبي داود : " من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا " . قال الشافعي له تأويلان : أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدا ، فأيهما شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق . والثاني : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبعني فرسك . انتهى .

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقته على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري؛ وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن

وعلة النهي على الأول: عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند منع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وعلى الثاني: لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك. وقوله: "فله أو كسهما أو الربا". يعني: أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين. إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا. وهذا مما يؤيده التفسير الأول انتهى من السبل (٣ / ٢٢).

والتأويل الأول: هو الذي ذكره المصنف أولا، وهو مروى عن سماك في مسند أحمد (٥ / ٢٩٥). وقال الخقق ابن القيم في تهذيب السنن (٥ / ١٠٦): وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة. ولا صفتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين. ثم قرر في تفسيره: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة. قال: وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره. وهو مطابق لقوله "فله أو كسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أو كس الصفقتين. فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. انتهى.

وللحديث تفاسير أخرى إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى تحفة الأحوذى والعون (٣ / ٢٩٠). كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٢٢١). وراجع أيضا بداية المجتهد (٤ / ٥٥٠ - ٥٥١).

(وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين) قال في شرح السنة (٨ / ١٤٣) بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم: لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. وجهالة الثمن تمنع صحة العقد. انتهى.

وقال في النيل، (٥ / ١٦٢): والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين.

(فإذا فارقته على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما) بأن قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، فقال المشتري: اشتريته بنسيئة بعشرين. وفارق البائع على هذا، صح البيع، لأنه لم يفارقه على إيهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقته على واحد معين منهما.

(قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال في المرقاة (٦ / ٨١) بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضا فاسد، لأنه بيع وشرط. ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن، لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب، وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة،

معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

١٢٣٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك". [صحيح سنن الترمذي (٩٨٦)]

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

١٢٣٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. [صحيح سنن الترمذي (٩٨٧)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن، فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا.

١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

١٢٣٢ - (يسألني من البيع) هو معنى المبيع، وجملة: "ليس عندي" صفته بناء على أن تعريفه للجنس، ومثله يوصف بالجملة. مثل كمثل الحمار يحمل أسفارا. أو الجملة حال. قاله السندي. (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام، أي: أأشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي داود: "أأبتاع له من السوق؟"

(ثم أبيع) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود ولا في رواية النسائي ولا في رواية ابن ماجه. والظاهر: أنه ليس على معناه الحقيقي، بل المراد منه التسليم. ومقصود السائل: أنه هل يبيع ما ليس عنده، ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه للمشتري الذي اشتراه منه. (قال: لا تبع ما ليس عندك) أي: شيئا ليس في ملكك حال العقد.

في شرح السنة (٨ / ١٤٠ - ١٤١) هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات، فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند الحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد. وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه، لأنه لا يدري: هل يجيز ماله أم لا؟ وبه قال الشافعي رحمه الله.

وقال جماعة: يكون العقد موقوفا على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. انتهى. ١٢٣٣ - (أن أبيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" دليل تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرة. وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم. (هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزاد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك.

قال إسحاق - يعني ابن راهويه - كما قال.

قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض.

قال إسحاق: كما قال، في كل ما يكال أو يوزن.

قال أحمد: إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك، وعلي خياطته، فلا بأس به، أو قال: أبيعك، وعلي قصارته، فلا بأس به، إنما هو شرط واحد.

قال إسحاق: كما قال.

١٢٣٤ - (حسن، صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع،

(ثم يبايعه بيعاً يزاد عليه) يعني: يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته.

(ويحتمل أن يكون يسلف) أي: يقرض.

(إليه في شيء) يعني: قرضه دراهم أو دنانير، ويأخذ منه شيئاً.

(فيقول: إن لم يتهياً عندك) أي: لم يتهياً ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير.

(فهو بيع عليك) يعني: فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير.

(قال إسحاق كما قال) أي: قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى "نهى عن سلف وبيع".

(قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن) أي: سألت عن معنى "بيع ما لم تضمن".

(قال: لا يكون عندي إلا في الطعام) أي: النهي عن بيع ما لم تضمن ليس على عموم بل هو مخصوص بالطعام.

(فهذا من نحو شرطين في بيع) أي: فلا يجوز لقوله ﷺ: "ولا شرطان في بيع".

(وإذا قال: أبيعك وعلي خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به، إنما هو شرط

واحد) أي: فيجوز لمفهوم قوله ﷺ: "ولا شرطان في بيع". وكلام الترمذي هذا يدل على أن البيع بشرطين لا

يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده.

قال في مجمع البحار: لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين، وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في "اللمعات" التقيد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة، وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز،

لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط.

١٢٣٤ - (لا يحل سلف وبيع) السلف بفتح الحاء، القرض، ويطلق على السلم، والمراد ههنا: القرض أي:

لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول: بعثك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً. وقيل: هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً

ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". [صحيح سنن الترمذى (٩٨٨)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روى عنه من غير وجه، روى أيوب السختياني، وأبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام. قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسل؛ إنما رواه ابن سيرين، عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

١٢٣٥ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، وعبد بن عبد الله الخزاعي البصري أبو سهل، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. [صحيح سنن الترمذى (٩٨٩)] قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه: عن يوسف بن ماهك.

بأكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض جر نفعا. أو المراد: السلم بأن أسلف إليه في شئ فيقول: فإن لم يتهبأ عندك فهو بيع عليك. قاله السندي.

(ولا شرطان في بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين. وهذا هو بيعان في بيع، وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلا كالجمهور. وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو: أن يقول: أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته. وهذا لا يجوز. ولو قال: أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به قاله السندي. والمحقق ابن القيم في تهذيب السنن (٥ / ١٤٤ - ١٤٩) شرح الحديث على نحو آخر يشمل على تزيف أكثر ما قاله فراحه. كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٢١٨).

(ولا ربح ما لم يضمن) يعني: لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل ورجحه لا يجوز لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

(ولا بيع ما ليس عندك) قيل: هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض. والجمهور على جواز مال الغير موقوفا وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث. قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة. انتهى. يعني: أن المراد: بيع العين دون الدين كما في السلم فانه مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالاجماع. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

ورواية عبد الصمد أصح.

وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عصمة، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

٢٠ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

١٢٣٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. [“صحيح سنن الترمذي” (٩٩٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث؛ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، وهو وهم، وهم فيه يحيى بن

(وحدث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرار.

١٢٣٥ - (وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام... إلخ) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٥) : وزعم عبد الحق : أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا . ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول . وهو جرح مردود . فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي . انتهى .

وقال فيه: وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه.

٢٠ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء بالفتح والمذ : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح .

١٢٣٦ - (نهى عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح ، وانتقاله إلى المعتق بالكسر بل المراد: هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال . قاله السندي .

(والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٤٨) : في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته ، وإنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء من مستحقه ، بل هو لكمة كلكمة النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وأجاز بعض السلف نقله ، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث . انتهى .

(وهو وهم) أي : ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر .

(وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ ، فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار .

ويحيى بن سليم هذا هو : الطائفي نزيل مكة صدوق ، سيع الحفظ . قاله الحافظ في التقریب .

سليم، وروى عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن غير، وغير واحد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم.

٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٢٣٧ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٩١)]
قال: وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه: يقول أحمد.

٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٢٣٧ - (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح النون وكسر السين وفتح همزة .
قال في القاموس: نَسَأَته البيع وأنسأته: بعته بنسأة بالضم وبنسئة كاخرة .
وقال في مجمع البحار: فيه ثلاث لغات: نسيئة بوزن كريمة، وبالأدغام، وبجذف الهمزة وكسر النون. انتهى .
قال الأمير الصنعاني في السبل (١٠٠ / ٥): وفي الحديث دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إلا أنه قد عارضه رواية أبي رافع أنه ﷺ استسلف بعيرا بكرا وقضى رباعيا، فاختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة، فقيل: المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معا، فيكون من الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح، وبهذا فسره الشافعي جمعا بينه وبين حديث أبي رافع .
قال الصنعاني: لا يخفى أن حديث أبي رافع في القرض وليس ببيع، والزيادة في القضاء تفضلا منه ﷺ، فلا تعارض أصلا. انتهى .

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلخ) كذا قال الترمذي: وقال الشوكاني في النيل (٢١٧ / ٥): ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا. وشرط مالك أن يختلف الجنس. ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين .

(وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب .
وفي الباب روايات موقوفة: فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه كره بعيرا بيعين نسيئة، وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه . وعن ابن عمر عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة، أنه سئل عن بعير بيعين فكرهه .

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو: قول الشافعي، وإسحاق.

١٢٣٨ - (صحيح) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث؛ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، - وهو ابن أرطاة - عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: "الحيوان، اثنان بواحد، لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد". [صحيح سنن الترمذي] (٩٩٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبدین

١٢٣٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي ﷺ: "بعنيه"، فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد، حتى

(وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . أخرجه أبو داود وغيره . وقال الشافعي : المراد به النسيئة من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف . وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ ، وهو لا يصح عند الجميع .

وأجاب المانعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور بأنه منسوخ ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ . ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك ، أو المصير إلى التعارض . قيل : وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعلوم بالمعلوم . فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوى بعضها ، نهى أرجح من حديث واحد غير خال من المقال ، وهو حديث عبد الله بن عمرو . ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، فإن ذلك مرجح أمر . وأيضا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث ، كذا في النيل (٢١٨ / ٥) .

وللتفصيل في المسألة راجع عمدة القاري (٨ / ٥٥٤ - ٥٥٥)

١٢٣٨ - (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسيئا . (هذا حديث حسن) في موصوب وي: "حسن صحيح" وما أثبتناه من ب، وهو الذي نقله الزليعي في نصب الراية (٤ / ٤٨) . ومع هذا فإن استناد الحديث ضعيف ، فإن الحجاج بن أرطاة وأبا الزبير مدلسان ، وقد عنعناه . قاله الدكتور بشار عواد .

٢٢ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبدین

١٢٣٩ - (فاشتراه بعدين أسودين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد .

يسأله: "أعبد هو؟". [صحيح سنن الترمذي (٩٩٣)]

قال: وفي الباب: عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا بأس بعبد بعبد، يدا بيد، واختلفوا فيه إذا كان نسيئا.

٢٣ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

١٢٤٠ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا

سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، مثلا بمثل، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والبر بالبر، مثلا بمثل، والملح بالملح، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم، يدا بيد، ويبعوا البر بالتمر، كيف شئتم، يدا بيد، ويبعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم، يدا بيد."

[صحيح سنن الترمذي (٩٩٤)]

قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح.

وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن خالد بهذا الإسناد، وقال: "يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم، يدا بيد."

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن

وهذا مما لا خلاف فيه .

٢٣ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

١٢٤٠ - (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير: يباع، وبالنصب على تقدير يبعوا.

في شرح السنة: اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء التي نص الحديث عليها (١٦٠٨).

(فمن زاد) أي: أعطى الزيادة.

(أو ازداد) أي: طلب الزيادة.

(فقد أربى) أي: أوقع نفسه في الربا. وقال التوريشي: أي: أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ: أخذ أكثر

مما أعطاه من: ربا الشيء يربو، إذا زاد.

(يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد) أي: جالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وفي

رواية مسلم: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

عبادة، عن النبي ﷺ الحديث، وزاد فيه: قال خالد: قال أبو قلابة: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم، فذكر الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون أن يباع البر بالبر، إلا مثلا بمثل، والشعير بالشعير، إلا مثلا بمثل، فإذا اختلف الأصناف، فلا بأس أن يباع متفاضلا يدا بيد، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي . وحجتهم : ان الحنطة والشعير هما صنف واحد وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها ، إنما ثبت لأوصاف فيها . ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف ، فقال الشافعي : ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية . وقال أبو حنيفة : لعله الوزن حتى ان الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن . وقال الشافعي في القديم : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب ، وفي الجديد : ثبت فيها بوصف الطعم فقط ، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية . وقال أبو حنيفة : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجري في الجص والنورة . كذا في المسوى (١ / ٣٤٧) وقال في المصنف ما مر به : والعله عند الإمام مالك في الأولين : النقدية ، وفي الأربعة الباقية : الإقتيات . وجنوحى إلى مذهب مالك أكثر . انتهى . وطائفة قصرت التحريم على الستة وأقدم من يروى هذا عنه قتادة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس . قال : لأن علل القياسين في مسئلة الربا ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس ، كذا في الاعلام (٢ / ١٠٠) وأطال فيه الكلام ابن حزم كعادته في عملاه (٨ / ٤٦٩ - ٤٨٦) في تحقيق مذهبه وتزيف أدلة أصحاب القياس ، واختاره صاحب السبل، وصنع الشوكاني في النيل يحتج إلى الجمهور ، وفي السبل حقق مذهب أهل الظاهر وقال في الدراري (٢ / ١٠٥) : وما يدل على أن الربا ثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزانية : أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زعرا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . وفي لفظ لمسلم : وعن كل ثمر يخرسه ، فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك . انتهى . فعلى هذا استدلال الجمهور بعموم النص ، لا بالقياس كما نبه عليه الشوكاني في النيل ، والإمام الحق ابن القيم رجع مذهب الإمام مالك وحققه أحسن تحقيق وشيده ببراهين قوية فعليك أن تراجع (١٠٢ - ١٠٩) . وقال العلامة الدهلوي في الحجة (٢ / ١٠٧) : والأوفق بقوانين الشرع أن تكون العلة في النقيدين الثمنية وتختص بهما ، وفي الأربعة المقتات المدخر ، وأن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره ، فهو جزء القوت ومغترلة نفسه دون سائر الأشياء ، وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس ، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام ، والطعام يطلق في العرف على معينين : أحدهما : البر وليس بمراد ، والثاني : المقتات المدخر ، ولذلك يجعل قسمي الفواكه والتوابل . انتهى . وبسط في المغني (٤ / ١٢٥ - ١٢٨) الكلام على أدلة هذه المسالك ، واختار القول بكون العلة الوزن والكيل ، ومن اصرح ما تمسك به وأقواه حديث أخرجه الدارقطني (٢٩٦) عن عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال : ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان

قال الشافعي: والحجة في ذلك، قول النبي ﷺ: "بيعوا الشعر بالبر كيف شئتم، يدا بيد".

قال أبو عيسى: وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعر، إلا مثلا بمثل، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح.

٢٤ - باب ما جاء في الصرف

١٢٤١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا حسين بن محمد، أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: انطلقت أنا، وابن عمر إلى أبي سعيد، فحدثنا؛ أن رسول الله ﷺ قال: سمعته أذناي هاتان، يقول: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، والفضة بالفضة، إلا مثلا بمثل، لا يشف بعضه على بعض،

فلا بأس به . قال في النيل (٥ / ١٦٤) ، في استاده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . انتهى . وقال في السيل : قال أحمد : لا بأس به وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعة : شيخ صالح . ولا يلزم من وصفه بالصالح أن يكون ثقة في الحديث . وقال في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ . ولا ينفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث ، وإن سلم فالظاهر : أن الغرض بذكرهما : هو تحقيق التساوي كما قال مثلا بمثل ، سواء بسواء . كذا في الروضة الندية (٢٥٢) وبدور الأهله (٢٣٦) .

والذي يترجح في نظري هو مذهب الامام مالك ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وراجع الباجي (٤ / ٢٣٩ - ٢٤١) . كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٢١٤) .

(القول الأول) وهو: أن الحنطة والشعر صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، وهو قول الجمهور . (أصح) من القول الثاني ، لأنه يدل على القول الأول قوله ﷺ : " بيعوا البر بالشعر كيف شئتم " . وقوله ﷺ في حديث عمر عند البخاري وغيره : " البر بالبر إلا هاء وهاء ، والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء " . قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٧٩) : واستدل به علي أن البر والشعر صنفان ، وهو قول الجمهور . وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي ، فقالوا : هما صنف واحد .

٢٤ - باب ما جاء في الصرف

الصرف : بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة ، وعكسه . قاله الحافظ في الفتح (٨ / ٣٨٢) . ١٢٤١ - (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش ، وحيد وردئ ، وصحيح ومكسر . وحلى وتبر ، وخالص ومغشوش . ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع . كذا في الفتح (٤ / ٣٨٠) . (إلا مثلا بمثل) أي : إلا حال كونهما متماثلين أي : متساويين . (والفضة بالفضة) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة . (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل ، يقال : شف الدرهم يشف ، إذا زاد وإذا نقص ، من الاضداد . وأشفه غيره يشفه . كذا في عمدة القاري (٨ / ٤٧٩) .

ولا تبعوا منه غائبا بناجر". [صحيح سنن الترمذي (٩٩٥)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال.

قال: وحديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباس؛ أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا، والفضة بالفضة متفاضلا، إذا كان يدا بيد، وقال: إنما الربا في النسيئة، وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس؛ أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ والقول الأول أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي،

(ولا تبعوا منه غائبا) أي: غير حاضر.

(بناجر) بنون وحيم وزاي، أي: مؤجلا بحال، أي: والمراد بالغائب: أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا. مؤجلا كان أو حالا، والناجر: الحاضر. كذا في الفتح (٣٨٠ / ٤).

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روى عن ابن عباس إلخ) اعلم: أن بيع الصرف له شرطان، منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد. وكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثالا بمثل، فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس: استغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي. كذا قال الحافظ في الفتح (٣٨٢ / ٤)

فان قلت: فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي ﷺ قال: "لا ربا إلا في النسيئة". أخرجه الشيخان وغيرهما؟

قلت: اختلفوا في الجمع بينهما فقيل: إن حديث أسامة منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: لا ربا، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد الا زيد. مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل. وأيضاً فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالة بالنطوق، ويجمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة: لا ربا إلا في النسيئة، إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا، جمعا بينه وبين حديث أسامة. ذكره الحافظ.

وفي حجة الله البالغة (١٠٦ / ٢): الربا على وجهين: حقيقي ومحمول عليه. أما الحقيقي فهو في الديون،

وأحمد، وإسحاق، وروى عن ابن المبارك؛ أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.

١٢٤٢ - (ضعيف) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك، فقال: "لا بأس به بالقيمة". [ضعيف سنن الترمذي (٢١٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن

وقد ذكرنا أن فيه قلبا لموضوع المعاملات، وإن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل. والثاني: ربا الفضل والأصل فيه: الحديث المستفيض "الذهب بالذهب والفضة بالفضة..." الحديث. وهو سمي ربا تغليظا، وتشبيها له بالربا الحقيقي، وبه يفهم معنى قوله: "لا ربا إلا في النسيئة". ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا والله أعلم. انتهى.

وللمحقق ابن القيم في الاعلام (٢ / ٩٩ - ١٠٩) كلام نفيس في تحقيق هذين القسمين وسمى الأول منهما ربا جليا، والثاني ربا خفيا. ثم أعلم: أنه قد روى عن ابن عباس رجوعه عن هذه الفتيا كما أخرجه البيهقي (٥ / ٢٨٠) والحازمي في الاعتبار (١٦٥ - ١٦٦) وذكره الحافظ عن الحاكم.

١٢٤٢ - (بالبيع) بالموحدة، والمراد به: بيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة. وروى النقيع بالنون وهو موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع كذا في النهاية.

(فأبيع بالدنانير) أي: الإبل بالدنانير تارة.

(فأخذ مكانها) أي: مكان الدنانير.

(الورق) أي: الفضة، وهو يفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر

الواو: المضروبة، ويفتحها: المال.

(وأبيع بالورق) أي: تارة أخرى.

(فقال: لا بأس به بالقيمة) أي: لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط التقابض في المجلس.

وفي رواية أبي داود والنسائي: فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. قال السندي: أي لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض قبل، وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لأنه يبيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه. قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغي أن لا يكون به بأس. والله تعالى أعلم.

(هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك... إلخ) والحديث ضعفه الشيخ الألباني ولتفصيله راجع

ارواء الغليل (٥ / ١٧٣ - ١٧٥).

جبير، عن ابن عمر، موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو: قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك.

١٢٤٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ أنه قال: أقبلت أقول: من يسطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم اتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر: كلا، والله! لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: "الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعر بالشعر، ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء". [صحيح سنن الترمذي" (٩٩٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ومعنى قوله: إلا هاء وهاء، يقول: يدا بيد.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم إلخ) قال في النيل (٥ / ١٦٦ - ١٦٧) : وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاؤس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم . وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب واحد قولى الشافعي انه مكروه . أي : الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم . واختلف الأولون فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث ، وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي : انه يجوز بسعر يومها وأغلي وأرخص . وهو خلاف ما في الحديث من قوله: بسعر يومها . وهو أخص من حديث : اذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . فيبنى العام على الخاص . انتهى .

١٢٤٣ - (من يسطرف الدراهم) من الاصطراف وكان أصله بالثناء فأبدلت التاء بالطاء .

(أرنا ذهبك ثم اتنا إذا جاء خادمنا) وفي رواية مالك في الموطأ (٣ / ٢٨٢ مع الزرقاني) : فتراضنا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة . قال الزرقاني : وإنما قال طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة .

(نعطك ورقك) الورق بكسر راء ويسكن وبكسر واو مع سكون ، والرقه بكسر راء وخفة قاف ، الدرهم المضروب .

(إلا هاء وهاء) قال النووي : فيه لغتان المد والقصر . والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد، ومعناه: خذ هذا ويقول لصاحبه مثله .

(والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني على أن لا يجوز بيع التاجر بالغائب في الصرف .

٢٥ - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

١٢٤٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع". [صحيح سنن الترمذي (٩٩٧)]

قال: وفي الباب: عن جابر.

وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح؛ هكذا روي من غير وجه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من ابتاع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع؛ هكذا رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع، الحديثين.

٢٥ - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

١٢٤٤ - (من ابتاع) أي: اشترى.

(بعد أن تؤبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى إذا انشق فتصلح ثمرة بإذن الله تعالى.

(ثمرتها للذي باعها) دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع، وهذا منطوقه ومفهومه إنها قبله للمشتري. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملا بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة. ورد عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة في البيع، فإن ولد الأمة المنفصل لا يتبعها، والحمل يتبعها. كذا في السبل (١٢٢/٥).

(إلا أن يشترط المبتاع) فيه دليل على أنه إذا قال المشتري اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له.

(وله مال) هي إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة الجمل إلى الفرس، لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال إلى البائع في قوله: "فماله للبائع"، ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في الحلقين، وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزاع منه. قاله السندی. كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٢٢١).

(فماله للذي باعه) أي: باق على أصله وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع. قال القارى: وهذا على رأى من قال:

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أيضا.
وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث سالم، والعمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ
أصح ما جاء في هذا الباب.

٢٦ - باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١٢٤٥ - (صحيح) حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن
فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا".

قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد، قام ليجب له البيع. [صحيح
سنن الترمذي" (٩٩٨)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن
عباس، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند

إن العبد لا ملك له .

٢٦ - باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية، البائع والمشتري .
١٢٤٥ - (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء
البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس، والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب. أو لأن كل
واحد من اللفظين يطلق على الآخر. كذا في النيل (٥/١٩٦).
(ما لم يتفرقا) أى: بالأبدان كما فهمه ابن عمر - رضى الله عنه - وهو راوى الحديث، وأبو برزة الأسلمى
وهو راوى الحديث أيضا، كما ستقف عليه في هذا الكتاب .
(أو يختارا) أى: إمضاء البيع .

(فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له) وفي رواية للبخارى: "وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه" قال السندى: أى: خوفا من أن يرد البائع البيع بما له من الخيار، فانظر إلى ما فهم عبد الله من
الحديث وهو راويه، هل هو الذى يقول المثلث للخيار فى المجلس أم هو الذى يقول النافى له والله أعلم . كذا فى
التعليقات السلفية .

(والعمل على هذا عند بعض أهل وقالوا: الفرقة بالأبدان، لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمى

بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان، لا بالكلام.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: ما لم يتفرقا، يعني: الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر، هو روى عن النبي ﷺ وهو أعلم بمعنى ما روى، وروى عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى، ليجب له؛ وهكذا روى عن أبي برزة.

١٢٤٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل؛ عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما". [صحيح سنن الترمذي (٩٩٩)]

رضى الله عنهما، قال الحافظ في الفتح: ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. انتهى . وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة، ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم. وبالحزم فقال: لا نعلم لهم مخالفا من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به. كذا في الفتح (٣٢٩/٤).

وقد اعترف صاحب "التعليق الممجد" (٣٤٠) من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابي الجليلان - يعني: ابن عمر وأبا برزة الأسلمي - رضي الله عنهما . وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة. وإن كان كل من الأقوال مستندا إلى حجة . انتهى .

(وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: "ما لم يتفرقا" يعني الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعي. وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم . قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به . كذا في الفتح (٣٢٩/٤) .

وقد أطال صاحب التعليق الممجد (٣٤٠ - ٣٤١) ههنا الكلام وأجاد وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية فعليك أن تراجع .

١٢٤٦ - (فان صدقا وبينا) أى: صدق البائع في إخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر. قاله الحافظ في الفتح (٣٢٩/٤) .

(بورك) أى: كثر النفع .

(لهما في بيعهما) أى: وشرائهما أو المراد فى عقدهما .

(محقت) بصيغة المجهول. أى: أزيلت وذهبت .

(بركة بيعهما) قال الحافظ في الفتح (٣٢٩/٤): يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شوم التدليس والكذب وقع

هذا حديث صحيح؛ وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي؛ أن رجلين اختصما إليه في فارس بعد ما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا".

وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن الفرقة بالكلام، وهو: قول سفيان الثوري.

وهكذا روي عن مالك بن أنس، وروي عن ابن المبارك؛ أنه قال: كيف أرد هذا؟ والحديث فيه عن النبي ﷺ صحيح، وقوى هذا المذهب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام.

وفي الباب عن أبي برزة، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة، وابن عباس، حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

ومعنى قول النبي ﷺ: إلا بيع الخيار، معناه: أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيره فاختار البيع، فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع، وإن لم يتفرقا، هكذا فسر الشافعي وغيره، ومما يقوى قول من يقول: الفرقة بالأبدان، لا بالكلام، حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

١٢٤٧ - (حسن) أخبرنا بذلك قتيبة، بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن

في ذلك العقد فمحق بركته. وإن كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي حمزة.

وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة. انتهى كلام الحافظ.

(ومعنى قول النبي ﷺ: إلا بيع الخيار، معناه: أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره فاختار البيع إلخ) قوله: "إلا بيع الخيار" استثناء من مفهوم الغاية، أى: فإن تفرقا فلا خيار إلا فى بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار إلى الأبد المشروط، وقيل: من نفس الحكم. أى: إلا أن يكون بيعا جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر فى المجلس: اختر، فقال: اخترت فلا خيار قبل التفرق، وإلا أن يكون بيعاً شرط فيه عدم الخيار، أى: شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه الخيار أصلا. والوجه الأول يعم المذهبين، مذهب من يقول بخيار المجلس، ومن ينفيه، والأخيران يختصان بمذهب القائل به، وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى الثانى. والله تعالى أعلم. والثالث تأويل من يصحح البيع على ذلك الوجه. قال الرافعى: والاستثناء على هذا التأويل من لفظ "بالخيار" كذا فى الزهر، ورجح الأول أيضا بأنه أقل من الاضمار. كذا فى الفتح (٢/ ٣٥٥). والله أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٠٥).

ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله". [صحيح سنن الترمذي (١٠٠٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومعنى هذا، أن يفارقه بعد البيع؛ خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى؛ حيث قال ﷺ: ولا يحل له أن يفارقه؛ خشية أن يستقبله.

٢٧ - باب منه

١٢٤٨ - (حسن، صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا يحيى بن أيوب - وهو البجلي الكوفي - قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يتفرقن عن بيع، إلا عن تراض". [صحيح سنن

١٢٤٧ - (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة، والتقدير: إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، وبالنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وخبرها صفقة خيار، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار. والمراد: أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه إختار أمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا. قاله الشوكاني في النيل (٥/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(ولا يحل) أى: فى الورع، قاله القارى.

(له) أى: لأحد المتعاقدين.

(أن يفارق صاحبه) أى: بالبدن.

(خشية أن يستقبله) بالنصب على أنه مفعول له. أى: يبطل البيع بسبب ما له من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وقيل: بل ينفيه، لأن طلب الإقالة إنما يتصور إذا لم يكن له خيار وإلا فيكفيه ما له من الخيار فى إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه. والله تعالى أعلم، قاله السندى. قال فى الفتح (٢/ ٣٥٤): وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء، فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني إذا استدركه. فالمراد بالإقالة: فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة، لأنه لا يليق بالروءة. قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه "خشية أن يستقبله" لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحة انتقال الملك يستلزم أن يكون الخير المذكور لا فائدة له، لأنه يلزم من حل التفرق على القول بإباحة المفارقة خشية أن يستقبله أو لم يخش. انتهى واختار الشاه ولى الله فى الحجة (٢/ ١٠٥). التفرق بالأبدان وحقيقه. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٠٦).

(هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

(ومعنى هذا أن يفارقه إلخ) وكذا قال كثير من أهل العلم كما تقدم آنفا.

٢٧ - باب منه

١٢٤٨ - (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض) هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا

[الترمذي (١٠٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

١٢٤٩ - (حسن) حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ خير أعرابيا بعد البيع. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٠٠٢)]

وهذا حديث حسن غريب.

٢٨ - باب ما جاء فيمن يخدع في البيع

١٢٥٠ - (صحيح) حدثنا يوسف بن حماد البصري، حدثنا عبد الأعلى بن

عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله، أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ

أن تكون تجارة عن تراض منكم فانه لا ينبغي ان يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع وكراهة له فانه ينهى عن عدم التراضى . قال الطيبى: قوله ”عن تراض“ صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل، أى: لا يتفرق اثنان إلا تفرقا صادرا عن تراض. انتهى .

قال القارى فى المرقاة (٦/ ٥٨): قال الأشرف: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا الحديث. انتهى .

وقال صاحب العون (٣/ ٢٨٩): لا ريب فى أن الحديث يدل على خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوى الحديث إذا بايع رجلا خيره ثم يقول: خيرنى.

(هذا حديث غريب) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح .

١٢٤٩ - (خير أعرابيا بعد البيع) أى: بعد تحققه بالإيجاب والقبول. قال الطيبى: ظاهره يدل على مذهب أبى حنيفة، لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا. والجواب: أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق فى الحديث الأول من الباب. انتهى .

أراد بالحديث الأول: حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخبار .

٢٨ - باب ما جاء فيمن يخدع في البيع

١٢٥٠ - (أن رجلا كان فى عقدته) قال فى النهاية: أى: فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه انتهى. وكان اسم

ذلك الرجل: حبان بن منقذ، يفتح المهملة. كذا فى الفتح .

(ضعف) أى: كان ضعيف العقل والرأى .

(احجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر، وهو المنع من التصرف، ومنه حجر القاضى على الصغير والسفيه إذا

منعهما من التصرف من ماله. كذا فى النهاية .

فنهاه، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: "إذا بايعت، فقل: هاء وهاء ولا خلافة". [صحيح سنن الترمذي (١٠٠٣)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عمر.

وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو: قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

٢٩ - باب ما جاء في المصرة

١٢٥١ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "من اشترى مصرة، فهو بالخيار،

وسبب شكواه: ما يلتقى من الغبن. كذا في الفتح.

(ولا خلافة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أى: لا خداعة، قال السيوطي: هي الخداع بالقول اللطيف، قيل: إنما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان كأخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم، وروى في آخر هذا الحديث: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلث ليال، قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة. قاله السندي. وهذه الزيادة رواها البيهقي (٢٧٣/٥) وعند الإمام أحمد وعند مالك في رواية: الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه، فيكون هذا كشرط الخيار في البيع ويتأيد العموم بحديث اشتراط العداء بن خالد أخرجه الترمذي والنسائي وعلته البخاري، وبمرسلين آخرين أخرجهما سعيد بن منصور، ولفظ أحدهما: إن رسول الله ﷺ قال: تبايعوا وقولوا: لا خلافة، وهو دليل على أن مثل هذا الشرط مشروع مطلقا، ولو كان يخالف مطلق العقد لم يؤمر باشتراطه كل واحد. وراجع المسوى (٣٧٢/١) والمغنى (٦٩/٤) والفتاوى (١٢٣/٣) والسبل (٥٠/٣). كذا في التعليقات السلفية (٢٠٦/٢).

(والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجر على الرجل الحر إلخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه الاستدلال منه: أن أهل ذلك الرجل الذي كان في عقدته ضعف لما قالوا: يا رسول الله، احجر عليه. لم ينكر عليهم، فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم. واستدل أيضا بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه ﷺ لم يحجر على ذلك الرجل فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزا لحجر على ذلك ومنعه من البيع. فتأمل.

٢٩ - باب ما جاء في المصرة

اسم مفعول من التصرية. قال الامام البخاري في صحيحه: والمصرة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يخلب أياها. وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته. انتهى.

وكان ذلك لتبايع كذلك ويغتر بها المشتري ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن.

١٢٥١ - (فهو بالخيار إذا حلبها) وفي رواية للشيخين: بعد أن يحلبها. قال الحافظ في الفتح (٣٦٢/٤):

إذا حلبها، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر". ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٠٤)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أنس، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٥٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا قرة بن

خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء" ومعنى قوله: "لا

سمراء": لا بر. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٠٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند

ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصيرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصيرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

(إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر) أى: عوضا عن لبنها: لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري، وبعبه كان مبيعا فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته، فأوجب الشارع صاعا قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته. كذا في المرقاة (٦/ ٧٥ - ٧٦).

١٢٥٢ - (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله: "بعد أن يحلبها".

(فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٤): تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. وقد روى الطحاوي من طريق أبيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الخنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبه وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: لا سمراء يعنى: الخنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس بتمر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان التبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله "لا سمراء" انتهى، وقال البخاري في صحيحه: والتمر أكثر. وقد أخذ الجمهور بالحديث، ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن، وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بمجرد الأحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً. وقالوا: الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه.

وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير، ولا تختلف باختلاف حال القتل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع، وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر، ومن رواية أنس؟ أخرجه أبو يعلى، ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات، وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم إنه مخالف للأقيسة، والموقوف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق. وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتى، ومن تتبع كتب الحديث يجد حقا بلا ريب والله تعالى أعلم. قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٢٠٧).

(والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق) قال في الفتح (٢/ ٣٧١): قد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأنتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من

أصحابنا، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

١٢٥٣ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أنه باع من النبي ﷺ بعيرا، واشترط ظهره إلى

التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون. أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، كذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته. واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصرة بأعذار شتى، فمنهم من قال: هو منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا فى النسخ فقليل: حديث النهى عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه إن لبن المصرة يصير دينا فى ذمة المشتري فإذا ألزم بصاع من تمر نسيف صار دينا بدين، وهذا جواب الطحاوى وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع فى مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين. انتهى ملخصا.

وقال فى النيل (٥/ ١٨٤): ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهى لأنه أخص منه مطلقا.

وقال بعضهم: إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له، وأجيب: بأن المغرور هوما كان فيها قبل البيع لا الحادث. وأيضا حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شوله لحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا، وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك. ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه فى الصحيحين وغيرهما ولتأيدته بما ورد فى معناه عن غير واحد من الصحابة. انتهى. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٠٧).

وقال الحافظ ابن القيم فى "أعلام الموقعين": المثال العشرون: رد المحكم الصحيح الصريح فى مسألة المصرة بالمتشابه من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل. والأصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصرة للقياس وإبطال قول من زعم انه خلاف القياس وبالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصرة للأصول حتى رد. انتهى.

ولزيد التفصيل فى المسألة راجع الفتح (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٨).

٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

١٢٥٣ - (واشترط ظهره إلى أهله) وفى رواية للصحيحين: واستنثيت حملاته إلى أهلى، بضم الحاء المهملة

أهله. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٠٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الشرط في البيع جائزا، إذا كان شرطا واحدا، وهو: قول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط.

٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن

١٢٥٤ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، ويوسف بن عيسى، قالا: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته“.

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٠٧)]

والمراد: الحمل عليه، قال الشوكاني فى النيل (١٨٩ / ٥ - ١٩٠): وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب . وبه قال الجمهور، وجوزوه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط، وحديث النهى عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: إلا أن يعلم. انتهى كلام الشوكاني .

وقال فى السبل (٥ / ١٧): وأظهر الأقوال: الأول وهو صحة مثل هذا الشرط .

٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن

وهو لغة: الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت. ومنه: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ وفى الشرع: جعل مال وثيقه على دين، ويطلق على العين المرهونة .

(الظهر يركب) بصيغة المجهول، وكذلك يشرب، وهو خير بمعنى الأمر. والمراد من الظهر ظهر الدابة، وقيل: الظهر الإبل القرى يستوى فيه الواحد والجمع .

(ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الداء مصدر بمعنى الدارة أى: ذات الضرع. وقوله: ”لبن الدر“ من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وحب الحصيد﴾ [ق: ٩] قاله الحافظ.

(وعلى الذى يركب ويشرب نفقته) أى: كائنا من كان، هذا ظاهر الحديث. وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن، لأن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو: قول أحمد، وإسحاق.

انتفاع الراهن بالرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه، بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من الرهون بشئ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التحفيز لغير المالك أن يركب، ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه رواه البخارى. انتهى. كذا في الفتوح.

وقال فى سبل السلام (٥/ ١٣١): ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. وأما قول ابن عبد البر: يدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ فى جواب الطحاوى من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن. وقال فى السبل: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع، ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالرهونة. انتهى.

وأما قوله: بأن الحديث يرد أصول مجمع عليها وآثار ثابتة، ففيه أن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة. والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التى أشار إليها ممكن. وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من جهين إلخ ففيه ما قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين (٢/ ٢٣). ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله: الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث. وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه. فإن الرهن إذا كان حيواناً محزوماً فى نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتى يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه. فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة. ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبا وله فيه حق فله أن يرجع ببذله ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً، فأخذها. خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن: لا رجوع لك كان فى ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شئ يختار. ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام.

وقال القاضى الشوكانى فى النيل (٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩): ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

١٢٥٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد،

عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تباع حتى تفصل". [صحيح سنن

يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى..

وقال صاحب التحفة: فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يردّه أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذی. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدرا المرهونة فقياس مع الفارق. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

(وقال بعض أهل العلم ليس له) أى: للمرتهن.

(أن ينتفع من الرهن) أى: من الشيء المرهون.

(بشيء) أى: بشيء من الانتفاع. وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا اسناد حسن متصل. كذا في التتقى. قال الشوكاني: قوله "له غنمه وعليه غرمه" فيه دليل لمذهب الجمهور، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلّف. في وصله وارساله ورفع، ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهازه لمعارضة ما في صحيح البخارى وغيره. انتهى.

وحديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦ - ٣٧) من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قال في القاموس: القلادة: بالكسر ما جعل في العنق. وقال فيه: الخرز محرّكة الجوهر وما ينظم. وفي الغياث:

خرز بفتحين مهرها.

١٢٥٥ - (نفصلتها) من التفصيل. أى: ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد.

(فوجدت فيها) أى: في القلادة.

(لاتباع) أى: القلادة بعد هذا، نفى بمعنى النهي.

(حتى تفصل) بصيغة المجهول، أى: تميز بين الذهب والخرز قاله السندی. والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، وبيع الذهب بوزنه ذهباً وبيع الآخر بما زاد. ومثله غيره من الرويات، وقد اختلف في هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث، وخالف في ذلك الحنفية وآخرون وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وفي الحديث دلالة على علة النهي وهي عدم الفصل وظاهره الإطلاق في المساوى وغيره، فالجئ مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهي هو

[الترمذى (١٠٠٨)]

حدثنا قتيبة، حدثنا ابن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، بهذا الإسناد: نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا أن يباع السيف محلى، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا بدراهم، حتى يميز ويفصل، وهو: قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

٣٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

١٢٥٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشتروا الولاء، فقال النبي ﷺ: "اشترئها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو

سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوى ولا يكون إلا بتميزه بفصل. انتهى من السبل (٩٧/٥ - ٩٨).
(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا أن يباع سيف محلى) أى: بالفضة.

(أو منطقة مفضضة) اسم مفعول من التفضيض .

(وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر .

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للحلى متفاضلا، وجعل الزائد مقابلا للصنعة، وقد أطلال الكلام في أدلته العلامة الفقيه السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسى البغدادى في كتابه "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين".

٣٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

١٢٥٦ - (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك.

(اشترئها فإنما الولاء) الولاء بالفتح والمد، حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح. قال الخطابى لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولاته عن محله لم ينتقل . كذا في الفتح (١٦٧/٥) .

(لمن أعطى الثمن) أى: لمن اشترى وأعتق. قال في "اللمعات": قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغير فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب أنه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: "حذيتها واشترطى الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق" والجواب: أن اشتراطه لهم تسليم لقولهم

لمن ولي النعمة". [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٠٩)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال: ومنصور بن المعتمر، يكنى: أبا عتاب.

حدثنا أبو بكر العطار البصري، عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: إذا حدثت عن منصور، فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره.

ثم قال يحيى: ما أجد في إبراهيم النخعي، ومجاهد، أثبت من منصور.

قال: وأخبرني محمد، عن عبد الله بن أبي الأسود، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة.

٣٤ - باب منه

١٢٥٧ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام؛ أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ”ضح بالشاة، وتصدق بالدينار“. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢١٥)]

قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

الباطل بإرخاء العنان دون اثباته لهم . انتهى .

وقد ذكر الحافظ فى الفتح (١٩١ / ٥) فى دفع هذا الإشكال وجوها عديدة باليسر فعليك ان تراجع .
(أو لمن ولي النعمة) أى: نعمة الاعتاق . ومطابقته لقوله: ”الولاء لمن أعتق“ أن صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض .

٣٤ - باب منه

(أضحية) ما يضحي به من غنم .

١٢٥٧ - (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلا فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لحكيم بن حزام فى بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقرية لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها . قاله فى النيل (٢٨٦ / ٥) .

١٢٥٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان - وهو ابن هلال، أبو حبيب البصري - حدثنا هارون الأعور المقرئ - وهو ابن موسى القارئ - حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي ليلى، عن عروة البارقي، قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك".

فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا. [صحيح سنن الترمذي (١٠١٠)]

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا سعيد بن زيد - هو أخو حماد بن زيد - قال: حدثنا الزبير بن خريت، فذكر نحوه، عن أبي ليلى. قال أبو عيسى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد، وإسحاق.

ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم: الشافعي وسعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد.

وأبو ليلى اسمه: لمأزة ابن زبار.

١٢٥٨ - (فاشترت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً. ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات "الروضة" كذا في النيل (٥/٢٨٦)

(فقال بارك الله في صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء، والمعنى: بارك الله في بيعك وتجارتك.

(فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة.

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق) قال في النيل (٥/٢٨٦): وفي الحديث دليل على صحة بيع الفضولى. وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والشافعي في القديم. وقواه النووي في "الروضة" وهو مروي عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر. وقال الشافعي في الجديد وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث: "لا تبع ما ليس عندك". وأجابوا عن حديث الباب بما فيهما من المقال. وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلًا بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإذن. ال. ويجب أن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوى لأن فيه جمعا بين الأحاديث. انتهى كلام الشوكاني.

٣٥ - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

١٢٥٩ - (صحيح) حدثنا هارون بن عبد الله البزار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا، ورث بحساب ما عتق منه".

وقال النبي ﷺ: "يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد".

[صحيح سنن الترمذي (١٠١١)]

قال: وفي الباب: عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي قوله.

٣٥ - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

١٢٥٩ - (إذا أصاب المكاتب) أى: استحق.

(حدا) أى: دية.

(أو ميراثا ورث) بفتح فكسر راء مخفف.

(بحساب ما عتق منه) أى: بحسبه ومقداره. والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته، فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد. مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة. وأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته.

(يؤدي المكاتب) بضم ياء وسكون وفتح دال مخففة أى: يعطى دية المكاتب.

(بحصة ما أدى) بفتح الهمة وتشديد الدال. أى قضى ووفى. قال القارى: وفى نسخة يعنى فى "المشكاة".

بحسب ما أدى أى من النجوم.

(دية حر) بالنصب.

(وما بقى) أى: ويعطى بحصة ما بقى عليه من النجوم.

(دية عبد) بالنصب، قال الأشرف: قوله "يؤدي" بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية أى أعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أى: بحصة ما أداه من النجوم، يعطى دية حر وبحصة ما بقى دية عبد.

(حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى ولم يوافقه الدكتور بشار على تصحيحه وللتفصيل راجعه.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٢٦٠ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: "من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق - أو قال عشرة دراهم - ثم عجز، فهو رقيق". [صحيح سنن الترمذي (١٠١٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، وقد

(والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم الخ) ظاهر الحديث انه حر بقدر ما أدى سيما رواية على قدر ما عتق منه، وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو انه عبد ما بقى عليه درهم، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث، وتركوا هذا، إما لأن الرق فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض، أو علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى أعلم، قال الخطابي: اجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فى جنابته، والجنابة عليه ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي . وقد روى فى ذلك أيضا شئ عن على بن أبى طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه. قاله السندى . قال فى الزاد (٣/ ٢٠٥): وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب وإبراهيم النخعي ويذكر رواية عن أحمد، وقال عمر: اذا أدى شطر كتابته كان غربيا ولا يرجع رقيقا، وبه قضى عبد الملك بن مروان، قال: والمقصود: إن هذا القضاء النبوى لم تجمع الأمة على تركه ولم يعلم نسخه، وأما حديث "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه فى الرق بعد ولا تحصل حريته التامة إلا بالأداء انتهى . وحقق ابن حزم المسألة (٩/ ٢٢٧ - ٢١٢) ورجح ما دل عليه الحديث، وهو الراجح عندى والله أعلم . وراجع تعليق المسند (٤/ ٢٨٩) والنيل (٦/ ٦٢). كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٤٣) .

١٢٦٠ - (على مائة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد، وهى اسم لأربعين درهما.

(فأداها) أى: ف قضى المائة ودفعها .

(إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية، ووقع فى أكثر نسخ الترمذى عشر أواق بغير التاء، وهو الظاهر.

(ثم عجز) أى: عن اداء نجوم الكتابة .

(فهو) أى: فعنده المكاتب العاجز، قال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان، ويدل مفهوم قوله "فهو رقيق" على أن ما أداه يصير لسيد .

روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب: نحوه.

١٢٦١ - (ضعيف) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي، فلتحتجب منه". [ضعيف سنن الترمذي] (٢١٦)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي.

٣٦ - باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

١٢٦٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيا امرئ أفلس، ووجد رجل سلعة عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره". [صحيح سنن الترمذي] (١٠١٣)

١٢٦١ - (فلتحتجب) أى: إحداكن، وهى سيدة.

(منه) أى: المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشئ يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها. (هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال: وفيه نظر، فإن نبهان مولى أم سلمة مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع. قاله الدكتور بشار عواد.

(ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع إلخ) قال القاضى: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واحدا للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ: "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم". ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه. انتهى.

٣٦ - باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

١٢٦٢ - (أيا امرئ) كلمة "ما" زائدة لزيادة الإبهام. وامرئ مجرور بالاضافة. قاله السندى.

(أفلس) يقال: أفلس الرجل إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. وحقته: الانتقال من اليسر إلى العسر. قيل: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض. وشرعا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون. قاله السندى.

(ووجد رجل سلعة عنده بعينها) أى: بذاتها بأن تكون غير هالكة حسا، أو معنى بالتصرفات الشرعية.

(فهو) أى: الرجل.

(أولى بها) أى: بذلك الذى وجد من السلعة، أى: يجوز له أن يأخذها بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر

قال: وفي الباب: عن سمرة، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو: قول أهل الكوفة.

٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر، يبيعها له

١٢٦٣ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: كان عندنا خمر لتيتم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه لتيتم، فقال: "أهريقوه". [صحيح سنن الترمذي (١٠١٤)]

قال: وفي الباب: عن أنس بن مالك.

الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا: إنه كالغرماء. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أى: إذا كان الخيار، للبائع والمشتري مفلس فالأنسب أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم: إن الله تعالى لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار، فجوابه: إن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد أن الدائن يأخذ ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضى القرآن خلافه والله تعالى أعلم قاله السندى . قال الخطابى: هذا سنة سننها النبى ﷺ فى استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٢٦).

(من غيره) وذلك لأنه كان فى الأصل ما له من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض فى بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن فكان البيع إنما هو إيفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد المبيع فيصير دينه كسائر الديون كذا فى حجة الله البالغة (٢/ ١١٤) واختار قول الجمهور صاحب التعليق الممجد من الحنفية. كذا فى المصدر السابق .

٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر، يبيعها له

١٢٦٣ - (فلما نزلت المائدة) أى: الآية التى فيها تحريم الخمر وهى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] الآيتين .

(عنه) أى: عن الخمر التى عندى للتيتم، والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب .

(فقال: أهريقوه) أى: صبوه، والأصل أريقه من الإراقة. وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل يجب إراقتها فى الحال ولا يجوز لأحد

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا، وقال بهذا بعض أهل العلم، وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا، وإنما كره من ذلك - والله أعلم - أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا، وورخص بعضهم في خل الخمر، إذا وجد قد صار خلا. أبو الوداك اسمه: جبر بن نوف.

٣٨ - باب منه

١٢٦٤ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا طلق بن غنام، عن شريك. وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "أد الأمانة للارتفاع بها إلا بالاراقة."

(حديث أبي سعيد حديث حسن) فى م: "حسن صحيح"، وما أثبتناه من ت و ص و ي، وإنما حسنه لوروده من غير هذا الوجه، وإلا فإن مجالدا ضعيف لا يحتج به. قاله الدكتور بشار عواد. (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلا، إلخ) قال الخطابى فى المعالم تحت حديث أنس: فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز. انتهى.

وقال الشوكانى فى النيل (٨/ ١٩٥): فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللها بوضع شئ فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعى وأبو حنيفة إذا خللت بالقاء شئ فيها.

(ورخص بعضهم فى خل الخمر إذا وجد قد صار خلا، إلخ) قال الخطابى فى المعالم تحت حديث أنس: فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز. انتهى.

وقال الشوكانى فى النيل (٨/ ١٩٥): فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللها بوضع شئ فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعى وأبو حنيفة إذا خللت بالقاء شئ فيها.

(ورخص بعضهم فى خل الخمر إذا وجد قد صار خلا) أى: من غير معالجة. قال القارى فى المرقاة (٧/ ١٩٢) تحت حديث أنس رضى الله عنه: فيه حرمة التخليل وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث: يطهر بالتخليل.

وقال الشوكانى فى الدرر البهية (٢٢٩): ويحرم تخليل الخمر.

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (٢/ ٥١٠): لما كان الناس مولعين بالخمر، وكانوا يتحولون لها حيلة، لم تتم المصلحة إلا بالنهى عنها على كل حال؛ لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين (٢/ ٣٨٥): المثال السادس والستون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى المنع من تخليل الخمر. وفصل فى هذا فراجع.

وقال الصنعانى فى السبل (١/ ١٥٣ - ١٥٤): فلو خللها لم تحل ولم تطهر. ولمزيد التفصيل راجعه.

٣٨ - باب

١٢٦٤ - (أد الأمانة) هى كل شئ لزمك أدائه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

إلى من ائتمنك، ولا تخن من خالك". ["صحيح سنن الترمذى" (١٠١٥)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو: قول الثوري، وقال: إن كان له عليه دراهم، فوقع له عنده دنانير، فليس له أن يحبس بمكان دراهمه، إلا أن يقع عنده له دراهم، فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه.

الأمانيات إلى أهلها [النساء: ٥٨].

(إلى من ائتمنك) أى: عليها.

(ولا تخن من خالك) أى: لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيائته بخيائتك.

قال الشوكاني فى النيل (٣ / ٣٣٤) ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله: ﴿ومن اعتدى عليكم﴾ الآية، ولكن الخيانة إنما تكون فى الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حتى خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده ودعة لخصمه أو عارية مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك. انتهى. كذا فى العون (٣/ ٣١٤).

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث إلخ) قال الصنعاني فى السبل (٥/ ١٧٥ - ١٧٦): فى الحديث دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿وجزاؤ سيئة مثلها﴾، و﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ على الجواز، هذه هى المعروفة بمسألة الظفر، وفيها أقوال للعلماء. هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعى، وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه.

والثانى: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قوله تعالى:

﴿ممثل ما عوقبتم به﴾. وقوله: ﴿مثلها﴾ وهو رأى الحنفية.

والثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهى فى الحديث، ولقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾. وأجيب بأنه ليس أكلا بالباطل. والحديث يحمل فيه النهى على التنزيه.

الرابع: لا بن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره، وبيعه ويستوفى حقه، فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله تعالى، إلا أن يحلله ويرأه فهو مأحور.

ولمزيد التفصيل والبسط راجع السبل.

(هذا حديث حسن غريب) قال ابن الجوزى فى "العلل" (٢/ ٥٩٣): وهذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. وقال الألبانى فى "الصحيحه" (١/ ٧٠٩) تعقيبا على كلام ابن الجوزى: وهذا من مبالغاته، فالحديث من الطريق الأولى - أى حديث الباب - حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقى إلى درجة الصحة لاختلاف مخرجها وخلوها من متهم، والله أعلم. كذا فى تعليق سبل السلام (٥/ ١٧٥) لمحمد صبحى حسن حلاق.

٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة

١٢٦٥ - (صحيح) حدثنا هناد، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شريحيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: "العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي". [صحيح سنن الترمذي] (١٠١٦)

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضا من غير هذا الوجه.

١٢٦٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدى". [ضعيف سنن الترمذي] (٢١٧)

قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني: العارية.

٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة

١٢٦٥ - (العارية مؤداة) قال التوربشتي أي: تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدي عينا حال القيام بقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى ما لكها كذا في المرقاة (١٢٢ / ٦).

(والزعيم) أي: الكفيل.

(غارم) قال في النهاية: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم وقد غرم يغرم غرماً. انتهى. والمعنى: أنه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أدائه.

(والدين مقضى) أي: يجب قضاؤه.

(حديث أبي أمامة حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني.

١٢٦٦ - (على اليد ما أخذت) أي: يجب على اليد ما أخذته. قال الطيبي: ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والاسناد إلى اليد على المبالغة، لأنها هي المتصرف. (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث، والضمير إلى اليد أي: حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه. وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها. وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك ذكره ابن الملك. قال القاري في المرقاة (١٢٠ / ٦): وهو تفصيل حسن يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده. انتهى.

(قال قتادة: ثم نسي الحسن) أي: الحديث.

(فقال) أي: الحسن.

(هو) أي: المستعير.

(لا ضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن: "إن المستعير لا ضمان عليه" أنه نسي الحديث. وأما مخالفة رأى

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو: قول الشافعي، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو: قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه: يقول إسحاق.

٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار

١٢٦٧ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا

الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأى .

(هذا حديث حسن) في م : "حسن صحيح": وما أثبتناه من ت ، ص د ي ، وإنما قال ذلك لاعتقاده بأن الحسن سمع من سمرة كل ما رواه عنه، وليس الأمر كذلك عندنا، فانه لم يسمع كل ما روى عنه، كما بيناه غير مرة. قاله الدكتور بشار عواد. والحديث ضعفه الشيخ الألباني .

(وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد) قال في النيل (٥/ ٣١٣ - ٣١٤) قال ابن عباس و أبوهريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور: أنها إذا تلفت في المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن . رواه الدارقطني، قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان. وقال: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، قال الحافظ: وفي إسناده ضعيفان. قال الشوكاني (٥/ ٣١٣): قوله: "لا ضمان على مؤتمن" فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن، قيل: إجماعاً إلا لجناية منه على العين والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائناً. والخائن ضامن لقوله ﷺ: "ولا على المستودع غير المغل ضمان" والمغل: هو الخائن وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين. لأنه نوع من الخيانة، وأما العارية فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد . انتهى ملخصاً .

تنبيه: قوله: "الوديع .. هكذا، ومراده "المودع" . وقد تكرر من المصنف - أى: الشوكاني - التعبير بهذا اللفظ في كتبه، كما في السيل - مثلاً - ١٠٢ / ١ و ٢٧٤ / ٣ ، ٦٨٦ ، ٣٤١ ، وقبله عبر شيخ شيوخه الأمير الصنعاني في السيل ١٧١ / ٣ . ولم أقف - فيما تتبعت - على مثله هكذا في كلام العرب، وكذلك قال قبل العلامة أحمد شاعر في تعليقه على الروضة الندية ١٤٧ / ٢ ، والمعبر به عند الفقهاء "المودع" وقال شيخنا العلامة البهائي عاصم بن العلامة بهجة البيطار، والعلامة عبد الغنى الدقر؛ قالاً: في التعبير به على المراد تسامح، والوجه: "المودع". قاله العلامة عبد الله بن صالح بن محمد العبيد في تعليقه على الدرر البهية (٢٠٣) .

٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٨): الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه

محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد ابن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن فضالة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحتكر إلا خاطئ"، فقلت لسعيد: يا أبا محمد، إنك تحتكر، قال: ومعمر قد كان يحتكر. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠١٧)]
قال أبو عيسى: وإنما روي عن سعيد بن المسيب، أنه كان يحتكر الزيت والخبث ونحو هذا.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر، وحديث معمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام.

وحاجة الناس إليه. وبهذا فسر مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب. وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء انتهى.

١٢٦٧ - (لا يحتكر إلا خاطئ) بالهمز أى: عاص آثم. ورواه مسلم بلفظ: من احتكر فهو خاطئ.
قال النووي فى شرح مسلم (١١/٦٣): الاحتكار المحرم: هو الاحتكار فى الأقوات خاصة - وهو: أن يشتري الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قرينه أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس. انتهى.

واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره. كذا ذكره ابن الملك فى "شرح المشارق" كذا فى المرقاة.

(فقلت) قائله محمد بن ابراهيم .

(لسعيد) أى: ابن المسيب .

(يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب .

(إنك تحتكر، قال: ومعمر) أى: ابن عبد الله بن فضالة .

(قد كان يحتكر) أى: فى غير الأقوات .

(والخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة: الورق الساقط أى: علف الدواب .

(ونحو هذا) أى: من غير الأقوات. قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. وحملنا الحديث على

احتكار القوت عند الحاجة إليه. وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون .

وقال أبو داود: سألت أحمد: ما الحكمة؟ قال: ما فيه عيش الناس. أى: الطعام والقوت.

قال الخطائى: قوله: ومعمر قد كان يحتكر، يدل على أن المخطور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن

المسيب فى فضله وعلمه أن يروى عن النبى ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابى أقل جوازاً وأبعد

مكاناً. كذا فى بذل الجهود (٨/ ١١٩ - ١٢٠).

ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام.
وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان، ونحو ذلك.

٤١ - باب ما جاء في بيع المحفلات

١٢٦٨ - (حسن) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض". ["صحيح سنن الترمذي" (١٠١٨)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصرة، لا يجلبها صاحبها أياما أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

(ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام .

(قال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان) قال في القاموس: السختيان ويفتح جلد الماغر إذا دبغ، معرب.

٤١ - باب ما جاء في بيع المحفلات

المحفلة: هي المصرة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شئ كثرته فقد حفلته. تقول: ضرع حافل أى: عظيم. واحتفل القوم إذا كثر جمعهم. ومنه سمي الحفل . كذا في الفتح (٤/ ٣٦١) .

١٢٦٨ - (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق: العير أى: لا تلقوا الركبان، قال في "الجمع" في حديث الجمعة: إذا جاءت سوقة، أى: تجارة وهي مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها، والمبيعات تساق نحوها. والمراد: العير. انتهى .

(ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة والقاء بمعنى التجميع.

(ولا ينفق) بصيغة النهى من التنفيق، وهو من النفاق ضد الكساد. قال: نفقت السلعة فهي نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة .

(بعضكم لبعض) قال في النهاية: أى: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة التحش فإنه يزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببا لابتاعها ومنفقا لها . انتهى .

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هكذا قال، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة فكأنه لم يعتد بهذه العلة لورود الحديث من وجوه أخرى صحيحة .

٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم

١٢٦٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان".

فقال الأشعث بن قيس: في والله! لقد كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: "ألك بيعة؟" قلت: لا، فقال لليهودي: "احلف"، فقلت: يا رسول الله، إذا يحلف فيذهب بمالي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. [صحيح سنن الترمذي (١٠١٩)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن وائل بن حجر، وأبي موسى، وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري، وعمران بن حصين. وحديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح.

٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان

١٢٧٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختلف البيعان،"

٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم

١٢٦٩ - (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه . (وهو فيها فاجر أى: كاذب، ويقطع بها مال المسلم فى رواية شعبة: على يمين كاذبة . (ليقطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ فى الفتح (١١ / ٥٥٩): يقطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالخلف المذكور . (لقى الله وهو عليه غضبان) فى حديث وائل بن حجر عند مسلم: وهو عنه معرض. وفى حديث أبى أمامة بن ثعلبة عند مسلم فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة. (فقال الأشعث بن قيس فى والله لقد كان ذلك، كان بينى وبين رجل إلخ) وقع فى رواية للبخارى: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ - هو كنية عبد الله بن مسعود - فقالوا: كذا وكذا فقال: فى أنزلت إلخ . (إنّ يحلف) بالنصب، قال السهيلي لا غير. وحكى ابن خروف جواز الرفع فى مثل هذا ذكره الحافظ .

٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان

١٢٧٠ - (إذا اختلف البيعان) أى: البائع والمشتري، ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر

فالقول: قول البائع، والمبتاع بالخيار. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٢٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا.

قال أبو عيسى: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان.

قال إسحاق بن منصور: كما قال.

وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين.

قال أبو عيسى: هكذا روى عن بعض أهل العلم من التابعين. منهم: شريح، وغيره، ونحو هذا.

٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء

١٢٧١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٢١)]

بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى، فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة، والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينأى هذا العموم المستفاد من الحذف. قاله فى النيل (٥/ ٢٣٨).

(فالقول قول البائع) أى: مع يمينه.

(والمبتاع) أى: المشتري.

(بالخيار) أى: إن شاء اختار البيع ورضى بقول البائع وإن شاء فسخ البيع، والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين. كذا فى سبيل السلام (٥/ ١٣)

(والمبتاع) أى: المشتري.

(بالخيار) أى: إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

(هذا حديث مرسل إلخ) وصححه الشيخ الألبانى. ولزيد التفصيل راجع الإرواء (٥/ ١٦٦ - ١٧١).

٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء

١٢٧١ - (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء) غالب العلماء على أن الماء إذا أحزره انسان فى انائه وملكه يجوز

قال: وفي الباب: عن جابر، وبهيسة، عن أبيها، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أنهم كرهوا بيع الماء، وهو: قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء، منهم الحسن البصري.

١٢٧٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "لا يمنع فضل الماء؛ ليمنع به الكلاء". [صحيح

بيعه، وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. قاله السندی. قال في المغنى (٦/ ٣٧٦) ظاهر المذهب أنه لا يجوز بيع كل ماء عد كمياء العيون وتقع البئر في أماكنه قبل إحراره في إنائه، ولا الكلاء في مواضعه قبل حيازته. انتهى.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء) استدلو على هذا بأحاديث الباب .
(وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء إلخ) و إليه يميل البخارى رحمه الله حيث بوب في صحيحه بقوله: باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم. وقال عثمان: قال النبي ﷺ: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين" فاشترها عثمان رضى الله عنه .

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٠): أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك .
قال الشوكاني في النيل (٥/ ١٥٤ - ١٥٥): والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء.

والظاهر: أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها، وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية؛ لأنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الخطب إذا أحرزه الخاطب لحديث الذى أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضى الله عنه اشترى نصف بئر رومة عن اليهودى وسبيلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: "من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة" وكان اليهودى يبيع ماءها الحديث . فانه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودى على البيع. ويجب أن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي ﷺ صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام، وشرع لأمة تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضاً الماء هنا دخل طبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى كلام الشوكاني ملخصاً.

١٢٧٢ - (لا يمنع) بصيغة المجهول .

(فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه .

(ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة. وهو النبات رطبه ويابسها والمعنى: أن يكون حول

سنن الترمذى (١٠٢٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو المنهال اسمه: عبد الرحمن بن مطعم، كوفي، وهو الذي روى عنه حبيب بن أبى ثابت، وأبو المنهال سيار بن سلامة، بصري، صاحب أبى برزة الأسلمي.

٤٥ - باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل

١٢٧٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، وأبو عمار، قالوا: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. [صحيح سنن الترمذى (١٠٢٣)]

قال: وفي الباب: عن أبى هريرة، وأنس، وأبى سعيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد رخص بعضهم فى قبول الكرامة على ذلك.

البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيسلترن منعهم من الماء منعهم من الرعى. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ما شية. ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك. ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقله ما يحتاجون إليه منه بخلاف الهائم. والصحيح الأول، ويلحق بذلك الزرع عند مالك. والصحيح عند الشافعية، وبه قالت الأحناف: الاختصاص بالماشية. وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووى وغيره. كذا فى النيل (٣٢٢ / ٥). وانظر السيل (٣ / ٢٦٠) ففيه فوائد.

٤٥ - باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل

١٢٧٣ - (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفى آخره موحدة. قال فى النهاية: عسب الفحل ماؤه فرسا كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فإن إعاره الفحل مندوب إليها، وقد جاء فى الحديث: ومن حقها إطراق فحلها. ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير فى الكلام. وقيل: يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أى: أكرهه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التى فيه ولا بد فى الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. انتهى.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور. والنهى عندهم للتحريم وهو الحق، قال الحافظ فى الفتح (٤ / ٤٦١): يبيعه واجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقلود على تسليمه، وفى وجهه للشافعية

١٢٧٤ - (صحيح) حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك؛ أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة. [صحيح سنن الترمذي] (١٠٢٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة.

٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب

١٢٧٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي،

والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة. وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره. وحمل النهى على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل. وتعقب بالفرق: لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح. انتهى.

وقال الشوكاني في النيل (٥/ ١٥٦): وأحاديث الباب ترد عليهم أى: على من جوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة؛ لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب "الأفعال" أعسب الرجل عسبا أكثرى منه فحلا ينزبه.

(وقد رخص قوم فى قبول الكرامة على ذلك) أى: قبول الهدية على ذلك. قال الحافظ: وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه، فإن أهدى للمعيز هدية من المستعير بغير شرط جاز. ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتى ثم قال: ولاين حبان فى "صحيحه" من حديث أبى كبشة مرفوعا: "من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا".

وانظر بسطا حسنا فى هذه المسألة فى زاد المعاد (٥/ ٧٩٣).

١٢٧٤ - (إنا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء أى نعيه للضراب.

(فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول، أى: يعطينا صاحب الأثنى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة.

(فرخص له فى الكرامة) أى: فى قبول الهدية دون الكراء.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب

١٢٧٥ - (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقا، وهو قول الجمهور. (ومهر البغي) بفتح الواو وكسر المعجمة وتشديد التحتانية، هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه

وحلوان الكاهن. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٢٥)]

هذا حديث حسن صحيح.

١٢٧٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج؛ أن رسول الله ﷺ قال: ”كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٢٦)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر.

قال أبو عيسى: حديث رافع حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

على صورته وهو حرام باجماع المسلمين قاله النووي .

(وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهنته، يقال منه حلوته حلوانا إذا أعطيته قال المروى وغيره: أصله من الخلوة شبه المعطى بالشئ الخلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا فى مقابلة مشقة، يقال: حلوته إذا طعمته الخلو كما يقال: عسلته إذا طعمته العسل. قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا . والكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخير الناس عن الكوائن . قاله النووي .

قال: الحافظ: وفى معناه التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب .

١٢٧٦ - (كسب الحجام خبيث) قال الخطائى فى المعالم (٥/ ٧٤ - ٧٥) ما محضه: إن معنى الخبيث فى قوله: ”كسب الحجام خبيث“ الدنى، وأما فى قوله: ”ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث“ فمعناه: الحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ويفرق بينها فى المعانى، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها. وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على الجواز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. انتهى .

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب إلخ) قال الطيىبى: فى الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أو لا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذى فيه منفعة. وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات: الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة. والثانية: كقول أبى حنيفة. والثالثة: كقول الجمهور .

وقال الشوكانى فى النبيل (٥/ ١٥٣): وقال عطاء والنخعى: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال فى الفتح: ورجال استاده ثقات إلا أنه طعن فى صحته. وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف . فينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون الحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به . واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب. ومن قال بجوازه قال بالوجوب.

وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد.

٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام

١٢٧٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن محينة أخى بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال: "اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك". [صحيح سنن الترمذى (١٠٢٧)]

قال: وفي الباب: عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد. قال أبو عيسى: حديث محينة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وقال أحمد: إن سألني حجام نهيته، وأخذ بهذا الحديث.

٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

١٢٧٨ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، قال: سئل أنس عن كسب الحجام؟ فقال أنس: احتجم رسول الله ﷺ وحجمه أبوطيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراج، وقال: "إن ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة. انتهى كلام الشوكانى .

٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام

١٢٧٧ - (فى إجارة الحجام) أى: فى أجرته كما فى رواية الموطأ. أى: فى أخذها أو أكلها . (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أى: فى أن يرخص له فى أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب. فلما سمع محينة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام تكرر فى أن يرخص له فى ذلك . (حتى قال: اعلفه فاضحك) بهمة وصل وكسر اللام أى: أطعمه. قال فى القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف، والناضح: هو الجمل الذى يسقى به الماء . (وأطعمه رقيقك) أى: عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف يتنافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر . (وقال أحمد: إن سألني حجام إلخ) قال الحافظ فى الفتح (٤/ ٥٩٩): ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكروها للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتهم حديث محينة .

٤٨ - باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام

١٢٧٨ - (وأمر أهله) أى: ساداته . (فوضعوا عنه من خراج) بفتح الخاء المعجمة. هو ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم ويقال له ضريبة وغلة .

أفضل ما تداويتم به: الحجامة"، و: "إن من أمثل دوائكم: الحجامة". [صحيح سنن الترمذي" (١٠٢٨)]

قال: وفي الباب: عن علي، وابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كسب الحجام، وهو: قول الشافعي.

٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

١٢٧٩ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، وعلي بن خشرم، قالوا: أنبأنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور. [صحيح سنن الترمذي" (١٠٢٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد

(إن من أمثل دوائكم: الحجامة) قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معانهم من أهل البلاد الحارة، لأن دمائهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. كذا في الفتح (١٥١/١٠).

(وقد رخص بعض أهل العلم إلخ) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٥٩): اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث - يعنى: بحديث ابن عباس - قال: احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه، قال: وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوى، والنسخ لا يثبت بالاحتمال قال: وجمع ابن العربى بين قوله ﷺ: "كسب الحجام خبيث"، وبين إعطائه الحجام أجرته. بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. قال: وفي الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها. وجواز بخارجه السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك. انتهى.

٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء، وهو أهر.

١٢٧٩ - (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور) قال في شرح السنة: هذا محمول على ما ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا. هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبى هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واحتجوا بالحديث، وأما ما ذكره الخطاى وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا بل هو صحيح، كذا في المرقاة (٤٠/٦).

روى هذا الحديث، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش، في رواية هذا الحديث، وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم، وهو: قول أحمد، وإسحاق. وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

١٢٨٠ - (ضعيف) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه. [ضعيف سنن الترمذي] (٢١٨)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد، لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق.

٥٠ - باب منه

١٢٨١ - (حسن) حدثنا أبو كريب، أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، قال: نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد. [صحيح سنن الترمذي] (١٠٣٠)

وقال الشوكاني في النيل (٥ / ١٥٤): وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاها المنذرى أيضا عن طاؤس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم. وقيل: إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقي بلا مقتضى. انتهى.

وقال في السبل (٥ / ٢٢): وحمل النهى على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث (في استناده اضطراب) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمه الله وأيده في ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٤٠٢ - ٤٠٣) وفي ذلك نظر، فقد روى من أوجه عن جابر ومنها من طريق أبي الزبير عن جابر عند مسلم وغيره. وقد زعم ابن عبد البر أن حماد بن سلمة تفرد بروايته عن أبي الزبير، ولم يصب في ذلك، فقد رواه معقل بن عبيد الله الجوزى عند مسلم، وابن لهيعة عند ابن ماجه (٢١٦١) وأحمد ٣ / ٣٣٩ و ٣٤٩ و ٣٨٦، والحسن بن أبي جعفر عند أحمد ٣ / ٣١٧، وعمر بن زيد الصنعاني عند عبد الرزاق (٨٧٤٩)، فهؤلاء خمسة رَوَوْه عن أبي الزبير عن جابر. على أن النسائي استنكر حديث حماد ولم يصححه (تحفة الأشراف ٢ / ٢٩٥). كذا حققه الدكتور بشار عواد معروف.

١٢٨٠ - (هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد إلخ) وضعفه الشيخ الألباني.

٥٠ - باب منه

١٢٨١ - (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) قيل: أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد، والجمهور على المنع. وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث. قلت: لعل المراد: الاستثناء وإلا فالحديث رواه

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وضعفه.
وقد روي عن جابر، عن النبي ﷺ: نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضا.

٥١ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

١٢٨٢ - (حسن) حدثنا قتيبة، أخبرنا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] إلى آخر الآية. [صحيح سنن الترمذي" (١٠٣١)]

مسلم في صحيحه بلا استثناء قاله السندى. قال الجافظ في الفتح (٢/ ٤٠٢): رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ: "نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا" وسنده ضعيف. قال أبو حاتم منكر. انتهى. وأخرج حديث الرخصة الترمذى من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، انتهى.

(كذا في التعليقات السلفية (٢/ ١٨٨)).

(هذا حديث لا يصح من هذا الوجه) ذكر الشيخ الألبانى بعض طرقه وشواهد في التعليقات الرضية (٢/ ٣٤٧) وقال: فلعل هذا الإستثناء يقوى بهذه الطرق والشواهد.

٥١ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

١٢٨٢ - (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية، في "الصحاح" القين: الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التوربشتى: وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها. انتهى.
وكره إبراهيم أجز النائحة والمغنية، ذكره البخارى في صحيحه تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة. قال الجافظ في الفتح (٤/ ٤٦٠): وكان البخارى أشار بهذا الأثر إلى أن النهى تقي حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية.
(ولا تعلموهن) أى: الغناء فانها رقية الزنا.

(وثمنهن حرام) قال القاضى: النهى مقصور على البيع والشراء لأجل التغنى، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوها بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إغانة، وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح. انتهى.

﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] أى: يشتري الغناء والأصوات المحرمة التى نلها عن ذكر الله. قال الطيبى رحمه الله: الإضافة فيه بمعنى من للبيان، نحو جبة خز وباب ساج. أى: يشتري اللهو من الحديث، لأن اللهو يكون من الحديث وغيره. والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التى لا أصل

قال: وفي الباب: عن عمر بن الخطاب.
قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه - وهو شامي - .

٥٢ - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٢٨٣ - (حسن) حدثنا عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحلبي، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". [صحيح سنن الترمذي (١٠٣٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٢٨٤ - (ضعيف) حدثنا الحسن بن قرعة، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا علي، ما فعل

لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك. كذا في المرقاة (٦/٤٧).
(وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد إلخ) قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال الدارقطني: متروك. كذا في الميزان.

٥٢ - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٢٨٣ - (من فرق) بتشديد الراء .
(بين والدة وولدها) أى: ببيع أو هبة أو خديعة بقطعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذى رحم محرم. قال الطبري رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفي "شرح السنة": وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليها ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما الوالد فلا بأس، ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث علي الآتي، كذا في المرقاة (٦/٣٥٢).
(فرق الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده ووالديه، غيرهما.

(يوم القيامة) أى: في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عيس: ٣٤، ٣٥، ٣٦].
١٢٨٤ - (يا علي، ما فعل) بالفعل، أى: صنع.

غلامك؟“ فأخبرته، فقال: ”رده رده“. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢١٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع.

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح.

وروي عن إبراهيم النخعي؛ أنه فرق بين والدته وولدها في البيع، فقليل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذنتها بذلك فرضيت.

٥٢ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا

١٢٨٥ - (حسن) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر

العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضممان. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٣٣)]

(غلامك) أى: الغائب .

(فأخبرته) أى: أعلمت النبي ﷺ ببيعه .

(رده رده) أى: رد البيع، وكرره للتأكيد.

(هذا حديث حسن غريب) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك أحدا من الصحابة، وفيه

الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه. قاله الدكتور بشار عواد معروف . وضعف الحديث أيضا الشيخ الألبانى .

(وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيع كالهبة.

قال الشوكانى فى النيل (٥ / ١٧٢): فى أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، أما بين

الوالدة وولدها فقد حكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه اجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف فى انعقاد البيع

فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى: إنه ينعقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجرم

التفريق بين الأب والابن، وأجاب عن ذلك صاحب ”البحر“ بأنه مقيس على الأم. ولا يخفى أن حديث أبى موسى

المذكور فى الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس. انتهى.

قلت: المراد بحديث موسى الذى أشار إليه الشوكانى حديثه الذى أخرجه ابن ماجه والدارقطنى عنه قال: لعن

رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه .

(والقول الأول: أصح) يعنى: صحيح فإنه يدل عليه أحاديث الباب، وأما من رخص فى التفريق مطلقا فأحاديث

الباب حجة عليه.

قال الصنعانى فى السبل (٥ / ٥٩): والحديث دليل على بطلان هذا البيع، ودل على تحريم التفريق .

٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا

قال الحافظ فى الفتح (٤ / ٤٥٨): ما يقدره السيد على عده فى كل يوم يقال لها الخراج والضرية والغلة .

١٢٨٥ - (قضى أن الخراج بالضممان) الخراج بفتح الخاء. قال فى النهاية: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

١٢٨٦ - (حسن) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، أخبرنا عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. [صحيح سنن الترمذي (١٠٣٣)]

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث هشام بن عروة.

قال أبو عيسى: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث، عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضا وحديث جرير، يقال: تدليس دلس فيه جرير. لم يسمعه من هشام بن عروة.

وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيبا فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.

قال أبو عيسى: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسا؟ قال لا.

المتابعة عبدا كان أو أمة أو ملكا. وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه، أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في "بالضمان" متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي: بسببه. كذا في العون (٣/ ٣٠٤).

(هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) هكذا قال، وعجلد بن خفاف بن إيماء مجهول، لكن منته يتقوى بالسند الذي بعده. قاله الدكتور بشار عواد معروف.

١٢٨٦ - (هذا حديث حسن صحيح غريب) وحسنه الشيخ الألباني وكذا الدكتور بشار عواد.

(وحديث جرير يقال: تدليس) أي: مدلس.

(دلس فيه جرير) معنى التدليس أن يروي الراوى عن لقيه أو غاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تختمل السماع كلفظة قال وعن.

(هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله) أي: يأخذ غلته.

(فالغلة للمشتري) لا للبائع.

(لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري) أي: لم يكن على البائع شيء أي: الخراج مستحق بسبب الضمان.

٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

١٢٨٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من دخل حائطاً، فليأكل، ولا يتخذ خبنة". [صحيح سنن الترمذي (١٠٣٤)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى أبي اللحم، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه، من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن.

١٢٨٨ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة"

٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

١٢٨٧ - (من دخل حائطاً فليأكل) أى: ما سقط من ثماره .
(ولا يتخذ خبنة) بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون، معطف الإزار وطرف الثوب، أى: لا يأخذ منه فى ثوبه. يقال: أخبّن الرجل إذا خبأ شيئاً فى ثوبه أو سراويله والله أعلم. قاله السندى فى حاشية ابن ماجه (٤٦ / ٢).
(حديث ابن عمر حديث غريب إلخ) قال البيهقى: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. انتهى. قال الحافظ فى الفتح (٩٠ / ٥) بعد ذكر كلام البيهقى هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها. انتهى .

(وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووى فى "شرح المذهب": اختلف العلماء فىمن مر ببستان أو زرع أو ما شية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ، ويغرم عند الشافعى والجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه شىء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفى الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه فى الحالين. وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقى: يعنى حديث ابن عمر مرفوعاً: "إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة". أخرجه الترمذى، واستغربه . كذا فى الفتح (٩٠ / ٥) .

١٢٨٨ - (سئل عن الثمر) بفتح تين .

(المعلق) أى: بالأشجار .

(من أصاب منه) أى: من الثمر.

(من ذي حاجة) "من" زائدة، وحملوه على حالة الاضطراب أى: فقالوا: إنما أبيع للمضطر قاله السندى .

غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٣٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٢٨٩ - (ضعيف) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريس الخزاعي، حدثنا الفضل بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو، قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: ”يا رافع، لم ترمي نخلهم؟“ قال: قلت يا رسول الله، الجوع، قال: ”لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك.“ [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٢٠)]

هذا حديث حسن غريب.

٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الثنيا

١٢٩٠ - (صحيح) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا، إلا أن تعلم. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٣٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث

(غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل ”أصاب“.

(خبنة) ما يحمله الإنسان في حوضه. الدرارى (٢/ ١٧٠) والنيل (٨/ ١٧٤).

(فلا شيء عليه أى: على المصيب، ولا بد من تقدير فيه أى: فى ذلك الثمر. قال السندى.

(هذا حديث حسن) وحسنه أيضا الشيخ الألبانى فى ارواء الغليل (٨/ ٦٩ - ٧٢) وللتفصيل راجعه.

١٢٨٩ - (كنت أرمي نخل الأنصار) أى: أرمى الحجارة عليها ليسقط ثمرها فأكلها.

(وكل ما وقع) أى: سقط.

(هذا حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألبانى.

٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الثنيا

بضم المثلثة على وزن الدنيا: اسم من الاستثناء، وهى فى البيع أن يستثنى شيئا مجهولا فيفسده.

١٢٩٠ - (والمخابرة) بالخاء المعجمة وهى: كراء الأرض بالثلث والربع، كما فى رواية مسلم.

(والثنيا) أى: إذا أنقضت إلى الجهالة.

(إلا أن تعلم) بصيغة المجهول. والمعنى: إذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهى عنه، وإنما المنهى عنه هو

الاستثناء المجهول. قال ابن حجر: المراد بالثنيا: الاستثناء فى البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه، فإن كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار، أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح

يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

١٢٩١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه، حتى يستوفيه".

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء: مثله. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٣٧)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري، وقد رخص بعض أهل العلم، فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن، مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن

بالاتفاق وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع. والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة، كذا في النيل (١٦٠/٥). والدراري (١٠٠/٢) والسبل (٥٨/٣).

٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

أي يقبضه

١٢٩١ - (من ابتاع) أى: اشترى.

(حتى يستوفيه) أى: يقبضه وأفيا.

(قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله) وهذا من تفقه ابن عباس. أى: إذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا، ويؤيده حديث زيد بن ثابت "نهى رسول الله ﷺ أن تبايع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. ملخص ما في الفتح (٤/٣٤٩ - ٣٥٠).

وكذلك ذهب إليه الإمام محمد في موطئه (٣٣٣) فراجع.

(وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن) أى: في من اشترى شيئا غير مكيل،

ولا موزون.

(مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال ولا يوزن.

(أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في الدور والعقار والأرضين كما حكاه الإمام محمد

في الموطأ (٣٣٣).

(وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد وإسحاق) قال العيني في البناية: اختلفوا في هذه المسألة، فقال مالك، يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض، لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام. وقال أحمد: إن كان المبيع مكبلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز.

وفال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاما كان أو غيره، لإطلاق الأحاديث. وذهب

أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهي معلول بضرر انقضاء العقد لخوف الهلاك، وهو

يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم، في الطعام، وهو: قول أحمد، وإسحاق.

٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

١٢٩٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض". [صحيح سنن الترمذي (١٠٣٨)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وسمرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ عند بعض أهل العلم، هو السوم.

٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٢٩٣ - (حسن) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثا يحدث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: "أهرق الخمر واكسر الدنان". [صحيح سنن

في العقار وغيره نادر، وفي المنقولات غير نادر. انتهى كلام العيني .

٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

١٢٩٢ - (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: انسخ لأبيك بأنقص، أو يقول للبائع: انسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع عليه. كذا في الفتح (٣٥٣/٤).

(ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أى: بعد التوافق على الصداق، وركون أحدهما إلى الآخر. ولفظ البعاري: "نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه. حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".

(وروى عن النبي ﷺ أنه قال: لا يسوم الرجل على سوم أخيه) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم".

(ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ عند بعض أهل العلم هو السوم) صورة السوم أن يأخذ شيئاً ليشتره فيقول المالك: رده لأبيك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتره منك بأكثر. وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر. كذا في الفتح (٣٥٣/٤).

٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٢٩٣ - (لأيتام) صفة خمر، أى: اشتريتها للتخليل، كذا في بعض الحواشي. ويحتمل أن يتعلق بـ "اشتريت"

الترمذى (١٠٣٩)

قال: وفي الباب: عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس.
قال أبو عيسى: حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة، كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث.

٥٩ - باب النهي أن يتخذ الخمر خلا

١٢٩٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: سئل النبي ﷺ: أيتخذ الخمر خلا؟ قال: "لا". [صحيح سنن الترمذى (١٠٤٠)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أى: اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقه أو أهريقه؟ فيكون فى معنى الحديث السابق، يعنى: حديث أبى سعيد قال: كان عندنا خمر لتييم، فلما نزلت "المائدة" سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت: إنه لتييم فقال: "أهريقوه" رواه الترمذى، ويناسبه معنى رواية أبى داود، أنه سأل النبي ﷺ عن أتيام ورثوا خمرًا. قال: "أهريقها". قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: "لا" كذا فى اللمعات.
(فى حجرى) صفة لـ "أتيام".

(واكسر الدنان) بكسر الدال: جمع الدن، وهو ظرفها، وإنما أمر بكسره لتجاسته بتشربها، وعدم إمكان تطهيره، أو مبالغة للزجر عنه وعما قاربها. كما كان التغليظ فى أول الأمر ثم نسخ، كذا فى المرقاة (٧/ ١٩٥).
(حديث أبى طلحة روى الثورى هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده) فالحديث على رواية السدى من مسند أنس رضى الله عنه. وأما على رواية الليث فهو من مسند أبى طلحة رضى الله عنه. والسدى هذا هو الكبير.
وحديث الباب حسنه الشيخ الألبانى.

٥٩ - باب النهي أن يتخذ الخمر خلا

١٢٩٤ - (قال: لا) قال النووى فى شرح مسلم (١٣ / ١٥٢): هذا دليل الشافعى والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل. هذا اذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهى باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا، لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس. فنفى طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما تطهر، هذا الذى ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بالقاء شئ فيها هو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعى والليث وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه: أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت. والثانية حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر، وأجمعوا أنها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وقد حكى عن سجنون المالكى أنها لا تطهر، فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله. والله أعلم. انتهى.

١٢٩٥ - (حسن، صحيح) حدثنا عبد الله بن منير، قال: سمعت أبا عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، وأحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها والمشتري لها، والمشتراة له. [صحيح سنن الترمذي (١٠٤١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أنس.

وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ.

٦٠ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٢٩٦ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن له، فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد، فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يجبه

١٢٩٥ - (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة) فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر وذلك لأن العاصر مثلا يلعن لكونه عاصرا لها وكذلك الباقون فرجع الكل إلى الخمر. قاله السندی على حاشية ابن ماجه (٢/ ٣٣٠).

(عاصرها) بالنصب بدلا عن المفعول به، وهو: من يعصرها بنفسه أو لغيره.

(ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه، أو لغيره.

(وأحمولة إليه) أى: من يطلب أن يحملها أحد إليه.

(وبائعها) أى: عاقدها ولو كان وكلا أو دلالا.

(والمشتري) أى: للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها.

(لها) أى: للخمر.

(والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول، أى: الذى اشترت الخمر له.

(هذا حديث غريب من حديث أنس) وصححه الشيخ الألبانى وللتنفصيل راجع غاية المرام (٦٠).

٦٠ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

أى: بغير إذن أرباب المواشى. وهى جمع الماشية. قال فى النهاية: الماشية جمعها المواشى، وهى اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل فى الغنم.

١٢٩٦ - (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبى رحمه الله: "أتى" متعد بنفسه، وعده بـ "على" لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل وهذا اذا كان الضيف النازل مضطرا. كذا فى المرقاة (٦/ ١٢٠ - ١٢١).

(فليستأذنه) يستأذن اللام ويجوز كسرهما.

(فليصوت) بتشديد الواو، أى: فليضح وليناد.

أحد، فليحتلب وليشرب ولا يحمل". ["صحيح سنن الترمذى" (١٠٤٢)]

قال: وفي الباب: عن عمر، وأبي سعيد:

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه: يقول أحمد، وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن، عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

٦١ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

١٢٩٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: "إن الله ورسوله حرم

(ولا يحمل) أى: منه شيئا .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق) قال فى شرح السنة، العمل على هذا - يعنى : على حديث ابن عمر - عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر فى خمنصة ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه، لأن الشرع أباحه له. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك حاضرا. فإن أبا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبنا من غنم رجل من قرىش، يربها عبد له، وصاحبها غائب فى، هجرته إلى المدينة. ولما روى الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية" الحديث .

وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير . انتهى .

قال الثوريشتى: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم . كذا فى المرقاة (٦/ ١١٤) .
وللتفصيل فى المسألة راجع الفتح (٥/ ٩٠) .

٦١ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

١٢٩٧ - (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.
(إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى هذا الكتاب وفى الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد. وكان الأصل حرما .

قال الحافظ فى الفتح (٤/ ٤٢٥): والتحقيق جواز الأفراد فى مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى ﷺ ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ [التوبة: ٦٢] والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذف لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيويه: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه . انتهى .

بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام“ فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: “لا، هو حرام”.
ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: “قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه”. [“صحيح سنن الترمذي” (١٠٤٣)]
قال: وفي الباب: عن عمر، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدي ذلك إلى كل مسكر .
(والميتة) بفتح الميم، ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية .
(والخنزير والأصنام) جمع صنم قال الجوهري: هو الوثن. وقال غيره: الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا .
(أرأيت) أى: أخبرنى .
(شحوم الميتة، فإنه يطلى) بصيغة المجهول .
(بها) أى: بشحوم الميتة .
(السفن) بضمين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول وتشديد الدال .
(ويستصبح بها الناس) أى: يجعلونها فى سرحهم ومصاييحهم يستضيئون بها، أى: فهل يخل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع .
(قال: لا هو حرام) أى: البيع، هكذا فسر بعض العلماء كالشافعى ومن تبعه، ومنهم من حمل قوله: “هو حرام” على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ .
واختلفوا فيما ينتج من الأشياء الطاهرة: فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماشون: لا ينتفع بشئ من ذلك. واستدل الخطايب على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساع له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . كذا فى الفتح (٤/ ٤٢٥) .
(ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك) أى: عند قوله “حرام” قاله القسطلانى وقال القارى: أى: ما ذكر من قول القائل: “أرأيت” الخ .
(قاتل الله اليهود) أى: أهلكهم ولعنهم، ويحتمل أنه إخبار أو دعاء، وهو من باب عاقبت اللص .
(إن الله حرم عليهم الشحوم) أى: شحوم الغنم والبقر. قال الله تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام: ١٤٦] .
(فأجملوه) أى: أذابوه . والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور ذكره الطيبى. قال الخطايب أى: أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم، تقول: جملت الشحم وأجملته، إذا أذنته، قال: وفى هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .
(ثم باعوه فأكلوا ثمنه) الضمير المنصوب راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، أو إلى الشحم المنهوم من الشحوم .
راجع سبل السلام (٥/ ١٠ - ١٢) .

٦٢ - باب ما جاء في الرجوع في الهبة

١٢٩٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه". [صحيح سنن الترمذي (١٠٤٤)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه: "قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده".

١٢٩٩ - (صحيح) حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر، وابن عباس، يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ بهذا الحديث. [صحيح سنن الترمذي (١٠٤٥)]

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا:

٦٢ - باب ما جاء في الرجوع في الهبة

١٢٩٨ - (ليس لنا مثل السوء) أى: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة بشابها فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السُّوءِ وَلِلَّهِ الْفُتُوحُ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال: لا تعودوا فى الهبة. كذا فى الفتح.

(العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) وفى رواية للبخارى والنسائى: "العائد فى هبته كالعائد فى قيئه". قيل هو تحريم للرجوع. وقيل: تقييح وتنشيع له لأنه شبه بكلب يعود فى قيئه، وعود الكلب فى قيئه لا يوصف بجرمة والله تعالى أعلم قاله السندى. وأصل هذا التأويل من الطحاوى (٢/ ٢٤٠) وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كما ورد النهى فى الصلاة عن اقعاء الكلب ونقر الغراب، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه، ويدل على التحريم الحديث الآتى وهو قوله: "لا يحل" كذا فى الفتح (٢/ ٥٤٦) والسبل (٣/ ١٣٦) كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ١٢٧).

(لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع) بالنصب، عطف على "يعطى".

(فيها) أى: فى عطيته.

(إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء. واحتج به من قال بتحريم الرجوع فى الهبة إلا هبة الوالد لولده، وهم جمهور العلماء.

(والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) فى الحديث دلالة ظاهرة على تحريم الرجوع فى الهبة، وهو قول جماهير العلماء وبت به الحكم الامام البخارى لقوة دليلة حيث قال: باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره، وفى قوله: "إلا الوالد"

من وهب هبة لذي رحم محرم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم، فله أن يرجع فيها، ما لم يثب منها.

وهو: قول الثوري.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده".

٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

١٣٠٠ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة،

دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهب لابنه، وإليه ذهب الجمهور . والحنفية عكسوا القضية فقالوا: يرجع كل واهب إلا الوالد وكل ذى رحم محرم، وحجة الجمهور حديث النعمان . وهذا الحديث، ولأن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا، وعلى تقدير كونه رجوعا فرما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك، والروايات التي استدلت بها الحنفية على الجمهور فكلها فيها كلام. قال ابن القيم في الإعلام (٢/ ٢٥٤): المثال الخامس والعشرون: رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة لكل أحد إلا للوالد أو لذي رحم محرم، وفرقوا بين الأجنبي والرحم بأن هبة القريب صلة، ولا يجوز قطعها، وهبة الأجنبي تبرع وله أن يمضيه، وأن لا يمضيه. وهذا مع كونه مصادما للسنة مصادمة محضة فهو فاسد لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وحاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انتزاع للملكة منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعا وعقلا، وأما الوالد فولده جزء منه وهو وماله لأبيه وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الإتصال بخلاف الأجنبي . انتهى ثم أورد ابن القيم الروايات التي يستدل بها الحنفية وحكم بعدم ثبوت تلك الأحاديث، قال: وإن صحت وجب حملها على من وهب للعرض انتهى. أى: جواز الرجوع لمن وهب للعرض وتحريمه على المتبرع والله أعلم والتفصيل في الفتح (٢/ ٥٤٦ - ٥٤٧) وانظر اضطراب الحنفية لرد الحديث في فيض الباري (٢/ ٣٦٩) عفى الله عنهم. كذا في التعليقات السلفية (٢/ ١٢٧) .

٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

العرايا جمع العرية. قال في السبل (٥/ ١١٣): وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب فى الجلب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له، كما كانوا يتطوعون بمنحة الشاة والإبل .

قال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه، فرخص له أن يشتريها أى: رطبها منه بتمر أى: يابس. وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيلة من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض. انتهى .

١٣٠٠ - (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما، وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر.

إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها. ["صحيح سنن الترمذى" (١٠٤٦)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت هكذا، روى محمد بن إسحاق، هذا الحديث، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه رخص في العرايا، [فيما دون الخمسة أوسق]، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

١٣٠١ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو كذا. ["صحيح سنن الترمذى" (١٠٤٧)]

حدثنا قتيبة، عن مالك، عن داود بن حصين: نحوه.

وروى هذا الحديث، عن مالك؛ أن النبي ﷺ أَرخص في بيع العرايا في خمسة

(إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء: الحزر، والإسم بالكسر. قال فى النهاية: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيب. فهو من الخرص الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر. يقال: كم خرص أرضك؟ (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب إلخ) يعنى: روى محمد بن إسحاق النهى عن المحاقلة والمزابنة، والرخصة فى العرايا فى كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وروى أيوب وغيره النهى عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضى الله عنهما بغير واسطة زيد بن ثابت، والرخصة فى العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق.

قال الحافظ فى الفتح (٤/ ٣٥٨): مراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت. فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة. قال: وأشار الترمذى إلى أن ابن إسحاق وهم فيه. والصواب: التفصيل. انتهى.

١٣٠١ - (رخص فى بيع العرايا) الترخيص فى الأصل: التسهيل والتيسير، وفى عرف المشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحرير لو لا ذلك العذر، وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات، مخصوص بالحكم. كذا فى السبل (١١٢/ ٥).

(وروى هذا الحديث عن مالك فى خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوى، والوسق ستون صاعا. وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها، وعند

أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق.

١٣٠٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها. [صحيح سنن الترمذي (١٠٤٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهى النبي ﷺ إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة، وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق، ومعنى هذا عند بعض أهل العلم، أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا؛ لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشترى من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها، فيأكلوها رطباً.

٦٤ - باب منه

١٣٠٣ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة، الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه. [صحيح سنن الترمذي (١٠٤٩)]

الشافعية الجواز فيما دون الخمسة. ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. كذا في الفتح (٣٨٨/٤).

١٣٠٢ - (أرخص) وفي رواية البخاري ومسلم "رخص" من الترخيص.

(بخرصها) قيل: بكسر فسكون اسم. بمعنى المخروص، أى: القدر الذى يعرف بالتخمين، ويفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين، ويمكن أن يراد به المخروص أيضاً كالخلق. بمعنى المخلوق. والمراد ههنا: المخروص فيصح الوجهان. قلت: هذا على أن الباء في "بخرصها" للمقابلة كما هو المتبادر الشائع، والمراد أى: بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدراً. معناه، والله تعالى أعلم. قاله السندی. كذا في التعليقات السلفية (٢١٢/٢).

٦٤ - باب منه

١٣٠٣ - (التمر بالتمر) الأول بالثاء المثناة، والثاني بالثاء المتناة الفوقانية، وهذا تفسير المزابنة.

(وعن كل ثمر بخرصه) بفتح الخاء المعجمة، هو التخمين والحدس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

٦٥ - باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع

١٣٠٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا سفيان، عن

الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال قتيبة يبلغ به النبي ﷺ قال: "لا تناجشوا". [صحيح سنن

الترمذى" (١٠٥٠)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند

أهل العلم، كرهوا النجش.

قال أبو عيسى: والنجش: أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب

السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغير المشتري

به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام.

وهذا ضرب من الخديعة.

قال الشافعى: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز، لأن

البائع غير الناجش.

٦٥ - باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع

النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو فى اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال:

نَجَشْتُ الصيد أَنَجَشْتُهُ بالضم نَجَشًا.

وفى الشرع: الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها ليقع غيره فيها، سُمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى

السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص

به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة،

ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يخلت الصيد ويحتال له. كذا فى الفتح (٤/ ٣٥٥).

١٣٠٤ - (قال: لا تناجشوا) قال الحافظ فى الفتح (٤/ ٣٥٣): ذكره بصيغة التفاعل، لأن التاجر إذا فعل

لصاحبه ذلك كان بضدد أن يفعل له مثله.

(فيستام بأكثر مما تسوى) أى: بأكثر مما تساويه السلعة، يعنى: يستام بأكثر من قيمة السلعة. قال فى القاموس:

وهو لا يساوى شيئاً، ولا يسوى كيرضى.

(قال الشافعى: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز لأن البائع غير الناجش) قال ابن بطال:

أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل

٦٦ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن

١٣٠٥ - (صحيح) حدثنا هناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة (مخرقة) العبدى بزا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسرراويل، وعندى وزان يزن
 الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه . والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك تبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسا على المصرة. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية . كذا فى الفتح (٤/ ٣٥٥) .
 قال الامام البخارى فى صحيحه: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وقال ابن أبى أوفى "الناجش أكل ربا خائن". وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي ﷺ: "الخدعة فى النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

٦٦ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن

١٣٠٥ - (جلبت أنا) قال فى القاموس: جلبه يجلبه جلبا وجلبا، واحتلبه: ساقه من موضع إلى موضع آخر . (ومخرقة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال: بالميم، والصحيح الأول كذا فى الاستيعاب . (بزا) بتشديد الزاى. قال فى القاموس: البز الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البزاز وحرفته البزازة. انتهى.
 (من هجر) قال فى القاموس: وهجر محركة: بلد باليمن بينه وبين "عُتْرَ" يوم ليلة مذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل: كمبضع تمر إلى هجر، وقرية كانت قرب المدينة، وإليها تنسب القلال، أو تنسب إلى هجر اليمن . انتهى .
 وفى رواية أبى داود: جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر، فأتيينا به مكة .
 (فجاءنا النبي ﷺ) زاد فى رواية النسائى وخن معنى .
 (فساومنا بسرراويل) وفى رواية النسائى: "فاشترى منا سرراويل: والسراويل أنثى. وبعض العرب يظن أنها جمع لأنها على وزن الجمع وبعضهم يذكر فيقول: هى السراويل وهو السراويل وفرق فى الجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث، فيقال: هى السراويل، وهو السروال والجمهور أن السراويل أعجمية وقيل عربية جمع سرولة تقديرا والجمع سراويلات، كذا فى المصباح، وقال صاحب الغياث: معرب شلوار على وزن الجمع: يستعمل بمعنى الواحد .
 قال السيوطى فى حاشية أبى داود: وذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها، وفى الهدى لابن القيم (١/ ١٣٩) انه لبسها فقيل: هو سبق قلم، لكن فى مسند أبى يعلى، والأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سرراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له: زن وارجح، وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشئ أحق بشئيه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: فى السفر والحضر وبالليل والنهار فأنى أمرت بالستر فلم أجد شيئا استر منه. انتهى. قال العلامة السندى: ويؤيده انه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل . والله تعالى أعلم . كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢١٧) .
 (وعندى وزان يزن) أى: الثمن .

بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: "زن وأرجح". ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٥١)]
 قال: وفي الباب: عن جابر، وأبي هريرة.
 قال أبو عيسى: حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون
 الرجحان في الوزن.
 وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان، وذكر الحديث.

٦٧ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

١٣٠٦ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن
 داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
 ﷺ: "من أنظر معسرا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل
 إلا ظله". ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٥٢)]
 قال: وفي الباب: عن أبي اليسر، وأبي قتادة، وحذيفة، وأبي مسعود، وعبادة، وجابر.

(بالأجر) أى: بالأجرة.

(زن) بكسر الزاى، أى: ثمنه.

(وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال فى القاموس: ربح الميزان يربح مثله رجوحا ورجحانا: مال
 وأرجح له ورجح: أعطاه راجحا.

قال الخطابى فى المعالم (٣ / ٦٠): فى الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفى معناهما
 أجرة القسم والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسم، وكرهها أحمد بن حنبل فكان فى مخاطبة النبي
 ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن
 أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه فى السلعة المباعة أن يكون على البائع.

(وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال: عن أبى صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان، فإنه رواه
 عن سماك عن سويد بن قيس. قال أبو داود فى "سننه" بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول
 سفيان. حدثنا ابن أبى رزمة قال سمعت أبى يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان. فقال: دمغتنى، وبلغنى عن يحيى
 بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان
 سفيان أحفظ منى. انتهى.

٦٧ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

الانظار: التأخير والإمهال، والمعسر: الفقير.

١٣٠٦ - (من أنظر معسرا) أى: أمهل مديونا فقيرا.

(أو وضع له) أى: حط وترك دينه كله أو بعضه.

(أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أى: أوقفه الله تحت ظل عرشه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.
 ١٣٠٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق،
 عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "حوسب رجل من كان قبلكم، فلم يوجد
 له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلا موسرا، وكان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانَه أن
 يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه". [صحيح
 سنن الترمذى (١٠٥٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو اليسر كعب بن عمرو.

٦٨ - باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم

١٣٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا
 سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "مطل الغنى
 ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع". [صحيح سنن الترمذى (١٠٥٤)]

١٣٠٧ - (إلا أنه كان رجلا موسرا) أى: غنيا ذا مال.

(يخالط الناس) أى: يعامل الناس بالبيع والشراء.

(أن يتجاوزوا عن المعسر) أى: الفقير، أى: يتساعوا فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير.

(بذلك) أى: بالتجاوز.

(تجاوزوا عنه) أى: تساعوا عنه.

٦٨ - باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم

١٣٠٨ - (مطل الغنى) أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيرا، ومطله: منعه اداؤه وتأخير، قال
 القاضى: منع قضاء ما استحق اداؤه، زاد القرطبى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه. قلت: التمكن من
 ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة إلى زيادته والإضافة إلى الفاعل لا غير، وإن جوز فى قوله "مطل الغنى ظلم" الإضافة
 إلى المفعول أيضا على معنى أن يمنع الغنى عن إيصال الحق إليه ظلم فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه، والمعنى:
 يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنيا، فالفقير بالأولى، لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق
 أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول فليتأمل. قاله السندى، كذا فى التعليقات
 السلفية (٢/ ٢٢٧).

(وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة، أى: جعل تابعا للغير يطلب الحق، وحاصله إذا
 أحيل.

(على مليء) بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظا ومعنى، والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثانى على الألسنة.

قاله السندى.

وقال فى السبل (٥/ ١٥٨): بالهمزة مأخوذ من الملاء يقال: ملو الرجل أى: صار مليئا.

(فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع، أى: فليقبل الحوالة. وقيل بشدها والجمهور على أن الأمر

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، والشريد بن سويد الثقفي.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعناه: إذا أحيى أحدكم على ملي فليتب، فقال بعض أهل العلم: إذا أحيى الرجل على مليء فاحتاله فقد برئ الخيل، وليس له أن يرجع على الخيل، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا توى مال هذا يافلاس الخال عليه، فله أن يرجع على الأول، واحتجوا بقول عثمان، وغيره، حين قالوا: (ليس على مال مسلم توى).

قال إسحاق: معنى هذا الحديث: (ليس على مال مسلم توى) هذا إذا أحيى الرجل على آخر، وهو يرى أنه ملي، فإذا هو معدم، فليس على مال مسلم توى.

١٣٠٩ - (صحيح) حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء، فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة." [صحيح الجامع الصغير (٥٨٧٦)]

للندب، وحمله بعضهم على الوجوب. قاله السندی.

وقال في السبل (٥/ ١٥٨): دل الأمر على وجوب قبول الإحالة، وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره، وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر.

(فقال بعض أهل العلم: إذا أحيى الرجل على مليء فاحتاله) أى: قيل ذلك الرجل الخوالة.

(وليس له) أى: للرجل المحتال.

(أن يرجع إلى الميل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة؟ فلما شرط علم أنه انتقل انتقالاً لارجوع له، كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع.

(وقال بعض أهل العلم إذا توى) كرضى أى: هلك.

(مال هذا) أى: المحتال.

(بافلاس الخال عليه) أى: موته.

(فله أن يرجع على الأول) أى: فللمحتال أن يرجع على الخيل، وهو قول الحنفية قالوا: يرجع عند التعذر،

وشبهوه بالضمان.

(واحتجوا بقول عثمان، وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توى) على وزن حصى بمعنى الهلاك.

(وهو يرى أنه ملي) أى: الرجل المحتال يظن أن الآخر الخال عليه غنى.

(فإذا) للمفاجأة.

(هو معدم) أى: مفلس.

(فليس على مال مسلم توى) أى: هلاك وضياع.

٦٩ - باب ما جاء في الملامسة والمنازمة

١٣١٠ - حدثنا أبو كريب، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنازمة واللامسة. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٥٥)]
قال: وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إليك الشيء، فقد وجب البيع بيني وبينك.
واللامسة أن يقول: إذا لمست الشيء، فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً، مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيع أهل الجاهلية، فنهى عن ذلك.

٧٠ - باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر

١٣١١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

٦٩ - باب ما جاء في الملامسة والمنازمة

١٣١٠ - (ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إلخ) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠) واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية .
أصحها: أن يأتي بثوب مطوى، أو فى ظلمة فيمسسه المستام فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا هو الموافق للتفسير المذكور فى الحديث . الثانى: أن يجعل نفس اللبس يباع بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعل اللبس شرطاً فى قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل.
قال: وأما المنازمة فاختلفوا أيضاً على ثلاثة أقوال وهى أوجه للشافعية:
أصحها: أن يجعل نفس النبد يباع؛ كما تقدم فى الملامسة: وهو الموافق للتفسير فى الحديث. والثانى: أن يجعل النبد يباع بغير صيغة. والثالث: أن يجعل النبد قاطعاً للخيار. قال: واختلفوا فى تفسير النبد، فقيل: هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور. وقيل: هو نبد الحصة. والصحيح: أنه غيره. انتهى كلام الحافظ ملخصاً .
(وإن كان لا يرى) الواو وصلية .
(ومنه) أى: من الشئ المبيع .

(مثل ما يكون فى الجراب) أى: مثل المبيع الذى يكون فى الجراب، وهو بفتح الجيم وكسرها قال فى القاموس: الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره: المزود والوعاء ج حرب وأجربة. انتهى .
(فنهى عن ذلك) والعلة فى النهى عنه الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

٧٠ - باب ما جاء فى السلف فى الطعام والثمر

يفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه، وحكى فى الفتح (٤/ ٤٢٨) أن السلف لغة أهل العراق، والسلم

عبد الله بن كثير، عن أبي النيهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمر، فقال: "من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم". [صحيح سنن الترمذي (١٠٥٦)]

قال: وفي الباب: عن ابن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزى.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أجازوا السلف في الطعام، والثياب، وغير ذلك، مما يعرف حده وصفته، واختلفوا في السلم في الحيوان، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزا، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان،

لغة أهل الحجاز، وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلا، وفيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر حوز للحاجة أم لا ؟

١٣١١ - (قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي: من مكة مهاجرا .

(وهم يسلفون في الثمر) الجملة الحالية، والإسلاف: إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة، أي: يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال.

(من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذكورا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة. وإن كان معدودا كالحيوان، اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث: أنه إن أسلف في مكيل فليكن كيله معلوما، وإن كان موزونا فليكن وزنه معلوما. وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا، بل يجوز حالا؛ لأنه إذا حاز مؤجلا مع الغرر فحوز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوما. وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل: فحوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به، قاله النووي في شرح مسلم (٤١ / ١١) .

(فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز حبشا فلفدب الإبل فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

قال الحافظ في الدراية: وفي إسناده اختلاف، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر فوى عن عبد الله بن عمرو نحوه. واستدلوا أيضا بآثار عن الصحابة أخرجه البخاري قال: اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها بالربذة، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا. وقال ابن المسيب: لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين. إلى أجل .

(وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري وأهل

وهو: قول سفيان، وأهل الكوفة.

أبو المنهال اسمه: عبد الرحمن بن مطعم.

٧١ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

١٣١٢ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله؛ أن نبي الله ﷺ قال: "من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك، حتى يعرضه على شريكه". [صحيح سنن الترمذي (١٠٥٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بم متصل، سمعت محمدا يقول: سليمان اليشكري، يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قال: ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر.

الكوفة) واحتجوا بما أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان .

قال صاحب التنقيح: واسحاق بن ابراهيم بن جوفى قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدا. يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة. انتهى .

٧١ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

١٣١٢ - (من كان له شريك في حائط) أى: بستان.

(من ذلك) أى: من ذلك الحائط .

(حتى يعرضه على شريكه) وفى رواية مسلم: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به". انتهى .

قال النووي في شرح مسلم (١١ / ٤٦ - ٤٧) : واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان بنى وابن أبى ليلى وغيرهم. له أن يأخذ بالشفعة. وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمنهين. انتهى .

قال الشوكاني في النيل (٥ / ٣٥٢): قال في شرح الارشاد: الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك. قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه. وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط .

(هذا حديث ليس إسناده بم متصل) صححه الشيخ الألبانى وقال في الإرواء (٥ / ٣٧٣): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكرى وهو سليمان بن قيس وهو ثقة . وادعى الترمذى أنه غير متصل، يعنى: أنه لم

قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان الشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله.
قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس، قال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال: فرواها وذهبوا بها إلى قتادة، فرواها، وأتوني بها، فلم أروها، يقول: رددتها.

٧٢ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

١٣١٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، ورخص في العرايا. [صحيح سنن الترمذي] (١٠٥٨)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٣ - باب ما جاء في التسعير

١٣١٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت وحميد عن أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله - ﷺ -، سعر لنا فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، يسمعه قتادة من سليمان .

٧٢ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

١٣١٣ - (والمعاومة) مفاعلة من العام. كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر. قال الجزري في النهاية هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين، أو ثلاثا فصاعدا. قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل، لأنه بيع ما لم يخلق، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق .

٧٣ - باب

١٣١٤ - (غلا السعر) بكسر السين: أى: ارتفع السعر .
(سعر لنا) أمر من التسعير، وهو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من وى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق

الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال". [صحیح سنن الترمذی (١٠٥٩)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٤ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

١٣١٥ - (صحیح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "يا صاحب الطعام، ما هذا؟" قال: أصابته السماء، يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟" ثم قال: "من غش فليس منا". [صحیح سنن الترمذی (١٠٦٠)]

ألا يبيعوا أمعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. كذا في النيل (٢٣٣/٥).
(إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة، قال في النهاية: أى: أنه هو الذى يرخص الأشياء ويغليها. فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير.
(القابض الباسط) أى: مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه.
(وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) قال في الجمع: مصدر ظلم، واسم ما أخذ منك بغير حق، وهو بكسر لام وفتحها، وقد ينكر الفتح.
قال في النيل (٢٣٣/٥): وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم. والتسعير حجر عليهم. والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أول من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾ [النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير. وأحاديث الباب ترد عليه.

٧٤ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

قال في النهاية: الغش: ضد النصح من الغشش، وهو المشرب الكدر.
١٣١٥ - (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة، ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا في القاموس.

(من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول.

(فنالت) أى: أدركت.

(بللا) بفتح الموحدة واللام.

(قال: أصابته السماء) أى: المطر، لأنها مكانه وهو نازل منها. قال الشاعر من الوافر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

(من غش فليس منا) وفي رواية مسلم: "فليس مني". قال النووي في شرح مسلم: كذا في الأصول. ومعناه:

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي الحمراء، وابن عباس، وبريدة، وأبي بردة بن نيار، وحذيفة بن اليمان.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام.

٧٥ - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن

١٢١٦ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استقرض رسول الله ﷺ سنا، فأعطاه سنا خيرا من سنه، وقال: "خياركم أحاسنكم قضاء". [صحيح سنن الترمذي (١٠٦١)]

قال: وفي الباب: عن أبي رافع.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة، وسفيان، عن سلمة، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن

من اهتدى بهدي واقترى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله: لست منى، وهكذا فى نظائره مثل قوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا". وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا، أو يقول: نفس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر، انتهى ملتقاة . والحديث يدل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه .

٧٥ - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن

١٣١٦ - (استقرض رسول الله ﷺ أى: من رجل .

(سنا) أى: جماله سن معين .

(فأعطى) وفى نسخة: "فأعطاه" .

(سنا خيرا من سنه) أى: من سن الرجل الذى ستقرض منه .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا باستقراض السن بأسا من الابل، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق) قال الحافظ فى الفتح (٥ / ٥٧): ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، انتهى .

قال النووى فى شرح مسلم (٣٧ / ١١): وفى الحديث جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعى ومالك وجهاهير العلماء من السلف والخلف: إنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطئها. فانه لا يجوز. ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطئها كمحارمها والمرأة والحنتى .

والمذهب الثانى: مذهب المزنى وابن جرير وداود: أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد .

والثالث: مذهب أبى حنيفة والكوفيين: أنه لا يجوز قرض شئ من الحيوان . وهذه الأحاديث ترد عليهم: ولا

تقبل دعواهم النسخ بغير دليل . انتهى كلام النووى .

(كره بعضهم ذلك) وهو قول الثورى وأبى حنيفة رحمه الله، واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان

بأسا من الإبل، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكره بعضهم ذلك.

١٣١٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن المشي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا

شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا"، ثم قال: "اشترؤا له بعيرا، فأعطوه إياه" فطلبوه، فلم يجدوا إلا سنا أفضل من سنه، فقال: "اشترؤه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء". [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٢)]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل:

نحوه. [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

نسبة، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا، أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة، وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتعب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والجمع بين الحديثين ممكن. فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه. وأجيب: بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التباين، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة. كذا في الفتح (٥٧/٥).

١٣١٧ - (أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ) أى: طلب منه قضاء الدين، وفي رواية للبخاري: "كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه". ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان: "جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرا". (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاط بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا، فقد قيل: إنه كان يهوديا. والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيا، وكأنه جرى على عادته من حفاء المخاطبة. كذا في الفتح (٥٦/٥).

(فهم به أصحابه) أى: أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أديا مع النبي ﷺ. (دعوه) أى: اتركوه ولا تزجره.

(فإن لصاحب الحق مقالا) أى: صولة الطلب قوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع. قال ابن الملك: المراد بالحق هنا الدين، أى: من كان له على غيره حق فمأطله فله أن يسكوه ويرافعه إلى الحاكم، ويعاتب عليه، وهو المراد بالمقال، كذا في شرح المشار.

(اشترؤا له بعيرا) قال الحفاظ: وفي رواية عبد الرزاق: "التمسوا له مثل سن بعيره".

١٣١٨ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عباد، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرة، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله ﷺ: "أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء". [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٦ - باب منه

١٣١٩ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء". [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٤)]

(فلم يجدوا إلا سنا أفضل من سناه) لأن بعيره كان صغيرا، والموجود كان رباعيا خيارا، كما في رواية أبي رافع الآتية. (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقا، وبه قال الجمهور. وعن المالكية تفصيل في الزيادة، إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. كذا في الفتح (٥/٥٧).

١٣١٨ - (استسلف) أى: استقرض.

(بكرة) بفتح الباء وسكون الكاف، أى: شابا من الإبل. قال في النهاية: البكر بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأثنى بكرة، وقد يستعار للناس. (فجاءته إبل من الصدقة) أى: قطعة إبل من إبل الصدقة.

(إلا جملا خيارا) قال في النهاية: يقال: جمل خيار، وناق خيار. أى: مختار ومختارة.

(رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته.

(أعطه إياه، فإن خيار الناس إلخ) قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٣٧ - ٣٨): هذا مما يستشكل، فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم؟ مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها. والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بثمنه، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "اشترؤا له سنا"، فهذا هو الجواب المعتمد، وقد قيل في أجوبة غيره منها: أن المقرض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء. انتهى.

٧٦ - باب منه

١٣١٩ - (إن الله يحب سمح البيع) بفتح السين وسكون الميم، أى: سهلا في البيع وجوادا يتجاوز عن بعض

قال: وفي الباب: عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

١٣٢٠ - (صحيح) حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى". [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٥)]
قال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

٧٧ - باب النهي عن البيع في المسجد

١٣٢١ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عارم، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك،"

حقه إذا باع. قال الحافظ (٣٠٧/٤) السمع الجواد يقال: سمح بكذا، إذا جاد، والمراد هنا المساهلة. (سمح الشراء، سمح القضاء) أى: التقاضى لشرف نفسه، وحسن خلقه. بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال، قاله المناوى.
وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الأخلاق، وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة، وأخذ العفو منهم.

(هذا حديث غريب) صححه الشيخ الألبانى. راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة له (٨٩٠٩).
١٣٢٠ - (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إلخ) قال المناوى: فيه حث لنا على التأسى بذلك، لعل الله أن يغفر لنا.

(إذا اقتضى) أى: إذا طلب دينا له على غريم، يطلبه بالرفق واللطف، لا بالخرق والعنف.

٧٧ - باب النهي عن البيع في المسجد

١٣٢١ - (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أى: يشتري. قال القارى فى المرقاة (٢/٢١٦): حذف المفعول يدل على العموم، فيشمل ثوب الكعبة، والمصاحف، والكتب، والسبح.
(فقولوا) أى: لكل منهما باللسان جهرا، أو بالقلب سرا. كذا فى المرقاة.
(لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه، أى: لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع. ولو قال لهما معا: لا أربح الله تجارتكما، جاز لحصول المقصود.

وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك". [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٦)]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو: قول أحمد، وإسحاق. وقد رخص فيه بعض أهل العلم، في البيع والشراء في المسجد.

آخر كتاب البيوع.

(وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة) أى: يطلبها برفع الصوت .
(فقولوا: لا ردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، لأن المساجد لم تبن لهذا" وعن بريدة أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: "لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٥): في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاحارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت فيه. قال القاضى: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعه. ولا بد لهم منه. انتهى .
(حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) قال الشوكانى فى النيل (٢/ ١٦٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة قال العراقى: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردى، وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة فى التحريم وهو الحق، واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكره البيع والشراء فى المسجد. والأحاديث ترد عليه . وفرق أصحاب أبى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكرهه، أو يقل فلا كراهة، وهو فرق لا دليل عليه . انتهى .

قلت: أما ذكر البيع والشراء فى المسجد فلا بأس به. بوب الامام البخارى فى صحيحه "باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد" مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله "ما بال أقوام يشترطون" فإن فيه إشارة إلى قصة مكاتبة بريدة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء .

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي

١٣٢٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك يحدث، عن عبد الله بن موهب؛ أن عثمان، قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان قاضياً، فقصى بالعدل، فبالحرى أن ينقلب منه كفافاً".

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

قال الحافظ في الفتح (١٣ / ١١١): الأحكام جمع حكم، وامرأه بيان آداب وشروطه وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، والحكم الشرعى عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء، أو التخيير، ومادة الحكم من الإحكام، وهو الإتيان بالشئ ومنعه من العيب .

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي

١٣٢٢ - (فاقض بين الناس) أى: اقبل القضاء بينهم .
(قال: أو تعافيني) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف. أى: أترحم على وتعافيني. وهو إستعطاف على سبيل الدعاء .

(من ذلك) أى: القضاء .

(فبالحرى) بكسر الراء وتشديد الياء، قال فى النهاية: فلان حرى بكذا وحرى بكذا، أو بالحرى أن يكون كذا، أى: حدير وخليق، والمتقل: شئ ويجمع ويؤنث، تقول حريان، وحرىون، وحرية، والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث على حالة واحدة، لأنه مصدر .

(أن ينقلب منه كفافاً) قال فى النهاية فى حديث عمر: وددت أنى سلمت من الخلافة كفافاً لا على ولا نى .
الكفاف: هو الذى لا يفضل عن الشئ، ويكون بقدر الحاجة إليه، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفاً عنى شرها. انتهى .

قال الطيبى: يعنى أن من تولى القضاء واجتهد فى تفرى الحق، واستفرغ جهده فيه تحقيق الأمانة ولا يعاقب، فاذا كان كذلك فأى فائدة فى توليه، وفى معناه أنشد من الطويل :

فما أرجو بعد ذلك؟. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٢١)]

وفى الحديث، قال قصة.

وفى الباب: عن أبى هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل،

وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا، هو: عبد الملك بن أبى جميلة.

١٣٢٢م - (صحيح) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني الحسين بن بشر، حدثنا

شريك، عن الأعمش، عن سهل بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ

قال: ”القضاء ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة: رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك،

فذلك فى النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس فهو فى النار، وقاض قضى بالحق،

فذلك فى الجنة.“ [”صحيح الجامع الصغير“ (٤٤٤٦)]

١٣٢٣ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى،

عن بلال بن أبى موسى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ”من سأل

القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه، ينزل الله عليه ملكا فيسده“.

على أننى راض بأن احملى الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

(نما أرجو) أى: فأى شئ أرجو .

(بعد ذلك) أى: بعد ما سمعت هذا الحديث .

(وفى الحديث، قال قصة) للوقوف على هذه القصة راجع الترغيب والترهيب (١٥٦/٣).

١٣٢٢م (القضاء ثلاثة) أى: ثلاثة أنواع .

(وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس) وفى رواية ابن ماجه: ”ورجل قضى للناس على جهل“ وعمومه يشمل ما

إذا قضى بالحق أيضا، وذلك لأنه استحق النار حيث تجارى على هذا العمل العظيم بلا علم، لا لسبب جوره فى

الحكم، قاله السندي فى حاشيته على ابن ماجه .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاء إلا من عرف الحق وعمل به. والعمدة العمل، فإن من

عرف الحق فلم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار. كذا فى السيل (٤٦/٨).

وحديث الباب صححه الشيخ الألبانى. وللتفصيل راجع ارواء الغليل (٢٦١٤).

١٣٢٣ - (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة، أى: فوض إلى نفسه، ولا يعان من الله .

(ومن جبر) بصيغة المجهول. وفى بعض النسخ: ”أجبر“.

(فيسده) أى: يحمله على السداد والصواب .

ومعنى الحديث أن من طلب القضاء فأعطيه تركت اعاقته عليه من أجل حرصه.

والحديث ضعفه الشيخ الألبانى .

١٣٢٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة (وهو البصري)، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: "من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعا، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكا يسدده". [صحيح سنن الترمذي (٢٢٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى.

١٣٢٥ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ولي القضاء، أو جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين" [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٧)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١٣٢٤ - (من ابتغى) أى: طلب فى نفسه .

(ومن أكره) أى: أجبر.

(هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) كلاهما ضعيف، فهما عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، وشيخه بلال بن أبى موسى القرارى مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، ولم يتابع، ثم هو حديث مضطرب كما بيناه فى تعليقنا على ابن ماجه (٢٣٠٩)، قاله الدكتور بشار عواد .

١٣٢٥ - (من ولي القضاء) بصيغة المجهول من التولية .

(أو) للشك من الراوى .

(جعل قاضيا) بصيغة المجهول، أى: جعله السلطان قاضيا .

(فقد ذبح) بصيغة المجهول.

(بغير سكين) أريد به انه ذبح بغير آلة الذبح، لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها، أو المراد ذبح لا ذبحا يقتله بل ذبحا يبقى فيه لا حيا ولا ميتا لأنه ليس ذبحا بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا، وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذى هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك انه ابتلى بالقضاء الدائم والداء المعطل الذى يعقب الندامة إلى يوم القيامة. والجمهور حملوه على ذم التولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر، وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة، وقال بعضهم: معنى ذبح أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، وعلى هذا فالخير بمنزلة الأمر، والحديث ارشاد له إلى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم . قاله العلامة السندى فى حاشية ابن ماجه (٤٨ / ٢).

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ الألبانى .

٢ - باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

١٣٢٦ - (صحيح) حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فأخطأ، فله أجر واحد". [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٨)]

قال: وفي الباب: عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري.

٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي

١٣٢٧ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "كيف تقضي؟" فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟" قال: أجتهد رأيي، قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ".

٢ - باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

١٣٢٦ - (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم .

(فأصاب) عطف على "فاجتهد"، أى: وقع اجتهاده موافقا لحكم الله .

(فله أجران) قال النووي فى شرح مسلم (١٣ / ١٢ - ١٤): قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفى الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من ذلك .

(حديث أبي هريرة حديث حسن غريب إلخ) بل هو صحيح، أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة .

٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي

١٣٢٧ - (قال: أجتهد رأيي) قال ابن الأثير فى النهاية: الاجتهاد: بذل الوسع فى طلب الأمر، وهو استعمال من

[”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٢٤)]

١٣٢٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، ابن أخ للمغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ عن النبي ﷺ: نحوه. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بم متصل، وأبو عون الثقفي، اسمه: محمد بن عبيد الله.

٤ - باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٢٩ - (ضعيف) حدثنا علي بن المنذر الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسا: إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسا: إمام جائر“. [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٢٥)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن أبي أوفى.

الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة انتهى .
والحديث وضعفه الشيخ الألباني .

١٣٢٨ - (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم: كورة بالشام.
(هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بم متصل) هذا حديث ضعيف لجهالة أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، ومداره عليه، وليس له من طريق صحيح فيما نعلم، وقد وضعفه جهالة أهل العلم بالحديث منهم: البخاري والعقيلي والدارقطني وابن حزم وابن طاهر المقدسي وابن عبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي والذهبي وابن حجر إضافة للترمذى، قال البخاري: ”لا يصح“ وقال ابن حزم: هذا حديث ساقط، وراجع بلا بد كلام العلامة الألباني في الضعيفة (٨٨١) فقد أطل في النفس وجود ودلل على علم حم . قال الدكتور بشار عواد .

٤ - باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٢٩ - (إن أحب الناس) أى: أكثرهم محبة. قاله القارى.

(وأدناهم) أى: أقربهم .

(منه مجلسا) أى: أقربهم من محل كرامته، وأرفعهم عنده منزلة. قاله المناوى .

(إمام جائر) أى: ظالم .

(حديث أبي سعيد حديث حسن غريب) وضعفه الشيخ الألباني .

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
 ١٣٣٠ - (حسن) حدثنا عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار، حدثنا عمرو
 ابن عاصم، حدثنا عمران القطان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى،
 قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار، تخلى عنه ولزمه
 الشيطان". [صحيح سنن الترمذي (١٠٦٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

٥ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

١٣٣١ - (حسن) حدثنا هناد، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك بن
 حرب، عن حنش، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا تقاضى إليك رجلان،
 فلا تقض للأول، حتى تسمع كلام الآخر؛ فسوف تدري كيف تقضي".
 قال علي: فما زلت قاضيا بعد. [صحيح سنن الترمذي (١٠٧٠)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٣٣٠ - (إن الله مع القاضي) أى: بالنصرة والإعانة.

(ما لم يجر) بضم الجيم، أى: ما لم يظلم.

(تخلى عنه) أى: خذله وترك عونه.

(ولزمه الشيطان) لا ينفك عن اضلاله.

٥ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

١٣٣١ - (إذا تقاضى إليك رجلان) أى: ترافع إليك خصمان.

(فلا تقض للأول) أى: من الخصمين وهو المدعى.

(حتى تسمع كلام الآخر) والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من
 الخصمين، واستفصال ما لديه، والإحاطة بجميعه. قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين
 كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة، أو يعيده حاكم آخر، كذا فى
 العون، (٣/ ٣٢٨).

(فسوف تدري كيف تقضي) وفي رواية أبي داود فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء.

(فما زلت قاضيا بعد) أى: بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن، قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته.

فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس. [صحيح سنن الترمذي] (١٠٧١)

قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني، يكنى: أبا مريم.

١٣٣٣ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، بمعناه. [صحيح سنن الترمذي] (١٠٧١)

وزيد بن أبي مريم، شامي، وبريد بن أبي مريم كوفي، وأبو مريم، هو: عمرو ابن مرة الجهني.

٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٣٣٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوالة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض،

٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢، ١٣٣٣ - (وما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة) أي: محتجب ويمنع من الخروج عند احتياجهم إليه. والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: الحاجة والفقر. فالخلة والخلة والمسكنة الفاظ متقاربة، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة.

(إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أي: أبعد ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية، فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية.

(حديث عمرو بن مرة حديث غريب) إسناد هذا ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري لكن الحديث صحيح بالإسناد الذي ذكره الترمذي بعد، ولمزيد التفصيل راجع الصحيحة (٢٠٥ / ٢ - ٢٠٦).

٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٣٣٤ - (وهو قاض) أي: بـ "سجستان" كما في رواية مسلم.

أن لا تحكم بين اثنين، وأنت غضبان؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان". ["صحيح سنن الترمذى" (١٠٧٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو بكرة، اسمه: نفيح.

٨ - باب ما جاء في هدايا الأمراء

١٣٣٥ - (ضعيف الاسناد) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودى، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ فلما سرت أرسل في أثرى، فرددت، فقال: "أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيب شيئا بغير إذنى، فإنه غلول، ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض لعملك". ["ضعيف سنن الترمذى" (٢٢٦)]

(لا يحكم الحاكم بين اثنين) أى: متخصصين .

(وهو غضبان) بلا تنوين، أى: فى حالة الغضب. قال الحافظ فى الفتح (١٣ / ١٣٧): قال المهلب: سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يخلل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكان الحكمة فى الإقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره .

فرع: لو خالف فحكم فى حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور وقد قضى عليه للزبير بشراج الجرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته عليه السلام فلا يقول فى الغضب إلا كما يقول فى الرضا. انتهى كلام الحافظ ملخصا .

وراجع أيضا السبل (٨ / ٥٦) .

٨ - باب ما جاء فى هدايا الأمراء

١٣٣٥ = (فى أثرى) بفتحين، وبكسر وسكون، أى: علقى .

(فرددت) بصيغة المجهول من الرد، أى: فرجعت إليه، ووقفت بين يديه .

(قال: لا تصيب شيئا) فيه إضممار تقديره بعثت إليك لأوصيك، وأقول لك: لا تصيب، أى: لا تأخذن .

(فإنه غلول) أى: خيانة، والغلول هو الخيانة فى الغلبة .

(ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) . قال الطيبى: أراد بما غل ما ذكره فى قوله عليه السلام: لا ألفين أحدكم ينى

يوم القيامة على رقبته يعير له رغاء " الحديث .

(لهذا) أى: لأجل هذا النصيح .

(فامض) أى: اذهب .

قال: وفي الباب: عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد، وأبي حميد، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث معاذ، حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي أسامة، عن داود الأودي.

٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

١٣٣٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. [صحيح سنن الترمذي (١٠٧٣)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة، وأم سلمة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا يصح. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب، وأصح.

١٣٣٧ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن

(حديث معاذ حديث حسن غريب إلخ) وإسناد الحديث ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي .

٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

الراشي: هو دافع الرشوة، والمرتشي آخذها .

١٣٣٦ - (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم) زاد في حديث ثوبان: والرائش. يعنى: الذى يمشى بينهما. رواه أحمد . قال ابن الأثير فى النهاية: الرشوة والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذى يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطى الذى يعينه على الباطل. والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذى يسعى بينهما، يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحيشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، انتهى كلام ابن الأثير .

قال الصنعاني في السبل (٨ / ٦٧) وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة، وهدية،

عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٠٧٤)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٠ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

١٣٣٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر، محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا بشر بن
المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ”لو
أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١٠٧٥)]
قال: وفي الباب: عن علي، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، ومعاوية بن
حيدة، وعبد الرحمن بن علقمة.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء، ليس له أن يأخذه

١٣٣٩ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن
سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت:
قال رسول الله ﷺ: ”إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن
بمحجته من بعض،

وأجرة، ورزق، ثم شرع في التفصيل فراجع إن شئت.

١٠ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

١٣٣٨ - (لو أهدى إلي كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة، هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد
الرسع من اليد، وهو من الغنم والبقير بمنزلة الوضيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب.
وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه، كذا في الفتح (٩/ ٢٤٥).
(ولو دعيت عليه) أى: على الكراع. وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وحيره لقلوب الناس،
وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذى يدعو له شيء قليل.

١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء، ليس له أن يأخذه

١٣٣٩ - (إنكم تختصمون إلي) أى: ترفعون المخاصمة إلي.
(وإنما أنا بشر) قال الحافظ في الفتح (١٣ / ١٧٣): المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم
بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والخصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به
ردا على من زعم أن من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم.
(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) وفي رواية للبخارى ومسلم: ”ولعل بعضكم أن يكون أبلف من

فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذ منه شيئاً. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٧٦)]

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح.

١٢ - باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

١٣٤٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن

علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت،

بعض. قال الحافظ فى الفتح (١٢ / ٣٣٩): ألحن بمعنى: أبلغ، لأنه من لحن بمعنى فطن، وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر.

(فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه) قال الشيخ تقي الدين السبكي: قوله: ”فمن قضيت له فى حق أخيه بشيء، قضية شرعية، لا يستدعى وجودها بل معناها: بيان أن ذلك جائز قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور، كذا فى الزهر (٢ / ٣١٠).

(فإنما أقطع له من النار) وفى بعض النسخ: قطعة من النار، أى: الذى قضيت له بحسب الظاهر، إذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يثول به إلى النار. وقوله: ”قطعة من النار“ تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فى بطونهم نارا﴾ [النساء: ١٠] كذا فى الفتح (١٣ / ١٧٣).

وقال فى السبل (٨ / ٦١): والتعليل بقوله: ”فإنما أقطع له قطعة من النار“ دال على أن ذلك فى حكمه بما يسمع، فإذا حكم بما علمه فلا تجرى فيه العلة. انتهى.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٢ / ٦): فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجهاهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أن حكم الحاكم لا يحل الباطل، ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له من ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما. وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق.

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة. وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهى: أن الأبدان أولى بالاحتياط من الأموال. انتهى.

وراجع أيضاً الفتح (١٣ / ١٧٥ - ١٧٦) والسبل (٨ / ٦٠). والنيل (٨ / ٢٨٩ - ٢٩١) وحاشية السندى على ابن ماجه (٢ / ٥١).

١٢ - باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

١٣٤٠ - (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة

نوقية، وهو موضع من أقصى اليمن.

ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه" قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: "ليس لك منه إلا ذلك".

قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: "لئن حلف على مالك ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض". [صحيح سنن الترمذي (١٠٧٦)]
قال: وفي الباب: عن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والأشعث بن قيس.
قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر، حديث حسن صحيح.

١٣٤١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أنبأنا علي بن مسهر، وغيره، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال في خطبته: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". [صحيح سنن الترمذي (١٠٧٨)]
هذا حديث في إسناده مقال.

(ورجل من كندة) بكسر فسكون، أبو قبيلة من اليمن .

(غلبني على أرض لي) أى: بالغصب والتعدى.

(هي أرضي) أى: ملك لي .

(وفي يدي) أى: وتحت تصرفي .

(إن الرجل) أى: الكندي .

(فاجر) أى: كاذب .

(إلا ذلك) أى: ما ذكر من اليمين .

(لما أدبر) أى: حين ولى على قصد الحلف .

(على ماله) أى: على مال الحضرمي .

(ليلقين الله) بالنصب .

(وهو) أى: الله .

(عنه) أى: الكندي .

(معرض) قال الطيبى: هو مجاز عن الاستهانة به، والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم﴾ [آل عمران: ١٧٧] . كذا في المرقاة (٧/ ٢٢٥) .

١٣٤١ - (البينة على المدعي) وهو من يخالف قوله الظاهر، أو من لو سكت لخلى .

(واليمين على المدعى عليه) لأن جانب المدعى ضعيف، فكلف حجة قوية، وهي البينة، وجانب المدعى عليه

قوى فقتع منه بحجة ضعيفة، وهي اليمين .

(هذا حديث في إسناده مقال) وصححه الشيخ الألبانى وللتنفصيل راجع الإرواء (٨/ ٢٦٥ - ٢٦٧).

ومحمد بن عبيد الله العرزمي، يضعف في الحديث من قبل حفظه؛ ضعفه ابن المبارك، وغيره.

١٣٤٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضى؛ أن اليمين على المدعى عليه. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٧٩)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه.

١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

١٣٤٣ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٨٠)]

قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال: وفي الباب: عن علي، وجابر، وابن عباس، وسرق.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، حديث حسن غريب.

١٣٤٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن أبان، قالوا: حدثنا

١٣٤٢ - (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أى: المنكر، ولم يذكر في هذا الحديث: أن البينة على المدعى لأنه ثابت مقرر في الشرع، فكانه قال: البينة على المدعى، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه.

١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

١٣٤٣ - (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) قال الخطابي: وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ: "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه". لأنه في اليمين إذا كانت مجردة، وهذه بمن مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى فإذا تباين كلاهما جاز أن يختلف حكماهما.
(حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني وغيره.

عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٨١)]

١٣٤٥ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى بها علي فيكم. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٨٢)]

قال أبو عيسى: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى ابن سليم، هذا الحديث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

١٣٤٥ - (وهذا أصح) أى: كونه مرسلًا أصح.

(وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ٤) : قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال، وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار. وحجتهم: أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة. قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر: لامطعن لأحد فى إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته، قال: وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان.

(ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ قالوا: وهذا يقتضى الحصر وينفد مفهوم المخالفة انه لا يكون بغير ذلك، وزيادة الشاهد واليمين مخالفة. وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخًا لمفهوم المخالفة.

وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح أعنى حديث ابن عباس. واستدلوا بقوله ﷺ: "شاهدك أو يمينه". وأجيب بأن هذا الحديث صحيح، وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما فى منطوقهما، ومفهوم أحدهما لا يقاوم صريح الآخر. كذا فى السبل (٨ / ٨٦).

ولزيد التفصيل راجع نيل الأوطار (٨ / ٢٩٤ - ٢٩٦).

١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٣٤٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من أعتق نصيبا، أو قال: شقيصا، أو قال شركا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق". [صحيح سنن الترمذي (١٠٨٣)]

قال أيوب: وربما قال نافع في هذا الحديث، يعني: فقد عتق منه ما عتق. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رواه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نحوه.

١٣٤٧ - (صحيح) حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "من أعتق نصيبا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق من ماله". [صحيح سنن الترمذي (١٠٨٤)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٣٤٦ - (أو قال: شقيصا) وفي بعض النسخ: "شقيصا" قال في النهاية: الشقيص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

(أو قال: شركا) بكسر الشين وسكون الراء، أى: حصة ونصيبا، كذا في النهاية.

(فكان له) أى: للعتق.

(ما يبلغ ثمنه) وفي رواية الشيخين: "ما يبلغ ثمن العبد" أى: قيمة باقية.

(بقيمة العدل) أى: تقويم عدل من المقولين، أو المراد قيمة وسط.

(فهو) أى: العبد.

(وإلا) أى: وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد.

(فقد عتق منه) أى: من العبد.

(ما عتق) من نصيب العتق.

هذا الحديث بظاهره يدل على أن العتق إن كان موسرا ضمن للشريك، وإن كان معسرا لا يستسعى العبد، بل عتق منه ما عتق، ورق ما رق. ومذهب أبى حنيفة إن كان موسرا ضمن، أو استسعى الشريك العبد، أو أعتق، وإن كان معسرا لا يضمن، لكن الشريك؛ إما أن يستسعى أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الاعتاق يتجزى عنده، وقالا: أى: صاحبه. له ضمانه غنيا، والسعاية فقيرا، والولاء للعتق؛ لعدم تجزى الاعتاق عندهما.

ومعنى الاستسعاء: أن العبد يكلف للإكتساب حتى يحصل قيمته للشريك؛ وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك، كذا في المعجمات.

١٣٤٨ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق نصيبا، أو قال شقيصا في مملوك، فخلّصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه". [صحيح سنن الترمذي (١٠٨٥)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة: نحوه.

وقال: شقيصا. [صحيح سنن الترمذي (١٠٨٥)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى أبان بن يزيد، عن قتادة، مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، وروى شعبة هذا الحديث، عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية، واختلف أهل العلم في السعاية، فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه: يقول إسحاق.

وقد قال بعض أهل العلم: إذا كان العبد بين الرجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال، غرم نصيب صاحبه، وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال، عتق

١٣٤٨ - (فخلّصه في ماله إن كان له مال) أى: يبلغ قيمة باقية. وفى رواية مسلم: "من عتق شقصا فى عبد اعتق كله، إن كان له مال".

(وإن لم يكن له مال) أى: للمعتق.

(قوم) بصيغة المجهول من التقويم.

(قيمة عدل) أى: تقويم عدل من المقومين، أو المراد قيمة وسط.

(يستسعى) بصيغة المجهول. قال النووي فى شرح مسلم (١٠ / ١٣٦): قال العلماء: ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق.

(وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة نحوه) يعنى بذكر الاستسعاء.

(فرأى بعض أهل العلم السعاية فى هذا، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق) قال الحافظ فى الفتح (٥ / ١٥٩ - ١٦٠): وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحبه، والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد فى رواية وآخرون ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه فى الحال، ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبى ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك. وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه. وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا

من العبد ما عتق، ولا يستسعى.

وقالوا بما روى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد.

١٥ - باب ما جاء في العمرى

١٣٤٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن المشي، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد،

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن نبي الله ﷺ قال: العمرى جائزة لأهلها، أو

ميراث لأهلها. ["صحيح سنن الترمذى" (١٠٨٦)]

قال: وفي الباب: عن زيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن

الزبير، ومعاوية.

النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنتح إليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب، وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته فى الرق ويخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله، وتقوم حصّة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا، وترتب فى ذمته إن كان معسرا.

(وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح.

وخلاصة البحث كما افاده الشوكانى فى السيل (٣/ ٣٨٤)، والنيل (٦/ ١٠٠)، قال: من أعتق نصيبا له فى عبده؛ فإن هذا الشريك المعتق إن كان موسرا غرم قيمة نصيب الشركاء من ماله، ويعتق عليه، وذلك بعد أن تقدر قيمة العبد. وإن كان معسرا: فإن كان العبد قادرا على أن يسعى. فى غير وقت نصيب الشركاء - ويتكسب ليعتق ما بقي منه، واختار العبد ذلك؛ عتق جميعه واستسعى. وإن لم يكن قادرا على السعاية أو أبى أن يسعى: فقد عتق نصيب الشريك المعتق فقط، وبقي نصيب الشركاء رقا.

ولمزيد التحقيق فى المسألة راجع الفتح (٥/ ١٥٢ - ١٦٠) والسيل (٨/ ١٠٨ - ١١١) والعون (٤/ ٣٧ - ٤٤).

١٥ - باب ما جاء فى العمرى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أى: أجتهد لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك. هذا أصلها لغة. وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للأخذ ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك. كذا فى العون (٣/ ٣١٧ - ٣١٨).

١٣٤٩ - (العمرى جائزة لأهلها) أى: صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده، والمعنى: يملكها الآخذ ملكا تاما بالقبض، ولا ترجع إلى الأول.

(أو ميراث لأهلها) شك من الراوى، وروى مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ: "إن العمرى ميراث لأهلها". وفيه دليل على أن العمرى تمليك الرقبة والمنفعة، فهو حجة على مالك رحمه الله فى قوله: إن العمرى تمليك المنافع دون الرقبة. وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضا، وفى سماع الحسن من سمرة كلام.

١٣٥٠ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث". [صحيح سنن الترمذى (١٠٨٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وهكذا روى معمر، وغير واحد، عن الزهري، مثل رواية مالك.

وروى بعضهم عن الزهري، ولم يذكر فيه: (ولعقبه).

وروي هذا الحديث من غير وجه، عن جابر عن النبي ﷺ قال: "العمري جائزة لأهلها" وليس فيها: (لعقبه).

وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قال: هي لك، حياتك ولعقبك؛ فإنها لمن أعمرها، لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل:

١٣٥٠ - (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول .

(عمري) مفعول مطلق.

(له) متعلق بـ "أعمر"، والضمير للرجل .

(ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما في نظائره، والعقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا، قاله النووي .

(فإنها) أى: العمري .

(للذى يعطاها) بصيغة المجهول.

(لأنه أعطى) على بناء الفاعل، وقيل: على بناء المفعول .

(عطاء وقعت فيه الموارث) والمعنى: أنها صارت ملكا للمدفوع إليه، فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه،

ولا ترجع إلى الدافع .

واعلم: أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك. فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى. فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى، وثالثها: أن يقول: أعمرتكمها ويطلق، فحكمها حكم الأول وإنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشافعى فى الجديد. كذا فى العون (٣/ ٣١٨) والعمل على هذا) أى: على حديث جابر المذكور .

(هى لك حياتك) بالنصب، أى: الدار لك مدة حياتك .

(ولعقبك) ولأولادك .

(فإنها لمن أعمرها) بصيغة المجهول .

(لا ترجع إلى الأول) أى: المعمر .

(لعقبك)، فهي راجعة إلى الأول، إذا مات المعمر، وهو: قول مالك بن أنس، والشافعي. وروى من غير وجه عن النبي ﷺ قال: "العمري جائزة لأهلها"، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا مات المعمر فهو لورثته، وإن لم يجعل لعقبه، وهو: قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.

١٦ - باب ما جاء في الرقبى

١٣٥١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "العمري جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها". [صحيح سنن الترمذي] (١، ٨٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن أبي الزبير، بهذا

(إذا مات المعمر) أى: المعمر له .

(وهو قول مالك بن أنس والشافعي) وهو قول الزهري. واحتجوا بحديث جابر المذكور، فإن مفهوم الشرط الذى تضمنه "إنما"، والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك، لم يورث منه العمري، بل يرجع إلى المعطى، وما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه موقوفاً: قال: "إنما العمري التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك. ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها".

واعلم أن قول الشافعي هذا فى القديم، كما صرح به الحافظ فى الفتح، وأما قوله فى الجديد فكقول الجمهور .

(وروى من غير وجه عن النبي ﷺ قال: العمري جائزة لأهلها) أى: بدون ذكر "ولعقبه".

(وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والجمهور . واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: "أن العمري ميراث لأهلها". وما روى هو عنه مرفوعاً: "أسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها، فإنه من أعمر عمري فهى للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه". قال النووي رحمه الله فى شرحه (١٠١/٧٢): والمراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً، لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي وموافقه.

١٦ - باب ما جاء في الرقبى

على وزن حبلى، قال الجزرى فى النهاية: الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذا الدار، فإن مت قبلى رجعت إلى، وإن مت قبلك فهى لك وهى فعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : العمري والرقبى متحدان المعنى عند الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: "العمري والرقبى سواء".

١٣٥١ - (العمري جائزة لأهلها) أى: لمن أعمر له .

(والرقبى جائزة لأهلها) أى: مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطى أصلاً. قاله السندى.

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى .

الإسناد، عن جابر موقوفاً، ولم يرفعه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الرقى جائزة مثل العمرى، وهو: قول أحمد، وإسحاق. وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة، وغيرهم، بين العمرى والرقى، فأجازوا العمرى، ولم يميزوا الرقى.

قال أبو عيسى: وتفسير الرقى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلى، فهي راجعة إلى.

وقال أحمد وإسحاق: الرقى مثل العمرى، وهي لمن أعطيها، ولا ترجع إلى الأول.

١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس

١٣٥٢ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين" إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. [صحيح سنن الترمذي] (١٠٨٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(ولم يميزوا الرقى) وحديث الباب وما فى معناه حجة عليهم .

(قال أحمد وإسحاق: الرقى مثل العمرى إلخ) وهو قول الجمهور وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب .

١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس

١٣٥٢ - (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم، لا لإخراج غيرهم، بل لدخولهم فى ذلك دخولاً أولياً، اهتماماً بشأنهم .

(إلا صلحاً حرم حلالاً) كمصالحة الزوجة للزوج على ألا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضررتها .

(أو أحل حراماً) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله، أو نحو ذلك .

(والمسلمون على شروطهم) أى: ثابتون عليها، لا يرجعون عنها.

(إلا شرطاً حرم حلالاً) فهو باطل، كأن يشترط ألا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك .

(أو أحل حراماً) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى، أو غزو المسلمين .

(هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال، وفيه نظر شديد، فإن كثير بن عبد الله مزكوك، فإسناد الحديث ضعيف،

قال الذهبي فى الميزان بعد أن ساقه: "فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى" (٣/ الترجمة ٦٩٤٣)، وقال ابن

كثير فى إرشاده: قد نوقش أبو عيسى فى تصحيحه هذا الحديث وما شاكه .

وللحديث طرق أخرى لكنها ضعيفة، فلعل المصنف اعتبر بكثرة طرقه فى تصحيح متنه، وكذا صحح متنه

١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا

١٣٥٣ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره؛ فلا يمنعه".

فلما حدث أبو هريرة، طأطنوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرmin بها بين أكتافكم. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٩٠)]
قال: وفي الباب: عن ابن عباس، ومجمع بن جارية.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه: يقول الشافعي، وروي عن بعض أهل العلم،
العلامة الألباني رحمه الله تعالى. قاله الدكتور بشار عواد معروف .

١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا

١٣٥٣ - (أن يغرز) بكسر الراء أى: يضع.
(خشبة) بالإنفراد المراد به الجنس: لأنه قد وقع فى "صحيح البخارى" وغيره: خشبا بالجمع قال ابن عبد البر: روى اللفظان فى "الموطأ" والمعنى واحد: لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى .
ثان الحافظ فى الفتح (١١٠/٥): وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مساحة الجار بخلاف الخشب الكثير .
(فلا يمنعه) بالجزم، استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار فاستأذنه أن يضع جذعه عليه فليس له المنع.
(فلما حدث أبو هريرة، طأطنوا) أى: نكسوا، وفى رواية ابن عيينة عند أبى داود: "فلكسوا رؤوسهم".
(مال أراكم عنها) أى: عن هذه السنة، أو عن هذه المقالة .
(لأرmin بها) وفى رواية أبى داود: "لألقينها"، أى: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأترعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشئ بين كتفيه؛ ليستيقظ من غفلته .

وقال الخطابى: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها، أى: الخشبة على رقابكم كارهين.
قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة. وقد وقع عند ابن عبد البر: لأرmin بها بين أعينكم وإن كرهتم، وهذا يرجح التأويل المتقدم كذا فى الفتح (١١١/٥) .

(وبه يقول الشافعي) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية، قاله الحافظ فى الفتح (١١٠/٥)، وقد صرح هو بأن قول الشافعي هذا فى القديم قال: وعنه فى الجديد قولان: أحدهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجز وهو قول الحنفية. وحملوا الأمر فى الحديث على التدب، والنهى على التنزيه؛ جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه .

منهم: مالك بن أنس، قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره، والقول الأول أصح.

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

١٣٥٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، - المعنى واحد - قالوا: حدثنا هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليمين على ما يصدقك به صاحبك". [صحيح سنن الترمذي (١٠٩١)] وقال قتيبة: "على ما صدقك عليه صاحبك".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه: يقول أحمد وإسحاق. وروي عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف، وإذا كان المستحلف مظلوماً، فالنية نية الذي استحلف.

(ومنهم مالك بن أنس، قالوا إلخ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكويتيون .
(والقول الأول أصح) لأحاديث الباب .

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

١٣٥٤ - (اليمين) أي: مبتدأ خبره.

(على ما) "ما" موصولة والمراد به النية .

(يصدقك به) أي: بالنية .

(صاحبك) أي: خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى: أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية . قال: هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح، قاله القارى في المرقاة (٢٩ / ٧) .

وقال الشوكاني في النيل (٢٢٧ / ٨): فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف ظالماً أو مظلوماً، صادقاً أو كاذباً، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف . انتهى .

ولزيد التفصيل في المسألة راجع شرح مسلم للنووي (١١٧ / ١١ - ١١٨) .

(هذا حديث حسن غريب) بل صحيح أخرجه مسلم وغيره .

٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟

١٣٥٥ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن المثني بن سعيد الضبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا الطريق سبعة أذرع." ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٩٢)]

١٣٥٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا المثني بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تشاجرت في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع." ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٩٣)]
قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث وكيع.

قال: وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

وروى بعضهم هذا عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وهو غير محفوظ.

٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟

١٣٥٥ - (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ في الفتح (١١٩ / ٥): الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع آدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف. قال الطبري: معناه: أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا يضر غيره. والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دحولا وخروجاً، ولبيع ما لابد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حانة الطريق. فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع؛ لئلا يضيق الطريق على غيره.

١٣٥٦ - (إذا تشاجرت) من المشاجرة بالمعجمة والجهيم، أي: تنازعتم، وفي رواية مسلم: "إذا اختلفتم".

(فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووي في شرح مسلم (٥١ / ١١): أما قدر الطريق، فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها. وليس هذه الصورة مرادة الحديث. وإن كان الطريق بين أرض لقوم، وأرادوا إحياها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل. لكن له عمارة ما حواله من الموات، ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين.

٢١ - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

١٣٥٧ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه. ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٩٤)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وجد عبد الحميد بن جعفر.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة، اسمه: سليم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو: قول أحمد، وإسحاق، وقالوا: ما كان الولد صغيرا، فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه.
هلال بن أبي ميمونة، هو: هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان.

٢١ - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

أى: بالطلاق .

١٣٥٧ - (خير غلاما) أى ولدا بلغ سن البلوغ، وتسميته غلاما باعتبار ما كان، كقوله تعالى: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وقيل: غلاما ممجزا. قاله القارى .
(بين أبيه وأمه) قال القارى في المرقاة (٦/ ٣٦٠): وهو مذهب الشافعى. وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنيا، بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، قيل: ويستنجي وحده، فالأب أحق به، والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين، وعليه الفتوى .

قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلام السن الذى يكون الأب أحق به كسبع مثلا أعذه الأب، ولا يتوقف على اعتبار الغلام ذلك، وعند الشافعى: يخير الغلام فى سبع أو ثمان، وعند أحمد وإسحاق: يخير فى سبع هذا الحديث .
(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم إلخ) قال الشوكانى فى النيل (٦/ ٣٥٠ - ٣٥١) تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخيره. فمن اختاره ذهب به. وقد أخرج البيهقي عن عمرو: أنه خير غلاما بين أبيه وأمه، وأخرج أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامى بين أمه وعمته، وكان ابن سبع أو ثمان سنين، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه وإسحاق بن راهويه وقال: أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير، وقيل: إلى خمس، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين - أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخير، وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أقرع بينهما. والثانية: أن الأب أحق به. والثالثة: أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنتى إلى تسع، ثم يكون الأب أحق بها، والظاهر من أحاديث الباب أن التخير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . انتهى .

٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

١٣٥٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم". [صحيح سنن الترمذي (١٠٩٥)]

قال: وفي الباب: عن جابر، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.

وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله، إلا عند الحاجة إليه.

٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

١٣٥٨ - (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم) الطيب: الحلال، والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها، والكسب السعي وتحصيل الرزق والمراد: المكسب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع. قاله السندی.

(وإن أولادكم من كسبكم) لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، وسمى الولد كسبا مجازا. قاله المناوى.

(قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، قال الشوكاني في النيل (٦/١٤): وبمجموع هذه الطرق ينتهز للاحتجاج، فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه، سواء أذن الولد أو لم يأذن. ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين.

(وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور: فإن قيل: هذا يتصو أن له ملكا ناجزا في ماله قلنا: نعم لو لم يقيد حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي عنها مرفوعا: "إن أولادكم هبة، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، وأمواهم لكم إذا احتجتم إليها". ومما يقع بأن الحديث: يعنى: أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنة السلس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده. انتهى.

قال أبو داود: حماد بن أبى سليمان زاد فيه: "إذا احتجتم" وهو منكر.

٢٣ - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر

١٣٥٩ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس، قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "طعام بطعام، وإناء بإناء". [صحيح سنن الترمذي (١٠٩٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٦٠ - (ضعيف الاسناد جدا) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا سويد بن عبدالعزيز، عن حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ استعار قصعة، فضاعت فضمنها لهم. [ضعيف سنن الترمذي (٢٢٧)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث غير محفوظ، وإنما أراد عندي سويد الحديث الذي رواه الثوري.

وحديث الثوري أصح.

اسم أبي داود: عمر بن سعد.

٢٣ - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر

١٣٥٩ - (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ) هي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها حفنة من حيس، الحديث. كذا في النتج (١٢٤ / ٥ - ١٢٥). (بقصعة) بوزن صفحة ومعناها.

(طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. ويؤيده رواية البخاري بلفظ: "ودفع القصعة الصحيحة للرسول".

١٣٦٠ - (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد، قال في القصعة: الصفحة. (وهذا حديث غير محفوظ، وإنما أراد عندي سويد) هو: ابن عبد العزيز.

(الحديث الذي رواه الثوري) يعني: أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية حديث أنس المذكور، فرواه عن حميد عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ استعار قصعة..... إلخ، فهو غير محفوظ. والمخفوظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ: "أهدت بعض أزواج النبي ﷺ..... إلخ".

٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٦١ - (صحيح) حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف

الأزرق، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني.

قال نافع: وحدثت بهذا الحديث، عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حد ما بين الصغير

والكبير، ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة. [صحيح سنن الترمذي (١٠٩٧)]

حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير).

وذكر ابن عيينة في حديثه.

قال نافع: فحدثنا به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة.

٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٦١ - (عرضت) بصيغة المجهول، أى: للذهاب إلى الغزو.

(على رسول الله ﷺ) من باب عرض العسكر على الأمير.

(في جيش) أى: فى واقعة أحد، وكانت فى السنة الثالثة من الهجرة.

(وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية.

(فلم يقبلني) وفى رواية للشيخين: "فلم يجزني"، وزاد البيهقي وابن حبان فى صحيحه بعد قوله: "فلم يجزني،

ولم يرني بلغت".

(فعرضت عليه من قابل فى جيش) يعنى: غزوة الخندق، وهى غزوة الأحزاب.

(فقبلني) وفى رواية للشيخين: "فأجازني"، أى: فى المقاتلة أو المباينة، وقيل: كتب الجائزة لى وهى رزق. وزاد

البيهقي وابن حبان بعد قوله فأجازني: "ورأى بلغت"، وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة، كذا فى النيل.

(هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبى خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلين،

وأثبت فى الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عد من الذرية.

قال الحافظ فى الفتح (٥/ ٢٧٨ - ٢٧٩): استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة

أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان

حربيا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه

راويه نافع.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه: يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة، فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة، فحكمه حكم الرجال.

وقال أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات (يعني: العانة).

٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه

١٣٦٢ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن آتيه برأسه. [صحيح سنن الترمذي (١٠٩٨)]

(والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال في شرح السنة (٥ / ٢٤١): العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع، ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع.

(فالإنبات، يعني: العانة) يريد إثبات شعر العانة، وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ: فكان يكشف عن مؤنزر المراهقين. فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري، وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في النيل. وقد استدلل بحديث أبي سعيد هذا، وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ. قال الشوكاني: استدلل بهذا الحديث من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ.

٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه

١٣٦٢ - (مرى خالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحية خفيفة، وهو هاني بن دينار، حليف الأنصار. (ومعه لواء) بكسر اللام، أى: علم. قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر.

(بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه) على قواعد أهل الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعتدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكتهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره، والله أعلم. قاله السدي كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٧٥).

(أن آتيه برأسه) أى: برأس ذلك الرجل، وفي رواية لأبي داود وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن

قال: وفي الباب: عن قرّة المزني.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن غريب، وقد روى محمد ابن إسحاق هذا الحديث، عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه. وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي ﷺ.

٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

١٣٦٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أنه حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه؛ أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى

أضرب عنقه وأخذ ماله قال الشوكاني في النيل (١٢٢/٧): والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلا، وذلك من موجبات الكفر، والمردة يقتل.

(حديث البراء حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني.

٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

المراد بالأسفل: الأبعد، أى: تكون أرض أحدهما قريبة من الماء، وأرض الآخر بعيدة منها.

١٣٦٣ - (إن رجلا من الأنصار) زاد البخارى روايته فى كتاب الصلح: قد شهد بدرًا، قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا، وقيل: كان بدريا، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق من شهودها. وقال ابن التين: إن كان بدريا، فمعنى قوله: لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله أعلم كذا فى الفتح (٣٦/٥). قال العلامة السندى: ظاهره يعنى: وصفه فى رواية النسائى وغيره قد شهد بدرًا انه كان مسلما، لا منافقا كما قيل، إذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك، فالظاهر انه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه، والله تعالى أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (٣٠٥/٢).

(خاصم الزبير) فى رواية معمر "خاصم الزبير رجلا" والمخاصمة مفاعلة من الجائنين فكل منهما مخاصم للآخر. كذا فى الفتح.

(فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شرج، بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة، قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى، كذا فى الفتح (٣٦/٥).

(فقال الأنصاري) يعنى: للزبير.

(سرح) أخر من التسريح، أى: أطلقه وأرسله.

عليه، فاختموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "يا زبير، اسق ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر". فقال الزبير: والله، إنني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾ [النساء: ٦٥] الآية. [صحيح سنن الترمذي (١٠٩٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، ولم يذكر فيه: (عن عبد الله بن الزبير).

ورواه عبد الله بن وهب، عن الليث، ويونس عن الزهري، عن عروة، عن

(اسق يا زبير) بهزمة وصل من الثلاثي، وحكى ابن التين أنه بهزمة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى، قاله الحافظ.

(ثم أرسل الماء إلى جارك) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري.

(أن كان ابن عمك) بفتح همزة "أن"، أى: حكمت بذلك لأجل أن كان، أو بسبب أن كان، قال القاضي: وهو مقدر بـ "أن" أو لأن، وحرف الجر ي حذف معها للتخفيف كثيرا، فإن فيها مع صلتها طولا، أى: وهذا التقديم والترجيح، لأن ابن عمك، أو بسببه ونحو قوله تعالى: ﴿أن كان ذا مال وبنين﴾ [القلم: ١٤] أى: لا تطعه مع هذه المثالب لأن كان ذا مال.

(فتلون وجه رسول الله ﷺ) أى: تغير من الغضب.

(حتى يرجع إلى الجدر) أى: يصير إليه، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخيل كالجدار. وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، ويروى الجدر بضم الدال، وهو جمع جدار، والمراد جدران الشربات التي فى أصول النخل، فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار، والشربات بمعجمة وفتحات، هى: الحفر التي تحفر فى أصول النخل.

﴿فلا وربك﴾ لا زائدة.

﴿لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر﴾ أى: اختلط.

﴿بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا﴾ ضيقا أو شكا.

﴿مما قضيت ويسلموا﴾ يتقادوا لحكمك.

﴿تسليما﴾ [النساء: ٦٥] من غير معارضة.

(الآية) بالنصب، أى: أتم الآية.

(وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير، ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخارى فى الصلح من صحيحه.

(نحو الحديث الأول) أى: الذى أسنده الترمذى، وقد بسط الحافظ فى الفتح (٣٥/٥) الكلام فى بيان الاختلاف.

عبدالله بن الزبير، نحو الحديث الأول.

٢٧ - باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم

١٣٦٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. [صحيح سنن الترمذى (١١٠٠)]
وقد روي من غير وجه، عن عمران بن حصين.

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين، حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره، وأما بعض أهل

٢٧ - باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم

١٣٦٤ - (أعتق ستة أعبد) العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة، والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد، كذا في الصباح.

(فقال له قولا شديدا) كراهة لفعله وتغليظا عليه لعق العبيد كلهم، وعدم رعاية جانب الورثة.
(فجزأهم) قال النووي: بتشديد الزاى وتخفيفها: لقتان مشهورتان، ذكرهما ابن السكيت وغيره، أى: فقتسمهم.
(وأرق أربعة) أى: أبقي حكم الرق على الأربعة، قال في شرح السنة: فيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث، وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت. كذا فى العون (٥٠ / ٤).
(وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة فى هذا وفى غيره) وهو قول الجمهور. قال الإمام البخارى فى صحيحه: باب القرعة فى المشكلات. وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة. قال الحافظ فى الفتح (٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤): وجه إدخالها فى كتاب الشهادات؛ أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينه كذلك تقطع بالقرعة، ومشروعة القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها فى الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها، وجعل المصنف، يعنى: البخارى رحمه الله، ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر، وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع.

ولمزيد البسط راجع الفتح.

(وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبى حنيفة وحديث الباب حجة على هؤلاء، والقول الأول هو الحق والصواب.

العلم من أهل الكوفة وغيرهم، فلم يروا القرعة، وقالوا: يعتق من كل عبد الثلث، ويستسعى في ثلثي قيمته، وأبو المهلب، اسمه: عبد الرحمن بن عمرو الجرمي، وهو غير أبي قلابة، ويقال: معاوية بن عمرو.

وأبو قلابة الجرمي، اسمه: عبد الله بن زيد.

٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١٣٦٥ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من ملك ذا رحم محرم، فهو حر". [صحيح سنن الترمذي (١١٠١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، شيئاً من هذا. حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، وغير واحد، قالوا: حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: "من ملك ذا رحم محرم، فهو حر".

(وقالوا: يعتق من كل عبد) أى: من الأعبد الستة.

(الثلث) أى: ثلثه.

(يستسعى) بصيغة المجهول، أى: كل عبد.

(فى ثلثى قيمته) فإن ثلثه قد صار حراً.

٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١٣٦٥ - (من ملك ذا رحم) يفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح.

(محرم) يفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرم بصيغة المفعول من التحريم، والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب، كالأب والأخ والعم، ومن فى معناهم كذا فى النيل (٦ / ٨٨). وهو بالجر، وكان القياس أن يكون بالنصب؛ لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله: بيت ضب خرب، وماء شن بارد.

(فهو) أى: ذو الرحم المحرم ذكر كان أو أنثى.

(حر) أى: عتق عليه بسبب ملكه.

(هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة) وصححه الشيخ الألبانى وللتفصيل راجع إرواء

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصما الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من ملك ذا رحم محرم، فهو حر"، رواه ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

١٣٦٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته". [صحيح سنن الترمذي (١١٠٢)]

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير في النهاية: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة، ولا يعتق غيرهم. كذا في النيل (٦/ ٨٨). وقال الصنعاني في السبل (٨/ ١١٤): وهذا الحديث قد صححه أئمة، فالعمل به متعين، وظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق.

(ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) ليس انفراد ضمرة به دليلا على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه. كذا قال ابن حنبل. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا. لم يكن هناك أفضل منه. وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا، ولا يضره تفرد، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟ : ودعوى أنه أخطأ فيه باطل، لأنه دعوى بلا برهان. كذا في إرواء الغليل (٦/ ١٧٠ - ١٧١).

قلت: ولم يوافق على هذا الحكم الدكتور بشار عواد وقد بسط الكلام حوله، والظاهر عندي ما حققه الشيخ الألباني.

٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

١٣٦٦ - (فليس له من الزرع شيء) يعنى: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره، وإليه ذهب أحمد وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض، كذا نقله القارى في المرقاة (٦/ ١٣٣) عن بعض العلماء الحنفية ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفرغها. انتهى.

قلت: والظاهر عندي ما ذهب إليه أحمد رحمه الله.

(وله نفقته) أى: ما أنفق الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك، وقيل: المراد

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو: قول أحمد، وإسحاق.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: نحوه.

٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

١٣٦٧ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن، - المعنى الواحد - قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثان عن النعمان بن بشير، أن أباه نحل ابنا له غلاما، فأتى النبي

بالنفقة قيمة الزرع، فتقدر قيمته ويسلمها المالك، والظاهر الأول .

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني .

(والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق) قال الصنعاني في السبل (٥/ ١٨٧): والحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه للمالكها، وله ما غرم على الزرع من الشقة والبذر. وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك. وهو قول أكثر علماء المدينة، والقاسم بن إبراهيم، وإليه ذهب أبو محمد ابن حزم، ويدل له حديث: "ليس لعرق ظالم حق"، إذا المراد به من غرس، أو زرع، أو بنى، أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة، وذهب الأكثر من الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب، وعليه أجرة الأرض، واستدلوا بحديث: "الزرع للزارع ولو كان غاصبا" إلا أنه لم يخرج أحد، قال في المنار: وقد بحث عنه فلم أجده، والشارح نقله ويض لمخرجه، واستدلوا بحديث: "ليس لعرق ظالم حق". وهو لأهل القول الأول أظهر في الاستدلال. انتهى .

٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

١٣٦٧ - (أن أباه نحل) أى: أعطى ووهب قال في النهاية: النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

(ابنا له) هو: النعمان بن بشير نفسه، ففي الصحيحين: عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نخلت ابني هذا غلاما. (غلاما) أى: عبدا .

عليه يشهده فقال: "أكل ولدك نخلته مثل ما نخلت هذا؟" قال: لا، قال: "فاردده".
[صحيح سنن الترمذي (١١٠٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوي بين ولده حتى في القبله، وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية - يعني الذكر والأنثى سواء - وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: التسوية بين الولد، أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، مثل قسمة الميراث، وهو: قول أحمد، وإسحاق.

٣١ - باب ما جاء في الشفعة

١٣٦٨ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد،

(يشهده) أى: يجعله شاهداً.

(فاردده) أى: اردد الغلام إليك، وفي رواية للشيخين قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع فرد عطيته، وفي رواية لهما: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء". قال: بلى. قال: "فلا إذا".

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوي بين الولد حتى في القبله) قال الصنعاني في السبل (٢٣٢/٥): الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة. وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين وأنها باطلة مع عدم المساواة، وهو الذي تفيد ألفاظ الحديث من أمره عليه السلام بارجاعه، ومن قوله: اتقوا الله، وقوله: اعدلوا بين أولادكم، وقوله: فلا إذن. وقوله: لا أشهد على جور.

(وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفيان الثوري إلخ) واختلف في كيفية التسوية، فقيل: بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء، وهو ظاهر قوله في بعض ألفاظه عند النسائي: "ألا سويت بينهم"، وعند ابن حبان: "سوا بينهم"، والحديث ابن عباس: "سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن. وقيل: بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث. وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث، وذكر في الشرح عشرة أعيان وكلها غير ناهضة، وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب سؤال وأوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية، وأن الهبة مع عدمها باطلة. قاله الصنعاني.

وراجع أيضاً الفتح (٢١٤ - ٢١٦) وفتاوى أهل حديث (٨٧/٣ - ٩٠) لشيخنا العلامة محمد عبد الله

الروبري تغمده الله برحمته.

٣١ - باب ما جاء في الشفعة

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهى مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج وقيل: من

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بالدار".
[صحيح سنن الترمذى (١١٠٤)]

قال: وفي الباب: عن الشريد، وأبي رافع، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وقد روى عيسى بن يونس،
عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.
وروى عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.
والصحيح عند أهل العلم، حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة
عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس.

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن
النبي ﷺ في هذا الباب، هو حديث حسن.
وروى إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، عن النبي
ﷺ قال: سمعت محمدا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب

١٣٦٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الملك
بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعته، ينتظر
به وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا". [صحيح سنن الترمذى (١١٠٥)]

الزيادة، وقيل: من الإعانة، وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي. يمثل العوض
المسمى، قاله الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٦).

١٣٦٨ - (جار الدار أحق بالدار) استدلل به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة
بالجوار، بأن المراد بالجار هو الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيت ولذلك دعاه إلى الشراء منه.
(سمعت محمدا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٧): يحتمل أن يكون سمعه من
أبيه، ومن أبي رافع.

٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب

١٣٦٩ - (الجار أحق بشفعته) أى: بشفعة جاره كما فى رواية أبى داود.
(ينتظر) على البناء للمفعول.

(به) أى: بالجار، قال ابن رسلان، يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ.
(وإن كان غائبا) بالواو، و"إن" وصلية. وفيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى.
(إذا كان طريقهما واحدا) قال فى النيل: فيه دليل على أن الجوار محجور به الشفعة بل لا بد معه من

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك، هو ثقة، مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث.

وقد روى وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، هذا الحديث. وروى عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائبا، فإذا قدم فله الشفعة، وإن تطاول ذلك.

٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

١٣٧٠ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الحدود،

أحد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

(هذا حديث حسن غريب) كذا في بعض النسخ وفي بعضها الآخر "هذا حديث غريب" وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٣٧٨).

(والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن الرجل أحق بشفعته) قال الصنعاني في السبل (٥/ ١٩٦): والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله: "إذا كان طريقهما واحدا". وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق. قال في الشرح: ولا يبعد اعتباره. أما من حيث الدليل فللتصريح به في حديث جابر هذا. ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفا فلا شفعة، وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر، والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع، وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق، ويندر الضرر مع عدم ذلك.

(فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب، أو البعث برسول كما قال مالك.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب.

٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

١٣٧٠ - (إذا وقعت الحدود) أى: إذا قسم الملك المشتري، ووقعت الحدود أى: الحواجز والنهايات، قال ابن

وصرفت الطرق، فلا شفعة". [صحيح سنن الترمذى (١١٠٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه بعضهم مرسلًا، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وبه: يقول بعض فقهاء التابعين، مثل: عمر بن عبد العزيز، وغيره، وهو: قول أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وبه: يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطًا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الشفعة للجار، واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: "جار الدار أحق بالدار". وقال: "الجار أحق بسقبة" وهو قول الثورى، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

الملك: أى: عينت، وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز.

(وصرفت) بصيغة المجهول. أى: بينت.

(الطرق) بأن تعددت، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص، قال فى النهاية: صرفت الطرق أى: بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف، أو التصريف. انتهى.

وقال ابن الملك: معناه: خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة: الخالص من كل شئ. كذا فى الفتح (٤/٤٣٦).

ولا شفعة) استدلل بهذا الحديث لمن قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار.

وبه يقول الشافعى وإسحاق: لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطًا واستدلوا بحديث جابر المذكور، واستدلوا أيضا بأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد فى المقسوم.

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

(واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى الشفعة.

(وقال: الجار أحق بسقبة) بفتح السين والقاف، وبعدها موحدة. وقد يقال بالصاد بدل السين ويجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والجارورة، وقد استدلل بهذا الحديث القائلون بنبوت شفعة الجار. قال الخطابى: ليس فى الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالير والمعونة وما فى معناهما، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك؛ لأن اسم الجار قد يقع على الشريك، فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. قال الأعشى:

أجارتنا بينى فانك طالقة

كذلك أمور الناس غاد وطارقة

كذا فى العون (٣/٢٠٧).

٣٤ - باب ما جاء أن الشريك شفيع

١٣٧١ - (منكر) حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء". ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٢٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد، هذا الحديث، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.

حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ نحوه، بمعناه، وليس فيه: (عن ابن عباس)، وهكذا روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، مثل هذا، ليس فيه: (عن ابن عباس)، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، نحوه حديث أبي بكر بن عياش.

وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور، والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء.

٣٤ - باب ما جاء أن الشريك شفيع

١٣٧١ - (والشفعة في كل شيء) استدلل به من قال بثبوت الشفعة في كل شيء مما يمكن نقله أو لا، لكن الحديث معلول بالإرسال.

(وهذا أصح) أى: كونه مرسلًا أصح. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٦): روى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: "الشفعة في كل شيء" ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال. وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر باسناد لا بأس برواته.

(وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه: "مضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط". الحديث رواه مسلم.

قال القارى في المرقاة (٦ / ١٦٠) في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين، دون ما يمكن نقله كالأمعة والدواب وهو قول عامة أهل العلم. انتهى.

واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور في الباب.

وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء، والأول أصح.

٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

١٣٧٢ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الله بن نمير،
ويزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال:
خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا (قال ابن نمير في
حديثه: فالتقطت سوطا فأخذته)، قالوا: دعه، فقلت: لا أدعه، تأكله السباع، لآخذنه
فلأستمعن به، فقدمت على أبي بن كعب، فسألته عن ذلك، وحدثته الحديث، فقال:
أحسن، وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، قال: فأتيته بها،
فقال لي: "عرفها حولا" فعرفتها حولا، فما أجد من يعرفها، ثم أتيتها بها، فقال: "عرفها
حولا آخر"، فعرفتها بها، فقال: "عرفها حولا آخر"، وقال: "أحص عدتها،
ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء طالبها؛ فأخبرك بعدتها، ووعائها، ووكائها، فادفعها إليه،

(وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد ثبت في
الحيوانات دون غيرها من المنقولات، كذا في الفتح (٤/ ٤٣٦).

٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

اللقطة: الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا
يجوز غيره، وقال الرخشي في الفائق: اللقطة، بفتح القاف، والعامية تسكنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها
بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب،
وأجمع عليه أهل اللغة والحديث. الفتح، كذا في الفتح (٥/ ٧٨)، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره.

١٣٧٢ - (قال: خرجت) أى: في غزاة كما في رواية البخارى .

(قالا: دعه) وفي رواية البخارى: "ألقه". *

(تأكله السباع) كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع .

(لآخذنه فلأستمعن به) وفي رواية البخارى: ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمعت به.

(فقدمت على أبي بن كعب) وفي رواية البخارى: فلما رجعنا، حججنا فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب.

(فقال: أحسن) أى: فيما فعلت .

(وقال: أحص) أمر من الإحصاء .

(عدتها) أى: عددها .

(ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد: ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك.

(ووكاءها) الوكاء، بكسر الواو والمد: الخيط الذى يشد به الصرة والكبس وغيرهما.

وإلا فاستمتع بها". [صحيح سنن الترمذى (١١٠٧)]

قال هذا حديث حسن صحيح.

١٣٧٣ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: "عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها، ووعاءها، وعفاصها، ثم استفق بها، فإن جاء ربها، فأدها إليه" فقال له: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" فقال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب النبي ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، فقال: "ما لك ولها؟ معها حذاؤها

١٣٧٣ - (ثم اعرف وكاءها) فى النهاية: الكاء هو: الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغوهما. (وعفاصها) بكسر أوله، أى: وعاءها. فى "الفائق" العفاص: الوعاء الذى يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، قال ابن عبد الملك: وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها.

قال الصنعانى فى السبل (٥/ ٢٤٨): ثم اختلف هل تدفع إليه بعد وصفه عفاصها ووكائها بغير يمين، أم لا بد من اليمين؟ فقيل: تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث. وقيل لا ترد إليه إلا بالبيعة. وقال من أوجب البيعة: إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتها لئلا تلبس بماله لا لأجل ردها لمن وصفها، فانها لا ترد إليه إلا بالبيعة. قالوا: وذلك لأنه مدع لا يسلم إليه ما ادعاه إلا بالبيعة، وهذا أصل مقرر شرعا لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعى للعفاص والوكاء. وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف، فانه قال ﷺ: "فأعطها إياه".

وإلى ظاهر الحديث ذهب البخارى حيث ترجم فى صحيحه: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. (فإن جاء ربها) أى: مالك اللقطة.

(فأدها إليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة، خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان.

(فضالة الغنم) بتشديد اللام، أى: غاويتها أو متروكتها، مبتدأ خبره مخذوف أى: ما حكمها؟

(هى لك) أى: إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها، فإن لك أن تملكها.

(أو لأخيك) أى: فى الدين، ملتقط آخر.

(أو للذئب) بالهمزة وإبداله، أى: إن تركت أخذها الذئب، وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبى: أى:

تركتها، ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالبا؛ نبه بذلك على حواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها، وهى كونها معرضة للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع.

(احمرت وجنتاه) الوجهة ما ارتفع من الخدين.

(أو احمر وجهه) شك الراوى.

(مالك ولها) أى: مالك وأخذها، استفهام إنكارى، أى: ليس لك هذا وتدل عليه رواية للبخارى: "فذرها حتى

يلقأها ربها".

(معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا، أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة

وسقاؤها حتى تلقى ربها". [صحيح سنن الترمذي (١١٠٨)]

قال: وفي الباب: عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، والجارود بن المعلی، وعياض بن حمار، وجريز بن عبد الله.

حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وحديث يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد، حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب، من هذا الوجه. قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب، هذا الحديث، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم

ورود المياه النائية .

(وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد: جوفها: أى: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، لأن الإبل إذا شربت يوما تصبح أياما على العطش، أو السقاء: العنق؛ لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، وبالجملة فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفاظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة، وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب . وهذا ملتقط من ارشاد السارى (٢٤٣ / ٤) .

(حتى تلقى ربها) أى مالكتها وأخذها. قال الخطابى: وفى الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء فى وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللفظ، ولم يخص. وقال قوم: ينتفع بالقليل من غير تعريف كالتعل والسوط والجراب وخوها مما يرتفق به ولا يتمول، وعن بعضهم انه قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار، واستدل بحديث على عند أبى داود قال: فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها.

(رخصوا فى اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها. أن ينتفع بها. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بقوله ﷺ: "ولا فاستمتع بها" وما فى معناه، قال الحافظ فى الفتح (٨٢ / ٥): قوله: "ولا فاستنفقها"، استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها، سواء كان غنيا أم فقيرا، وعن أبى حنيفة: إن كان غنيا تصدق بها، وإن صاحبها يغير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه. قال صاحب الهداية: إلا إن كان باذن الإمام فيجوز للغنى، كما فى قصة أبى بن كعب. وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين .

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، وهو قول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة) استدل لهم بحديث عياض بن حمار، وفيه: "وإن لم يجنى صاحبها فهو مال الله يؤتیه من يشاء". رواه أحمد وابن ماجه. قال الشوكانى فى النيل: استدل به من قال: إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا، وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا، وبه قالت المداوية .

واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله فى هذا الحديث: "فهو مال الله". قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يملكه من

ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة، فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها، وهو: قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، والا تصدق بها.

وهو: قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو: قول أهل الكوفة، لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا.

وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنيا، لأن أبي بن كعب، أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأمره رسول الله ﷺ أن يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أبي كثير المال، من مياسير أصحاب رسول الله ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يعرفها، فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي ﷺ أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب، لأن علي بن أبي طالب، أصاب دينارا على عهد النبي ﷺ فعرفه، فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي ﷺ بأكله، وكان لا يحل له الصدقة.

يستحق الصدقة .

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف، سواء كان غنيا أو فقيرا؟ لإطلاق الأدلة الشاملة للغنى والفقير، كقوله: "فاستمتع بها"، وفي لفظ: "فهي كسبيل مالك"، وفي لفظ: "فاستنفقها"، وفي لفظ: "فهي لك". وأجابوا عن دعوى أن الإضافة "يعنى: إضافة المال إلى الله في قوله: فهو مال الله" - تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] .

(وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنيا) وهو قول الجمهور كما عرفت .

(لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي ﷺ أن يعرفها، ثم ينتفع بها. وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي ﷺ إلخ) أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذى في هذا الباب، وأخرجه أيضا أحمد ومسلم. ومياسير: جمع موسر، قال في القاموس: اليسر بالضم وبضمين، واليسار والمसार والميسرة مثلثة السين: السهولة والغنى، وأيسر إيسارا ويسرا. صار ذا غنى فهو موسر جمعه مياسير. انتهى .

وقول الشافعي: وكان أبي كثير المال، قد اعترض عليه بخديث أبي طلحة الذي في "الصحيحين"، حيث استشار النبي ﷺ في صدقته فقال: "اجعلها في فقراء أهلك" فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما. والجواب عنه: أن ذلك كان في أول الحال، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح، كذا في التلخيص .

(فأمره النبي ﷺ أن يأكلها) وهذا دليل على أنه يجوز للغنى أن ينتفع باللقطة .

(فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة. لم تحل لعلي بن أبي طالب: لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا على عهد رسول الله ﷺ فعرفه فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي ﷺ أن يأكله) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

(وكان على لا تحل له الصدقة) وهذا أيضا دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغنى .

وقد رخص بعض أهل العلم، إذا كانت اللقطة يسيرة، أن ينتفع بها ولا يعرفها. وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة، وهو قول إسحاق بن إبراهيم. ١٣٧٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفى، أخبرنا الضحاك بن عثمان، حدثني سالم أبو النصر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: "عرفها سنة، فإن اعترفت، فأدها، وإلا فاعرف وعاءها، وعفاصها، ووكاءها، وعددها، ثم كلها، فإذا جاء صاحبها فأدها". [صحيح سنن الترمذى (١١٠٩)]

٣٦ - باب في الوقف

١٣٧٥ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخير، فقال: يا رسول الله، أصبت مالا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: "إن شئت

(وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها، ولا يعرفها إلخ) واستدلوا بحديث أنس: أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: "لو لا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها". أخرجه الشيخان. قال صاحب المنتقى: فيه إباحة المحقرات في الحال. وللتفصيل راجع النيل (٣٥٦ / ٥ - ٣٥٧). ١٣٧٤ - (فإن اعترفت) بصيغة المجهول، أى: اللقطة. (فأدها) أى: أد اللقطة إلى ربها المعترف. (ثم كلها) أى: بعد التعريف إلى سنة، وفيه أنه يجوز للملتقط أن يأكل اللقطة ويتصرف فيها، وإن كان غنيا لإطلاق الحديث، ولا يجب عليه أن يتصدقها.

٣٦ - باب في الوقف

الوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص. كذا فى الفتح (٣٨٠ / ٥). ١٣٧٥ - (أصاب عمر) أى: صادف فى نصيبه من الغنمة. (أرضا بخير) هى المسماة بـ "مُغ" كما فى رواية البخارى وأحمد، ومُغ بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم وبعدها غين معجمة.

(لم أصب مالا قط) أى: قبل هذا أبدا.

(أنفس) أى: أجود، والنفيس: الجيد المغتبط به، يقال: نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة. (فما تأمرني) أى: فيه، فإنى أردت أن أتصدق به وأجعله لله، ولا أدري بأى طريق أجعله له.

حبست أصلها وتصدقت بها“ فتصدق بها عمر، أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، تصدق بها في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.

قال: فذكرته لمحمد بن سيرين، فقال: (غير متأثل مالا). [”صحيح سنن

(حبست) بتشديد الموحدة ويخفف، أى: وقفت .

(وتصدقت بها) أى: بمنفعتها، وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر: احبس أصلها وسبل ثمرتها. وفى رواية يحيى بن سعيد: تصدق بثمره وحبس أصله، قاله الحافظ فى الفتح (٥/ ٤٠١).

(فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر.

وفى رواية للبخارى: فقال النبى ﷺ: ”تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره“. فتصدق به عمر إلخ . وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبى ﷺ، ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبى ﷺ، فمن الرواة من رفعه إلى النبى ﷺ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ به. كذا فى النيل (٦/ ٢٤) .

(والقريبى) تأنيث الأقرب، كذا قيل، والأظهر: أنه بمعنى القرابة، والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبُ الْقُرْبَى﴾ (الإسراء: ٢٦) قاله القارى فى المرقاة.

وقال الحافظ فى الفتح (٥/ ٤٠١): يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قريبى الواقف، وبهذا الثانى حزم القرطبى .

(وفى الرقاب) بكسر الراء: جمع رقبة، وهم المكاتبون، أى: فى أداء ديونهم، ويحتمل أن يريد أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم .

(وفى سبيل الله) أى: منقطع الغزاة، أو الحاج، قاله القارى .

(وابن السبيل) أى: ملازمته وهو المسافر .

(والضيف) معروف وهو: من نزل بقوم يريد القرى .

(لا جناح على من وليها) لا إثم .

(على من وليها) أى: قام بحفظها وإصلاحها .

(أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة، والمراد بالمعروف: القدر الذى جرت به العادة .

(يطعم) من الإطعام .

(غير متمول فيه) حال من فاعل ”وليها“. والمعنى: غير متخذ منها ما لا، أى: ملكاً. والمراد: أنه لا يملك شيئاً

من رقابها .

(قال: فذكرتها لابن سيرين) القائل هو: ابن عون. ووقع فى رواية للبخارى فحدثت به ابن سيرين، قال الحافظ

فى الفتح (٥/ ٤٠١): والقائل ”فحدثت به“ هو ابن عون رواه عن نافع، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره .

(فقال: غير متأثل مالا) أى: غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال ابن الأثير: أى: غير جامع، يقال: مال مؤثل،

الترمذى (١١١٠)

قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر: (غير متأثل مالا).

قال إسماعيل: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر، فكان فيه: (غير متأثل مالا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هله عند أهل العلم

من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك، اختلافا في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك.

١٣٧٦ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا

مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به،

ومجد مؤثّل، أى: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. انتهى. وقال الحافظ فى الفتح (٥/ ٤٠١ - ٤٠٢): التائّل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء: أصله.

(فى قطعة أديم أحمر) قال فى القاموس: الأديم: الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه.

(لا نعلم بين المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا فى إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح، أنه أنكر

الحبس، ومنهم من تأوله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم: وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال:

كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف قبله حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عليه فقال:

هذا لا يسع أحدا خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد.

كذا فى الفتح (٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

١٣٧٦ - (انقطع عنه عمله) أى: ثواب عمله، ولما كان هذا بمنزلة انقطاع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله:

"إلا من ثلاثة"، أى: ثلاثة أعمال. وقيل: بل الاستثناء متعلق بالمفهوم، أى: ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة

أعمال، والحاصل: إن الاستثناء فى الظاهر مشكل، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال، والله تعالى أعلم. قاله

السندى فى حاشية الكتاب، وقال فى تعليقه على مسلم: لا يخفى أن الاستثناء متفرغ من مقدر، أى: من كل الأعمال

إلا من ثلاثة أعمال، وحينئذ يصير المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل وهو لا يخلو عن ركافة، والجواب: إن العمل

بمعنى الثواب الذى هو أثر العمل فإنه انقطع من سائر الأعمال الثابتة فى الأعمال الثلاثة، والمعنى: انقطع عنه الثواب

من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال. انتهى. وانظر المرقاة (١/ ٢٢١) كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ١٢٣).

(إلا من ثلاث) قال الشيخ ولى الدين: إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد

موتهم كما كانت موجودة فى حياتهم. انتهى. كذا فى المصدر السابق.

(صدقة جارية) بالجر: بدل من "ثلاث". قال فى "الأزهار": هى الوقف وشبهه مما يدوم نفعه.

(وعلم ينتفع به) قال القاضى عياض: معناه: إن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من

اكتسابه الولد وبه العلم عند من حمله عنه، أو إيداعه تأليفاً ببقى بعده وإيقافه هذه الصدقة، بقيت له أجورها ما بقيت

ووجدت. انتهى. ونقله النووى عن العلماء وذكر القاضى تاج الدين السبكي: أن حمل العلم المذكور على التأليف

وولد صالح يدعو له". [صحيح سنن الترمذي (١١١١)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧ - باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار

١٣٧٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس". [صحيح سنن الترمذي (١١١٢)]

أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على عمر الزمان، ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة، قال الأحنائي في كتاب البشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار الآخرة قوله "وعلم ينتفع به" هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية، وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والإتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتعلة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعا به. انتهى كذا في الزهر.

(وولد صالح يدعو له) لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وارشاده إلى الهدى، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه، تخريض الولد على الدعاء للوالد، كذا في فيض القدير (١/ ٤٣٨)، حتى قيل: للوالد ثواب من عمل الولد الصالح، سواء دعا لأبيه أم لا كما أن من غرس شجرة يجعل للغراس ثواب يأكل ثمرتها سواء دعا له الأكل أم لا، كذا في المرقاة (١/ ٢٢١)، قال المناوي في الفيض (٢/ ٥٤١): وتحصل من الأخبار أن الذي تجرى عليهم أجورهم بعد الموت أحد عشر، نظمها السيوطي وبسطها السخاوي وغيره، وتمسك بظاهر هذا الخبر وما أشبهه من زعم أن الميت لا ينتفع إلا بما نسب إليه في الحياة وأطالوا في رده، حكى القرطبي أن ابن عبد السلام كان يفتي بأنه لا يصل للميت ثواب ما يقرأ إليه ويهدى له لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فلما مات راه بعض أصحابه فقال له: كنت تقول: لا يصل الميت ثواب ما يقرأ إليه ويهدى له فكيف الأمر، قال: كنت أقول ذلك في الدنيا والآلآن رجعنا عنه لما رأيت من كرم الله وأنه يصل إليه ذلك. انتهى. وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن إسناد المذرى في الترغيب (٣٣) وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشروه، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته، انتهى.

وفي الترغيب (٤٠) من حديث أبي أمامة عند أحمد والبيهقي في الكبير والأوسط زيادة المرباط في سبيل الله، وفي مجمع الزوائد من حديث أنس عند البزار بسند فيه ضعف زيادة حفر البئر وغرس النخل، ولا يخفى أن هذا تفصيل ما أجهل في حديث الباب، وكلها راجعة إلى هذه الثلاث، ونظم السيوطي ذكره في العون (٣/ ٧٧)، وما ذكره المناوي من رؤيا أحد العلماء فليس مما تقوم به الحجة. فالحق الأحوط عندي أن يقتصر على ما ورد به النصوص لا سيما فيما يتعلق بالأمور الغيبية، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في التعليقات السلفية (٢/ ١٢٣).

٣٧ - باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار

١٣٧٧ - (وفي الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون، مأخوذ من الرکز، يقال: ركزه يركزه، إذا دفنه فهو مركزوز، وهذا متفق عليه، قال مالك والشافعي: الركاز: دفن الجاهلية، وقال

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

قال: وفي الباب: عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

حدثنا الأنصاري عن معن، قال: أخبرنا مالك بن أنس.

وتفسير حديث النبي ﷺ: (العجماء جرحها جبار)، يقول: هدر لا دية فيه.

قال أبو عيسى: ومعنى قوله: (العجماء جرحها جبار) فسر ذلك بعض أهل

العلم، قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها، فلا غرم على

صاحبها، (والمعدن جبار) يقول: إذا احتقر الرجل معدنا فوقع فيه إنسان، فلا غرم

عليه، وكذلك البئر إذا احتقرها الرجل للسهيل، فوقع فيها إنسان، فلا غرم على

صاحبها، (وفي الركاز الخمس) والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد

ركازا أدى منه الخمس إلى السلطان، وما بقي، فهو له.

٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموت

١٣٧٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، أخبرنا

أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: "من

أحى أرضا ميتة،

أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا، وهي قطع من

الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال للمعدن ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث أبي

هريرة من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة، وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة، وقال الجمهور لا

يختص واختاره ابن المنذر . كذا في النيل (٤ / ١٥٧) .

وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الزكاة في حديث (٦٤٢) مستوفى .

٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموت

بفتح الميم والواو الخفيفة. قال في النهاية: الموت، الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليه ملك أحد.

وإحياءها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها .

١٣٧٨ - (من أحى أرضا ميتة) الأرض الميتة هي: التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيها بالموت

قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف: لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث، والميتة والموات

فهى له، وليس لعرق ظالم حق". [صحيح سنن الترمذى (١١١٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو: قول أحمد، وإسحاق، قالوا: له أن يحبس الأرض الموات بغير إذن السلطان.

وقد قال بعضهم: ليس له أن يحبسها إلا بإذن السلطان.

والقول الأول أصح.

قال: وفي الباب: عن جابر، وعمر بن عوف المزني، جد كثير، وسمرة.

والموات بفتح الميم والواو: التى لم تعمر، سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التى لا ينتفع بها: لعدم الإنتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها.

(فهى له) أى: صارت تلك الأرض مملوكة له، سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام فى ذلك، أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور.

وعن أبى حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقا، وعن مالك: فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعى ونحوه، واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يسطاد من طير وحيوان. فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه، سواء قرب أو بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، كذا فى الفتح (١٨/٥).

(وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء، وهو: أحد عروق الشجرة.

(ظالم) قال الحافظ فى الفتح (١٩/٥): فى رواية الأكثر بتوئين "عرق"، و "ظالم" نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق، أى: ليس لذى عرق ظالم، أو إلى العرق، أى: ليس لعرق ذى ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق: الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطايب فغلط رواية الاضافة.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى ومحمد صبحى حسن حلاق فى تحقيق سبل السلام (٢١٤/٥).

(وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا) هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائى ومالك.

(وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور.

(له) أى: يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة.

(وقال بعضهم: ليس له أن يحبسها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله. قال محمد رحمه الله فى "الموطأ" (٣٥٨) بعد ذكر حديث الباب مرسلًا وأثر عن عمر رضى الله عنه بمثله ما لفظه: قال محمد: وبهذا نأخذ من أحبى أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهى له، فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغى للإمام إذا أحيائها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم يكن له.

(قلت: هو الرجل الذى يفرس فى أرض غيره) بتقدير همزة الإستفهام، والقائل هو محمد بن المنبجى.

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن قوله: (وليس لعرق ظالم حق)، فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذلك.

١٣٧٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "من أحبب أرضاً ميتة، فهي له". [صحيح سنن الترمذي (١١١٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩ - باب ما جاء في القطائع

١٣٨٠ - (حسن) قال: قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي، حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال؛ أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له، الماء العذ، قال: فانتزعه منه، قال: (قال) أى: أبو الوليد.

٣٩ - باب ما جاء في القطائع

جمع: قطيعة تقول: أقطعت أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما ينص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل فى الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة، كذا فى الفتح (٤٧/٥).

١٣٨٠ - (استقطعه) أى: معدن الملح أى: سألته أن يقطع إياه.

(الملح) أى: معدن الملح.

(نقطع له) لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكد.

(فلما أن ولى) أى: أدبر.

(قال رجل من المجلس) وهو الأقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبى، وقيل: إنه العباس بن مرداس.

(الماء العذ) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، أى: الدائم الذى لا ينقطع، والعذ: المهيأ.

(فانتزع) أى: رسول الله ﷺ ذلك الملح.

(منه) أى: من أبيض. قال القارى: ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شئ إلا بتعب ومؤنة كالمخ والنظ والفيروزج والكبريت ونحوها، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية، وإن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى

وسأله عما يحمى من الأراك؟ قال: "ما لم تنله خفاف الإبل".

فأقر به قتيبة، وقال: نعم. [صحیح سنن الترمذی (١١١٥)]

حدثنا ابن أبي عمرو، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربى، بهذا الإسناد: نحوه.
المأرب: ناحية من اليمن.

قال: وفي الباب: عن وائل، وأسماء بنت أبي بكر.

قال أبو عيسى: حديث أبيض بن خمال حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.

١٣٨١ - (صحیح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة،

عن سماك، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت.

قال محمود: أخبرنا النضر، عن شعبة، وزاد فيه: (وبعث له معاوية ليقطعها

خلافه ينقض حكمه ويرجع منه .

(عما يحمى) على بناء المنعول.

(من الأراك) بيان لـ "ما" وهو القطعة من الأرض على ما فى القاموس، ولعل المراد منه الأرض التى فيها الأراك.

قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء، إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه .

(ما لم تنله) بفتح النون، أى: لم تصله .

(خفاف الإبل) معناه: ما كان معزولاً من المراعى والعمارات، وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة

لاحتياج أهل البلد إليه لرعى مواشيهم، وإليه أشار بقوله: "ما لم تنله خفاف الإبل"، قال الأصمعى: الخف: الجمل

المسن، والمعنى: أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل، وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على

الإمعان فى طلب المرعى .

وقال الطيبى رحمه الله: وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف، ولا شئ منها إلا وتناله

الأخفاف، كذا فى المرقاة .

(فأقر به قتيبة) وقال: نعم) هذا متعلق بقوله: قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى إلخ، أى: قال الترمذى

لشيعته قتيبة: حدثكم محمد بن يحيى إلخ فأقر به قتيبة وقال: نعم. وهذا أحد وجوه التحمل .

١٣٨١ - (أقطعه) أى: أعطى وائلا .

(أرضاً بحضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم: اسم بلد بـ "اليمن". وهما اسمان جعلتا

اسماً واحداً، فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب .

وقال فى القاموس: بضم الميم: بلد وقبيلة .

(وبعث له) أى: مع وائل .

(معاوية) الظاهر: أن المراد به هو ابن الحكم السلمى، وابن جاهمة السلمى، وأما معاوية ابن أبى سفيان فهو

إياه). [”صحيح سنن الترمذى“ (١١١٦)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس

١٣٨٢ - (صحيح) حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ”ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرضا، فأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة، إلا كانت له صدقة.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١١١٧) الصحيحة: ٧]
قال: وفي الباب: عن أبي أيوب، وجابر، وأم مبشر، وزيد بن خالد.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

٤١ - باب ما ذكر في المزارعة

١٣٨٣ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر
وأبوه من مسلمة الفتح، ثم هو من المؤلفات تلويهم، فهو غير ملائم للمرام، وإن كان مطلق الاسم ينصرف إليه في كل مقام. قاله القارى .

٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس

١٣٨٢ - (يغرس) بكسر الراء، قال فى القاموس: غرس الشجر يغرسه: أثبتة فى الأرض كأغرسه والغرس: المغروس.
(أو يزرع) أو للتنوع، لأن الزرع غير الغرس .
(زرعا) نصبه وكذا نصب ”غرسا“ على المصدرية أو على المفعولية .
(فأكل منه) أى: مما ذكر من المغروس أو المزروع .
(إنسان) ولو بالتعدى .
(أو طير أو بهيمة) أى: ولو بغير اختياره .
(إلا كانت له صدقة) قال الطيى: الرواية برفع ”الصدقة“ على أن ”كانت“ تامة. والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: ”وما سرق منه له صدقة“، وفى رواية له عنه: ”لا يغرس مسلم غرسا، فأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة“ .

٤١ - باب ما ذكر في المزارعة

المزارعة هى: أن يعامل إنسانا على أرض ليتعهدا بالسقى، والتزينة على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين، كذا فى المرقاة (٦ / ١٦٧). والمراد بقوله: ”بجزء معين“ كالنصف والرابع والثالث .
١٣٨٣ - (عامل أهل خيبر) وهم يهود خيبر، وهو موضع .

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١١٨)]

قال: وفي الباب: عن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزراعة بأسا على النصف والثلث والرابع، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو: قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم الزراعة بالثلث والرابع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع

(بشطر ما يخرج) أى: بنصفه، فالشطر هنا معنى النصف، وقد يأتى بمعنى النحو كقوله تعالى: ﴿فول وجهلك بشطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أى: نحوه .

(منها) أى: من خير، يعنى: من نخلها وزرعها. والحديث دليل على جواز الزراعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق .

(لم يروا بالمزراعة بأسا على النصف والثلث والرابع إلخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى: المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه، ويصلحها بالسقى والتزبية على سهم معين كنصف أو ثلث، والمزراعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك، والمساقاة تكون فى الأشجار، والمزراعة فى الأراضى، وحكمهما واحد، وهما فاسدان عند أبى حنيفة . وعند صاحبيه، والآخرين من الأئمة جائزان، وقيل: لا نرى أحدا من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه. وقال فى ”الهداية“: الفتوى على قولهما، والدليل للأئمة ما روى: ”أن النبى ﷺ عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع“. ولأبى حنيفة ما روى: أنه ﷺ نهى عن المخابرة، وهى المزارعة. انتهى كلامه .

قال صاحب التحفة: أحاديث النهى عن المخابرة محمولة على التنزيه، أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى، وقال بعد ذكرها: وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزراعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا، فقد جاء ما يدل على ذلك، ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهى عن المخابرة، والمزراعة ليس للتحريم، بل هو للتنزيه، قال الشوكانى فى النيل (٥/ ٢٩٦): كلام المصنف يعنى: صاحب المنتقى هذا كلام حسن، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة، وهو الذى رجحناه فيما سلف. انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله فى ”زاد المعاد“: فى قصة خير دليل على جواز المساقاة والمزراعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع، فإنه ﷺ عامل أهل خير على ذلك، واستمر على ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ ألبتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، ثم شرع فى التفصيل. راجع السبل (٥/ ٢٠٢) لتفصيل ذلك. وراجع أيضا فتح البارى (٥/ ١٣) . (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أى: مالكها، قال الحافظ فى الفتح (٥/ ١٣): واستدل به. يعنى: بحديث الباب على جواز البذر من العامل، أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشئ من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة، وهو لا يجوز .

وأجاب من أحازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، جمعا بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما .

بأسا، وهو: قول مالك بن أنس، والشافعي، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة، إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

٤٢ - باب من المزارعة

١٣٨٤ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم، وقال: "إذا كانت لأحدكم أرض، فليمنحها أخاه أو ليزرعها". [صحيح سنن الترمذي (١١١٩)]

١٣٨٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني، أخبرنا شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. [صحيح سنن

(و لم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلخ) قال الحافظ في الفتح (٢٥ / ٥): وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراءها إلا بالذهب أو الفضة، وقال طاوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقا، وذهب إليه ابن حزم وقواه، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك. انتهى .

راجع ما ذكره البخاري في صحيحه من الآثار الكثيرة في باب المزارعة بالشرط ونحوه. قال الحافظ في الفتح (١١ / ٥): والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم .

٤٢ - باب من المزارعة

١٣٨٤ - (أن يعطيها) أى: نهى عن أن يعطيها. (ببعض خراجها) أى: ببعض ما يخرج من الأرض. (أو بدرهم) احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقا، لكن ذكر الدرهم فيه شاذ كما حققه الشيخ الألباني، قال الحافظ في الفتح (٢٥ / ٥): وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرهم . فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع، قال الحافظ: ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة: وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر "الدرهم" وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه: "و لم يكن يومئذ ذهب ولا فضة"، انتهى . (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة، ويجوز كسر النون والمراد: يجعلها منيحة وعارية، أى: ليعطيها مجانا .

(أخاه) ليزرعها هو.

(أو ليزرعها) أى: أحكم نفسه .

١٣٨٥ - (لم يحرم المزارعة إلخ) فيه دليل على أن النهي في حديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم، بل

الترمذى (١١٢٠)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث رافع فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عنه، عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

وفي الباب: عن زيد بن ثابت، وجابر رضي الله عنهما.

للتنزيه كما تقدم، ويدل على ذلك أيضا ما رواه البخارى فى باب ١٠ من كتاب الحث والمزارعة وغيره عن ابن عباس: أن النبى ﷺ لم ينه عنها، وقال: "لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما".

(لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نصر.

(حديث رافع فيه اضطراب الخ) روى مسلم فى صحيحه فى باب كراء الأرض من كتاب البيوع حديث رافع بألفاظ مختلفة بعضها مختصرة وبعضها مطولة، وكذا ذكره غيره.

وما قاله الترمذى من الاضطراب فيه نظر، قال الدكتور بشار عواد: فإن هذا ليس من الاضطراب، وقد فصلنا القول فيه فى تعليقنا على "تاريخ الخطيب" فراجعته تجد قائمة إن شاء الله.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٤ / ٥ - ٢٥): وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبى ﷺ، وقد روى عن عمه عن النبى ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهى عن ذلك ليس للتحريم. انتهى.

وقال الصنعانى فى السبل (٢٠٥ / ٥): وفى النهى عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجه، أحسنها أن النهى كان فى أول الأمر لحاجة الناس، وكون المهاجرين ليست لهم أرض فأمر الأسير بالتكرم بالمواساة.

كتاب الديات

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الدية: كم هي من الإبل؟

١٣٨٦ - (ضعيف) حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: سمعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ

كتاب الديات

عن رسول الله ﷺ

الديات جمع دية: قال فى "المغرب": الدية مصدر ودى القاتل والمقتول، إذا أعطى وليه المال الذى هو يدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت، وهى مثل عدة فى حذف الفاء، قال الشمنى: وأصل هذا اللفظ يدل على الجرى، ومنه الوادى؛ لأن الماء يدى فيه، أى: يجرى وهى ثابتة بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مَّسْلُومَةٍ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢] وبالسنة، وهى أحاديث كثيرة، وبإجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة، كذا فى المرقاة (٦٩ / ٧).

وقال فى النهاية: يقال: وديت القاتل أدبه دية، إذا أعطيت دينه وأتدبته، أى: أخذت دينه.

١ - باب ما جاء في الدية: كم هي من الإبل؟

١٣٨٦ - (فى دية الخطأ) أى: فى دية القتل الخطأ .

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد؛ وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجهاهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا فى العمد القصاص، وفى الخطأ الدية المذكورة فى حديث الباب، وفى شبه العمد - وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعضا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل - دية مغلظة، وهى مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أولادها. وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل ضربان: عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة، والعمد ما عدها، والأول: لا قود فيه، والثانى: فيه القود، ولا يخفى أن الأحاديث التى تدل على القسم الثالث، وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله. قاله الشوكانى فى النيل (٢٤ / ٧) بتصرف .

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة... ثم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعضا مائة من الإبل، منها أربعون فى بطونها أولادها". أخرجه أبو داود فى سننه .

عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٣٠)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، أخبرنا أبو هشام الرفاعي، أخبرنا ابن أبي زائدة، وأبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة: نحوه.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو: قول أحمد وإسحاق، وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة، ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل

(عشرين ابنة مخاض) هي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل.

(وعشرين بني مخاض ذكورا) بالنصب. في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا إلى إيجاب عشرين بنى لبون ذكور، لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وروى أن النبي ﷺ ودى قتيل خير مائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض، إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض انتهى.

وقد بحث فيه الدار قطنى بحثا واسعا (٣٦٠ - ٣٦٢) وانظر المنذرى وتهذيب السنن (٦ / ٣٤٩) وتلخيص الحافظ (٣٣٨). كذا في التعليقات السلفية (٢ / ٢٤٣).

وقد فصل القول شيخنا العلامة محمد أمين الشنقيطى رحمه الله فى أضواء البيان (٣ / ٤٧٦ - ٤٧٩) فراجعه فإنه بحث نفيس.

(وعشرين بنت لبون) قال فى ”مجمع البحار“: بنت اللبون: وابن اللبون، وهو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة، فصارت أمه لبونا، أى: ذات لبن بولد آخر.

(وعشرين جذعة) هو: من الإبل ما تم له أربع سنين.

(وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف، وهى الداخلة فى الرابعة.

(حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفا) أخرجه موقوفا عبدالرزاق (١٧٢٣٨) وابن أبى شيبه ٩ / ١٣٤، والطبرانى فى الكبير (٩٧٣٠) والدارقطنى ٣ / ١٧٣، وهو الصحيح. قاله الدكتور بشار عواد معروف.

وقال الحافظ فى بلوغ المرام (٧ / ٤٨ مع السبل): وأخرجه ابن أبى شيبه من وجه آخر موقوفا، وهو أصح من المرفوع.

وحديث الباب ضعفه الشيخ الألبانى.

(وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين) قال ابن قدامة فى المغنى (١٢ / ٢١ - ٢٢): ولا خلاف بينهم فى أنها مؤجلة فى ثلاث سنين؛ فإن عمر وعليهما رضى الله عنهما جعلتا دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين، ولا نعرف لهما فى الصحابة مخالفا فاتبعهم على ذلك أهل العلم، انتهى.

وقال شيخنا الشنقيطى فى أضواء البيان (٣ / ٤٨٢): ومثل هذا يسمى إجماعا سكوتيا.

وراجع للتفصيل نصب الراية (٤ / ٣٣٤).

(ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف: جمع عاقل، وهو رافع الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر،

أبيه، وهو: قول مالك والشافعي، وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصابة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار، وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار، فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم، فالزموا ذلك.

١٣٨٧ - (حسن) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، أخبرنا حبان - وهو ابن هلال - حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل مؤمناً متعمداً،

لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قراياته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول، وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة .

وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَزَرَ أَخِي﴾ [فاطر: ١٨] لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٤٦): ويحتمل أن يكون السرف فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يقتقر. لآل الأمر إلى الإهدار بعد الاقتدار، فجعل على عاقلته، لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة. أدعى إلى القبول مع تحذيره نفسه، والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم، وهى على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم . انتهى.

فإن قلت: قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية فى حناية الخطأ والقسامة.

قلت: هذا مخصص من الحكم العام، وقيل: إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين. كذا فى سبل السلام (٧/ ٦١) .

(وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصابة) قال فى "الهداية من كتب الحنفية: لأن العقل إنما يجب على أهل النصرة، لتركهم مراقبته، والناس لا يتنازعون بالنساء والصبيان؛ ولهذا لا يوضع عليهم ما هو حلف عن النصرة وهو الجزية. انتهى

وكذا قاله ابن قدامة فى المغنى (١٢/ ٤٨).

(ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل .

(كل رجل منهم ربع دينار، وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار) قال ابن قدامة فى المغنى (١٢/ ٤٥): واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم، فقال أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون. هذا لا يتقدر شرعاً؛ وإنما يرجع فيه إلى اجتهد الحاكم: فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذى، وهذا مذهب مالك؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف؛ ولا يثبت بالرأى والتحكم. ولا نص فى هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهد الحاكم كمقادير النفقات .

(فإن تمت الدية) أى: فيها .

(وإلا) أى: وإن لم تتم الدية .

(نظر إلى أقرب القبائل منهم، فالزموا) بصيغة المجهول من الإلزام .

١٣٨٧ - (من قتل) بصيغة المعلوم .

دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم؛ وذلك لتشديد العقل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٢١)]

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب.

٢ - باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

١٣٨٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا محمد

ابن مسلم - هو الطائفي -، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفا. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٣١)]

١٣٨٩ - (ضعيف) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن

عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٣٢)]

(دفع) بصيغة المجهول، أى: القاتل.

(وهي ثلاثون حقة) بكسر الخاء، وهي من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة؛ لأنها استحقت الركوب والحمل.

(وثلاثون جذعة) بفتح الجيم، وهي ما دخلت في السنة الخامسة.

(وأربعون خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ويعدها فاء وهي: الحامل، وتجمع خلفات وخلائف، وزاد في

رواية ابن ماجه: ”في بطونها أولادها“.

(وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف، أى: الدية.

٢ - باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

١٣٨٨ - (إنه جعل الدية اثني عشر ألفا) أى: من الدراهم.

(وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود في سننه في باب الدية كم هي؟ من كتاب الديات

عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلا من بني عدى قتل، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفا.

وحديث الباب ضعفه الشيخ الألباني.

١٣٨٩ - (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في

”النبيل“ (٦١/٧): اختلفوا في الفضة، فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم. وذهب مالك والشافعي

في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم. انتهى. واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب.

وقال في النبيل (٨٤/٧): ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال: ”كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم...“ الحديث. ولا يخفى أن

حديث ابن عباس، يعنى: حديث الباب - فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفا، وهو مثبت، فيقدم على النافي

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو: قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي: مائة من الإبل أو قيمتها.

٣ - باب ما جاء في الموضحة

١٣٩٠ - (حسن، صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: "في المواضع خمس خمس". [صحيح سنن الترمذي (١١٢٢)]

كما تقرر في الأصول. وكثرة طرقة تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها. انتهى. قلت: والواقع حديث الباب ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو حسن، فانعكس الأمر على ما قال الشوكاني رحمه الله.

(ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أى: من الدراهم. (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال صاحب "المهذبة": لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم". قال الحافظ في "الدراية" (٢/ ٢٧٣): لم أجده، وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار من طريق عبيدة بن عمرو، عن عمر موقوفاً، وكذلك ابن أبي شيبه والبيهقي.

(وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي مائة من الإبل) قال ابن قدامة في المغنى (١٢/ ٦): أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. وقد دلت عليه الأحاديث الواردة؛ منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمرو في دية خطأ العمد، وحديث ابن مسعود في دية الخطأ، وذكر هذه الروايات وقال: وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، ذكر ذلك أبو الخطاب. وهو قول طائفة، والشافعي، وابن المنذر. انتهى.

وقال الشوكاني في النيل (٧/ ٦١): الاختصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب: كما ذهب إليه الشافعي، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قال: وبقية الأصناف كانت مصالحة، لا تقديراً شرعياً، وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له: بل هي من الإبل للنص، ومن النقاد تقويماً؛ إذ هما قيم المتلفات، وما سواهما صلح. انتهى.

٣ - باب ما جاء في الموضحة

بكسر الضاد المعجمة هي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

١٣٩٠ - - (قال في المواضع) بفتح أوله جمع موضحة.

(خمس خمس) أى: في كل واحدة منها خمس من الإبل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو: قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق أن في الموضحة خمسا من الإبل.

٤ - باب ما جاء في دية الأصابع

١٣٩١ - (صحيح) حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد بن عمرو النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع". [صحيح سنن الترمذي (١١٢٣)]

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه: يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٣٩٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبه، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "هذه وهذه سواء"، يعني الخنصر والإبهام. [صحيح سنن الترمذي (١١٢٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤ - باب ما جاء في دية الأصابع

١٣٩١ - (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أى: حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين فى المفاصل. (عشر من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء. (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق). وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الحق.

١٣٩٢ - (هذه وهذه سواء، يعنى) أى: يريد النبي ﷺ بقوله: "هذه وهذه". (الخنصر والإبهام) أى: هما متساويان فى الدية، وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر؛ إذ فى كل إصبع عشر الدية، وهى عشر من الإبل، فى "شرح السنة": يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أتملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع، إلا أتملة الإبهام، فإن فيها نصف دية إصبع، لأنه ليس فيها إلا أتملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل، كذا فى المرقاة (٧/ ٦٩ - ٧٠).

٥ - باب ما جاء في العفو

١٣٩٣ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو السفر، قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني، قال معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر على معاوية، فأبرمه فلم يرضه، فقال له معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي يقول: "ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة"، قال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال: فإني أذرهما له، قال معاوية: لا جرم، لا أخيك، فأمر له بمال. [ضعيف سنن الترمذي (٢٣٣)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه: سعيد بن أحمد، ويقال: ابن محمد الثوري.

٦ - باب ما جاء فيمن رضى رأسه بصخرة

١٣٩٤ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، قال: خرجت جارية عليها أوضاع،

٥ - باب ما جاء في العفو

١٣٩٣ - (فاستعدى عليه معاوية) أى: استغاث معاوية على الرجل .

(وألح) من الإلحاح.

(الآخر) أى: الذى دق سنه.

(فأبرمه) من الإبرام، أى: فأمله. قال فى "جمع البحار": برم به، أى: سئمه ومله .

(ما من رجل يصاب بشئ فى جسده) من نحو قطع، أو جرح .

(فيتصدق به) أى: عفا عنه. قال الطيبى: مرتب على قوله "يصاب"، ومخصص له؛ لأنه يمتثل أن يكون سماوياً،

وأن يكون من العباد، فخص بالثاني؛ للدلالة قوله: "فيتصدق به" وهو العفو عن الجاني. وقال المناوى: أى: إذا جنى

إنسان على آخر جناية، فعفا عنه لوجه الله - نال هذا الثواب .

(هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... إلخ) وضعفه الشيخ الألبانى .

٦ - باب

الرضخ: الدق والكسر .

١٣٩٤ - (عليها أوضاع) جمع وضع يفتحين، وهى نوع من الحلوى من الفضة: سميت بها لبياضها.

فأخذها يهودي، فرضخ رأسها بحجر، وأخذ ما عليها من الحلبي، قال: فأدركت وبها رمق، فأتى بها النبي ﷺ فقال: "من قتلك؟ أفلان؟" قالت برأسها: لا، قال: "ففلان؟" حتى سمي اليهودي، فقالت برأسها: أي نعم، قال: فأخذ فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين. ["صحيح سنن الترمذي" (١١٢٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف.

٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

١٣٩٥ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ومحمد بن عبد الله بن بزيع، قالا حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: "لزوال الدنيا

(فأخذها) أى: الجارية.

(فرضخ رأسها) أى: رض رأسها بين حجرين، كما فى رواية الشيخين.

(أدركت) بصيغة المجهول، أى: أدركها الناس.

(وبها رمق) بفتحين، أى: بقية الروح، وآخر النفس، والجملة حالية.

(فرضخ رأسه بين حجرين) فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل وإن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل إن شتم فاقتلوه، وإن شتم فاعفوا عنه، بل قتله حتما، هذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فإن ناقض العهد لا يرضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف، كذا فى الزاد (٩/٥).

(والعمل على هذا) أى: على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول.

(وعو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثله﴾ [الشورى: ٤٠].

(وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني فى النيل (٧/ ٢١): ذهب العترة والكوفيون، ومنهم: أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبيهقى والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة منها: "لا قود إلا بالسيف"، وأخرجه ابن ماجه أيضا، والبخارى والبيهقى من حديث أبى بكر، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة. وأخرجه الدارقطنى من حديث على، وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا.

وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعف أو مزو، حتى قال أبو حاتم: حديث منكر. وقال عبد الحق وابن الجوزى: طرقها ضعيفة. وقال البيهقى: لم يثبت له اسناد. انتهى.

وحديث "لا قود إلا بالسيف" ضعفه الشيخ الألبانى وبسط القول فى تخريجه فى الإرواء (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٩) فراجع.

٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

١٣٩٥ - (لزوال الدنيا) اللام للابتداء.

أهون على الله من قتل رجل مسلم". [صحيح سنن الترمذي (١١٢٦)]
 حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء،
 عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: نحوه، ولم يرفعه.
 قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي.
 قال: وفي الباب: عن سعد، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن
 عامر، وابن مسعود، وبريدة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو؛ هكذا رواه ابن أبي عدي، عن
 شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ وروى
 محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، فلم يرفعه، وهكذا روى
 سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا؛ وهذا أصح من الحديث المرفوع.

٨ - باب الحكم في الدماء

١٣٩٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا
 شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول
 ما يحكم بين العباد في الدماء". [صحيح سنن الترمذي (١١٢٧)]

(أهون) أى: أحقر وأسهل.

(على الله) أى: عنده.

(من قتل رجل مسلم) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية افادة اللفظ ذلك هو إن الدنيا عظيمة
 فى نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها، فإذا قيل: قتل المؤمن أعظم منه، أو الزوال أهون من
 قتل مؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتشييعه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقف ذلك على كون
 الزوال إثما أو ذنبا حتى يقال: إنه ليس بذنب، فكل ذنب من جهة كونه ذنبا أعظم منه، فأى تعظيم حصل للقتل يجعله
 أعظم منه، وإن أريد بالزوال: الإزالة، فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما
 يستلزم قتل الكل، وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة فى ذاتها أو عند الله حتى يقال: هى لا تساوى جناح
 بعوضة عند الله، وكل شئ أعظم منه فلا فائدة فى القول بأن قتل المؤمن أعظم منه، وقيل: المراد بالمؤمن: الكامل الذي
 يكون عارفا بالله تعالى وصفاته، فإنه المقصود من خلق العالم؛ لكونه مظهرا لآيات الله وأسراره وما سواه فى هذا العالم
 الحسى من السموات والأرض مقصود لأجله، ومخلوق ليكون مسكنا له ومخلا لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال
 التابع والله تعالى أعلم. قاله العلامة السندى، كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ١٥٤ - ١٥٥).

٨ - باب الحكم في الدماء

١٣٩٦ - (إن أول ما يحكم بين العباد) أى: يوم القيامة.
 (فى الدماء) خير إن. قال النووي: هذا لتعظيم أمر الدنيا، وتأثير خطرهما، وليس هذا الحديث مخالفا لقوله: "أول
 ما يحاسب به العبد صلاته"، لأن ذلك فى حق الله، وهذا فيما بين العباد. قال فى المرقاة (٧ / ٤٩) والأظهر أن يقال:

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح؛ وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعاً، وروى بعضهم عن الأعمش، ولم يرفعه.

١٣٩٧ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء." [صحيح سنن الترمذي (١١٢٧)]

١٣٩٨ - (صحيح) حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي، حدثنا أبو الحكم البجلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال، "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار." [صحيح سنن الترمذي (١١٢٨)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأبو الحكم البجلي هو: عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي.

لأن ذلك فى المنهيات، وهذا فى المأمورات، أو الأول فى المحاسبة، والثانى فى الحكم، لما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعاً: "أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء." وفى الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقى هو الصلاة، فإن المحاسبة قبل الحكم. وراجع أيضاً سبل السلام (٨/٧).

١٣٩٨ - (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا) قال الطيبى رحمه الله: "لو" للمضى، و "أن أهل السماء": فاعل، والتقدير: لو اشتروا أهل السماء والأرض. (فى دم مؤمن) أى: إراقته. والمراد قتله بغير حق.

(لأكبهم الله فى النار) أى: صرعهم فيها وقلبهم. قال الطيبى رحمه الله: كبه بوجهه، أى: صرعه فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون أفعّل لازماً وفعل متعدياً، قاله الجوهرى.

وقال الزحخشري: لا يكون بناء أفعّل مطاوعاً لفعل، بل همزة أكب للضرورة أو للدخول، فمعناه: صار ذا كب، أو دخل فى الكب، ومطاور فعل انفعّل نحو كب وانكب، وقطع وانقطع. قال التوربشتى: والضواب كبهم الله، ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة. وقال الطيبى: فيه نظر، لا يجوز أن يرد هذا على الأصل، وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ولأن الجوهرى ناف، والرواة مثبتون، قال القارى: فيه أن الجوهرى ليس بناف للتعدية، بل مثبت للزوم، ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية.

هذا وقد أثبت صاحب القاموس حيث قال: كبه: قلبه وصرعه، كأكبه وككبكه فأكب، وهو لازم متعد. كذا فى المرقاة (٧/٥٩).

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى.

٩ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟

١٣٩٩ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك بن جعشم، قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٣٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح؛ رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح، يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث: أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا؛ وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه: لا يقتل به، وإذا قذف ابنه: لا يحد.

١٤٠٠ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”لا يقاد الوالد بالولد.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٢٩)]

١٤٠١ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ”لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٣٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل

٩ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟

قال في النهاية: القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتل، وقد أقدمته به أقيده إقادة، واستندت الحاكم: سأله أن يقيدي، واقتدت منه أقتاد.

١٣٩٩ - (يقيد الأب) من الإقادة، أى: يقتص له.

(من ابنه) أى: لأجله وبسببه. والجملة حال من المفعول.

(ولا يقيد الابن من أبيه) قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد، فلا يجوز أن يكون هو سبب لعدمه.

كذا في اللغات.

١٤٠١ - (لا تقام الحدود في المساجد) صونا لها، وحفظا لحرمتها فيكره.

(هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا ... إلخ) وحسنه الشيخ الألباني.

بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

١٠ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

١٤٠٢ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". [صحيح سنن الترمذي (١١٣١)]

١٠ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

١٤٠٢ - (لا يحل دم امرئ) أى: أهراته، والمرأ: الإنسان، أو الذكر، لكن أريد ههنا الإنسان مطلقاً، أو أريد الذكر وترك ذكر الأثنى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة، قاله السندى (مسلم) صفة مقيدة لـ "امرئ".

(يشهد) أى: يعلم ويتيقن ويعتقد. قال الطيبى: الظاهر أن "يشهد" حال حى بها مقيدة للموصوف مع صفته، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ فى حديث أسامة: "كيف تصنع بلا إله إلا الله" وقال القاضى: "يشهد" مع ما هو متعلق به صفة ثانية، جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. (إلا بإحدى ثلاث) أى: خصال ثلاث.

(الثيب الزانى) أى: ~~يحل~~ قتلته بالرجم، وقد وقع فى حديث عثمان عند النسائى بلفظ: "رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم".

(والنفس بالنفس) أى: النفس الذي يطلب قتلها فى مقابلة النفس، ثم المقصود فى الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث، لا أنه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغى؛ لأن الموجود هناك القتال، لا القتل على أنه يمكن ادراجه فى قوله: "النفس بالنفس" بناء على أن المراد بالقتل فى مقابلة أنه قتله، أو أنه إن لم يقتل يقتله، والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضاً، ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل، أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن ادراجه فى "النفس بالنفس" إما لأنه إن لم يقتل يقتل، أو لأنه لا يقتل إلا بعد أن يقتل نفساً، وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل فى قوله: "التارك للإسلام" بناء على أنه مرتد إلا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغى أن تقبل توبته، وقد يقال: معنى إلا ثلاثة نفر: إلا أمثال ثلاثة نفر أى: مما ورد الشرع فيه بجل قتله، فيصير حاصل الحديث: إنه لا يحل القتل إلا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله أعلم قاله السندى. وفى شرح الحديث كلام نفيس لابن رجب فى شرح الخمسين (٢٣٣ - ٢٥١) كذا فى التعليقات السلفية (١٥٧ / ٢).

وراجع أيضاً الفتح (٢٠١ / ١٢ - ٢٠٤).

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) أى: ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه، أى: الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً، فيجب قتله إن لم

قال: وفي الباب: عن عثمان، وعائشة، وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

١١ - باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة

١٤٠٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معدي بن سليمان - هو البصري - عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا". [صحيح سنن الترمذي (١١٣٢)]
قال: وفي الباب: عن أبي بكرة.

يتب، وتسميته مسلما مجازيا باعتبار ما كان عليه، لا بالبدعة، أو نفى الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل .
وقال الشاه ولي الله في الحجة: يحتمل أن يكون قد جمع العلتين، والمراد أن كل علة تنفيذ الحكم .

١١ - باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة

بكسر الهاء، من عاهد الإمام على ترك الحرب ذميا أو غيره وروى بفتحها وهو من عاهده الإمام. قال القاضي: يريد بالمعاهدة: من كان له مع المسلمين عهد شرعى، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. كذا في المرقاة (٥١ / ٧) .

١٤٠٣ - (ألا) حرف التنبيه.

(من قتل نفسا معاهدة) أى: رجلا معاهدا.

(له ذمة الله وذمة رسوله) قال فى "المجمع": الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، وسمى أهل الذمة؛ لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم .

(فقد أخفر بذمة الله) قال فى "المجمع": خفرتة أجزته وحفظته، والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرتة إذا انقضت عهده وذمامه، وهمزته للسلب .

(فلا يرح رائحة الجنة) أى: لم يشم ريحها، يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح: إذا وجد رائحة الشئ، والثلاثة قد روى بهذا الحديث؛ كذا فى النهاية. قال الحافظ فى الفتح (٢٧٠ / ٦) : بفتح الياء والراء، وأصله يراح، أى: وجد الريح، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء، قال: والأول أجود وعليه الأكثر .

وقال (٢٥٩ / ١٢): والمراد بهذا النفى، وإن كان عاما للتخصيص بزمان ما؛ لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية: أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه، غير مخلد فى النار ومآله إلى الجنة، ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

(وإن ربحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) أى: عاما كما فى رواية للبخارى، والجملة حالية، أى: والحال أن ربح الجنة لتوجد .

قال السيوطى رحمه الله: وفى رواية: "سبعين عاما"، وفى الأخرى: "مائة عام، وفى "الفردوس": ألف عام.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١٢ - باب منه

١٤٠٤ - (ضعيف الاسناد) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٣٥)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد بن المرزبان.

١٣ - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو

١٤٠٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ومن قتل له قتيل،

وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال، وتفاوت الدرجات، فيدركها من شاء الله من مسيرة الف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً، وما بين ذلك، قاله ابن العربي وغيره، ذكره القارى في المرقاة (٧/ ٥١) وقال: ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها. انتهى .
وراجع أيضا الفتح (١٢/ ٢٦٠).

١٢ - باب منه

١٤٠٤ - (ودى العامرين) اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري. (بدية المسلمين) أى: مثل دية المسلمين. وأخرجه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم. وأخرج أيضا من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم. (وكان لهما) أى: للعامرين.
(عهد من رسول الله ﷺ) ولم يشعر به عمرو بن أمية، ولذلك قتلها.
وذكر الحافظ ابن حجر قصة قتلها في الفتح (٧/ ٣٣١).
(هذا حديث غريب) واسناده ضعيف لضعف سعيد بن المرزبان وتدليس.

١٣ - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو

١٤٠٥ - (ومن قتل له قتيل) أى: من قتل له قريب كان حياً، فصار قتيلاً بذلك القتل.

فهو بخير النظرين: إما أن يعفو، وإما أن يقتل. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٣٣)]

قال: وفي الباب: عن وائل بن حجر، وأنس، وأبي شريح خويلد بن عمرو.

١٤٠٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن

أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: ”إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسفكن فيها دما، ولا يعضدن فيها شجرا، فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس؛ وإنما أحلت لي ساعة من نهار،

(فهو) أى: من قتل له قتيل، يعنى: ولى المقتول .

(بخير النظرين) يعنى القصاص والدية، أيهما اختار كان له .

(إما أن يعفو وإما أن يقتل) فى رواية البخارى: ”إما أن يودى، وإما يقاد“. قال الحافظ فى الفتح (٢٠٧ / ١٢)

بعد ذكر لفظ الترمذى هذا: المراد بالعفو: أخذ الدية، جمعا بين الرويتين، ويؤيده أن عنده فى حديث أبي شريح: ”فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا الدية“. ولأبى داود وابن ماجه وعلقه الترمذى من وجه آخر عن أبى شريح بلفظ: ”فانه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه“ أى: إن أراد زيادة على القصاص أو الدية .

قال: وفى الحديث إن ولى الدم يخير بين القصاص والدية. واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك: لا يجب إلا برضا القاتل، واستدل بقوله، ”ومن قتل له“، بأن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبا، أو طفلا لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب . انتهى .

ولزيد التحقيق فى المسألة راجع اضواء البيان (٣ / ٤٦٦ - ٤٦٩) .

١٤٠٦ - (إن الله حرم مكة) معناه: إن تحريمها بوحى الله تعالى وأمره، لا أنه اصطلاح الناس على تحريمها بغير

أمره . قاله السندى .

(ولم يحرمها الناس) أى: من عندهم، فلا ينافى أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى .

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفى المؤمن به عن بقيته .

(فلا يسفكن) أى: فلا يسكنن .

(فيها دما) أى: بالجرح والقتل، قال القارى فى المرقاة (٦ / ١٢): وهذا إذا كان دما مهلدرا وفق قواعدنا، وإلا

فالدما المعصوم يستوى فيه الحرم وغيره فى حرمة سفكه .

(ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة، أى: ولا يقطع .

(فيها شجرا) وفى معناها: النبات والحشيش، قال القرطبى: خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله

تعالى من غير صنيع آدمى، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز، ذكره الحافظ .

(فقال) أى: المترخص عطف على ترخص .

(فإن الله أحلها لي) وفى رواية الشيخين: ”فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم“. وبه تم جواب

المترخص، ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال، ”وإنما أحلت لي ... إلخ“ .

ثم هي حرام إلى يوم القيامة، ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنى عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل.“
[”صحيح سنن الترمذى“ (١١٣٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ورواه شيان - أيضا - عن يحيى بن أبي كثير: مثل هذا. وروى عن أبي شريح الخزاعى، عن النبي ﷺ قال: ”من قتل له قتيل، فله: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية“، وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو: قول أحمد وإسحاق.

١٤٠٧ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ: ”أما إنه إن كان قوله صادقا فقتلته دخلت النار“،

(ثم هي) أى: مكة .

(ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله، أى: يا معشر خزاعة، وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الأيام رجلا من قبيلة بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم دية لإطفاء الفتنة بين الفئتين .
(من هذيل) بالتصغير .

(وإنى عاقله) أى: مؤد دية من العقل، وهو الدية، وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل .

(فمن قتل له) بصيغة المجهول .

(فأهله بين خيرتين) بكسر الحاء المعجمة وفتح التحتية، أى: اختيارين، والمعنى: خير بين أمرين .

(إما أن يقتلوا) أى: قتله .

(أو يأخذوا العقل) أى: الدية من عاقلة القاتل .

(وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبي ﷺ قال: من قتل له قتيل فله أن يقتل، أو يعفو ويأخذ الدية) وفى بعض النسخ: ”أو يأخذ الدية“ بلفظ ”أو“ مكان الواو وهو الظاهر. وقد تقدم تفصيل المسألة من كلام الحافظ .

١٤٠٧ - (قتل رجل) على بناء المفعول .

(فى عهد رسول الله ﷺ) زاد أبو داود: فرفع ذلك إلى النبي ﷺ .

(فدفع) أى: النبي ﷺ .

(إلى وليه) أى: إلى المقتول .

(ما أردت قتله) أى: ما كان القتل عمدا .

(أما) بالتخفيف للتنبيه .

(إنه) أى: القاتل .

(إن كان صادقا) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل: إنه ليس بعمد فى الحكم، نعم ينبغى

فخلى عنه الرجل، قال: وكان مكتوبا بنسعة، قال: فخرج يجر نسعته، قال: فكان يسمى: ذا النسعة. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٣٥)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسعة: حبل.

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة

١٤٠٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش، أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، فقال: ”اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا،

لولى المقتول ألا يقتله، خوفا من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل. قاله السندى، كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٣٣).

(فخلى عنه) أى: ترك القاتل .

(الرجل) بالرفع، أى: ولى المقتول.

(وكان) أى: القاتل .

(مكتوبا) قال فى النهاية: المكتوف الذى شدت يده من خلفه .

(بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة: قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره .

(فخرج) أى: القاتل .

(فكان يسمى) على صيغة المجهول، أى: القاتل .

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة

١٤٠٨ - (أوصاه فى خاصة نفسه) أى: فى حق نفسه خصوصا، وهو متعلق بقوله: ”بتقوى الله“، وهو متعلق بـ ”أوصاه“.

(ومن معه) معطوف على خاصته، أى: وفى من معه .

(من المسلمين خيرا) نصب على انتزاع الخافض، أى: بخير، قال الطيبى: ”ومن“ فى محل الجز. وهو من باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين. إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتى ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم كما ورد: ”يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا“.

(فقال: اغزوا بسم الله) أى: مستعينين بذكر اسمه .

(فى سبيل الله) أى: لأجل مرضاته وإعلاء دينه .

(قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة: لـ ”اغزوا“.

(اغزوا ولا تغلوا) بالغين المعجمة، والغلول: الخيانة فى المغنم مطلقا. قال القارى: أعاد قوله: ”اغزوا“ ليعقبه

ولا تغدروا، ولا تملوا، ولا تقتلوا وليداً. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٣٦)]
وفي الحديث قصة.

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وشداد بن أوس، وعمران بن حصين، وأنس، وسمرة، والمغيرة، ويعلى بن مرة، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح؛ وكره أهل العلم المثلة.

١٤٠٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس؛ أن النبي ﷺ قال: ”إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٣٧)]
قال: هذا حديث حسن صحيح.

بالمذكورات بعده .

(ولا تغدروا) بكسر الدال، أى: لا تنقضوا العهد .

(ولا تملوا) قال الجزرى فى النهاية: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلة، فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة .

(ولا تقتلوا وليداً) المراد غير البالغ سن التكليف، قاله فى السبل (٢٠٨ / ٧) .

(وفى الحديث قصة) رواها مسلم بطولها فى كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها.

(وكره أهل العلم المثلة) أى: حرموها، فالمراد بالكراهة التحريم .

١٤٠٩ - (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أى: إلى كل شيء، أو ”على“ بمعنى ”فى“، أى: أمركم

بالإحسان فى كل شيء، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً .

(فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف للنون، وإحسان القتلة: أن لا يمثل ولا يزيد فى الضرب بأن يبدأ بالضرب فى غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك. قاله السندى .

(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) قال النووى: يروى بفتح الدال وبغير هاء فى أكثر النسخ يعنى: نسخ ”صحيح مسلم“، وفى بعضها: بكسر الدال وبالهاء كالقتلة .

(وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة، ويجوز كسرهما.

(أحدكم شفرته) بفتح الشين، السكين العظيم، أى: ليحمله حاداً سريع القطع. قاله السندى ويستحب ألا يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها.

(وليرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء، أى: ليتركها حتى تستريح وتبرد، من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء، والاسم الراحة، وهذان الفعلان كالبیان للإحسان فى الذبح .

قال النووى فى شرح مسلم (١٠٧ / ١٣) : قوله ﷺ: ”فأحسنوا القتلة“ عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل

أبو الأشعث الصنعاني اسمه: شرحبيل بن آدة.

١٥ - باب ما جاء في دية الجنين

١٤١٠ - (صحيح) حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، فقال الذي قضى عليه: أنعطى من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك يطل؛ فقال النبي ﷺ: "إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه ثرة عبد أو أمة". [صحيح سنن الترمذي (١١٣٩)]

وفي الباب: عن حمل بن مالك بن النابغة، والمغيرة بن شعبة.

قصاصا وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. والله أعلم.

وقال القارئ في المرقاة (٨ / ١١٥): وقد قال علماؤنا: وكره السليخ قبل أن تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما أخرج الحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح على شرط الشيخين - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها".

١٥ - باب ما جاء في دية الجنين

والجنين: مجيم ونونين وزن عظيم، حمل المرأة ما دام في بطنها سمى بذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. قال الباجي في شرح رجال الموطأ: الجنين: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا، كذا في الفتح (١٢ / ٢٤٧).

١٤١٠ - (في الجنين بغرة) أى: مملوك عبد أو أمة، ورأى طاوس: أن الفرس يقوم مقام ذلك، والله أعلم. قاله السندی.

(أعطى) من الإعطاء، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل إلخ.

(ولا صاح فاستهل) أى: ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا. قاله السندی.

(فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام، أى: يطل ويهدر، من طل القتل يطل فهو مطلول، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض.

(إن هذا ليقول بقول شاعر) قال الطيبى: وإنما قال ذلك من أجل سحجه الذي سجع، ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سحجه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم، وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيرا. انتهى.

وقال الصنعاني في السبل (٧ / ٢٧): فأما السجع الذي ورد منه ﷺ في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى عنه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعضهم: الغرة عبد أو أمة أو خمس مائة درهم، وقال بعضهم: أو فرس أو بغل.

١٤١١ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن امرأتين كانتا ضرتين، فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط، فألقت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة، وجعله على عصابة المرأة. [صحيح سنن الترمذي (١١٣٨)]

قال الحسن: وأخبرنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن منصور، بهذا الحديث: نحوه، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(والعمل على هذا عند أهل العلم) أى: على ما يدل عليه أحاديث الباب، وهو الصحيح المعمول عليه. (وقال بعضهم: أو فرس، أو بغل) قال الحافظ فى الفتح (٢٤٩ / ١٢): ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه: "قضى رسول الله ﷺ فى الجنين غرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل". وكذا وقع عند عبد الرزاق فى رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلا، فقال حمل بن النابغة: "قضى رسول الله ﷺ بالدية فى المرأة، وفى الجنين غرة عبد، أو أمة، أو فرس"، وأشار البيهقى إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم، وإن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة.

١٤١١ - (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال فى القاموس: الضرتان: زوجتان، وكل ضرة للأخرى، وهن ضرائر. (يحجر أو عمود فسطاط) بضم الفاء وسكون السين، أى: خيمة. (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين. (عبدا) بيان للغرة.

(أو أمة) "أو" ليس للشك بل للتنوع، قال الجزرى فى النهاية: الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض فى وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وسمى غرة لبياضه، فلا يقبل فى الدية عبد أسود، ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء.

وإنما تحب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتا، فإن سقط حيا ثم مات فيه الدية كاملة، وقد جاء الحديث فى بعض الروايات: "بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل". وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوى. انتهى. (وجعله) أى: الغرة.

(على عصابة المرأة) أى: القاتلة، وهم من عدا الولد، وذوى الأرحام، وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه: فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وبنيتها، وأن العقل على عصبتها. وترجم البخارى على هذا الحديث: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصابة الوالد لا على الولد.

١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١٤١٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أنبأنا مطرف، عن الشعبي، حدثنا أبو جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة، قال قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر. [صحيح سنن الترمذي (١١٤٠)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض

١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١٤١٢ - (هل عندكم سوداء في بيضاء؟) المراد به: شيء مكتوب، وفي رواية للبخاري: هل عندكم شيء من الوحي؟ وضمير الجمع للتعظيم، أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما عليا أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا: قيس بن عباد، والأشتر النخعي وحديثهما في "مسند النسائي".

(والذي فلق الحبة) أى: شقها فأخرج منها النبات والغصن.

(وبرأ النسمة) بفتحين، أى: خلقها، والنسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة.

(ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن) وفي رواية البخاري في كتاب العلم قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة.

(وما في الصحيفة) عطف على "فهما" وفي رواية: وما في هذه الصحيفة والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة.

(قال: فيها العقل) أى: الدية وأحكامها يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها.

(وفكك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرهما، أى: فيها حكم تخليصه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به.

(وأن لا يقتل مؤمن بكافر) فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذميا أو معاهدا أو مستأمنا أو ما كان، وذلك أنه نفى في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما. وقال بظاهر هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال النخعي: يقتل المسلم بالذمى وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأولوا قوله "لا يقتل مؤمن بكافر" أى: بكافر حربى دون من له عهد، وادعوا في نظم الكلام تقليدا وتأخيرا، قلت: هو كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره، وحمله على التقديم والتأخير وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص، وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافرا احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه؛ لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار، ولا يؤمن

أهل العلم، وهو: قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد، والقول الأول أصح.

١٧ - باب ما جاء في دية الكفار

١٤١٣ - (حسن، صحيح) حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتل مسلم بكافر". ["صحيح سنن الترمذي" (١١٤١)]
(حسن) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: "دية عقل الكافر: نصف دية عقل المؤمن". ["صحيح سنن الترمذي" (١١٤٢)]

أن يكون في ذلك الاغراء بهم فخشى إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود فأعاد القول في حظر دمائهم رفعا للشبهة وقطعا لتأويل متأول، وقد يحتمل أن يكون معناه: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربى، ولا ينكر أن لفظة واحد يعطف عليها شيان فيكون أحدهما راجعا على جميعها، والآخر راجعا إلى بعضها. انتهى ملخصا من المعالم (١٨ / ٤) وراجع الفتح (٤٢٣ / ٦)، وفى الحجة (١٥٢ / ٢): والسر في ذلك أن المقصود الأعظم فى الشرع تنويه الملة الحنيفة ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما. انتهى كذا فى التعليقات السلفية (٢ / ٢٣٦).

(والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب، وهو صحيح صريح فى أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق على الذمى كما هو صادق على الحربى، وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى. وللتفصيل راجع الفتح (١٢ - ٢٦١ - ٢٦٢) ونيل الأوطار (١١ / ٧ - ١٤).

١٧ - باب ما جاء في دية الكفار

١٤١٣ - (قال: لا يقتل مسلم بكافر) حرييا كان أو ذميا وهو مذهب الجمهور، وهو الأصح.

(وبهذا الإسناد) أى: الذى ذكره الترمذى بقوله: حدثنا عيسى بن أحمد ... إلخ.

(دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن) وفى رواية غير الترمذى: عقل الكافر بخذف لفظ الدية وهو الظاهر؛ فإن العقل هو الدية، وفى لفظ: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه.

قال شيخنا العلامة محمد امين الشنقيطى فى أضواء البيان (٣ / ٤٨٨): اعلم أن أصح الأقوال وأظهرها دليلا: أن دية الكافر الذمى على النصف من دية المسلم، كما قدمنا عن أبى داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما: أن دية أهل الكتاب كانت على عهد رسول الله ﷺ على النصف من دية المسلمين، وأن عمر لم يرفعها فيما رفع عند تقويمه الدية لما غلت الإبل. انتهى. وفى التعليقات السلفية (٢ / ٢٤٣): قال الخطابى: ليس فى دية أهل الكتاب شئ أثبت من هذا، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أصحاب أبى حنيفة دية كدية المسلم، وقال الشافعى: ثلث دية المسلم، والوجه الأخذ بالحديث، ولا بأس باسناده كذا فى تعليق السندى على ابن ماجه، وراجع الخطابى وتهذيب السنن (٦ / ٣٧٤ - ٣٧٧).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني: فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم؛ وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني: أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم؛ وبهذا: يقول مالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

١٨ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٤١٤ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه،"

(وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) أي: من الدراهم. (ودية المجوسي ثمان مائة) أي: من الدراهم أخرج أثر عمر رضي الله عنه هذا الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوس ثمان مائة، كذا في المنتقى. قال الشوكاني في النيل (٦٨ / ٧): وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] قالوا: إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم. ويجوز عنه أولاً: يمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية: المتعارفة بين المسلمين لأهل الأمة المعاهدين، وثانياً: بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكاني في النيل (٧ / ٦٩ - ٧٠) وبين عليها ثم قال: ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً، والقول أرجح من الفعل . انتهى .

وقال شيخنا العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٣ / ٤٨٩): واعلم أن الروايات التي جاءت بأن دية الذمي والمعاهد كدية المسلم ضعيفة لا يحتج بها. وقد بين البيهقي رحمه الله تعالى ضعفها في "السنن الكبرى" وقد حاول ابن الترمذاني رحمه الله في حاشيته على سنن البيهقي أن يجعل تلك الروايات صالحة للاحتجاج، وهي ليس فيها شيء صحيح. أما الاستدلال بظاهر قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ فيقال فيه: هذه دلالة اقتراح، وهي غير معتبرة عند الجمهور. وغاية ما في الباب: أن الآية لم تبين قدر دية المسلم ولا الكافر، والسنة بينت أن دية الكافر على النصف من دية المسلم . وهذا لا إشكال فيه . انتهى .

١٨ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٤١٤ - (من قتل عبده قتلناه) قال ابن القيم في الزاد (٣ / ١٩٩) بعد ذكر هذا الحديث: فإن كان هذا محفوظاً، وقد سمع من سمرة الحسن كان قتله تبريراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، انتهى . وراجع فيه تحقيق

ومن جدع عبده جدعناه". ["ضعيف سنن الترمذى" (٢٣٦)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين، منهم: إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم، منهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس، وهو: قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو: قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

١٩ - باب ما جاء في المرأة هل تترث من دية زوجها

١٤١٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمار، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب؛ أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئاً

شيخ الإسلام ابن تيمية فى الاختيارات (١٧٢).

قال النووي: قال العلماء: يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة فى التعليل أن يغلف فى العبارة وإن كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٣٥).
 (ومن جدع عبده جدعناه) بالتخفيف، والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله أعلم قاله السندى. ومعناه: من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه .

(وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا) قال الشوكانى فى النيل (٧/ ١٦): حكى صاحب البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي.

وقال صاحب المنتقى: قال البخارى: قال على بن المدينى: سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه: "من قتل عبده قتلناه". وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبداً لثلاث يتوهم تقدم الملك مانعاً.

(وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال شيخنا العلامة الشنقيطى فى أضواء البيان (٣/ ٦٤): جمهور العلماء على أنه لا يقتل حر بعبد، منهم مالك وإسحاق وأبو ثور والشافعى وأحمد .

ومن قال بهذا أبو بكر وعمر وعلى وزيد وابن الزبير رضى الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة وعمر بن دينار كما نقله عنهم ابن قدامة فى المغنى وغيره .
 ثم شرع شيخنا فى تحقيق المسألة بما لا مزيد عليه فارجع إليه .

١٩ - باب ما جاء فى المرأة هل تترث من دية زوجها

١٤١٥ - (الدية على العاقلة) قال الجزرى فى النهاية: قد تكرر فى الحديث ذكر العتل والعقول والعاقلة. أما العتل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بغناء أولياء المقتول، أى: شدها فى

حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٤٣)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢٠ - باب ما جاء في القصاص

١٤١٦ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أنبأنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده فوقعت

عقلها ليسلمها إليهم ويقضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر: يقال: عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات العالبة. (حتى أخبره) أى: عمر رضى الله عنه .

(أن) مصدرية أو تفسيرية، فإن الكتابة فيها معنى القول .
(ورث) بتشديد الراء المكسورة، أى: أعط الميراث .
(امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ.
(الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى .

(من دية زوجها) زاد فى رواية أبى داود: ”فرجع عمر“، أى: عن قوله: لا ترث المرأة من دية زوجها .
(والعمل على هذا عند أهل العلم) قال فى شرح السنة (٣٧٢ / ٨): فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ثم ينتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم . وروى عن على أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً، انتهى .

وقال الخطائى فى المعالم (١٩١ / ٤): وإنما كان مذهب عمر فى قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته. وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة .

٢٠ - باب ما جاء في القصاص

بكسر أوله، مصدر من المقاصة وهى المماثلة، أو فعال من قص الأثر أى: تبعه والولى يتبع القتال فى فعله. وفى ”المغرب“ القص: القطع، وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منتهى من مقدم الرأس إلى حواليه ومنه القصاص، وهو مقاصة ولى المقتول القتال والجروح الجراح وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح ثم عم فى كل مساواة . كذا فى المرقاة (٤٦ / ٧) .
١٤١٦ - (أن رجلاً عض يد رجل) العض: أخذ الشئ بالسن.

(فنزاع) أى: المعضوض.

(يده) أى: من فى العاض .

(فوقعت) أى: سقطت.

ثنيته فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: "لا يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل، لا دية لك؛
فأنزل الله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ["صحيح سنن الترمذي" (١١٤٤)]
قال: وفي الباب: عن يعلى بن أمية، وسلمة بن أمية، وهما أخوان.
قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

٢١ - باب ما جاء في الحبس في التهمة

١٤١٧ - (حسن) حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا ابن المبارك، عن
معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم
خلى عنه. ["صحيح سنن الترمذي" (١١٤٥)]
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن.
وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

(ثنيته) أى: ثنيته العاض، والثنيان السنان المتقدمتان، والجمع الثنايا، وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنان تحت.
(فاختصموا) وفى بعض النسخ فاختصما.
(فقال يعرض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى.
(كما يعرض الفحل) أى: الجمل، وهو إشارة إلى غلة الأهدار. قاله السندى. وفى القاموس: الفحل: الذكر من
كل حيوان.
(لا دية لك) فيه دليل على أن الجنابة إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالتقصه المذكورة وما شابهها فلا
قصاص ولا أرش.
(فأنزل الله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾) [المائدة: ٤٥] أى: يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو
ذلك، وما لا يمكن فيه الحكومة. كذا فى تفسير الجلالين.
قال صاحب التحفة: وهذه الجملة اعنى: فأنزل الله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ لم أجدها فى غير رواية الترمذى.
وللتفصيل فى المسألة راجع الفتح (١٢ / ٢٢٠ - ٢٢٣).

٢١ - باب ما جاء في الحبس في التهمة

١٤١٧ - (حبس رجلا فى تهمة) أى: فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنبا أو دينا
فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبيئة ثم لما لم يقم البيئة خلى عنه.
(ثم خلى عنه) أى: تركه عن الحبس بأن أخرجه منه، والمعنى خلى سبيله عنه، وهذا يدل على أن الحبس من
أحكام الشرع، كذا فى المرقاة (٧ / ٢٦٤).
وقال فى اللمعات: فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البيئة.
(وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد فى مسنده.

٢٢ - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد

١٤١٨ - (صحيح) حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن سرق من الأرض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين". [صحيح سنن الترمذي (١١٤٦)]

وزاد حاتم بن سياه المروزي في هذا الحديث، قال معمر: بلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث: "من قتل دون ماله فهو شهيد"؛ وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ وروى سفيان بن عيينة عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل؛ وهذا حديث حسن صحيح.

١٤١٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد". [صحيح سنن الترمذي (١١٤٦)]

قال: وفي الباب: عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن؛ وقد روي عنه من غير وجه، وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله، وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.

٢٢ - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد

١٤١٨ - (من قتل دون ماله) أى: عند الدفع عن ماله.

(فهو شهيد) أى: فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا.

١٤١٩ - (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى.

(قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين) أى: ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث. قال الصنعانى فى

السبل (٨٣/٧): وفى الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان أو كثيرا، وهذا

١٤٢٠ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الكوفي - شيخ ثقة - عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن أبي طالب، حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: سفيان وأثنى عليه خيرا، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد". [صحيح سنن الترمذي (١١٤٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: نحوه.

١٤٢١ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد". [صحيح سنن الترمذي (١١٤٨)]

قال: هذا حديث حسن صحيح؛ وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد:

قول الجماهير. وقال بعض المالكية: لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال.

وللتفصيل راجع النيل للشوكاني (٥/ ٣٤٥).

١٤٢٠ - (من أريد ماله) بالرفع أى: الانسان الذى أراد انسان آخر أن يأخذ ماله.

(بغير حق) أى ظلما.

(فقاتل) أى: ذلك الانسان الذي هو مالك المال دون ماله.

(فقتل) بصيغة المجهول، أى: مالك المال.

(فهو) أى: مالك المال المقتول.

(شهيد) أى: فى حكم الآخرة.

١٤٢١ - (من قتل دون ماله) أى: عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلما.

(ومن قتل دون دمه) أى: فى الدفع عن نفسه.

(ومن قتل دون دينه) أى: فى نصره دين الله والذب عنه.

(ومن قتل دون أهله) أى: فى الدفع عن بضع حليلته أو قرييته.

(فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتا ودما وأهلا ومالا، فإذا أريد منه شئ من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل

بسيبه فهو شهيد.

نحو هذا، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

٢٣ - باب ما جاء في القسامة

١٤٢٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبت عن رافع بن خديج أنهما قالوا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هناك، ثم إن محبيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، قال له رسول الله ﷺ: "كبر للكبر"، فصمت وتكلم صاحباه، ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: "أتحلفون خمسين يمينا، فيستحقون"

٢٣ - باب ما جاء في القسامة

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة، مأخوذة من القسم وهى اليمين، وهى فى عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل، أو هى مأخوذة من قسمة الايمان على الخالفين. قاله السندى كما فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٢٩). قال القارى فى المرقاة (٧/ ٩٩ - ١٠٠): وسبب القسامة وجود القتل فى المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم: بالله ما تثلناه ولا علمنا له قاتلا، وشرطها: أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا. وقال مالك: يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ. فى شرح السنة: صورة قتل القسامة أن يوجد قتل وادعى عليه على رجل أو على جماعة قتله، وكان عليهم لو تظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى، كأن وجد فى محلهم وكان بين القتل وبينهم عداوة. انتهى . وراجع أيضا النيل (٧/ ٣٩)، والتحرير (٣٣٩)، والسيلى (٤/ ٤٦٠)، وتهذيب الأسماء (٤/ ٩٣).

١٤٢٢ - (قال يحيى: وحسبت عن رافع بن خديج) كذا فى نسخ الترمذى . والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن، وكذلك وقع عند مسلم (١١/ ١٤٣) بلفظ: "قال يحيى وحسبت قال: وعن رافع بن خديج". (ومحبيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد. قاله السندى .

(كبر الكبير) الأول أمر من التكبير والثانى بضم الكاف وسكون الموحدة، أى: قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام، إرشاد إلى الأدب .

(مقتل عبد الله بن سهل) أى قتله .

(فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا) وفى رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته.

صاحبكم أو قاتلكم"، قالوا: وكيف نخلف ولم نشهد؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا"، قالوا: وكيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله. [صحيح سنن الترمذي (١١٤٩)]

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: نحو هذا الحديث بمعناه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة؛ وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة، وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: إن القسامة لا توجب القود؛ وإنما توجب الدية. آخر أبواب الديات، والحمد لله.

(صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوى .

(أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أى: ديته. زاد فى بعض الروايات "من عنده" وفى رواية للبخارى: فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. وفى التعليقات السلفية (٢/ ٢٣٠): قالوا: إنما أعطى دفعا للنزاع واصلاحاً لذات البين وجبراً لحاظرهم المكسور بقتل قريبهم وإلا فأهل القتل لا يستحقون إلا أن يخلفوا أو يستحللوا المدعى عليهم مع نكوبهم ولم يتحقق شئ من الأمرين، ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف، ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما ترجح عندهم والله تعالى أعلم. قاله السندى. والاضطراب يندفع إذا ترجح بعض الروايات، والإمام أحمد رجح رواية يحيى كما حكاه الزرقانى، وكذا رجحها الإمام مالك وجهه أهل الحديث، أو بالجمع كما جمع به البيهقى (٨/ ١٢٠) ونقحه الحافظ وهو جمع حسن. انتهى . راجع الفتح (١٢ / ٢٣٥).

(والعمل على هذا عند أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم (١١ / ١٤٣): قال القاضى: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار المحازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا فى كيفية الأخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ومن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخارى وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبيين .

راجع الفتح (١٢ / ٢٣٥)

(وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة ... إلخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم المحازيين: يجب وهو قول الزهرى وربيعه وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود وهو قول الشافعى فى القديم، وقال الكوفيون والشافعى رضى الله عنه فى أصح قوليه: لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصرى. واختلفوا فيما يخلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور: يخلف الورثة ويجب الحق بخلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح. ملخص ما قاله النووى فى شرح مسلم (١١ / ١٤٣ - ١٤٤).

آخر كتاب الديات

١٥ - كتاب الحدود

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٢٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي؛ أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل". [صحيح سنن الترمذي (١١٥٠)]

قال: وفي الباب: عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه؛

١٥ - كتاب الحدود

عن رسول الله ﷺ

جمع حد، وهو فى اللغة: المنع، وفى الشريعة: هو عقوبة مقدرة، وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها، قال الحافظ فى الفتح (٥٨ / ١٢): وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وسميت عقوبة الزانى ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع. انتهى ملخصا .

١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٢٣ - (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف .

(عن ثلاثة) قال السبكي: الذى وقع فى جميع الروايات ثلاثة بالهاء، وفى بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلا، قاله المناوى .

(عن النائم) ولا يزال مرتفعاً.

(حتى يستيقظ) من نومه، وكذلك يقدر فيما بعده .

(وعن الصبي حتى يشب) وفى رواية حتى يحتلم وفى رواية: حتى يكبر، وفى رواية: حتى يبلغ قال السبكي: ليس فى رواية: حتى يكبر، من البيان، ولا فى قوله: حتى يبلغ . ما فى هذه الرواية، يعنى: رواية حتى يحتلم.

فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى .

(وعن المعتوه) أى: المجنون ونحوه .

(حتى يعقل) أى: حتى يفيق، من باب ضرب يضرب .

(حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه) أى: من هذا الإسناد المذكور. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

وقد روى من غير وجه، عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: "وعن الغلام حتى يحتلم"، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب؛ وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، موقوفاً، ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال أبو عيسى: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه؛ ولكننا لا نعرف له سماعاً منه، وأبو ظبيان اسمه: حصين بن جندب.

٢ - باب ما جاء في درء الحدود

١٤٢٤ - (ضعيف) حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،"

(وقد روى من غير وجه عن علي) أى: روى هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة. وإضافة على ذلك قد ورد حديث الباب عن عائشة وأبي قتادة وللتفصيل فى تخريجه راجع الارواء (٢/ ٤ - ٧) ولذا لا يضره قول الترمذى "ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب".

(وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس فى بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح.

(وعن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه) قال البخارى فى باب الطلاق فى الاغلاق ... إلخ من صحيحه: قال على: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى ينفق، وعن العصى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال الحافظ فى الفتح (٩/ ٣٩٣): وصله البيهقى فى "الجمعيات" عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرحمها فقال له على: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً. لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع. انتهى . (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح (٩/ ٣٩٣): وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا فى إيقاع طلاق العصى؛ فعن ابن المسيب والحسن يلزومه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويخصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتى عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. انتهى .

٢ - باب ما جاء في درء الحدود

١٤٢٤ - (ادرأوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدراء، أى: ادفعوا إيقاع الحدود . (ما استطعتم) أى: مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم .

فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٣٧)

حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد: نحو حديث محمد بن ربيعة، ولم يرفعه. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٣٨)

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد: نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح؛ وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

(فإن كان له) أى: للحد المدلول عليه الحدود .

(مخرج) اسم مكان، أى: عذر يدفعه .

(فخلوا سبيله) أى: اتركوا اجراء الحد على صاحبه، ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد فى رواية: فإن وجدتم للمسلم مخرجاً. فالمعنى اتركوه أو لاتعرضوا له .
(فإن الإمام أن يخطئ) أى: خطؤه.

(فى العفو) مبتدأ خبره.

(خير من أن يخطئ فى العقوبة) والجملة خبر إن ويؤيده ما فى رواية: لأن يخطئ بفتح اللام وهى لام الابتداء. قال المظهر: يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود. فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. قال الطيبى: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب. وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسامحين، ويمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل وهريرة فى قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: "أبك جنون؟" ثم قوله: "أحصنت؟" ولما عز: "أبه جنون؟" ثم قوله: "أشرب؟" لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات . انتهى .

قال القارى فى المرقاة (١٤٣ / ٧) بعد نقل كلام الطيبى هذا ما لفظه: هذا التأويل متعين، والتأويل الأول لا يلائمه قوله: فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً، ولا يناسب أيضاً لفظ: خير. كما لا يخفى. فالصواب أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار. انتهى .

قال الطيبى: فيكون قوله فإن الإمام مظهرها أقيم مقام المضمهر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً على إظهار الرأفة.

(حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث محمد بن ربيعة ... إلخ) قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٨ / ٢٥): هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقى وهو مزكوك كما فى التقريب .

٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم

١٤٢٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه". [صحيح سنن الترمذي (١١٥١)]

قال: وفي الباب: عن عقبة بن عامر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحو رواية أبي عوانة، وروى أسباط بن محمد

٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم

١٤٢٥ - (من نفس) من التنفيس، أى: فرج وأزال وكشف.

(كربة) ولو حقيرة وهى بضم الكاف: الشدة العظيمة التى توقع صاحبها فى الكرب، وهو غم يأخذ بالنفس، وتنفيس الكربة: أن يخفف عنه منها ويلطفها والتفريج أعظم من ذلك وهو أن يزيل عنه الكربة فتفرج عنه كبرته ويزول همه وغمه، يدل على هذا الفرق حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فانه جمع فيه بينهما فجزاء التنفيس وجزاء التفريج التفريج وقيل: نفس ههنا بمعنى فرج، أى: رفع وأزال. قال الطيبى: كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من أنت فى نفس، أى: سعة. كأن من كان فى كربة سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه فتحت، وهذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل وقد تكررت النصوص بهذا المعنى. كذا فى المراجعة (١٨٣/١ - ١٨٤).

(من كرب الدنيا) الفانية المنقضية، ومن تبعيضية أو ابتدائية.

(نفس الله عنه كربة) أى: عظيمة.

(من كرب الآخرة) أى: الباقية الدائمة فلا يرد أنه تعالى قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾ فإنه أعم من أن يكون فى الكمية أو الكيفية.

(من ستر على مسلم) وفى حديث ابن عمر: من ستر مسلماً أى: بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه. وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد، وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالى، فإذا رأى فى معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. كذا فى شرح مسلم للنووى. وراجع أيضاً الفتح (٩٧/٥).

(ستره الله فى الدنيا والآخرة) أى: لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه.

(والله فى عون العبد) الواو للإستيناف وهو تذييل للكلام السابق.

(ما كان العبد) أى: ما دام العبد مشغولاً.

(فى عون أخيه) أى: المسلم بأى وجه كان يجلب نفع أو دفع ضرر.

(حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح... إلخ) أى بالاتصال بين الأعمش وأبى صالح.

(وروى أسباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول.

عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، وكأن هذا أصح من الحديث الأول؛ حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد، قال: حدثني أبي عن الأعمش: بهذا الحديث.

١٤٢٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة". [صحيح سنن الترمذي] (١١٥٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤ - باب ما جاء في التلقين في الحد

١٤٢٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لما عَزَّ بن مالك: "أحق ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟" قال: بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان، قال:

(عن أبي صالح) نفى رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح. ولكن الأعمش صرح بالسماع من أبي صالح عند مسلم.

١٤٢٦ - (المسلم أخو المسلم) وعند مسلم من حديث أنس: "وكونوا عباد الله إخواناً". قال النووي في شرحه (١٦/ ١١٦): أى: تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال.

(ولا يسلمه) بضم أوله وكسر اللام أى: لا يخذله بل ينصره. قال فى النهاية: أسلم فلان إذا ألقاه فى التهلكة، ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من أسلمته إلى شئ لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء فى الهلكة. وقال بعضهم: الهمة فيه للسلب أى: لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح.

(من كان فى حاجة أخيه) أى: فى قضائها.

(ومن فرج) من التفرج، أى: أزال وكشف.

٤ - باب ما جاء فى التلقين فى الحد

١٤٢٧ - (أحق) بهزة الاستفهام، وهو خير مقدم لقوله "ما بلغنى عنك".

(ما بلغنى عنك) ما موصولة، أى: الخير الذى وصل إلى فى شأنك هل هو حق ثابت.

(ما بلغك) أى: أى شئ بلغك.

(وقعت على جارية فلان) أى: جامعتها.

نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٥٣)]

قال: وفي الباب: عن السائب بن يزيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وروى شعبة هذا الحديث عن

سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير مرسلًا، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس.

٥ - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع

١٤٢٨ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن

محمد بن عمرو، حدثنا أبوسلمة، عن أبي هريرة: قال جاء ماعز الأسلمي إلى رسول

الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله،

إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى،

فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة، فرشتد

حتى مر برجل معه لحى جمل، فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول

الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ:

(فشهد أربع شهادات) أى: أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد. والحديث دليل على جواز

التلقين فى الحد .

(حديث ابن عباس حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه مسلم وغيره .

٥ - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع

١٤٢٨ - (نقال: إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه: إني قد زنت. والمراد: أن ماعزًا قد زنى.

قاله القارى.

(فأمر به) أى: برجمه .

(فى الرابعة) أى: فى المرة الرابعة .

(فأخرج) بصيغة المجهول، أى: أمر بإخراجه .

(إلى الحرة) وهى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة.

(فلما وجد مس الحجارة) أى: ألم إصابتها .

(فر) أى: هرب .

(يشتد) بتشديد الدال أى: يسعى وهو حال.

(حتى مر برجل معه لحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة، أى: عظم ذقنه وهو الذى بنيت عليه الأسنان .

(وضربه الناس) أى: آخرون بأشياء أخرى .

(ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان .

”هلا تركتموه“. [”صحيح سنن الترمذى“ (١.١٥٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، وروي هذا الحديث عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو هذا.

١٤٢٩ - (صحيح) حدثنا بذلك الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال النبي ﷺ: ”أبك جنون؟“ قال: لا، قال: ”أحصنت؟“ قال: نعم، قال: فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك

(هلا تركتموه) وفى رواية: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. قال القارى: أى: عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته .

قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنت، أو كذبت، أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع فى أثناء إقامته عليه سقط الباقي. وقال جمع: لا يسقط، إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتحجب الدية على عوائل القتاتين. قلنا: إنه لم يرجع صريحا لأنه هرب، وبالحرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: هلا تركتموه، أى: لينظر فى أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا؟ قال الطيبى: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود إذا؟ قلت لا، لأنه ﷺ واخذهم بشبهة عرضت فصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضا وهى إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم . كذا فى المرقاة (١٤٠ / ٧ - ١٤١) .

(هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح. وللتفصيل راجع ارواء الغليل (٣٥٢ / ٧ - ٣٥٨) .
١٤٢٩ - (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أى: أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره. بما يوجب الحد أربع مرات .

(قال: أبك جنون؟) قال النووى فى شرحه (١٩٣ / ١١): إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الانسان لا يصر على الإقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الاتم بالتوبة، وفى الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه فقالوا: ما تعلم به بأسا. وهذا مبالغة فى تحقق حاله وفى صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار الجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله بجمع عليه. انتهى . وراجع أيضا الفتح (١٢٣ / ١٢) .

(قال: أحصنت) بتقدير همزة الإستفهام، أى: هل تزوجت؟ هذا معناه جزما هنا لافتراق الحكم فى حد من تزوج ومن لم يتزوج .

(فلما أذلقته الحجارة) بذاى معجمة وفتح اللام بعدها قاف، أى: أثقلت وزنه ومعناه قال أهل اللغة: الذلق بالتحريك: التلق ومن ذكره الجوهري، وقال فى النهاية: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشئ أجهد. وقال النووى: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بجدها، ومنه انزلق صار له حد يقطع. كذا فى الفتح (١٢٤ / ١٢) .
(فأدرك) بصيغة المجهول، أى: أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحوق .

فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيرا ولم يصل عليه. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٥٥)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن المعترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد، وهو: قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد، وهو: قول مالك بن أنس والشافعى، وحجة من قال هذا القول: حديث أبي هريرة وزيد بن

(فقال له رسول الله ﷺ خيرا) أى: اتنى عليه .

(ولم يصل عليه) لثلا يغتر به العصاة. قاله السندى. كذا فى النسائى والترمذى وأبى داود ومسند أحمد ”لم يصل عليه“. وفى صحيح البخارى: ”وصلى عليه“. وهذه الروايات أرجح من جهات: الأولى: كونها فى الصحيح، الثانية: كونها مثبتة، الثالثة: كونها معتضدة بصلاته ﷺ على امرأة من جهينة بعد رجوعها كما فى صحيح مسلم والسنن الأربعة وبصلاته ﷺ على الغامدية كما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى. والتفصيل فى النيل ويمكن التوفيق بين الروايتين بأنه ﷺ لم يصل عليه إذا رجموه بل صلى عليه بعد ذلك والله أعلم. قاله العلامة الفنجائى. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٢٢٤).

وراجع أيضا الفتحة (١٢/ ١٣٠ - ١٣١).

(وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وحجتهم أحاديث الباب، قال فى شرح السنة (١٠٠ / ٢٩٠): يحتج بهذا الحديث يعنى بحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب من اشترط التكرار فى الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبو حنيفة بجميعه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة دخلته فى أمره. ولذلك دعاه النبى ﷺ فقال: ”أبك جنون؟“ قال: لا . وفى رواية: فقال: ”أشربت حمرا؟“ فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال: ”أزيت؟“ قال: نعم. فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط.

(وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعى) واختاره الشوكانى فى النيل (٧/ ١٠٢ - ١٠٤)، وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون وقال فى آخر كلامه: وإذ قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفى أن تكون فى مجلس واحد، بل لابد أن تكون فى أربعة مجالس، لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها، وإذا لم يشترط فى الأصل تبعه الفرع فى ذلك، وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يسلم كون مواضع متعددة، أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف فى إمكانه عاقل، وأما شرعا فليس فى الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل فى أربعة مواضع، فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، ثم أجاب الشوكانى عن الروايات التى استدلت بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل .

وراجع أيضا أضواء البيان (٦/ ١٨ / ٢٠).

(وحجة من قال هذا القول حديث أبى هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما ... إلخ) سيأتى هذا الحديث

خالد، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، إن ابني زنى بامرأة هذا ... الحديث بطوله، وقال النبي ﷺ: "اغدا يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات.

٦ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

١٤٣٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه

بطوله في باب الرجم على الثيب. وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيده الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكاني هذا الجواب في النيل (١٠٢ / ٧ - ١٠٣) فقال: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال لا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع. ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له: "أبك جنون؟" ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات. انتهى.

وقال شيخنا العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٣٢ / ٦): وما يؤيده أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز، وقد دلت روايات حديثه أن النبي ﷺ كان لا يدرى أبخون هو أم لا، صاح هو أو سكران. بدليل قوله له في الحديث المتفق عليه المذكور آنفاً: أباك جنون وسؤاله ﷺ لقومه عن عقله، وسؤاله ﷺ أشرب خمرًا، فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ريح خمر، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وهو دليل قوى على الجمع بين الأحاديث كما ذكرنا والعلم عند الله تعالى.

٦ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

١٤٣٠ - ((أن قريشا أهمهم) أى: أجلب اليهم هما، أو صيرهم ذوى هم بسبب ما وقع منها، يقال: أهمنى الأمر أى: أقلقنى.

(شأن المرأة المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها معجمة واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة.

(التي سرقت) أى: وكانت تستعير المتاع وتحجده أيضاً كما أخرجه مسلم وأبو داود. وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها. (فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ) أى: يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عنوا وإما فداء، وقد وقع ما يدل على الثانى في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك "فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا: نحن ننفديها بأربعين أوقية، فقال: نطهر خير لها، وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية. قاله الحافظ في الفتح (٩٣ / ١٢).

(من يجترئ عليه) بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، ويجوز فتح

إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمة أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاخترط فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". [صحيح سنن الترمذي (١١٥٦)]

قال: وفي الباب: عن مسعود بن العجماء، وابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، ويقال: مسعود بن

الأعجم، وله هذا الحديث.

الجيم والراء مع المد، والجرأة: هى الإقدام بادلال. كذا فى الفتح .

(إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم، وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة، وفى ذلك تلميح بقول النبى ﷺ "اللهم انى احبه فأحبه".

(فكلمة أسامة) أى: فكلموا أسامة. فكلمة أسامة فلنا منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. كذا فى المرقاة (١٦٩/٧)

(أتشفع فى حد من حدود الله؟) بهمة الاستفهام الإنكارى لأنه كان سبق له منع الشفاعة فى الحد قبل ذلك.

(ثم قام فاخترط) أى: بالغ فى خطبته أو أظهر خطبته قاله القارى .

(إنما أهلك) بصيغة الفاعل .

(الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم. قال ابن دثيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما، فإن بنى إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضى الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المخابة فى الحدود فلا ينحصر ذلك فى حد السرقة .

(إذا سرق فيهم الشريف) أى: القوى .

(وأيمن الله) بهمة وصل وسكون ياء وضم ميم ويكسر ويفتح همزة ويكسر ففى القاموس: وأيمن الله وأيمن الله بكسر أولهما وأيمن الله بكسر الهمزة والميم، وهو اسم وضع للقسم. والتقدير أيمن الله تسمى. وفى النهاية: وأيمن الله من ألفاظ القسم وفى همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفى شرح الجزرية لابن المصنف: الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت فى هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها، وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمين بمعنى البركة، فكانه قال: بركة الله تسمى. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع، وإنما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال . وفى "المشارك" لعياض: وأيمن الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر فى كلامهم حذف النون فقالوا: أيمن الله وقالوا: أم الله وم الله. انتهى . وفيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس .

(لو أن فاطمة بنت محمد ... إلخ) وإنما خص فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته -حينئذ غيرها- فأراد المبالغة فى إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المخابة فى ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها. كذا فى الفتح (٩٥/١٢).

٧ - باب ما جاء في تحقيق الرجم

١٤٣١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبوبكر ورجعت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكنته في المصحف؛ فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. [صحيح سنن الترمذي (١١٥٨)]

قال: وفي الباب: عن علي.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح، وروى من غير وجه عن عمر.

١٤٣٢ - (صحيح) حدثنا سلمة بن شبيب، وإسحاق بن منصور، والحسن بن علي الخلال، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان، فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى

٧ - باب ما جاء في تحقيق الرجم

١٤٣١ - (فإني قد خشيت أن يجيء أقوام ... إلخ) قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه. فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف: وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال: سيحى قوم يكذبون بالرجم ... الحديث ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي: وأن ناسا يقولون: ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد؟ ألا قد رجم رسول الله ﷺ وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناسا قالوا ذلك فرد عليهم. كذا في الفتح (١٤٨/١٢).

١٤٣٢ - (إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب) قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول.

(وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم". أى: الثيب والثيبة كذا قال مالك في الموطأ (٢/٢٦٩).

(ورجمنا بعده) أى تبعه له، وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده.

(ألا) حرف التنبيه.

(وإن الرجم حق) أى: ثابت أو واجب.

(على من زنى) أى: من الرجال والنساء.

إذا أحصن، وقامت البيئة أو كان جيل أو اعتراف. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٥٧)]

وفي الباب: عن علي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه، عن عمر،

رضي الله عنه.

٨ - باب ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٣٣ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي وغير واحد، حدثنا سفيان بن عيينة،

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - سمعه من أبي هريرة - وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأثاء رجلان يختصمان، فقام إليه أحدهما، وقال:

أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: أجل، يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فأتكلم،

(إذا أحصن) أى: كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها .

(أو الاعتراف) أى: الإقرار بالزنا والاستمرار عليه .

٨ - باب ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٣٣ - (فقال أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر. قال الحافظ فى الفتح (١٣٨ / ١٢): أى: أسألك بالله

وضمن أنشدك معنى أذكرك، فحذف الباء أى أذكرك رافعا نشيدتى أى صوتى، هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهى عنه ثم أحاب عنه بأنه لم يبلغه النهى لكونه أعرايا، أو النهى لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية .

(لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى إلا. وفى رواية الشيخين: إلا قضيت. قال الحافظ فى الفتح (١٣٨ / ١٢): قيل فيه استعمال الفعل بعد الإستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفى المحصور فيه المفعول. والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون الا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. تقديره أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء. فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله بكتاب الله منهوما. والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين فى القرآن إلا بواسطة أمر الله ﷻ باتباع رسوله. قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. انتهى .

(فقال خصمه. وكان أفقه منه: أجل) بفتحيتين وسكون اللام أى: نعم. قال الحافظ فى الفتح: قال شيخنا فى شرح الترمذى: يحتمل أن يكون الراوى كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول، إما مطلقا وإما فى هذه القصة الخاصة، أو استدلل بحسن أدبه فى استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه. وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السنن فى كتاب ”رياضة المعلمين“ حديثا مرفوعا بسند ضعيف.

إن ابني كان عسيقا على هذا فرنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام؛ وإنما الرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فرجمها. [صحيح سنن الترمذي (١١٥٩)]

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه. حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناده: نحوه حديث مالك، بمعناه. [صحيح سنن الترمذي (١١٦٠)]

قال: وفي الباب: عن أبي بكرة، وعباد بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وهزال، وبريدة، وسلمة بن الحقيق، وأبي برزة، وعمران بن حصين.

(إن ابني كان عسيقا) أى: أحيرا، وسمى الأخير عسيقا لأن المستأجر يعسفه فى العمل والعسف الجور، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل .
- (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفى رواية محمد بن يوسف عسيقا فى أهل هذا، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها. كذا فى الفتح (١٢/ ١٣٩) .
(فأخبروني) أى: بعض العلماء .
(مائة شاة وخادم) أى: أعطيتهما فداء وبدا عن رجم ابني .
(فزعموا) أى: قالوا .
(أن على ابني جلد مائة) بفتح الجيم، بالإضافة للأكثر، أى: ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن .
(وتغريب عام) أى: إخراجه عن البلد سنة .
(وإنما الرجم على امرأة هذا) أى لأنها محصنة .
(المائة شاة والخادم رد عليك) أى: مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج، أى: منسوج .
(واغدي) بضم الدال وهو أمر بالذهاب فى الغدوة، كما أن رح أمر بالذهاب فى الرواح، ثم استعمل كل فى معنى الآخر أى: فاذهب .

(يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمى .

(على امرأة هذا) أى: إليها وفيه تضمين، أى: حاكما إليها .

(ورروا بهذا الاسناد) أى: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أى: بدون ذكر شبل .

قال أبو عيسى: [حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح. وهكذا روى مالك بن أنس، ومعمّر، وغير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ ورووا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضعير"، وروى سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ هكذا روى ابن عيينة الحديثن جميعاً عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن عبيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها" والزهري عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ قال: "إذا زنت الأمة" وهذا الصحيح عند أهل الحديث، وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال شبل بن حامد، وهو خطأ؛ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليل].

١٤٣٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، فقد جعل الله هن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة". [صحيح سنن الترمذي (١١٦١)]

١٤٣٤ - (خذوا عني) أى: حكم حد الزنا.

(فقد جعل الله هن سبيلاً) أى: حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً فى حق المحصن وغيره، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تغليب للنساء لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتى: كان هذا القول حين شرع الحد فى الزانى والزانية. والسبيل ههنا الحد، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر فى كتاب الله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. كذا فى المرقاة (٧/ ١٢٥ - ١٢٦).

(الثيب بالثيب) أى: حد زنا الثيب بالثيب.

(جلد مائة ثم الرجم) استدلل بهذا من قال: إن الثيب يجلد ثم يرحم.

(والبكر بالبكر جلد مائة) أى: حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، قالوا: الثيب تجلد وترجم؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو: قول إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره؛ أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرمي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

(وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهري وابن المنذر وهو قول أحمد في رواية عنه. واستدلوا بحديث الباب وغيره وما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ، ففى أثر على هذا وكذا فى حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) قال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية قاله النووي.

وقد أظن شيخنا العلامة الشنقيطى فى أضواء البيان (٦/ ٤١ - ٤٨) فى هذه المسألة وذكر أدلة الفريقين بما لا مزيد عليه وقال فى آخره:

دليل كل منهما قوى، وأقربهما عندى: أنه يرمي فقط، ولا يجلد مع الرجم لأمر: منها: أنه قول جمهور أهل العلم، ومنها: أن روايات الاختصار على الرجم فى قصة ماعز. والجهنية، والغامدية، واليهوديين كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة. وقد يبعد أن يكون فى كل منها الجلد مع الرجم، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها.

ومنها: أن قوله الثابت فى الصحيح "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" تصريح منه ﷺ بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء.

وهو فى الحديث الرجم فقط.

ومنها أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ومنها: أن الخطأ فى ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ فى عقوبة غير لازمة. والعلم عند الله تعالى.

قال بعضهم: ويؤيده من جهة المعنى أن القتل بالرجم أعظم العقوبات فليس فوقه عقوبة فلا داعى للجلد معه لاندرج الأصغر فى الأكبر. انتهى.

٩ - باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع

١٤٣٥ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا، فقالت: إني حبل، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: "أحسن إليها، فإذا وضعت حملها، فأخبرني"، ففعل، فأمر بها فشدت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله، رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله". [صحيح سنن الترمذي (١١٦٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٠ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

١٤٣٦ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية.

٩ - باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع

١٤٣٥ - (أن امرأة من جهينة) وهى المعروفة بالغامدية .
(فقال أحسن إليها) إنما أمره بذلك: لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرا من ذلك .
(فشدت عليها ثيابها) قال في النيل: والغرض من ذلك: أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس فى الأحاديث ما يدل على ذلك، ولا شك أنه أقرب إلى الستر. انتهى كذا فى العون (٢٥٩ / ٤) .
(ثم صلى عليها) وفى الحديث دليل على أنه ﷺ صلى على المرأة بنفسه إن صحت الرواية، فصلى للبناء للمعلوم، إلا أنه قال الطبرانى: إنها بضم الصاد وكسر اللام، قال: وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود. وفى رواية لأبى داود: فامرهم أن يصلوا، ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام. وظاهر قول عمر: تصلى عليها، أنه ﷺ باشر الصلاة بنفسه، فلويد رواية الأكثر لمسلم. والقول بأن المراد من صلى ويصلى أن تأمروا وأنه أسند إليه ﷺ لأنه الأمر خلاف الظاهر فإن الأصل الحقيقة، وعلى كل تقدير فقد صلى ﷺ عليها أو أمر بالصلاة، فالقول بكراهة الصلاة على المرحوم يصادم النص إلا أن تخص الكراهة بمن رجم بغير الإقرار لجواز أنه لم يثبت، كذا فى السبل (١١٦ / ٧ - ١١٧) .
(أن جادت بنفسها لله) من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت . قاله السندى .

١٠ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

١٤٣٦ - (رحم يهوديا ويهودية) فيه دليل لمن قال: إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن

[”صحيح سنن الترمذى“ (١١٦٣)]

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح.

١٤٣٧ - (صحيح بما قبله) حدثنا هناد، حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن

جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٦٣)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن

الحارث بن جزء وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن

سمرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا

إلى حكام المسلمين، حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين، وهو: قول أحمد

وإسحاق، وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا، والقول الأول أصح.

الإسلام ليس بشرط فى الإحصان. كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأبو يوسف فى رواية. وعند أبى حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط. قال ابن القيم فى الزاد (٥ / ٣٥): فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان. انتهى وللتفصيل راجع الفتح (١٢ / ١٦٧ - ١٧١).

(وفى الحديث قصة) رواها الشيخان وهى: أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: ”ما

تجدون فى كتابكم؟“ فقالوا: تسخمون وجوههما ويخزيان. قال: ”كذبتم، إن فيها الرجم.“ ففأثروا بالتوراة فأتلواها إن كنتم

صادقين ﴿آل عمران: ٩٣﴾.

(حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) وفى بعض النسخ: حديث جابر بن

سمرة حديث حسن غريب. أى بدون لفظة: من حديث جابر بن سمرة.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب ... إلخ) وحجتهم أحاديث الباب.

(وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد فى الزنا) قال ابن الهمام: والشافعى يخالفنا فى اشتراط الإسلام فى الإحصان:

وكذا أبو يوسف فى رواية، وبه قال أحمد.

قال الشوكانى فى النيل (٧ / ٩٨): وقد أجاب من اشتراط الإسلام عن أحاديث الباب بأنه ﷺ إنما أمضى

حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة، وكان إذا ذاك مأمورا

بتابع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم﴾.

قال الشوكانى ردا عليه: ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف، ونصب مثله فى مقابلة أحاديث الباب من

القرايب، وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافى ثبوت الشرعية، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب

وقرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التى توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه

الطريق، ولم يتعقب ذلك فى شرعنا ما يطله، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهى عن اتباع

أهوائهم كما صرح بذلك القرآن، وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم

فحكم بينهم بشرعه. انتهى.

(والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب.

١١ - باب ما جاء في النفي

١٤٣٨ - (صحيح) حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم، قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبابكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. ["صحيح سنن الترمذي" (١١٦٤)]
قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر. [حديث غريب؛ رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب؛ حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، حدثنا عن عبد الله بن إدريس، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر: نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر؛ أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكرنا فيه: عن النبي ﷺ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبوذر، وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو: قول

١١ - باب ما جاء في النفي

المراد بالنفي: التغريب وهو اخراج الزانى عن محل إقامته سنة .

١٤٣٨ - (ضرب) أى: جلد الزانى والزانية مائة جلدة .

(وغرب) من التغريب، أى: اخراج الزانى والزانية عن محل الإقامة سنة .

(حديث ابن عمر حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى وللتفصيل راجع الإرواء (١١ / ٨ - ١٢) .

(وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة ... إلخ) وفي الباب أحاديث أخرى مبسطة فى "نصب

الرأية" (٣ / ٣٣٠ - ٣٣١) للزيلعى .

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البكر يغرب سنة مع الجلد. قال ابن قدامة فى المغنى (١٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، وهو قول جمهور أهل العلم. روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبى وأبو ذر، وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم. وإليه ذهب عطاء وطاوس والثورى وابن أبى ليلى، والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعى: يغرب الرجل دون المرأة. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجب التغريب على ذكر ولا أنثى. انتهى ملخصا .

سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٢ - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

١٤٣٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: تابيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، قرأ عليهم الآية: "فمن وفى منكم فأجره على الله" [الشورى: ٤٠]، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه،

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٥٧): نقل محمد بن نصر في كتاب "الإجماع" الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أئتم النبي ﷺ في قصة العفيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. انتهى ملخصاً.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٩٣-٩٤) مرجحات أخرى متعددة لجوب التغريب . وبسط شيخنا العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٦٠-٦٥) في هذه المسألة وذكر أدلة المذاهب ثم قال في آخره: وما ذكرنا تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه: هو وجوب تغريب البكر سنة مع جلده مائة لصراحة الأدلة الصحيحة في ذلك، والعلم عند الله تعالى .

١٢ - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

١٤٣٩ - (فقال تابيعوني) وفي رواية الشيخين قال: وحوله عصابة من أصحابه: تابيعوني. قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٤): والمبايعة عبارة عن المعاهدة. سميت بذلك تشبيهاً بالمعاضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١] .
(قرأ عليهم الآية) وفي رواية للبخاري: وقرأ الآية كلها. قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٨٤): هي قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ [المتحنة: ١٢] .
(فمن وفى منكم) أى: ثبت على العهد وفى بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى. ﴿فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠] أطلق هذا على سبيل التفعيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفسح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة. وعبرنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شئ. كذا في الفتح (١/ ٦٥) بتغيير يسير .
(فهو) أى: العقاب.

(ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له) قوله شيئاً أى: مما سوى الشرك إذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا عام مخصوص به عليه النوى وغيره، وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله تعالى في المحاريين لله ورسوله ﴿ذلك لهم عجزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ فقد سبق - أى: في سنن النسائي - عن ابن عباس أن ذلك في المشركين، والله تعالى أعلم قاله السندی وأجاب عنه في تعليقه على

فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٦٥)]

قال: وفي الباب: عن علي، وجريز بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت.

قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح.

وقال الشافعى: لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئا

أحسن من هذا الحديث، قال الشافعى: وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه: أن

يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه، وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما

أمرا رجلا أن يستر على نفسه.

١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

١٤٤٠ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا زنت أمة

أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله، فإن عادت فليبيعها

البخارى بأن يقال: إثبات العذابين لا يدل على أنه يعذب بهما جميعا، فيمكن أن يعذب بأحدهما على البدلية وكلام المصنف (يعنى البخارى) يقتضى خصوص الآية بالكفر والردة لكن لو سلم الخصوص في شأن النزول فاللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، والأئمة كلهم أخذوا بعموم لفظه والله أعلم وانظر تفسير ابن كثير (٢/ ٥١ - ٥٢). كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ١٧٤).

وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطا حسنا فعليك أن تراجع الفتح (١/ ٦٥).

(فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) يشمل من تاب عن ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة، وذهب

الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه. ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له. هل قبلت توبته أو

لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل: يجوز أن يتوب سرا

ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل

بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا. كذا فى الفتح (١/ ٦٨).

(وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه) رواه محمد فى الموطأ (٣١٠)

١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

١٤٤٠ - (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا) كذا وقع فى رواية الترمذى ووقع فى رواية الشيخين هكذا:

إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن

زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بجبل من شعر. ورواه أحمد فى رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع. كذا

فى المنتقى. قال الشوكانى فى النيل (٧/ ١٢٩): قوله فليبيعها ظاهر هذا أنها لا تحدد إذا زنت بعد أن جلدتها فى المرة

الثانية ولكن الرواية التى ذكرها المصنف يعنى صاحب المنتقى عن أبى هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد فى الثالثة.

وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبى داود أنهما ذكرا فى الرابعة الحد والبيع نص فى محل النزاع وبها يرد على

ولو بجبل من شعر". [صحیح سنن الترمذی (١١٦٧)]

قال: وفي الباب: عن علي، وأبي هريرة وزيد بن خالد، وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن

النوى حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله فليبعها. وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود. انتهى كلام الشوكاني .

قال الحافظ في الفتح (١٢ / ١٦٤): ومحصل الاختلاف هل يجلد في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سكنت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغى الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة .

(ولو بجبل من شعر) بفتح العين ويسكن أى: وإن كان ثمنها قليلاً. قال النووي في شرح مسلم (١١ / ٢١٢): فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا يجمع عليه إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ولأصحاب مالك فيه خلاف، والله أعلم. وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب. فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم. فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيئته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجه أو غير ذلك. والله أعلم .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني في النيل (٧ / ١٣٠): أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه. وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العزة إلى أن حد الممالك إلى الإمام إن كان ثم إمام، وإلا كان إلى سيده. وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها، فأمر حدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب. وروى عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وظاهر أحاديث الباب أنه يحل للمملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معلوماً وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إذا كان كافراً.

(وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية. وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والقى والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا تعلم له مخالفاً من الصحابة. وتعبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً. وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا. وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة، وأخرجه أيضاً البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه. وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه . وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبد وجلد عبداً

يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان، وهو: قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: يرفع إلى السلطان، ولا يقيم الحد هو بنفسه، والقول الأول أصح.

١٤٤١ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا زائدة بن قدامة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منكم، ومن لم يحسن، وإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدتها، فأتيته، فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها - أو قال تموت - فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "أحسن". [صحيح سنن الترمذي (١١٦٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والسدي اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو من التابعين، قد سمع من أنس بن مالك، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

له زنى. وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها. وأخرج أيضا أن حفصة قتلت جارية لها سحرته، وأخرج عبد الرزاق والشافعي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت. كذا في النيل (١٣٠/٧) بتقديم وتأخير. (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه.

١٤٤١ - (يأبها الناس) أى: يأبها المؤمنون.

(أقيموا الحدود على أركانكم) بتشديد القاف جمع رقيق أى: من عبادكم وإمائكم. (من أحسن) أى: تزوج.

(منهم) أى: ومنهم، ففيه حذف وتغليب.

(ومن لم يحسن) قال الطيبى: وتقيد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] حيث وصفهن بالإحصان فقال: فإذا أحسن وحكم.

(فإذا هي حديثه عهد) أى: جديدة زمان.

(فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبى: هو مفعول فخشيت، وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية. كقول الحماسى [من الطويل]:

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن النساء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومنعوله.

(أو تموت) شك من الراوى.

(فقال: أحسن) فيه أن جلد ذات النفس يؤخر حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى

زمان البرء.

١٤ - باب ما جاء في حد السكران

١٤٤٢ - (ضعيف الاسناد) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي عن مسعر، عن زيد العمى، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنقلين أربعين. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٣٩)]
قال مسعر: أظنه في الخمر.

قال: وفي الباب: عن علي، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي هريرة، والسائب، وابن عباس، وعقبة بن الحارث.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن، وأبو الصديق الناجي اسمه: بكر بن عمرو، ويقال: بكر بن قيس.

١٤٤٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، عن النبي ﷺ أنه أتى برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٦٨)]

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل

١٤ - باب ما جاء في حد السكران

١٤٤٢ - (ضرب الحد بنقلين أربعين) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنقلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا.

(حديث أبي سعيد حديث حسن) كذا قال، وفي اسناده زيد العمى وهو ضعيف.

١٤٤٣ - (بجريدتين) الجريدة سعة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل.

(نحو الأربعين) وفي رواية الشيخين: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين.

(فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين) أى أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما فى رواية مسلم.

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون) واختلف العلماء فى

ذلك فذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولى الشافعى أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة، قالوا:

لقيام الإجماع عليه فى عهد عمر فإنه لم ينكر عليه أحد. وذهب الشافعى فى المشهور عنه وداود أنه أربعون لأنه الذى

روى عنه ﷺ فعله، ولأنه الذى استقر عليه الأمر فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه، ومن تتبع ما فى الروايات

واختلافها علم أن الأحوط الأربعون ولا يزداد عليها. قاله الصنعانى فى السبل (٧/ ١٦٨ - ١٦٩).

وقالت الشافعية: أقل ما فى حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين،

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون.

١٥ - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه

١٤٤٤ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. [صحيح سنن الترمذي" (١١٦٩)]

واستدلوا إلى أن التعزير إلى رأى الإمام، فرأى عمر فعله موافقة على ثم رجع على ووقف عند ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك، وأما قول على: "وكل سنة" فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتشروا العقوبة الأولى. كذا فى الفتح (٣٧/١٢).

وقال شيخ الإسلام فى المنهاج (٣/ ١٤٨-١٤٩): وقد تنازع علماء المسلمين فى الزائد على الأربعين إلى الثمانين هل هو حد يجب إقامته أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال على قولين: أحدهما: انه حد لأن أقل الحدود ثمانون وهو حد القذف، وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، وإن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما واحدى الروايتين والثانى: ان الزائد على الأربعين جائز فليس بحد واجب وهو قول الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره أبو بكر وأبو محمد وغيرهما، وهذا القول أقوى لأنه قد ثبت فى الصحيح عن على رضى الله عنه أنه جلد الوليد أربعين وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين ووجد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى كذا فى التعليقات السلفية (٣٢٨/٢).

١٥ - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه

١٤٤٤ - (فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه) الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك، وللحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية الترمذى وانفرد بالقول بأن الحق بقاءه والله تعالى أعلم قاله السندى، وقال الحافظ فى الفتح (٦/ ٣٢٥): ورد فى الحديث انه إن شرب فعند ثلاث مرات ثم شرب قتل فى الرابعة، وهو حديث مخرج فى السنن من عدة طرق أسانيدھا قوية: انتهى. وقال السيوطى فى قوت المغتذى على جامع الترمذى (نقلا عن نسخة خطية عندى) بعد ما خرج حديث معاوية الذي رواه الترمذى وخرج الأحاديث التي أشار إليها الإمام الترمذى بقوله "وفى الباب" وزاد عليها ثلاثة أحاديث ما نصه: "فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة فى قتل شارب الخمر فى الرابعة، وليس لها معارض صريح. وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل، وقولهم: انه ﷺ اتى برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح ردا لهذه الأحاديث لوجوه: أحدها: أنه مرسل لأن راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند وفاة النبي ﷺ سنتين وأشهر فلم يدرك شيئا يرويه. والثانى: انه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه، لأنها أصح وأكثر، والثالث: إن هذه واقعة عين لا عموم لها. والرابع: إن هذا فعل، والقول مقدم عليه، لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصا. والخامس: إن الصحابة خصوا فى ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم، ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد فى قصة حمار قال عمر رضى الله عنه: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله،

قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجريز، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث معاوية؛ هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ وروى ابن جريج، ومعمر، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "إن من

فعلهم ﷺ من باطنه صدق محبة لله ورسوله فأكرمه بترك القتل فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل نسخ هذه الأحاديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ وذلك لا يوجد. وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لكونه من أهل بدر وقد ورد فيه "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن بحسن بلائه في قتال الكفار، فالصحابة رضوان الله عليهم جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم الزلة في الحين وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق ألسنتهم في حال سكرهم بالكفریات وما قاربها، فهؤلاء يقتلون في الرابعة لا شك في ذلك ولا ارتياب. وقول المصنف (يعنى الترمذی) لا نعلم اختلافا فرده العراقي بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ايتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب، وروى أيضا من وجه آخر قال: ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله. انتهى. قول عبد الله بن عمرو هذا أخرجه الطحاوى (٢/ ٩١) وسنده منقطع ذكره في الفتح (٦/ ٣٢٩) والأستاذ أحمد شاكر في تعليق المسند (٩/ ٥٢) قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٢٣٧): هذا مذهب بعض السلف انتهى. وبه قال الحسن البصرى وبعض أهل الظاهر (فتح: ٦/ ٣٢٥) وهذا القول هو الذى نصره ابن حزم فى المحلى (١١/ ٣٦٥ - ٣٧٠) واحتج له ودفع الاجماع الذى ادعوه، واستظهره الشوكانى فى النيل (٧/ ١٢٤) ولمعاصرنا العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر المصرى تفصيل فى تعليق المسند (٩/ ٤٩ - ٩٢) شيد فيه أركان مسلک قتل الشارب فى الرابعة وقرره محكما غير منسوخ، وهو تحقيق بديع، وكذلك ابن القيم نفى دعوى النسخ نفيا باتا فى تهذيب السنن (٦/ ٢٣٨) لكن قال: الذى يقتضيه الدليل ان الأمر بقتله ليس حتما ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يبال فيه قتل، فقتله فى الرابعة ليس حدا وإنما هو تعزير بحسب المصلحة. انتهى وفى اختيارات شيخه الإمام ابن تيمية (١٧٨): فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذى لا يندفع إلا بالقتل فيقتل، قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر فى الرابعة على هذا. انتهى لكنه قوى مذهب الجمهور فى فتاواه (٤/ ٢٥٥) وكذلك حمل الأمر بالقتل فى الرابعة على السياسة صاحب دراسات اللبيب من علماء الهند كما ذكره شيخ شيخنا فى شرح كتاب العلل من الترمذى (٤/ ٣٨٤)، وأما الخطائى (٣/ ٣٣٩) فحمل الأمر بالقتل على الإعياد قال: ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير انتهى. ولا يبعد ان يفهم هذا من تبويب المصنف

شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"، قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ: نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه.

(يعنى النسائي) رحمه الله تعالى .

والقول الوسط عندى بما اختاره الحافظ ابن القيم وأشار إليه شيخه الإمام ابن تيمية وهو أحسن ما يجمع به بين مختلف الأحاديث الواردة فى حد شرب الخمر وصفة ضربه ومقدار ضربه، وحاصل ما دلت عليه - على الراجح من الأقوال - إن الأربعين حد وما فوقه مفوض إلى اجتهد الإمام . قاله صاحب التعليقات السلفية (٢ / ٣٢٨) .

وقال الصنعاني فى السيل (٧ / ١٧١): وإلى قتله ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى عدم الإجماع على نسخه والجمهور على أنه منسوخ ولم يذكروا له ناسخا صريحا إلا ما يأتي من رواية أبى داود عن الزهري أنه عليه السلام ترك القتل فى الرابعة وقد يقال: القول أقوى من الترك فلعله عليه السلام تركه لعذر . والله أعلم .

وقال صاحب العون (٤ / ٢٨١) فى شرح حديث الباب: فيه دليل ظاهر لمن قال: إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطي .

وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٣ / ٣٤٨): وقد قيل: إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكى فى تعليقه على المسند (٩ / ٤٩ - ٩٢)، واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكننا نرى أنه من باب التعزير، إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد فإنه لا بد منه فى كل مرة، وهو الذى اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى . انتهى .

واختاره ابن القيم فى أعلام الموقعين (٢ / ٩٧) .

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعى للبدع فى الدين). إلى أن قال: "وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه). وفى موضع آخر قال - رحمه الله - فى تعليل القتل تعزيرا ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل). كذا فى فتاوى إسلامية (٣ / ٣٨٠).

قلت: وبهذا التوجيه يجاب عما قوى به التزمى .

١٦ - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

١٤٤٥ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبرته عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا. [صحيح سنن الترمذي" (١١٧٠)]

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا، ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة، موقوفا. ١٤٤٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم. [صحيح سنن الترمذي" (١١٧١)]

١٦ - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

١٤٤٥ - (كان يقطع) أى: يد السارق والسارقة، أى: كان يأمر بالقطع، لأن رسول الله ﷺ لم يباشر القطع بنفسه. وقد ورد فى الصحيح أن بلالا هو الذي باشر قطع يد المخزومية، فيحتمل أن يكون هو الذي كان مؤكلا بذلك ويحتمل غيره. كذا فى الفتح (١٢ / ١٠٥) بتغيير. (فى ربع دينار فصاعدا) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الوار وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال المؤكدة أى: ولو زاد لم يكن إلا صاعدا. قلت: ووقع فى رواية سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم: فما فوقه بدل "فصاعدا" وهو بمعناه. كذا فى الفتح (١٢ / ١٠٠).

(وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفا) أخرجه النسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة موقوفا، وأخرجه مسلم من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عائشة مرفوعا.

قال الحافظ فى الفتح (١٢ / ١٠٢): وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف فى مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى، والعجب أن الطحاوى ضعف عبد الله بن أبى بكر فى موضع آخر ورام هنا تضعيف الطريق القوية بروايته.

١٤٤٦ - (قطع رسول الله ﷺ فى مجن) بكسر ففتح فتشديد نون، اسم لكل ما يستتر به من الترس وخوّه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع يتحقق مسمى السرقة، قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق واختلفوا فى القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى أن حديث "فى مجن" قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفى القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لأنه حكاية حال لا عموم له، وكذا ما جاء من القطع فى عشرة دراهم وقد جاء التحديد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به. وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار، وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين، ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب، وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له

قال: وفي الباب: عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم،
وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد
أنهما قالوا: تقطع اليد في خمسة دراهم، والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين،
وهو: قول مالك ابن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ رأوا القطع في ربع دينار

حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف
الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التي لا خلاف لأحد في القطع بها والله تعالى أعلم قاله السندی أقول ثبت في
الصحيحين وغيرهما حديث القطع بثلاثة دراهم من رواية ابن عمر وربع دينار من رواية عائشة من قوله ﷺ وفعله،
وحديث عشرة دراهم لا يساويهما، ولو سلم ليس فيه عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من اثبات القطع
في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم قطعا، وأما الاضطراب في حديث عائشة فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح،
وأیضا حديث ابن عمر حجة مستقلة فاذا ثبت فلا يسقط حد من حدود الله بشبهة حرمة يد المسلم وغيرها من
الشبهات والله أعلم. كذا في الحواشي الجديدة. كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٢٥٤).

(منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم) أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.
(وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق اترجة فقومت
بثلاثة دراهم من حساب الدينار بأثنى عشر فقطع. وأخرج أيضا البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير
المؤمنين عليا رضي الله عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا. وأخرج البيهقي أيضا من حديث جعفر
بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : أنه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله
ثقات ولكنه منقطع. كذا في النيل (٧/ ١٣٢).

(وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالوا: تقطع اليد في خمسة دراهم) وروي عنهما القطع في أربعة دراهم
كما نقله الشوكاني في النيل (٧/ ١٣٣) عن ابن المنذر.

(والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في
ربع دينار فصاعدا) اختلف في النصاب في السرقة أصلا وقدرًا، أما الأصل فجمهورهم على اعتبار النصاب، وأما
المقدار فإن الشافعي يرى أن النصاب ربع دينار لحديث عائشة وهو قوى في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة فانه
يقتضى صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به، وأبو حنيفة يقول: إن النصاب عشرة دراهم
ويقوم ما عدا الفضة بالفضة ومالك يرى أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم وكلاهما أصل ويقوم ما
عدهما بالدرهم كذا في شرح العمدة (٤/ ١٢٧، ١٢٩) وروي عن مالك انه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب
في نقود أهل ذلك البلد فان كان الغالب الدراهم قومت بالدرهم، وإن كان الغالب الدنانير قومت بالربع دينار.
انتهى من بداية المجتهد (٢/ ٣٧٣) وعمدة الإمام الشافعي أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر
الأرض كلها ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصكاك القديمة كان
يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والله أعلم. كذا في الفتح (٦/

فصاعدا، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل؛ رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول سفيان الثوري،

(٣٤٣) وراجع الخطابي (٣/ ٣٠٣) وذهب الإمام أحمد وإسحاق (في رواية عنه) إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعى فمن سرق واحدا منهما أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر وبحديث عائشة (تفسير ابن كثير ٢/ ٥٥) وفي المسألة عشرون مذهبا فصلها الحافظ في الفتح (٦/ ٣٤٣) والراجح منها ما ذهب إليه الإمام الشافعى قال الخطابي (٣/ ٣٠٢): روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعائشة وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأوزاعى. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

(وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوى فى "شرح الآثار" قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله ابن مسعود ... فذكره .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع فى أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس عند النسائى: كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم. وفى التعليقات السلفية (٢/ ٢٥٦) استدلل الحنفية بهذا وعارضوا به الروايات الصحيحة القولية والفعالية المصرحة بكون نصاب القطع ربع دينار كما أخرجه المصنف والبخارى من حديث عائشة وعند أحمد من روايتها أيضا: أقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما ذكره فى الفتح وأخرجه البيهقى (٨/ ٢٥٥) وقد جاول الامام الطحاوى باثبات اضطراب حديث عائشة وتصدى بتقوية حديث ابن عباس هذا فوقع فيما عابه. قال الحافظ فى الفتح (٦/ ٣٤١): وهو أشد فى الاضطراب فقيلى عن محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقيل: عنه عن منصور عن عطاء عن عطاء مرسلا، وقيل: عن عطاء عن أيمن أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته دينار كذا قال منصور والحكم عن عطاء وقيل: عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن أيمن وقيل: عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن قالت: لم يقطع فى عهد النبى ﷺ إلا فى مثنى الجن وثمنه يومئذ دينار. أخرجه النسائى، واختلف فى لفظه أيضا على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ: لا قطع فيما دون عشرة دراهم، وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا فى تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لا قطع فيما دون العشر ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر انتهى . وقال صاحب التفسير المظهرى من الحنفية بعد ذكر متمسكات الحنفية فى تفسيره (٣/ ١٠٣): والحق أن الأحاديث التى احتج بها الجمهور صحاح غاية الصحة وهذه الأحاديث ضعاف، ولا ترجيح ولا أخذ بالأحوط إلا عند المعارضة ورواة حديث عمرو بن شعيب كلهم ضعاف وأيضا قول الراوى قيمة الجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ظن وتخمين من الراوى، ولا شك أن مثنى الجن قد يكون ثلاثة دراهم وقد يكون عشرة وقد يكون أكثر من ذلك على اختلاف كيفية الجن، فعلى هذا حديث "لن يقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ فى أدنى من مثنى

وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بم متصل.

١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٤٧ - (ضعيف) حدثنا قتيبة حدثنا عمر بن علي المقدمي، حدثنا الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيرز، قال: سألت فضالة بن عبيد، عن تعليق اليد في عنق السارق: أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٤٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن محيرز هو أخو عبد الله بن محيرز: شامي.

١٨ - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

١٤٤٨ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ”ليس على خائن“

الخن” كان مجملا والحديث بلفظ ”يقطع في ربع دينار“ ولفظ ”لا يقطع إلا في ربع دينار“ ولفظ ”أقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك محكم لا يعارضه إلا لفظ ”لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم“ إن صح، لكن بهذا اللفظ لا يصح مرفوعا والموقوف في الخلافات لا يكون حجة إجماعا. انتهى كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٤٧ - (أ من السنة) بهمة الاستفهام .

(أتى) بصيغة المجهول.

(ثم أمر بها) أي، بيده .

(فعلقت) بصيغة المجهول من التعليق .

(في عنقه) أي: ليكون عبرة ونكالا. قال ابن العربي في شرح الترمذي (٦ / ٢٢٧): ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحاً لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطاة .

(هذا حديث حسن غريب) ضعفه الشيخ الألباني، راجع الإرواء (٨ / ٨٤ - ٨٥) .

(لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٦٩) : وهما مدلسان، وقال النسائي: الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه .

١٨ - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

١٤٤٨ - (ليس على خائن) هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة .

ولا منتهب ولا مختلس قطع". ["صحيح سنن الترمذي" (١١٧٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن مسلم أخو عبدالعزيز القسملي، كذا قال، قال علي بن المديني: - بصري - عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج.

١٩ - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

١٤٤٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن محمد

ابن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر". ["صحيح سنن الترمذي" (١١٧٣)]

(ولا منتهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر .

(ولا مختلس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والإنتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستدعاء الولاية ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها قاله السندي . كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٢٥٨) .

(هذا حديث حسن صحيح) قد بسط الشيخ الألباني في تخرجه في الإرواء (٨/ ٦٢-٦٥) فارجع إليه. (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذي ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة. قال ابن الهمام من الخفية في شرح الهداية: وهو مذهبنا وعليه باقى الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وغائشة، ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية انه يقطع . انتهى .

وقال الصنعاني في السبل (٧/ ١٤٤): ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها، بل إنما ذكر جحد العارية لأنه قد صار خلقا لها معروفا، فعرفت المرأة به، والقطع كان للسرقة، وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي (٦/ ٢٠٩-٢١٢) .

١٩ - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

١٤٤٩ - (لاقطع في ثمر ولا كثر) بفتحتين. جمار النخل. قاله السندي . هو شحمه الذي في وسط النخلة وهو شئ أبيض وسط النخل يؤكل، الكثير: الطلع أول ما يؤكل. قاله في الجمع .

قال في شرح السنة (١٠/ ٣١٩): وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شئ من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة، أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجبنون .

وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلا تكون محرزة، والدليل عليه ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق قال: "من سرق منه

قال أبو عيسى: هكذا روى بعضهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: نحو رواية الليث بن سعيد، وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

٢٠ - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو

١٤٥٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عياش بن عياش البصري، عن شليم بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية، عن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو". [صحيح سنن الترمذي (١١٧٤)]
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد: نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم: الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه

شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ من الجن، فعلبه القطع" ففيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقة. انتهى.
وراجع أيضا سبل السلام (١٤٨ / ٧) للصنعاني.

وحديث الباب صححه الشيخ الألباني .

(وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث ... ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان) فيكون عندك منقطعاً لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج، لكن قد تابع الليث على وصله سفيان بن عيينة عند ابن ماجه والنسائي وابن حبان وشعبة فيما رواه عنه حماد بن دليل، فصح الوصل إن شاء الله تعالى. وانظر نصب الراية (٣ / ٣٦١) وتلخيص الحبير (٤ / ٧٢) وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٤١٤) قاله الدكتور بشار عواد معروف .

٢٠ - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو

١٤٥٠ - (لا تقطع الأيدي في الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجعله ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. قال صاحب المنتقى: وللترمذي منه المرفوع. انتهى .

وقد ورد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر" رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه .

قال الشوكاني في النيل (٧ / ١٤٥): ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة، فيبين العام على الخاص، ويبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون، وأيضا حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد .
(هذا حديث غريب) قال الشيخ الألباني في هامش المشكاة (٢ / ١٠٦٨): إسناده صحيح على ما قيل في ابن أرطاة. قلت: هذه الحافظ في التريب: من صغار الصحابة .

الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه؛ كذلك قال الأوزاعي.

٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

١٤٥١ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، وأيوب بن مسكين، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لأن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجته. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٤١)]

١٤٥٢ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: نحوه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٤١)]

ويروى عن قتادة؛ أنه قال: كتب به إلى حبيب ابن سالم، وأبوبشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

قال: وفي الباب: عن سلمة بن المحبق نحوه.

قال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناذه اضطراب، قال: سمعت محمدا يقول:

لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث؛ إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

(كذلك قال الأوزاعي) قال العزيزي في ”شرح الجامع الصغير“: والجمهور على خلاف ما قال به الأوزاعي، انتهى. وقال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش. قال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغنم. كذا في المرقاة (٧/ ١٦٢). راجع أيضا اعلام الموقعين (٣/ ١٧-١٨).

٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

١٤٥١ - (لأقضين فيها) أى: فى هذه القضية، وفى رواية أبى داود: ”فيهك“ مكان ”فيها“ والخطاب للرجل. (لأن كانت أحلتها له) أى: إن كانت امرأته جعلت حاريتها حلالا وأذنت له فيها. (لأجلدنه مائة) قال ابن العربي: يعنى: أدبته تعزيرا وأبلغ به عدد الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حدا له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت حاريتها لزوجه فهو إغارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها. قاله السندي. كذا في التعليقات السلفية (٢/ ٨٠).

(حديث النعمان في إسناذه اضطراب) قال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة.

قال أبو عيسى: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته؛ فروى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي، وابن عمر؛ أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ.

٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

١٤٥٣ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر، حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٢٤٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قال: سمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن ليس على المستكرهة حد.

(وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير ... إلخ) قال الشوكاني في النيل (٧/ ١٢٧): وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد . انتهى .

٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

١٤٥٣ - (استكرهت امرأة) أى: على الزنى على بناء المفعول .

(فدرأ) أى: دفع .

(وأقامه) أى: الحد .

(على الذي أصابها) أى: جامعها .

(أنه) أى: النبي ﷺ .

(جعل لها مهرا) أى: على جامعها. قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى. كذا في المرقاة (٧/ ١٤٥).

(يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) قال الحافظ في التهذيب: وهذا القول ضعيف جدا. فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول.

١٤٥٤ - (حسن دون قوله "ارجموه") حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن علقمة ابن وائل الكندي، عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فأنطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: "اذهي فقد غفر الله لك"، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه"، وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم". ["صحيح سنن الترمذي" (١١٧٥)] و ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٤٣)]

١٤٥٤ - (تريد الصلاة) حال، أو استئناف تعليل .

(فتلقاها رجل) أى: قابلها .

(فتجللها) قال القارى: أى: فغشيها بثوبه فصار كاجل عليها .

(فقضى حاجته منها) قال القاضى: أى: غشيها وجامعها، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان .

(فانطلق) أى: الرجل الذي جامعها .

(ومر بها رجل) أى: آخر غير الذي جللها .

(فقالت: إن ذلك الرجل) أى: المار الذي لم يجللها .

(فعل بي كذا وكذا) أى: التحليل وقضاء الحاجة منها، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها .

(ومرت بعصاة من المهاجرين) بكسر العين أى: جماعة .

(فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطا .

(أنا صاحبها) أى: أنا الذي جللتها وقضيت حاجتى منها لا الذي أخذوه وأتوا به عندك .

(فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة .

(وقال للرجل) زاد فى رواية أبى داود يعنى: الرجل المأخوذ .

(قولا حسنا) لأنه كان مأخوذا من غير ذنب .

(وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه) لأنه كان معترفا بما قالت المرأة وكان محصنا .

(لقد تاب توبة) أى: باعترافه أو باجراء حده .

(لو تابها) أى: لو تاب مثل توبته .

(أهل المدينة) أى: أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القارى .

(لقبل منهم) قال ابن الملك: لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة

١٤٥٥ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة". [صحيح سنن الترمذي] (١١٧٦)

(حسن) فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها،

(وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) يدل عليه رواية أبي داود وفيه: قال عبد الجبار بن وائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل. قلت: كذا وقع في نسخ أبي داود. والصواب: علقمة بن وائل كما صرح به الحافظ في التقریب في ترجمة وائل بن علقمة. وقد ثبت من هذه الرواية كون علقمة أكبر من عبد الجبار وسماعه من أبيه .

(هذا حديث حسن غريب صحيح) وحسنه الشيخ الألباني دون قوله: "ارجموا". وفصله في هامش المشكاة (٢/ ١٠٦٢) فقال: إن الفريابي قد خولف في قوله: "ارجموا" فقد رواه محمد بن عبد الله بن الزبير - وهو ثقة ثبت - عن إسرائيل به بلفظ: فقيل: يا نبي الله! ألا ترجمه؟ فقال: لقد تاب ... الحديث أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٩). وهذه الرواية أرجح عندى، لأنه رواها عن سماك كذلك أسباط بن نصر، بل إن روايته أصرح في نفى الرجل، ولفظه: فقال عمر رضى الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا، قال رسول الله ﷺ: لا، لأنه قد تاب إلى الله ... الحديث . وزاد في آخره: "فأرسلهم" يعنى الرجلين والمرأة. أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (٨/ ٢٨٥) وأشار إلى صحته .

وقال في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٦٩)، وفي هذا الحديث فائدة هامة، وهى أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة، وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في "الإعلام" فراجع (٣/ ١٧-٢٠، مطبعة السعادة)

٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة

١٤٥٥ - (فاقتلوه) أى: الآتى.

(واقتلوا البهيمة) قيل: لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها الخنزير فى الدنيا لإبقاتها .

(فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة) أى: إنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل؟ .

(فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً) أى: من العلل والحكم .

(ولكن أرى) بضم الهمزة أى: أظن .

(أو ينتفع بها) أى: بلبسها وبشعرها وتولدها وغير ذلك .

وقد عمل بها ذلك العمل. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٧٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو: قول أحمد وإسحاق.

٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٥٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ”من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به“. [”صحيح سنن الترمذي“ (١١٧٧)]

(وقد عمل بها ذلك العمل) أى: القبيح الشنيع، والجملة حالية .

(هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ... إلخ) وصححه الشيخ الألباني.

(من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضى الله عنه، زاد أبو داود: وكذا قال عطاء وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزانى. أى: فإن كان محصناً يرحم وإن لم يكن محصناً يجلد . (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى: عملهم على حديث عاصم الموقوف يعنى: أنهم قالوا بأنه: لا حد على من أتى البهيمة .

(وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي: وأكثر التفهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولى الشافعى . انتهى .

وقال الصنعاني فى السبل (٧/ ١٢٢): دل الحديث على تخريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله، وإليه ذهب الشافعى فى آخر قوله وقال: إن صح الحديث قلت به .

٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٥٦ - (من وجدتموه) أى: علمتموه .

(يعمل عمل قوم لوط) أى: بعمل قوم لوط اللواط .

(فاقتلوا الفاعل والمفعول به) قال فى شرح السنة (٣٠٩-٣١٠): اختلف أهل العلم فى حد اللوطي، فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنى، إن كان محصناً يرحم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح، والحسن، وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والأوزاعي وهو أظهر قولى الشافعى، ويحكى

قال: وفي الباب: عن جابر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: "ملعون من عمل عمل قوم لوط"، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به".

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل ابن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه، واختلف أهل العلم في حد اللوطي: فرأى بعضهم: أن عليه الرجم أحسن أو لم يحسن، وهذا: قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو: قول الثوري، وأهل الكوفة.

١٤٥٧ - (حسن) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرا يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمتي: عمل قوم لوط". [صحيح سنن الترمذي] (١١٧٨)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر.

أيضا عن أبي يوسف ومحمد، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلا كان أو امرأة، محصنا كان أو غير محصن، لأن التمكين من الدبر لا يحصنها فلا يلزمها به حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرحم، محصنا كان أو غير محصن، رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس، وروى ذلك عن الشعبي، وبه قال الزهري: وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وروى حماد عن إبراهيم قال: لو كان أحد يستقيم أن يرحم مرتين لرحم اللوطي، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث، وعند أبي حنيفة: يعزر ولا يحد. وقد روى عن جابر وأبي هريرة عن النبي ﷺ في اللواطة أنه يقتل الفاعل والمفعول به وقد قيل في كيفية قتلها: هدم البناء عليهما، وقيل: رميها من شاطئ لوط انتهى.

(هذا حديث في إسناده مقال) وصححه الشيخ الألباني.

١٤٥٧ - (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) اسم التفضيل مبنى للمفعول ولذا أضيف إلى ما أخوف أي: الذي هو أكثر خوفا وأشد ضررا من الأمور التي أخاف منها على أمتي والمراد من أخوف لا أنه الأخوف لئلا يعارضه نحو أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المظلون. قاله العلامة السندی فی حاشیة ابن ماجه (٢/ ١١٨).

٢٥ - باب ما جاء في المرتد

١٤٥٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب عن عكرمة، أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولم أكن لأحرقهم؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا بعذاب الله"، فبلغ ذلك عليا، فقال: صدق ابن عباس. [صحيح سنن الترمذي (١١٧٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في

٢٥ - باب ما جاء في المرتد

أى: فى حكم الذى ارتد عن الإسلام، والمرتد: من أشرك بالله أو كان مبغضا للرسول ﷺ ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو أنكر مجمعا عليه اجماعا قطعيا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم. انتهى ما فى الاختيارات العلمية (١٨٢). كذا فى التعليقات السلفية (١٦١ / ٢).

١٤٥٨ - (إن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام) وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للأمة فسعى أولا فى إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى إلى الشيعة فأخذ فى تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا رضى الله عنه هو المعبود فعلم بذلك على فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحضر لهم حفرا وأشغل النار فيها ثم أمر بأن يرمى بهم فيها انتهى من مرقاة القارى وأورد الحافظ فى الفتح فى باب حكم المرتد قصة طويلة بأسناد حسن فى احراق من ادعى فيه الإلهية فليرجع إليه. كذا فى التعليقات السلفية (١٦١ / ٢).

(فبلغ ذلك ابن عباس) قال الحافظ فى الفتح (٢٧١ / ١٢): لم أقف على اسم من بلغه، وابن عباس كان حينئذ أميرا على البصرة من قبل على رضى الله عنه.

(لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل والخير مخروف أى: لو كنت أنا بدله.

(من بدل دينه فاقتلوه) قوله "من" هو عام يخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر. ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الإكراه. كذا فى الفتح (٢٧٢ / ١٢).

(لا تعذبوا بعذاب الله) أى: بالقتل بالنار لحديث عبد الله بن عمار أنه رآه عمار أنه رأى قرية غل قد حرقناها. قال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار رواه أبو داود، ومعنى لا ينبغي: لا يجوز ولا يصح كما فى قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَنكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نتخذ من دونك من أولياء﴾.

(فبلغ ذلك عليا فقال: صدق ابن عباس) قال الحافظ فى الفتح (٢٧١ / ١٢) - (٢٧٢): زاد اسماعيل بن عليه فى رواية "فبلغ ذلك عليا فقال: ويح أم ابن عباس" كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف "أم" وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهى للتنزيه، وهذا بناء على تفسير "ويح" بأنها كلمة رحمة فتوجه له لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقا فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل فى تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فى النهاية. انتهى.

وقال الخطاى: لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه: المدح له والاعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ فى أبي بصير: ويل أمه مسعر حرب.

المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام: فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو: قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو: قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

٢٦ - باب ما جاء فيمن شهر السلاح

١٤٥٩ - (صحيح) حدثنا أبو كريب وأبو السائب سالم بن جنادة، قالا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح،"

(وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين وروى ذلك عن أبي بكر وعمرو عثمان وعلى ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً. كذا في المغنى (١٢/ ٢٦٤).

(وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل) أى: المرأة المرتدة.

(وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) قال الحفاظ فى الفتح (١٢/ ٢٧٢): استدلل بقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الخنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال ولا القتل، لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: "ما كانت هذه لقتل"، ثم نهى عن قتل النساء. واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لاتعم المؤنث. وتعقب بأن ابن عباس راوى الخير قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت، والصحابه متوفرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً فى قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، وقد وقع فى حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: "إنما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وإنما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها". وسنده حسن وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء، فى الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحسن فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة. انتهى ملخصاً.

وقال العلامة السندى: قوله: من بدل دينه "عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهى عن قتل الإناث فى الحرب، ولا يخفى ما فى المخصص من الضعف فى الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم، ثم المراد بالدين: الحق وهذا ظاهر بالسوق ولا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة، ولا من انتقل منهم من ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر. كذا فى التعليقات السلفية (٢/ ١٦١).

٢٦ - باب ما جاء فيمن شهر السلاح

شهر بالتخفيف كمنع وبالتشديد أى: سل سيفه. قاله السندى. وقال فى القاموس: شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس.

١٤٥٩ - (من حمل علينا السلاح) وفى حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم: من سل علينا السيف قال الصنعاني فى السبل (٧/ ٧١): أى: من حمل لقتال المسلمين بغير حق، كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل

فليس منا". [صحيح سنن الترمذي (١١٨٠)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع.
قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

٢٧ - باب ما جاء في حد الساحر

١٤٦٠ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف". [ضعيف سنن الترمذي (٢٤٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو: قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر، إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً

السلاح في الأغلب، ويحتمل أنه لا كناية فيه، وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال، ويدل عليه قوله: علينا. (فليس منا) أى: ليس على طريقتنا وهدينا: فإن طريقته ﷺ نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله. وهذا في غير المستحل، فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعى. قاله الصنعاني في السيل (٧/ ٧٢).

٢٧ - باب ما جاء في حد الساحر

١٤٦٠ - (حد الساحر ضربة بالسيف) يروى بالثاء وبالهاء، وعدل من القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساحر القتل، لكن الحديث ضعيف. قاله في "مجمع البحار". (وهو قول مالك بن أنس ... إلخ) قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٧٦): عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع، قال: قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضى الكفر كفر وإلا فلا وإذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا، فإن تاب قبلت توبته وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله. والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق.

قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال أصحابنا: فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكنفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت

دون الكفر فلم نر عليه قتلا.

٢٨ - باب ما جاء في الغال ما يصنع به

١٤٦١ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه"، قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل، فحدث سالم بهذا الحديث، فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بع هذا وتصدق بثمانه. [ضعيف سنن الترمذي] (٢٤٥)

قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو: قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قال: وسألت محمدا

باعتزاف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبيئة وإنما يتصور باعتزاف الساحر، والله أعلم. انتهى . وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بعد البحث في المسألة: فالقول بقتل السحرة موافق للقواعد الشرعية: لأنهم يسعون في الأرض فسادا، وفسادهم من أعظم الفساد، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر. كذا في مجموع فتاوى ورسائل (١٧٩/٢). وراجع أيضا الفتح (٢٣٦/١٠) و (٢٧٧/٦).
فائدة: السحر مذهب أهل السنة إن له حقيقة ولا يستنكر أن يخرق الله العادة عند النطق بكلام ملفف، أو تركيب، أجسام، أو مزاج بين قوى لا يعرفه إلا الساحر. فإن بعض السموم قاتلة وبعضها مسقمة أو مضرّة، ويتميز عن المعجزة والكرامة بأنه يظهر على يد فاسق ويحتاج إلى معالجة ومعاناة كذا في المجمع، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وقالوا: إنه لا تأثير للسحر البتة لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد، قالوا: وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك، وهذا بخلاف ما تواترت به الآثار من الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف وما يعرفه عامة العقلاء. والسحر الذي يؤثر مرضا وتثاقلا وحلا وعقدا وحبا وبغضا وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس، وكثير منهم قد علمه ذوقا بما أصيب به منه. انتهى ما قاله المحقق ابن القيم في تفسير سورتي المعوذتين (٢/٢٢٧). كذا في التعليقات السلفية (١٦٤/٢).

٢٨ - باب ما جاء في الغال ما يصنع به

١٤٦١ - (من وجدتموه غل في سبيل الله) أى: سرق من مال الغنيمة. قال الحافظ في الفتح (١٨٥/٦): الغلول: الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سمى بذلك لأن أخذه يغله في متاعه أى: يخفيه فيه. ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر. انتهى .

(فأحرقوا متاعه) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

(وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن: يخرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صرح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. كذا في الفتح (١٨٧/٦).

عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث

١٤٦٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه". [ضعيف سنن الترمذي (٢٤٦)]

(وهو منكر الحديث) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٤٠ / ٤): صالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخارى: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول. وهذا باطل ليس بشئ. وقال الدارقطنى: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه. ولا اصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

(وقال محمد: وقد روى فى غير حديث عن النبي ﷺ فى الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه) كذا ذكره الترمذى عن البخارى رحمه الله. ولفظ البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب القليل من الغلول: ولم يذكر عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب وهو حديث عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: "هو فى النار"، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلغها. ثم قال البخارى: وهذا أصح. قال الحافظ فى الفتح (١٨٧ / ٦): أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمر فى الأمر بحرق رجل الغال. انتهى.

٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث

فى الجمع: المخنث بفتح النون: من يؤتى فى دبره وبكسرهما من فيه تسكين وتكسیر خلقه كالنساء وقيل: بفتح نون وكسرهما من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر والمشهور فتحه، والتشبيه قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا، والثانى هو محل اللعن الوارد فيه. كذا فى تعليق ابن ماجة للعلامة السندى.

١٤٦٢ - (إذا قال الرجل للرجل) أى: المسلم.

(يا يهودى) قال القارى فى المرقاة (١٨٦ / ٧): وفى معناه: يا نصرانى، ويا كافر.

(فاضربوه عشرين) أى: سوطا.

(وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين) قال الطيبى: قوله: يا يهودى فيه تورية وإيهام؛ لأنه يَحتمل أن يراد به الكفر والذلة؛ لأن اليهود مثل فى الصغار، والحمل على الثانى أرجح للدرء فى الحدود، وعلى هذا المخنث.

(ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أى: من وقع بالجماع متعمدا، قيل إنه محمول على المستحل لذلك. وقال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا، ويجلد

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث، والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعلية القتل، وقال أحمد من تزوج أمه قتل، وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قتل، وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه، رواه البراء بن عازب، وقره بن إياس المزني: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتله.

٣٠ - باب ما جاء في التعزير

١٤٦٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله". [صحيح سنن الترمذي (١١٨٢)]

إن كان غير محصن، كذا في المرقاة (١٨٧/٧).

قلت: الراجح عندي: حكمه حكم سائر الزنا؛ لأن حديث الباب ضعيف كما أشار إليه الترمذي. (وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه رواه البراء بن عازب وقره بن إياس المزني أن رجلاً ... إلخ) تقدم حديث البراء وحديث قره في باب من تزوج امرأة أبيه. (قالوا: من أتى ذات محرم) أى: جامعها. (وهو يعلم) جملة حالية، أى: والحال أنه يعلم بتحريمها. (فعليه القتل) أى: فعليه أن يقتل.

٣٠ - باب ما جاء في التعزير

التعزير مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه: ﴿وَأَمْنَم بَرَسْلَى وَعَزَرْتَهُمْ﴾ [المائدة: ١٢] وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أى: أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به. كذا في الفتح (١٢/١٧٦).

١٤٦٣ - (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي وروى بصيغة النهي مجزوماً.

(فوق عشر جلدات) وفي رواية: فوق عشر أسواط، وفي رواية: فوق عشر ضربات.

(إلا في حد من حدود الله) المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف، وقيل: المراد: القذف الفاحش الذي يشبه أن يكون فيه حد وإن لم يشرع، وهذا تأويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث. وعلى الأول وهو الوجه لا يزداد فيما لا حد فيه على عشرة وبه قال أحمد في رواية، والجمهور على أنه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه، أو مخصوص بوقته ﷺ وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه. وعلى الثاني صغار الذنوب لا يزداد فيها على العشرة. وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد. والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره. قاله العلامة السندی في تعليقه على

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج، وقد اختلف أهل العلم في التعزير، وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث، قال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو خطأ، والصحيح حديث الليث بن سعد؛ إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ.

سنن ابن ماجه (١٢٨ / ٢ - ١٢٩).

(وقد اختلف أهل العلم في التعزير ... إلخ) اختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا: فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان. وقال الآخرون: هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجه: منها: الطعن فيه وتعقب بأنه اتفق الشيوخ على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها: إن عمل الصحابة بخلافه يقتضى نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن لا تبلغ بئكال أكثر من عشرين سوطاً، وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة. وأجيب: بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنها: حملة على واقعة عين بذهب معين أو رجل معين قاله الماوردي، وفيه نظر ذكره القسطلاني. قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجاوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود؛ وهذا رأى الاصطخري من الشافعية. قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب. انتهى.

وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف، قال في النيل: قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور. قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان. انتهى كذا في العون (٢٨٥ / ٤ - ٢٨٦). ولمزيد التفصيل راجع الفتح (١٧٧ / ١٢ - ١٧٩). وفي المسألة مناقشة عند جماعة من المحققين فانظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨)، و٣٤٤، و... (٣٥ / ٤٠٤)، والطرق الحكمية (١٢٣، و٣١١) وأعلام الموقعين (٢ / ٢٩) وادرار الشروق لابن الشاط (٤ / ١٧٧) وتهذيب الفروق (٤ / ٢٠٥) للعلامة محمد علي بن حسين المالكي، والحدود والتعزيرات للعلامة البهائي بكر أبو زيد (ص ٤٦٦).

بعون الله تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من سنن الترمذي مع

شرحه جائزة الأحوذى، ويليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى،

وأوله كتاب الصيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

٥ - كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ

- ٣ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد
- ٣ - باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك
- ٥ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق
- ٧ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم
- ٩ - باب ما جاء في زكاة البقر
- ١٢ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة
- ١٣ - باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب
- ١٥ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة
- ١٨ - باب ما جاء في زكاة العسل
- ١٩ - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
- ٢٠ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية
- ٢١ - باب ما جاء في زكاة الحلبي
- ٢٣ - باب ما جاء في زكاة الخضراوات
- ٢٦ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره
- ٢٧ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم
- ٢٩ - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس
- ٣١ - باب ما جاء في الخرص
- ٣٣ - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق
- ٣٥ - باب ما جاء في المعتدي في الصدقة
- ٣٦ - باب ما جاء في رضا المصدق
- ٣٧ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتزد على الفقراء
- ٣٨ - باب ما جاء من تحل له الزكاة

- ٤٠ - ٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة
- ٤٢ - ٢٤ - باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم
- ٤٢ - ٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه
- ٤٤ - ٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة
- ٤٥ - ٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة
- ٤٥ - ٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة
- ٤٩ - ٢٩ - باب ما جاء في حق السائل
- ٤٩ - ٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم
- ٥١ - ٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته
- ٥٢ - ٣٢ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة
- ٥٢ - ٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ٥٤ - ٣٤ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها
- ٥٥ - ٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر
- ٥٩ - ٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة
- ٦٠ - ٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة
- ٦١ - ٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة

٦ - كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ

- ٦٣ - ١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان
- ٦٥ - ٢ - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم
- ٦٦ - ٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك
- ٦٧ - ٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان
- ٦٨ - ٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له
- ٦٨ - ٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين
- ٦٩ - ٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة
- ٧١ - ٨ - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان
- ٧٢ - ٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

- ٧٢ - ١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار
- ٧٤ - ١١ - باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون، وأن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون
- ٧٥ - ١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم
- ٧٦ - ١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار
- ٧٧ - ١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور
- ٧٨ - ١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر
- ٧٩ - ١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم
- ٨٠ - ١٧ - باب ما جاء في فضل السحور
- ٨١ - ١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر
- ٨٢ - ١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر
- ٨٣ - ٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار
- ٨٤ - ٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحمل والمرضع
- ٨٥ - ٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت
- ٨٦ - ٢٣ - باب ما جاء في الكفارة
- ٨٧ - ٢٤ - باب ما جاء في الصائم يدرعه القيء
- ٨٨ - ٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمدا
- ٨٩ - ٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا
- ٩٠ - ٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمدا
- ٩١ - ٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان
- ٩٣ - ٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم
- ٩٤ - ٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم
- ٩٥ - ٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم
- ٩٦ - ٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم
- ٩٦ - ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل
- ٩٧ - ٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع
- ٩٩ - ٣٥ - باب صيام التطوع بغير تيسر
- ١٠٠ - ٣٦ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

- ١٠١ - ٣٧ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
- ١٠٢ - ٣٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لخال رمضان
- ١٠٣ - ٣٩ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
- ١٠٤ - ٤٠ - باب ما جاء في صوم المحرم
- ١٠٥ - ٤١ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة
- ١٠٦ - ٤٢ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
- ١٠٦ - ٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم السبت
- ١٠٧ - ٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
- ١٠٨ - ٤٥ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس
- ١٠٩ - ٤٦ - باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة
- ١٠٩ - ٤٧ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
- ١١٠ - ٤٨ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
- ١١١ - ٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
- ١١٢ - ٥٠ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو
- ١١٣ - ٥١ - باب ما جاء في صيام العشر
- ١١٤ - ٥٢ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر
- ١١٦ - ٥٣ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
- ١١٧ - ٥٤ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ١١٩ - ٥٥ - باب ما جاء في فضل الصوم
- ١٢٠ - ٥٦ - باب ما جاء في صوم الدهر
- ١٢١ - ٥٧ - باب ما جاء في سرد الصوم
- ١٢٣ - ٥٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر
- ١٢٤ - ٥٩ - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق
- ١٢٥ - ٦٠ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم
- ١٢٧ - ٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك
- ١٢٨ - ٦٢ - باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم
- ١٢٩ - ٦٣ - باب ما جاء فيجنب يتركه الفجر وهو يريد الصيام

- ١٣٠ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة
 ١٣١ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
 ١٣١ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان
 ١٣٢ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده
 ١٣٣ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
 ١٣٣ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
 ١٣٤ - باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذلهم
 ١٣٥ - باب ما جاء في الاعتكاف
 ١٣٦ - باب ما جاء في ليلة القدر
 ١٣٩ - باب منه
 ١٣٩ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء
 ١٤٠ - باب ما جاء ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾
 ١٤١ - باب من أكل ثم خرج يريد سفرا
 ١٤٢ - باب ما جاء في تحفة الصائم
 ١٤٢ - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون
 ١٤٣ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه
 ١٤٤ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟
 ١٤٦ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان
 ١٤٩ - باب ما جاء في فضل من فطر صائما
 ١٤٩ - باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

٧ - كتاب الحج عن رسول الله ﷺ

- ١٥١ - باب ما جاء في حرمة مكة
 ١٥١ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
 ١٥٣ - باب ما جاء في التغليب في ترك الحج
 ١٥٥ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة
 ١٥٥ - باب ما جاء كم فرض الحج
 ١٥٦

- ٦ - باب ما جاء كم حج النبي ﷺ
١٥٦
- ٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ
١٥٨
- ٨ - باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ
١٥٩
- ٩ - باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ
١٦٠
- ١٠ - باب ما جاء في أفراد الحج
١٦١
- ١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
١٦٣
- ١٢ - باب ما جاء في التمتع
١٦٣
- ١٣ - باب ما جاء في التلبية
١٦٦
- ١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
١٦٨
- ١٥ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
١٧٠
- ١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام
١٧٠
- ١٧ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق
١٧١
- ١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه
١٧٢
- ١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل، والخفين، للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين
١٧٤
- ٢٠ - باب ما جاء في الذي يحرم، وعليه قميص أو جبة
١٧٤
- ٢١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب
١٧٥
- ٢٢ - باب ما جاء في الحجامة للمحرم
١٧٦
- ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
١٧٧
- ٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
١٧٩
- ٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم
١٨٠
- ٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم
١٨٢
- ٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم
١٨٤
- ٢٨ - باب ما جاء في الضع يصيبها المحرم
١٨٥
- ٢٩ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
١٨٥
- ٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها
١٨٦
- ٣١ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهرا
١٨٧
- ٣٢ - باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
١٨٧

- ٣٣ - باب ما جاء كيف الطواف ١٨٨
- ٣٤ - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ١٨٩
- ٣٥ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، دون ما سواهما ١٩٠
- ٣٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ١٩٠
- ٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر ١٩١
- ٣٨ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ١٩٢
- ٣٩ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ١٩٣
- ٤٠ - باب ما جاء في الطواف راكبا ١٩٥
- ٤١ - باب ما جاء في فضل الطواف ١٩٥
- ٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد المغرب، في الطواف لمن يطوف ١٩٦
- ٤٣ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ١٩٨
- ٤٤ - باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا ١٩٨
- ٤٥ - باب ما جاء في دخول الكعبة ٢٠٠
- ٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٢٠٠
- ٤٧ - باب ما جاء في كسر الكعبة ٢٠٢
- ٤٨ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٢٠٢
- ٤٩ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ٢٠٣
- ٥٠ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ٢٠٤
- ٥١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ٢٠٥
- ٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ٢٠٦
- ٥٣ - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ٢٠٧
- ٥٤ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٠٩
- ٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ٢١١
- ٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمنزلة ٢١٢
- ٥٧ - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢١٤
- ٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٢١٦
- ٥٩ - باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ٢١٨

- ٢١٨ - ٦٠ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع، قبل طلوع الشمس
- ٢١٩ - ٦١ - باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخلف
- ٢٢٠ - ٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس
- ٢٢١ - ٦٣ - باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا
- ٢٢٢ - ٦٤ - باب ما جاء كيف ترمى الجمار
- ٢٢٣ - ٦٥ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار
- ٢٢٤ - ٦٦ - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة
- ٢٢٥ - ٦٧ - باب ما جاء في إشعار البدن
- ٢٢٧ - ٦٨ - باب
- ٢٢٧ - ٦٩ - باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم
- ٢٢٨ - ٧٠ - باب ما جاء في تقليد الغنم
- ٢٢٩ - ٧١ - باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به
- ٢٣٠ - ٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة
- ٢٣١ - ٧٣ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق
- ٢٣٢ - ٧٤ - باب ما جاء في الحلق والتقصير
- ٢٣٣ - ٧٥ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء
- ٢٣٤ - ٧٦ - باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يدبح أو نحر قبل أن يرمي
- ٢٣٤ - ٧٧ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة
- ٢٣٦ - ٧٨ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج
- ٢٣٦ - ٧٩ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة
- ٢٣٧ - ٨٠ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل
- ٢٣٨ - ٨١ - باب ما جاء في نزول الأبطح
- ٢٣٩ - ٨٢ - باب من نزل الأبطح
- ٢٤٠ - ٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي
- ٢٤١ - ٨٤ - باب
- ٢٤١ - ٨٥ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت
- ٢٤٣ - ٨٦ - باب منه آخر

- ٢٤٣ - ٨٧ - باب منه
- ٢٤٤ - ٨٨ - باب ما جاء في العمرة أو أجابة هي أم لا ؟
- ٢٤٥ - ٨٩ - باب منه
- ٢٤٦ - ٩٠ - باب ما ذكر في فضل العمرة
- ٢٤٧ - ٩١ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم
- ٢٤٨ - ٩٢ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة
- ٢٤٨ - ٩٣ - باب ما جاء في عمرة رجب
- ٢٤٩ - ٩٤ - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة
- ٢٥٠ - ٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان
- ٢٥١ - ٩٦ - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج
- ٢٥٢ - ٩٧ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج
- ٢٥٣ - ٩٨ - باب منه
- ٢٥٣ - ٩٩ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة
- ٢٥٤ - ١٠٠ - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك
- ٢٥٥ - ١٠١ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
- ٢٥٦ - ١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا
- ٢٥٧ - ١٠٣ - باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا
- ٢٥٨ - ١٠٤ - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة
- ٢٥٩ - ١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه
- ٢٦٠ - ١٠٦ - باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر
- ٢٦١ - ١٠٧ - باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه
- ٢٦٢ - ١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما، ويدعوا يوما
- ٢٦٤ - ١٠٩ - باب منه
- ٢٦٤ - ١١٠ - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر
- ٢٦٥ - ١١١ - باب ما جاء في استلام الركبتين
- ٢٦٦ - ١١٢ - باب ما جاء في الكلام في الطواف
- ٢٦٧ - ١١٣ - باب ما جاء في الحجر الأسود

- ٢٦٨ - ١١٤ - باب منه
 ٢٦٨ - ١١٥ - باب منه
 ٢٦٩ - ١١٦ - باب منه

٨ - كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

- ٢٧٠ - ١ - باب ما جاء في ثواب المريض
 ٢٧١ - ٢ - باب ما جاء في عيادة المريض
 ٢٧٤ - ٣ - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت
 ٢٧٥ - ٤ - باب ما جاء في التعوذ للمريض
 ٢٧٦ - ٥ - باب ما جاء في الحث على الوصية
 ٢٧٧ - ٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع
 ٢٧٨ - ٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده
 ٢٨٠ - ٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت
 ٢٨١ - ٩ - باب منه
 ٢٨٢ - ١٠ - باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين
 ٢٨٢ - ١١ - باب منه
 ٢٨٣ - ١٢ - باب ما جاء في كراهية النعي
 ٢٨٥ - ١٣ - باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى
 ٢٨٥ - ١٤ - باب ما جاء في تقبيل الميت
 ٢٨٦ - ١٥ - باب ما جاء في غسل الميت
 ٢٨٩ - ١٦ - باب ما جاء في المسك للميت
 ٢٩٠ - ١٧ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت
 ٢٩١ - ١٨ - باب ما يستحب من الأكفان
 ٢٩٢ - ١٩ - باب منه
 ٢٩٢ - ٢٠ - باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ
 ٢٩٤ - ٢١ - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت
 ٢٩٥ - ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب عند المصيبة

- ٢٩٦ - ٢٣ - باب ما جاء في كراهية النوح
- ٢٩٧ - ٢٤ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت
- ٢٩٩ - ٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت
- ٣٠١ - ٢٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائزة
- ٣٠٣ - ٢٧ - باب ما جاء في المشي خلف الجنائزة
- ٣٠٤ - ٢٨ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائزة
- ٣٠٥ - ٢٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٣٠٥ - ٣٠ - باب ما جاء في الإسراع بالجنائزة
- ٣٠٦ - ٣١ - باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة
- ٣٠٧ - ٣٢ - باب آخر
- ٣٠٨ - ٣٣ - باب منه
- ٣٠٩ - ٣٤ - باب آخر
- ٣٠٩ - ٣٥ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع
- ٣١٠ - ٣٦ - باب فضل المصيبة إذا احتسب
- ٣١١ - ٣٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنائزة
- ٣١٢ - ٣٨ - باب ما يقول في الصلاة على الميت
- ٣١٤ - ٣٩ - باب ما جاء في القراءة على الجنائزة بفاتحة الكتاب
- ٣١٦ - ٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائزة والشفاعة للميت
- ٣١٧ - ٤١ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائزة عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٣١٩ - ٤٢ - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال
- ٣٢٠ - ٤٣ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل
- ٣٢١ - ٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد
- ٣٢١ - ٤٥ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة
- ٣٢٣ - ٤٦ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد
- ٣٢٥ - ٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على القبر
- ٣٢٧ - ٤٨ - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي
- ٣٢٨ - ٤٩ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائزة

- ٣٢٩ - ٥٠ - باب آخر
- ٣٢٩ - ٥١ - باب ما جاء فى القىام للآنازة
- ٣٣١ - ٥٢ - باب الرآصة فى ترك القىام لها
- ٣٣١ - ٥٣ - باب ما جاء فى قول النبى ﷺ "اللآء لنا والشق لآبرنا"
- ٣٣٢ - ٥٤ - باب ما يقول إذا أءءل المىء القبر
- ٣٣٣ - ٥٥ - باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى آء المىء فى القبر
- ٣٣٥ - ٥٦ - باب ما جاء فى تسوىة القبور
- ٣٣٦ - ٥٧ - باب ما جاء فى كراهىة المشى على القبور والآلوس عليها والصلاة إليها
- ٣٣٧ - ٥٨ - باب ما جاء فى كراهىة آآصىص القبور والكتابة عليها
- ٣٣٨ - ٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا ءءل المقابر
- ٣٣٩ - ٦٠ - باب ما جاء فى الرآصة فى زىارة القبور
- ٣٣٩ - ٦١ - باب ما جاء فى الزىارة للقبور للنساء
- ٣٤٠ - ٦٢ - باب ما جاء فى كراهىة زىارة القبور للنساء
- ٣٤١ - ٦٣ - باب ما جاء فى الءفن باللىل
- ٣٤٣ - ٦٤ - باب ما جاء فى الشناء الآسن على المىء
- ٣٤٤ - ٦٥ - باب ما جاء فى ثواب من قءم ولءا
- ٣٤٦ - ٦٦ - باب ما جاء فى الشهاء من هم
- ٣٤٧ - ٦٧ - باب ما جاء فى كراهىة الفرار من الطاعون
- ٣٤٨ - ٦٨ - باب ما جاء فىمن آآب لقاء الله، آآب لقاءه
- ٣٤٩ - ٦٩ - باب ما جاء فىمن يقتل نفسه لم يصل عليه
- ٣٥٠ - ٧٠ - باب ما جاء فى الصلاة على المءبون
- ٣٥٢ - ٧١ - باب ما جاء فى عذاب القبر
- ٣٥٤ - ٧٢ - باب ما جاء فى آآر من عآى مصابا
- ٣٥٥ - ٧٣ - باب ما جاء فىمن مات يوم الجمعة
- ٣٥٦ - ٧٤ - باب ما جاء فى تعآىل الآنازة
- ٣٥٦ - ٧٥ - باب آخر فى فضل التعزىة
- ٣٥٧ - ٧٦ - باب ما جاء فى رفع الىءن على الآنازة

٣٥٨

٧٧ - باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"

٣٦٠

٩ - كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

٣٦٠

١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

٣٦٢

٢ - باب ما جاء في النهي عن البتل

٣٦٣

٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه

٣٦٥

٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

٣٦٦

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

٣٦٧

٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح

٣٦٩

٧ - باب ما جاء فيما يقال للمتزوج

٣٦٩

٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله

٣٧٠

٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

٣٧٠

١٠ - باب ما جاء في الوليمة

٣٧٣

١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي

٣٧٣

١٢ - باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

٣٧٤

١٣ - باب ما جاء في تزويج الأبرار

٣٧٥

١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

٣٧٨

١٥ - باب ما جاء لا نكاح إلا بينة

٣٨٠

١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح

٣٨٢

١٧ - باب ما جاء في استثمار البكر والشيب

٣٨٤

١٨ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

٣٨٦

١٩ - باب ما جاء في الولين يزوجان

٣٨٦

٢٠ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

٣٨٧

٢١ - باب ما جاء في مهر النساء

٣٨٩

٢٢ - باب منه

٣٩١

٢٣ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

٣٩٢

٢٤ - باب ما جاء في الفضل في ذلك

- ٢٥ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ٣٩٣
- ٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٣٩٤
- ٢٧ - باب ما جاء في المحل والمحلل له ٣٩٥
- ٢٨ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣٩٨
- ٢٩ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٣٩٩
- ٣٠ - باب ما جاء "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" ٤٠١
- ٣١ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٤٠٢
- ٣٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٠٤
- ٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٤٠٥
- ٣٤ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٤٠٦
- ٣٥ - باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له أن يطأها ٤٠٦
- ٣٦ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٤٠٧
- ٣٧ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٠٨
- ٣٨ - باب ما جاء في العزل ٤١٠
- ٣٩ - باب ما جاء في كراهية العزل ٤١٢
- ٤٠ - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ٤١٣
- ٤١ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤١٤
- ٤٢ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤١٥
- ٤٣ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤١٧

١٠ - كتاب الرضاع

٤٢٠

٤٢٠

٤٢١

٤٢٣

٤٢٥

٤٢٨

٤٢٩

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل

٣ - باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان

٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

٥ - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

٦ - باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع

- ٧ - باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٣٠
 ٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش ٤٣٢
 ٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ٤٣٣
 ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤٣٤
 ١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٤٣٥
 ١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٤٣٦
 ١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ٤٣٨
 ١٤ - باب ما جاء في الغيرة ٤٣٨
 ١٥ - باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٤٣٩
 ١٦ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٤٤١
 ١٧ - باب منه ٤٤٢
 ١٨ - باب منه ٤٤٣
 ١٩ - باب منه ٤٤٤

١١ - كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب ما جاء في طلاق السنة ٤٤٥
 ٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٤٤٦
 ٣ - باب ما جاء في أمرك بيدك ٤٤٨
 ٤ - باب ما جاء في الخيار ٤٤٩
 ٥ - باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٤٥٢
 ٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٥٣
 ٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٤٥٥
 ٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٤٥٧
 ٩ - باب ما جاء في الجذ والهزل في الطلاق ٤٥٨
 ١٠ - باب ما جاء في الخلع ٤٥٩
 ١١ - باب ما جاء في المختلعات ٤٥٩
 ١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء ٤٦١
 ٤٦٢

- ٤٦٣ - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته
 ٤٦٣ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها
 ٤٦٤ - باب ما جاء في طلاق المعتوه
 ٤٦٥ - باب منه
 ٤٦٦ - باب ما جاء في سحامل المتوفى عنها زوجها تضع
 ٤٦٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها
 ٤٧٠ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
 ٤٧١ - باب ما جاء في كفارة الظهار
 ٤٧٢ - باب ما جاء في الإيلاء
 ٤٧٤ - باب ما جاء في اللعان
 ٤٧٦ - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

١٢ - كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ

- ٤٧٩ - باب ما جاء في ترك الشبهات
 ٤٧٩ - باب ما جاء في أكل الربا
 ٤٨٠ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب، والزور، ونحوه
 ٤٨١ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم
 ٤٨٢ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا
 ٤٨٣ - باب ما جاء في التبيكر بالتجارة
 ٤٨٤ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل
 ٤٨٥ - باب ما جاء في كتابة الشروط
 ٤٨٧ - باب ما جاء في المكيال والميزان
 ٤٨٨ - باب ما جاء في بيع من يزيد
 ٤٨٨ - باب ما جاء في بيع المدبر
 ٤٨٩ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع
 ٤٩٠ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد
 ٤٩١ - باب ما جاء في النهي عن المخاطلة والمزابنة
 ٤٩٣

- ٤٩٤ - ١٥ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٤٩٦ - ١٦ - باب ما جاء في بيع جبل الحبل
- ٤٩٧ - ١٧ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر
- ٤٩٨ - ١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة
- ٥٠٠ - ١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك
- ٥٠٣ - ٢٠ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته
- ٥٠٤ - ٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٥٠٥ - ٢٢ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبد
- ٥٠٦ - ٢٣ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه
- ٥٠٨ - ٢٤ - باب ما جاء في الصرف
- ٥١٢ - ٢٥ - باب ما جاء في ابتاع النخل بعد التأبير والعبد وله مال
- ٥١٣ - ٢٦ - باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٥١٦ - ٢٧ - باب منه
- ٥١٧ - ٢٨ - باب ما جاء فيمن يخدع في البيع
- ٥١٨ - ٢٩ - باب ما جاء في المصراة
- ٥٢٠ - ٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع
- ٥٢١ - ٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن
- ٥٢٣ - ٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
- ٥٢٤ - ٣٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك
- ٥٢٥ - ٣٤ - باب منه
- ٥٢٧ - ٣٥ - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
- ٥٢٩ - ٣٦ - باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه
- ٥٣٠ - ٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الدمي الخمر، يبيعها له
- ٥٣١ - ٣٨ - باب منه
- ٥٣٣ - ٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة
- ٥٣٤ - ٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار
- ٥٣٦ - ٤١ - باب ما جاء في بيع المحفلات

- ٥٣٧ - ٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم
- ٥٣٧ - ٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان
- ٥٣٨ - ٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء
- ٥٤٠ - ٤٥ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل
- ٥٤١ - ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب
- ٥٤٣ - ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام
- ٥٤٣ - ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام
- ٥٤٤ - ٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور
- ٥٤٥ - ٥٠ - باب منه
- ٥٤٦ - ٥١ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات
- ٥٤٧ - ٥٢ - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع
- ٥٤٨ - ٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا
- ٥٥٠ - ٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها
- ٥٥١ - ٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الثنيا
- ٥٥٢ - ٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
- ٥٥٣ - ٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه
- ٥٥٣ - ٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك
- ٥٥٤ - ٥٩ - باب النهي أن يتخذ الخمر خلا
- ٥٥٥ - ٦٠ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب
- ٥٥٦ - ٦١ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام
- ٥٥٨ - ٦٢ - باب ما جاء في الرجوع في الهبة
- ٥٥٩ - ٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك
- ٥٦١ - ٦٤ - باب منه
- ٥٦٢ - ٦٥ - باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع
- ٥٦٣ - ٦٦ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن
- ٥٦٤ - ٦٧ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به
- ٥٦٥ - ٦٨ - باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم

- ٦٩ - باب ما جاء في الملامسة والمنازلة ٥٦٧
 ٧٠ - باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر ٥٦٧
 ٧١ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ٥٦٩
 ٧٢ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ٥٧٠
 ٧٣ - باب ما جاء في التسعير ٥٧٠
 ٧٤ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٥٧١
 ٧٥ - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ٥٧٢
 ٧٦ - باب منه ٥٧٤
 ٧٧ - باب النهي عن البيع في المسجد ٥٧٥

١٣ - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٥٧٧
 ٢ - باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ٥٨٠
 ٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٥٨٠
 ٤ - باب ما جاء في الإمام العادل ٥٨١
 ٥ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٥٨٢
 ٦ - باب ما جاء في إمام الرعية ٥٨٣
 ٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٥٨٣
 ٨ - باب ما جاء في هدايا الأمراء ٥٨٤
 ٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٥٨٥
 ١٠ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ٥٨٦
 ١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء، ليس له أن يأخذه ٥٨٦
 ١٢ - باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٥٨٧
 ١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٥٨٩
 ١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٥٩١
 ١٥ - باب ما جاء في العمرى ٥٩٣
 ١٦ - باب ما جاء في الرقبى ٥٩٥

- ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس
- ١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا
- ١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه
- ٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟
- ٢١ - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا
- ٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده
- ٢٣ - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر
- ٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة
- ٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه
- ٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء
- ٢٧ - باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم
- ٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
- ٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم
- ٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد
- ٣١ - باب ما جاء في الشفعة
- ٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب
- ٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة
- ٣٤ - باب ما جاء أن الشريك شفيع
- ٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم
- ٣٦ - باب في الوقف
- ٣٧ - باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار
- ٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات
- ٣٩ - باب ما جاء في القطائع
- ٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس
- ٤١ - باب ما ذكر في المزارعة
- ٤٢ - باب من المزارعة

١٤ - كتاب الديات عن رسول الله ﷺ

٦٣٢

٦٣٢

٦٣٥

٦٣٦

٦٣٧

٦٣٨

٦٣٨

٦٣٩

٦٤٠

٦٤٢

٦٤٣

٦٤٤

٦٤٥

٦٤٥

٦٤٨

٦٥٠

٦٥٢

٦٥٣

٦٥٤

٦٥٥

٦٥٦

٦٥٧

٦٥٨

٦٦٠

١ - باب ما جاء في الدية: كم هي من الإبل؟

٢ - باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

٣ - باب ما جاء في الموضحة

٤ - باب ما جاء في دية الأصابع

٥ - باب ما جاء في العفو

٦ - باب ما جاء فيمن رضى رأسه بصخرة

٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

٨ - باب الحكم في الدماء

٩ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟

١٠ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

١١ - باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة

١٢ - باب منه

١٣ - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة

١٥ - باب ما جاء في دية الجنين

١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١٧ - باب ما جاء في دية الكفار

١٨ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٩ - باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها

٢٠ - باب ما جاء في القصاص

٢١ - باب ما جاء في الحبس في التهمة

٢٢ - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد

٢٣ - باب ما جاء في القسامة

١٥ - كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ

٦٦٢

٦٦٢

١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

- ٢ - باب ما جاء في درء الحدود
 ٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم
 ٤ - باب ما جاء في التلقين في الحد
 ٥ - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع
 ٦ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود
 ٧ - باب ما جاء في تحقيق الرجم
 ٨ - باب ما جاء في الرجم على الشيب
 ٩ - باب تريض الرجم بالحلبى حتى تضع
 ١٠ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب
 ١١ - باب ما جاء في النفي
 ١٢ - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها
 ١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء
 ١٤ - باب ما جاء في حد السكران
 ١٥ - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه
 ١٦ - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق
 ١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق
 ١٨ - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب
 ١٩ - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر
 ٢٠ - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو
 ٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته
 ٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا
 ٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة
 ٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي
 ٢٥ - باب ما جاء في المرتد
 ٢٦ - باب ما جاء فيمن شهر السلاح
 ٢٧ - باب ما جاء في حد الساحر
 ٢٨ - باب ما جاء في الغال ما يصنع به
 ٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث
 ٣٠ - باب ما جاء في التعزير